الدرس الأول

المقدمة: الإرث عند غير المسلمين

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان إلا على الظالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أما بعد:

فعلى طريقة أهل الفرائض أول ما نستفتح المقال بذكر حمد ربنا تعالى، فالحمد لله على ما أنعم حمدًا به يجلو عن القلب العمى، ثم الصلاة بعد والسلام على نبي دينه الإسلام محمد خاتم رسل ربه وآله من بعده وصحبه، أما بعد:

فأسأل الله -تبارك وتعالى- أن يوفقنا وإياكم لما يحبه ويرضاه وأن يهيئ لنا ولكم من أمرنا رشدًا وأن يجعل ما نتعلمه جميعًا في ميزان حسناتنا -الحاضرين والسامعين والمشاهدين أجمعين- بحول الله وقوته.

وكما ذكرت أول ما نستفتح المقال بذكر حمد ربنا تعالى، فأول ما نقول نطلب الأخ الكريم أن يقرأ علينا آيات من سورة النساء وهي أصل هذا العلم وينبغي لكل طالب لعلم المواريث أن يحفظ القرآن ثم يتبعه المواريث، فإن لم يكن فأقل ما يكون أن يحفظ معنا هذه الآيات حفظًا غيبًا عن ظهر غيب، يقرأ معنا من أول قول الله -تعالى-: (لِلرِّجَالِ).

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

(لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا (٧) وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا (٨) وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا (٩) إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا (١٠) يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللهِ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (١١) وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ (١٢) تِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَمَن يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١٣) وَمَن يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ) [النساء: ٧- ١٤].

الحمد لله وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه ومن والاه، أما بعد: فلقد قرأ علينا الأخ الكريم آيات محكمات من سورة النساء كما يقول عنها القرطبي -رحمه الله- في تفسيره آيات محكمات هي أصل في هذا الباب، أي: باب علم المواريث، أو علم الفرائض كما سيأتي الكلام،إلا أنه بقي معنا آية وهي الأخيرة من سورة النساء وهي قول الله -تبارك وتعالى-: (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِن امْرُؤٌ هَلَكَ) [النساء: ١٧٦] إلى آخر الآية إلى آخر السورة، فأما بعد نستعين الله -تبارك وتعالى- جميعًا ونسأله التوفيق والسداد والرشاد، وأنصح إخواني دائمًا في بداية

الطلب في كل يوم من أيام الدرس وفي كل حلقة من حلقات العلم أن تجمع لنفسك نية صالحة وأنت في طريقك إلى الدرس بل إذا جلست للدرس فاستحضر نية صالحة فالنية من أصلح الأعمال التي يوفق بها المرء لتحصيل العلم بل وتحصيل الرزق، أسأل الله -تبارك وتعالى- أن يمن علينا وإياكم بالنية الصالحة، أما بعد:

لن نخوض اليوم في شرح هذه الآيات ولكن سأُتحِف إخواني بإتحافة وهي متعلقة بما يخصنا في:

- الإرث عند الأمم التي سبقتنا .

- ثم الإرث عند أُمة الإسلام .

- ثم نضع بعض التعريفات لعلها أن تكون لنا نورًا في الطريق - أسأل الله أن يوفقنا جميعًا وإياكم لما يحبه ويرضاه - .

بداية أضع تعريفات بين يدي وأيديكم:

درست هذا العلم بفضل الله -جل وعلا- على شيخي الأستاذ الدكتور "مصطفى مسلم" هو من أكراد سوريا، درست عليه هذا العلم من قرابة أربع وعشرين سنة، وتلقيته منه سمعًا وكتابةً وقد أجازني غفر الله لنا وله، أجازني إجازة شفوية ثم إجازة مكتوبة، وهذا من فضل الله علي أسأل الله أن يرزقنا وإياكم التوفيق والسداد والرشاد، وأسأل الله أن يغفر له وأن يمد في عمره وأن ينفع به أمة الإسلام.

ثم أما بعد: فأقدم بين يدي هذه المقدمة بيت شعر هدية مني لقناة المجد العلمية، فقد رزقت هذا البيت وأسأل الله أن يكون في ميزان القائمين على هذه القناة بل على كل قنوات المجد جميعًا، هو بيت شعر نأخذه على سبيل التشبيه والمعاني ليس على حقيقته، وهو أن الفرزدق الشاعر المشهور قال:

ورثتم قناة المجد لا عن كلالة *** عن ابني منافٍ عبد شمس وهاشم

هو يقصد قناة المجد أي سلم المجد وسؤدد المجد ولكن أنا أقصد الآن قناة المجد لما تبث من خير ونفع لأمة الإسلام على منهج السلف الصالح أسأل الله أن يوفق جميع القائمين عليها، أما بعد:

اتفقت الأمم جميعًا سلفًا وخلفًا على التوريث، لا خلاف بين الأمم في ذلك، ولكنهم اختلفوا في كيفية التوريث، اختلفوا في أسبابه في موانعه اختلفوا في أركانه، اختلفوا في أمور أخرى، ولكن أصل العلم التوريث ثابت عند كل الأمم ولا خلاف في ذلك.

التوريث طبيعة بشرية، هذه موجودة منذ خلق الله -تبارك وتعالى- الخلق، ننظر نظرة الآن ليرى إخواني جميعًا أننا نعتز بديننا أشد ما يكون عزة، فوالله لا توجد شريعة على وجه البسيطة أعلى مقامًا ولا أرفع شرفًا من شرعة الإسلام، والميراث في ذلك آية وراية نصبها الله -تبارك وتعالى- للعباد، فمهما جيء بشريعة من شرق أو غرب لن تعدل شريعة محمد -صلى الله عليه وآله وسلم-.

انظروا معي إخوتي الكرام:

مثلاً لو ذهبنا إلى تاريخ بعيد إلى قدماء المصريين: كيف كانوا يورثون؟ كانوا يجعلون الزوجية والنسب أي القرابة هما سببا الإرث، ولكنهم يساوون بين الذكر والأنثى فالولد مثل البنت في التوريث، إلا أن الذي يقوم على إدارة المال هو الابن الأكبر ثم الذي يليه، انظر لهذا واستوعبه جيدًا حتى إذا أتينا إلى طريقتنا في الإسلام وشرعتنا التي من الله بها علينا نرى ما نفتخر به ونعتز به ونرفع به رؤوسنا على العالمين.

عند الرومان :إذا تركنا القدماء المصريين أنا نتكلم طبعًا في إجازات سريعة، عند الرومان والأمم القديمة كانوا يورثون بالنسب وانظر يورثون بالنسب ويستوي الذكر والأنثى لا فارق عندهم كما يفعل القدماء المصريون إلا أن الزوجية عندهم ليست سببًا من أسباب الإرث إلا في حالات نادرة.

وانظر إلى الأمر العجيب: لا ميراث للأصول عندهم مع الفروع، يعني مات زيد وترك أبا وابنا لا ميراث للأصول مع الفروع، يرث الابن المال والأب لا شيء له، قسوة في التوريث، وسنرى ذلك عيانًا بيانًا حينما نذهب إلى شريعتنا المباركة التي نقلها لنا رسولنا -صلى الله عليه وآله وسلم- وتعاهدها بالحفظ من بعده أصحابه الكرام والتابعون وأئمة الإسلام رحم الله أئمتنا جميعًا.

خطوة أو قفزة أخرى بعد القدماء المصريين وبعد الرومان إلى اليهود:

اليهودية كيف تورث؟ انظر بدقة - وأنا أنقل لك هذا من كتب كثيرة ليس من كتاب واحد فهذه أبحاث علمية نقلها العلماء أنا أختصرها في نقاط-

الزوجة لا ترث زوجها، وهو الوارث لزوجته إذا لم تعقب، عجيب !! الزوجة لا ترث زوجها وهو يرثها إذا لم تعقب، طيب ولا ميراث للإناث مع الذكور داخل الطبقة الواحدة، يعني مات- نسميه باسم يهودي ولا نقول زيد ولا عمر ولا خديجة ولا فاطمة، اسم يهودي- مات يهودي من اليهود وترك أبناء وبنات في طبقة واحدة أو قل أبناء أبناء وبنات أبناء طبقة متساوية كيف نعطي المال؟ يقولون: لا ميراث للإناث مع الذكور داخل الطبقة الواحدة، قد تعجب كيف هذا؟ نعم لأنك مسلم وأنك تعتز بأن الذي نصب رايات هذا العلم هو الله -تبارك وتعالى- من فوق سبعة أرقعة، نعتز بهذا ونفخر ونرفع رؤوسنا شرفًا بهذا، ولكن معرفة هذه الأمور تفيدنا في دراستنا المستقبلية، فإذا كان الورثة أكثر من ابن، ثلاثة أربعة خمسة انظر، يقول اليهود: للابن الأكبر مثل نصيب اثنين من إخوته، الابن الأكبر يأخذ نصيبين، انظر الأعجب من ذلك سواء كان الزواج مشروعًا أم لا- ولا حول ولا قوة لا بالله- سواء كان الزواج مشروعًا أم لا، وأنا أعبر بمصطلحات من نقلت عنهم جزاهم الله خيرًا، مشروعًا أم لا، عندنا نحن من أهل الإسلام غير مشروع ماذا تعني؟ كلكم تعلمون ما معناه ولكن الرجل تأدب جزاه الله خيرًا في نقلها.

نترك اليهودية سريعًا ونذهب إلى المسيحية أو النصرانية:

النصرانية أمرها أوضح وأجلى فلا يوجد في الأناجيل كلها شريعة، ما عندهم شريعة. هي كتب وعظ وإرشاد وتوجيه وشريعتهم مستقاة من شريعة اليهود، وكما قال عيسى وهذا مما يقوله... يصح عنه: «ما جئت لأهدم إنما جئت لأكمل».

فلا شريعة لهم فهم يأخذون من شرائع من سبقهم من اليهود، ولكنهم الآن في بلادنا بلاد المسلمين مثلاً إلام يتحاكمون؟ ولنضرب مثالاً ببلادنا الآن يتحاكمون القضاء يسمح لهم أن يتحاكموا في الإرث فيما بينهم فإن تراضوا قضيت فإن لم يتراضوا يذهبوا إلى القاضي فيحكم بينهم بشريعة البلاد أي بشرعة محمد -صلى الله عليه وآله وسلم-، وهذا والله ما يشرفنا ويرفع رؤوسنا فإن كتابنا كما قال الله -تبارك وتعالى-: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ) [المائدة: ٣]، هذا من فضل الله -تبارك وتعالى- علينا.

ننتقل خطوة أخرى: العرب: وهي بلاد مهبط الوحي على نبينا محمد صلوات ربي وسلامه عليه:

كان العرب يتوارثون على أمر عجيب يتوارثون بالذكورة بالشدة بالقوة فلا ميراث عندهم إلا لمن ركب الخيل وحاز الغنيمة أما غير ذلك فلا ميراث، فلا ميراث للمرأة ولا ميراث للصغير، ولا ميراث للضعيف، وعلى هذا فقس، ثم كانوا يتوارثون بالتبني وبالحلف، كان يتحالف زيد مع عمرو فيقول له: دمي دمك، هدمي هدمك، ترثني وأرثك، فيثبت بهذا الإرث بينهم، موقف الإسلام من هذا سيأتينا -إن شاء الله تبارك وتعالى- تباعًا، وكانوا يتوارثون بالتبني فإذا تبنى رجل ما صغيرًا أو تبنى جارية حتى كبر أو كبرت فهو يرثها بحكم التبني الإسلام أيضًا كان له موقف من ذلك وسيأتينا -إن شاء الله تبارك وتعالى- تباعًا بعد ذلك بحول الله وقوته...هذه نظرة سريعة على الأمم السابقة.

الأمم الحاضرة الآن كيف يتوارثون؟

ونحب من إخواني أن يستوعبوا هذا، أنا أرجو أن تنظروا لي أني لست بشيخ إنما أنا أخ لكم، نتبادل العلم ونتداوله لعلنا نستفيد من بعض.

فيه مثلاً دولة من الدول التي تدعى الدول المتحضرة الدول المتقدمة فرنسا كيف يتوارثون؟ يتوارثون على سببين بالقرابة والزوجية، قرابة تعني فيه أولاد، عندهم في القانون أن هؤلاء الأولاد يرثون سواء كانوا من نكاح أو كانوا من سفاح، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ثم إنهم إذا جاءوا يرتبون الفروع أي الأبناء في الإرث بماذا يرتبون؟ انظر جيدًا، أنا أنقل لك هذا قصدًا حتى نستوعب فإذا جئنا لشرعتنا أقول وأعيد رفعنا رؤوسنا شرفًا وافتخارا واشرأبت أعناقنا رضًا برحمة الله -تبارك وتعالى-، يرتبون يقولون: نورث أولاً الأولاد الشرعيين، ثم الفروع يعني أبناؤهم ثم أصول الميت أي: آباؤه وهكذا ثم الحواشي الإخوة وأبناؤهم، أو الأعمام وأبناؤهم، ثم الأولاد غير الشرعيين، هذه أصول عندهم ،هذه مسائل ينبغي أن نفهمها جيدًا ،ثم بعد ذلك يذهبون إلى الزوجية ،ثم إذا لم يجد وريث نقلوا المال إلي خزانة الدولة.

أنا أؤكد على هذا لماذا؟ حتى تعلم أن بعض الاعتراضات الحديثة التي يعترض بها على قانون الإسلام في التوريث في بعض دول الإسلام إنما هي جاءتنا ليس من شرق ولا غرب، إنما جاءتنا من ملل أخرى ونحن نقول: إن شريعتنا أعلى من ذلك وأجل ،فمن أراد أن يأتي إلي شريعتنا فعلى الرحب والسعة أما أن نذهب نحن لشريعة أقل وأدنى فلا والله. لا يكون ذلك -إن شاء الله تبارك وتعالى-.

فإذا ورثوا الولد والبنت أي الابن والبنت ورثوا الابن والبنت على التساوي، في أصل الاستحقاق ومقداره وهذا سيأتينا -إن شاء الله- هذه فرنسا دولة من الدول -كما يزعمون- متحضرة.

مثلاً مثال آخر: ألمانيا تشبه فرنسا في التوريث.

طيب: إنجلترا زعيمة التحضر -كما يسمونها في زماننا-، أنا طبعًا أتكلم في هذا يا إخواني يعني أنا لا أقصد الخوض في المسائل السياسية لكن هذه مسائل شرعية يهمنا دراستها جيدًا حتى نفهمها جيدًا نستوعب ما عندنا.

في إنجلترا كيف يورثون؟ انظر جيدًا واسمع واكتب استفد من هذا.

الذكور مقدمون على الإناث في طبقتهم، مات عن أخ وأخت من يأخذ المال؟ الأخ، أين تذهب الأخت؟ أين شاءت لا شيء لها عندنا، أليست بنت الرجل؟ أليست له أختًا؟ هذه هي الحضارة والتقدم، الابن الأكبر مقدم على الكل ذكورًا أو إناثًا، مات فلان ترك أبناءً وأبًا وأمًا و.. و.. إلى آخره وإخوة، من يأخذ المال؟ يأخذه الابن الأكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله، هذه معلومات من أراد أن يستوثق فليراجع، يراجع مباحث وكلام أهل العلم راجع أكثر تستفد، ربما تجد أوسع من كلامي هذا، فلا ترث البنات إذا كان ثم ذكر للمورث، ولا يعترفون بالزوجية، فالزوجية ليست سببًا في الإرث عندهم.

هذه جزئية أولى عن تاريخ من سبقنا وتاريخ من يعاصرنا في زمننا كيف يورثون، ننتقل يا شيخ إلى التشريع الإسلامي يعني نعرض عرض سريع عنه -إن شاء الله تبارك وتعالى- بتدرج سريع لعل أيضًا.. -إن شاء الله تبارك وتعالى-.

نظرة سريعة أيضًا على قانون الإسلام في التشريع، نعم.

يقول: ما هي أم الكتب في المبحث الذي قلتموه؟.

نعم، عندنا كتاب اسمه "أحكام المواريث" للأستاذ "عيسوي أحمد عيسوي"، وعندنا كتاب "الميراث والوصية دراسة مقارنة" للدكتور "محمد شريف".

****

التدرج في التشريع الإسلامي

أخونا الكريم قرأ علينا الآيات والآيات واضحة في التدرج:

أولاً: كانت الآيات التي نزلت (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ) وأيضًا النساء إلى آخره، ثم جاءت بعد ذلك: (يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ) فجاءت الآيات

مجملة ثم جاءت مفسرة بعد ذلك، هذا واضح في التدرج، ولكن هذا -الآن- سنذهب عنه بعيدًا يعني نرى كيف التدرج التاريخي في بداية نشأة دولة الإسلام؟

كان الإرث في البداية على القرابة وهذا الذي نص عليه القرآن، وترك التبني والحلف قائمًا، كان التبني والحلف ما زال قائمًا قليلاً من الزمان حتى نزل قول الله -تبارك وتعالى-: (الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ) [الأنفال: ٧٥]، فنسخ قانون الحلف ونسخ أيضًا قانون التبني، ونزل قول الله -تعالى- أيضًا: (وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ) [الأحزاب: ٤]، فلم يعد بعد ذلك حاجة إلى الحلف وإلى التبني وإلى غير ذلك وبقي الإرث على القرابة، فقر الإسلام الإرث بالقرابة ثم أضاف إليه الزوجية كما قال -تبارك وتعالى-: (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ) ثم تنزل قليلاً ثم انتقل إلى موت الرجال والنساء كزوج أو كزوجة.

إلا أن الإسلام أضاف لنا شيئًا عجيبًا لم يكن من قبل، وهذا الأمر أو الإضافة الثالثة تحتاج إلى تأمل، وسنأتي إليها -إن شاء الله تبارك وتعالى- في درس مستقل، وهو الإرث بالولاء (مولى العتاقة) كما يسميها أهل العلم، كان زيد عنده عبد من العبيد مسترقًا ثم أعتقه قربة إلى الله -تبارك وتعالى- يبقى لهذا السيد على العبد يدًا هذه اليد لحمة كلحمة النسب تُبقي الإرث بينه وبينه، فيرث السيد من العبد المحرر لا العكس، وهذه مسألة ربما يأنف منها بعض الناس، مسألة الإرث بالولاء، يعني يألف منها، يعني أنتم ما زلتم مصرون يا أهل الإسلام على العبيد وعلى الرق والله لهذا أمر عجيب في الإجابة وأنا أنصح إخواني دائمًا مراجعة مسائل الشيخ "محمد الأمين الشنقيطي" -رحمه الله وغفر له- في كتاب "أضواء البيان" في التعليق على هذه المسألة خصيصًا في شرحه على قول الله -تبارك وتعالى-: (إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ) [الإسراء: ٩]، راجعوا هذا الشيخ -رحمه الله- أفاض الله -تبارك وتعالى- عليه وأكرمه فبين لنا هذه المسألة بيانًا مجملا شافيًا ويأتينا التعليق عليها في باب مستقل اسمه باب الإرث بالولاء -إن شاء الله تبارك وتعالى-.

أدخل الإسلام أيضًا شيئًا جديدًا وهو نظام الإرث هذا ثبت.. لكنه أدخل علينا الوصية، الوصية لذلك كما قرأ أخونا تسمعون دائمًا: (مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ) (مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ) كلها كذا وصية وصية، والعجيب أن عامة آيات الإيصاء في القرآن كلها كانت ممن لمن؟ الله -تبارك وتعالى- أوصى من بمن؟

الأبناء بالآباء.

الله يفتح عليك، دائمًا.. هنا الآية تقول: (يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ) هذا الإيصاء جاء من من؟ هذا من الآباء والأبناء لكن العام دائمًا أن الإيصاء من الأبناء إلى الآباء دائمًا لأن الجفوة والقسوة تأتي من الولد على والده، ولكن من الوالد على ولده لا، هذه جبلة، حنو الأب وحنو الأم على الولد هذه جبلة لا تضاهى ولا تبارى فجاءت الوصية هنا (يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ) بقانون وقرار رباني شرعي من الله -تبارك وتعالى- ولكننا نتكلم عن وصية أخرى، أن الميت قبل أن يلحق بربه -تبارك وتعالى- يوصي كما سيأتينا بالخمس بالسدس بالربع لمن بغير الورثة على تفصيل أيضًا يأتينا -إن شاء الله تبارك وتعالى-.

القرآن أدخل النساء مع الرجال في الإرث وهذا كما مضى معنا لم يكن معهودا لا في الأمم السالفة ولا في الأمم الحاضرة، والأمم الحاضرة إذا أدخلت النساء تدخلها على ماذا؟ على خجل، أما ديننا وشرعنا أدخل النساء حيث أراد الله -تبارك وتعالى- فجعل للبنت نصيبا وجعل للولد نصيبا بل إنه من عجيب علم المواريث في الإسلام وهذا سيأتينا بعد أن نمر بفترة من الدراسة ستجد أن عامة النساء وضعوا في جانب الأمان، ماذا أعني بجانب الأمان؟ عامة النساء وضعوا في جانب الفرضية، الفرض الشرعي، أما الرجال أين وضعوا؟ وضعوا على جانب التعصيب ، وهو جانب المخاطرة كما سيأتينا، فالبنت لها النصف كما سيأتينا فإذا دخلت مع أخيها عصب.. تعصيب صار فيه مخاطرة ولكن معها بمفردها المرأة- بنت ، أخت ، أم- لها نصيب ثابت لا ينازعها فيه أحد والله -تبارك وتعالى- راعى الخلقة والفطرة البشرية أين يوضع الرجال وأين يوضع النساء وهذا سيأتينا في عملية استقراء للفروض الشرعية ولكن بعد أن ننتهي منها بحول الله وقوته -إن شاء الله تبارك وتعالى-.

الوصية كما ذكرنا كانت في البداية أولاً للوالدين والميراث للأولاد، ثم الآن...

الأول كان يقول الله -تبارك وتعالى-: (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ) [البقرة: ١٨٠]، الآن انعكست وهذه الآية كما يقول جمهور أهل العلم أنها منسوخة منسوخة بماذا؟ بقوله -تبارك وتعالى-: (يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ) إلى آخر ما قرأ أخونا الكريم جزاه الله خير الجزاء.

بهذا التدرج ونصب آيات أو رايات وعلامات المواريث أرجو من إخواني الآن أن يحفظوا آيات المواريث، انظر جيدًا وتأمل (يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ) بدأت الآية بالتعصيب، تعصيب لمن؟ للفروع، ثم بعدها (فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ) تكلم عن ميراث الفروع الأنثى، طيب: (وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ) الولد أرجو من إخواني يحفظوا كلمة، كلمة ستسير معنا -إن شاء الله- إلى آخر.. كلمة واحدة، بالاستقراء من كتب أهل العلم يقولوا ماذا؟ (الأموال تجري في الأنسال)، أقوى وريث في الذكور هو الابن، وأقوى وريث في الإناث هو البنت، لذلك ماذا تذكر الآية؟ (فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ) إذا دخل الوريث القوي ما الذي يحدث للوريث التالي وهو الأب الذي يرث التعصيب؟ نخشى عليه، فماذا فرض الله -تبارك وتعالى- للأب؟ السدس، وهكذا ثم ننتقل من التعصيب إلى الفرض ثم ننتقل بنا بعد ذلك إلى الإرث عن طريق النكاح عقد الزوجية الصحيح، انته الآية تقول: (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ) ماذا يعني أن للزوجة؟ يعني أني عقدت عليها عقدًا شرعيًا صحيحًا وقع بالنصوص بالأركان بالشروط التي نص عليها علماؤنا نقلاً عن نبينا -صلى الله عليه وسلم-، أما النكاح الفاسد، أما النكاح الباطل، أما ما ظهر في أيامنا من أنكحة لم نعهدها من قبل ناهيك عن الزنا فكيف يتوارث بها الآخرون؟ فالحمد لله الذي من علينا بهذا العلم وأثبته في كتابه كما يقول العلماء: إن الله -تبارك وتعالى- أبى أن يقسم هذا العلم أو هذه الفرائض لا ملك مقرب ولا نبي مرسل إنما قسمها الله -تبارك وتعالى- بنفسه فهو الذي نصب رايتها ونصب آياتها وعلاماتها واضحة في آيات سورة النساء في الآية الأولى أو الثانية ثم في الآية الأخيرة من سورة النساء كما قلنا (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ) وسيكون لنا مع الكلالة هذا شأن فإنها أمر عجيب من أعاجيب التوريث عند المسلمين لكن عندما يتأملها المرء يرى فيه ضبطًا عجيبًا من فضل الله -تبارك وتعالى- علينا وعلى أمة الإسلام.

هذا التدرج أو هذه الطريقة اليسيرة في عرض المادة التي سندرسها -إن شاء الله تبارك وتعالى- ارتأى إخواننا الأكارم القائمين على هذه الأكاديمية أو على هذا المعهد العلمي أن ينصبوا لنا متنًا نحفظه ونقوم بشرحه -إن شاء الله تبارك وتعالى- على جميع إخواننا، هذا المتن وهذا الشرح كما ذكره أخونا الكريم وكما سماه "متن البرهانية" متن البرهانية من المتون الجميلة اليسيرة السهلة، أبياته معدودة محدودة قرابة ١١٢ بيت، لو نزعنا منها المقدمة مثلاً لأنها هي مقدمة ثم نزعنا.. الخاتمة ستجد الأبيات التي.. تحفظ جيدًا كم؟ خمسين ستين، إذن هي ليست عظيمة فلا تستثقل على نفسك الحفظ، ولكن أنصحك أيضًا دائمًا أن لا تهمل المقدمة ولا تهمل الخاتمة، فعلماؤنا دائمًا يضعون لنا مقدمات فيها غاية من الجمال فيها فهم جميل، يضع لك كيف سيتعامل معك وهذا الذي سنوضحه الآن كيف سنتعامل مع هذه المقدمة؟

أولاً: هذه الأرجوزة البرهانية- أنا أقول أرجوزة-

غالب أهل العلم -رحمهم الله- إذا أرادوا أن ينصبوا متنًا في فن من الفنون إما يجعلوه نثرا أو يجعلوه شعرًا فما أسهل طريقة في الشعرفي التصنيف؟ في أي بحر من البحور كلهم دائمًا أو في الغالبية يلجئون إلى ماذا؟ إلى الرجز لماذا؟ لأنه أضعف نوع في أبيات الشعر فبالسهل بالنسبة له... يسوق المعاني في قوالب وتكون منتظمة كل بيت له سجعة أو له طريقة مستقلة.

ألف ذلك المتن الشيخ محمد بن حجازي بن محمد الحلبي الشافعي المعروف بابن برهان ولادته -رحمه الله- ألف مائة وواحد وأربعين من الهجرة وفاته ألف مائتين وخمسة من هجرة نبينا -صلى الله عليه وآله وسلم-.

كيف سندرس هذا المتن -إن شاء الله تبارك وتعالى-؟ هذا المتن يحتاج منك إلى فهم وحفظ، أنبه إخواني إلى فهم وحفظ، وكتبت عبارة من كلام الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- له شرح جيد جميل جدًا على هذا المتن جميل جدًا يقول بالنص فيه الشيخ ابن عثيمين يعني لا يترك مجال لا لك ولا لي؟ إنما يقول بالنص الواضح الصريح: «لابد من الحفظ» ما فيه مجال يعني الأخ الذي سيحضر معنا ولا يحفظ سنكلف الأخ الكريم أن يسمع له، ناهيك عن الإخوة الذين في البيوت يسمعوا لبعض، لازم كل أخ يأخذ أخاه المسلم أنت تسمع عليه تقرأ عليه ويقرأ عليك بالتتابع وهكذا، طيب كيف

سيقرأ بعضنا على الآخر؟ الآن سنأخذ مثلاً ثلاث أبيات، نجلس زيد يسمع على عمرو وعمرو يقرأ على زيد، الدرس التالي سنأخذ كم بيت مثلاً؟ ثلاثة، صار العدد كم؟ ستة، جلس زيد وعمرو، ماذا يقرأ على بعض؟ يقرأ زيد على عمرو ثلاثة أبيات، وعمرو على زيد كم؟ وهكذا حتى نصل إلى كم؟ إلى قرابة العشرين بيت، إذا وصلنا إلى هذا كل يوم نزيد نزيد نزيد، وصلنا إلى قرابة العشرين بيتاً بعد ذلك أخذنا ثلاثة زيادة صار العدد كم؟ ثلاثة وعشرين فأسقط الثلاثة الأول، وابدأ مع أخيك من البيت الرابع إلى آخر ما توقفنا هو يعيد عليك.. وهكذا. فالذي يُطلب منك أن تقرأ على أخيك هذا المتن كم مرة؟ حتى تتركه؟ لا يقل عن ست أو سبع مرات، تسميعًا غيبًا وأرجو من إخواني في التسميع أن يحاسبوا بعضا حسابًا جيدًا، وهذا من باب التعاون على البر والتقوى، أما التهاون.. فالتهاون هذاليس شيئا من الطرافة... لا، هذا من باب التعاون على الإثم والعدوان، أنا أؤذي أخي وهو يؤذيني، لا هذا أمر لابد منه، أنا أقرأ عليه وهو يقرأ علي أصحح له ويصحح لي، وهكذا فبعد مدة نصل أن تكون البرهانية هذه في عقولنا ماذا؟ محفوظة حفظا تاما، والشرح كما قلنا في المقدمة نسأل الله لنا ولكم الإعانة، فإذا أعاننا الله -تبارك وتعالى- على بيان شرحها.. محفوظة خرجت بفضل الله -تبارك وتعالى- بفهم وعلم كما ذكرت لك.

مما اشتهر عند علماء المواريث قاعدة مشهورة، وهذه أسوقها لإخواني كبشرى مشهورة في كل كتب أهل العلم تقول: أن هذا العلم اسمه علم الشهر، ماذا يعنون بقولهم: علم الشهر؟ يعني أن هذه المادة تستغرق قرابة ثلاثين درسا حتى تُقضى بفضل الله -تبارك وتعالى- وأظن والحمد لله أن الدروس عندنا مرتبة على هذا -إن شاء الله تبارك وتعالى-، كل المطلوب منك أن تجتهد وتسعى في تحصيل ما يعرض عليك -إن شاء الله تبارك وتعالى-.

ربما يسألني سائل يقول لي: فيه كتب نستعين بها خلاف الشرح؟ اكتب أسماء هذه الكتب ولعل الله -عز وجل- يجعل لنا ولك منها نفعًا وفائدة بحوله وقوته.

هناك كتاب اسمه "وسيلة الراغبين وبغية المستفيدين" وهو شرح على هذه القلائد للشيخ اسمه "محمد بن علي بن سلوم التيمي" وكان أقرب ما يكون من الشيخ الناظم.

ثم عندنا كتاب آخر أهديه للإخوة إتحافة جميلة اسمها "التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية" للشيخ "صالح بن فوازن بن عبد الله" من المعاصرين جزاه الله خيرًا.

وفي الأخير أدلكم على كتاب شيخي "الشيخ مصطفى" وهو كتاب موجز جدًا ومختصر جدًا اسمه كتاب "مباحث في علم المواريث"، إذن هذه الثلاثة كتب.

أختم كلامي الآن بشيء نستفيد منه جميعًا -إن شاء الله تبارك وتعالى- حسب ما يوجهنا إخواننا في الوقت -إن شاء الله-.

لكل علم إمام، ولكل فن قائد يقوده أبناؤه من بعده، قائد هذا الفن بعد نبينا محمد -صلى الله عليه وسلم- هو من؟ "زيد" هو "زيد" -رضي الله عنه وأرضاه- الذي يُكنى "أبو سعيد" هو "زيد بن ثابت" هذا "زيد" رحمه الله ورضي الله عنه وغفر له كان من كتبة القرآن وقال عنه -صلى الله عليه وسلم-: (أفرض أمتي زيد) هذا الحديث رواه الحاكم والبيهقي وضعفه جماعة أهل العلم ولكني وجدت الشيخ الألباني -رحمه الله وغفر له- قد صححه في السلسلة الصحيحة تحت رقم ١٢٢٤، (أفرض أمتي زيد) فسيكون لزيد -رضي الله عنه وأرضاه- معنا مقالات طويلة ونرى فيها مقام "زيد" هذا -رضي الله عنه وغفر له- عند جمهور أمة الإسلام ومواقفه مع الخلفاء ومن تبعهم على النهج المستقيم.

أنتقل بإخواني إلى شيء كمقدمة الآن بين يدي كل العلوم، هذه المقدمة تحتاج منك إلى استيعاب وليست مقدمة طويلة ولكنها أيضًا مفيدة بين يدي كل علم من العلوم، هذه المقدمة يسميها أهل العلم "مبادئ كل علم عشرة" عشرة مبادئ يقول عنها أحد الشعراء:

إن مبادئ كل علم عشرة *** الحد والموضوع ثم الثمرة

ونسبة وفضله والواضع *** والاسم الاستمداد حكم الشارع

مسائل والبعض بالبعض اكتفى *** ومن درى الجميع حاز الشرف

عشرة مبادئ أعيد مرة أخرى، ستجدها -إن شاء الله- هذا كلام ربما يكون غريبا على البعض لكنه ليس جديدا ،تجدونه -إن شاء الله- في الكتب.

إن مبادئ كل علم عشرة *** الحد والموضوع ثم الثمرة

ونسبة وفضله والواضع *** والاسم الاستمداد حكم الشارع

مسائل والبعض بالبعض اكتفى *** ومن درى الجميع حاز الشرف

أي من درى هذه العشرة مسائل حاز شرف تحصيل هذا العلم، هذه المبادئ العشرة في كل العلوم، ولكن نسردها الآن بين يدي علم المواريث حتى يعني كيف نتعامل؟

أولاً: حده وتعريفه ما هو؟ الحد كما يقول الناظم: ما هو الحد؟ هذا الحد لا أطيل فيه لأنه سيأتي له درس مستقل في التعريف، وتعريفات العلماء وما اتفقوا فيه وما اختلفوا عليه.

الثاني: موضوعه: موضوع هذا العلم ما هو؟ ما موضوع هذا العلم؟ موضوعه يتكلم في التركات التي يخلفها أموات المسلمين.

ثمرته :ثمرة هذا العلم ثمرته إيصال ذوي الحقوق إلى حقوقهم، أنا أرجو من إخواني أن يكتبوها هكذا إيصال الحقوق إلى أصحابها، لا إيصال ذوي الحقوق إلى حقوقهم، بعض العلماء ينصها هكذا: إيصال ذوي الحقوق إلى حقوقهم، أنا الذي تعلمته من شيخي أقول: إيصال الحقوق إلى ذويها.

طيب نسبته: هو من العلوم الشرعية

فضله: سيأتينا الكلام عن فضله،

واضعه: من واضع هذا العلم؟ الله -تبارك وتعالى- وهذا أعظم ما فيه.

اسمه: علم الفرائض.

استمداده وأدلته: من الكتاب والسنة والإجماع والقضاء وسيأتينا الكلام عنه -إن شاء الله تبارك وتعالى- بإيضاح وتفصيل فيما بعد .

حكمه: تعلمه فرض كفاية، من تعلمه يكفينا عن غيره، مسائله: ستأتينا -إن شاء الله تبارك وتعالى- على وضوح وجلاء أسأل الله -تبارك وتعالى- التوفيق والسداد والرشاد لي ولكن وجزاكم الله خيرًا على حسن الاستماع، نعم.

أقرأ يا شيخ؟.

تفضل، اقرأ علينا من أول المتن، ما سيقرؤه الأخ الكريم هذا للحفظ -إن شاء الله تبارك وتعالى- والتسميع في الدرس القادم ثم التعليق على ما فيه -إن شاء الله تبارك وتعالى-، تفضل يا أخي الكريم.

قَالَ مُحَمَّدٌ هُوَ الْبُرْهَانِي: ** حَمْدًا لِرَبِّي مُنْزِلِ الْقُرْآنِ

الْوَاحِدُ الْفَرْدُ الْقَدِيْمُ الْوَارِثُ ** وَشَارِعُ الأَحْكَامِ وَالْمَوَارِثُ

ثُمَّ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ أَبَدَا ** عَلَى الرَّسُولِ الْقُرَشِيِّ أَحْمَدَ

وَآلِـهِ وَصَـحْبِـهِ الأَعْيَـانِ ** وَتَـابِـعِيْـهُمُـو عَلَـى الإِحْـسَـانِ

وَبَعْدُ: فَالْـعِلْـمُ بِـذِي الْفَـرَائِضِ ** مِـنْ أَفْضَـلِ الْـعِلْـمِ بِـلاَ مُـعَـارِضِ

إِذْ هُـوَ ((نِصْفُ الْعِلْمِ)) فِيْـمَـا وَرَدَا ** فِـي خَـبَـرٍ عَـنِ الـنَّـبِـيِّ مُـسْـنَـدَ

وَأَنَّــهُ: أَوَّلُ مَــا سَيُـرْفَـعُ ** مِـنَ الْـعُـلُـومِ فِـي الْـوَرَى وَيُـنْـزَعُ

وَفِيْـهِ لِلـصَّـحَـابَـةِ الأَعْـلاَمِ: ** ((مَـذَاهِـبٌ)) مَـشْـهُـورَةُ الأَحْـكَـامِ

وَمَذْهَـبُ الإِمَـامِ ((زَيْـدِ)) أَجْـلَـى ** لِـذَا بِالاِتِّـبَـاعِ كَــانَ أَوْلَــى

لاَ سِـيَّـمَـا ((وَالشَّـافِعِيُّ)) مُـوَافِـقُ ** لَــهُ، وَفِـي اِجْـتِـهَـادِهِ مُـطَـابِـقُ

وَهَـذِهِ ((مَنْظُومَـةٌ)) مُـحْـتَـوِيَّـهْ ** عَـلَـى أُصُـولِـهِ بِـهَـا مُـنْـطَـوِيَّـهْ

بَالَغْـتُ فِـي اِخْتِصَـارِهَـا مُوَضِّـحَـا ** مُـحَـرِّرًا أَقْـوَالَـهَـا مُـنَـقِّـحَ

سَـمَّـيْـتُـهَـا: ((الْقَلاَئِدُ الْبُرْهَانِيَّهْ)) ** لَـمَّـا غَـدَتْ لِـطَـالِـبِـيْـهَـا دَانِيَـهْ

وَاللَّـهَ أَرْجُـو الـنَّـفْـعَ لِلْمُشْتَغِـلِ ** بِهَـا، وَأَنْ يُخْلِـصَ لِـي فِـي الْـعَـمَـلِ

يُـبْـدَأُ أَوَّلاً: بِـمَـا تَـعَـلَّـقَـا ** بِـعَـيْـنِ تَـرِكَـةٍ كَـرَهْـنٍ وُثِّـقَـا:

بِـهِ ، وَجَــانٍ وَزَكَـاةٍ تُـلْـفَـى ** ثُـمَّ بِـتَـجْـهِـيْـزٍ يَـلِـيْـقُ عُـرْفَـ

وَلِـجِـهَـازِ الزَّوْجَـةِ: الـزَّوْجُ يَلِـي ** إِنْ مُـوْسِــرًا ، ثُـمَّ بِـدَيْـنٍ مُـرْسَـلِ

ثُـمَّ وَصِـيَّــةٌ بِـثُـلُـثٍ فَـأَقَـلْ ** لأَجْـنَـبِـيٍّ ، وَلإِرْثِ مَــا فَـضَــلْ).

نعم جزاك الله خير يا أخي الكريم، المقدمة هذه التي قرأها الأخ الكريم تنقسم إلى قسمين: قسم المقدمة، ثم قسم متعلق بالمادة نفسها -إن شاء الله تبارك وتعالى- هذه الذي يكون فيه شرح ونشرح بإذن الله -تبارك وتعالى- المقدمة فيما بعد ذلك -إن شاء الله-.

فضيلة الشيخ هلا تفضلتم بطرح أسئلة هذه المحاضرة.

نعم، الحقيقة طبعًا لأننا في أول درس لن نطرح أسئلة كثيرة، ولكن أهم سؤال عندي الآن أنكم ستحفظون ما قرأه عليكم أخوكم عبد الرحمن، هذا ما سيتم تسميعه -إن شاء الله- في الدرس القادم، ولكن بخصوص ما طرحناه عليكم من.. الأمم السابقة أو الحالية أو أمة الإسلام سؤال واحد أرجو أن تكتبوه وتجيبو عليه -إن شاء الله تبارك وتعالى- في الدرس القادم:

السؤال الأول: ما الذي اتفقت عليه الأمم في أسباب الإرث ؟ وما الذي اختلفت فيه أو اختلفت عليه أيضًا الأمم السابقة واللاحقة مما ذكرنا ؟

الدرس الثاني

شرح مقدمة المنظومة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- :

نستعين الله -تبارك وتعالى- ونسأل الله التوفيق والسداد والإعانة والرشاد لنا ولكم ولجميع إخواننا في كل مكان، أما بعد:

درس اليوم على قسمين -إن شاء الله تبارك وتعالى- :

- مقدمة خاصة بالمنظومة.

- ثم مقدمة خاصة بالولوج في علم المواريث.

المقدمة العامة -وهي خاصة بالمنظومة- سنجتازها سريعًا -إن شاء الله تبارك وتعالى-، يقول الشيخ الناظم -رحمه الله-:

(مُحَمَّدٌ هُوَ الْبُرْهَانِي) أي الناظم -كما ذكر أخونا- محمد بن حجازي بن حلبي الشافعي المشهور بابن برهان -رحمه الله وغفر له-.

(حَمْدًا لِرَبِّي مُنْزِلِ الْقُرْآنِ، أو: حَمْدًا لِرَبِّي مُنْزِلِ الفُرْقانِ) ونحمد الله جميعًا أن منَّ علينا وعليكم بإنزال القرآن على نبينا محمد -صلى الله عليه وآله وسلم-، فبه استقام المعوج وبه اتضح التوحيد من الشرك وبه تميز الناس إلى فريقين: فريق في الجنة، وفريق في السعير، ثم ذهب الشيخ بعد ذلك -رحمه الله- بالثناء على الله -تبارك وتعالى- فذكر بعضًا من الثناء باسم من أسمائه وهو الواحد ثم ثني ببعض الأسماء التي لم يقرها عامة أهل العلم (الفرد - القديم – الوارث) كما تعلمون أن بعض أهل العلم يقولون مثلاً على اسم القديم أنه ليس اسمًا لله -تبارك وتعالى- ولا خلاف في ذلك، والأولى أن يستبدل بقوله -تبارك وتعالى- في القرآن):الأول)، وتدرسون في الطحاوية في وصفه -تبارك وتعالى-: (أول بلا ابتداء) فالله -تبارك وتعالى- هو الأول أما قوله (الْفَرْدُ) فالأولى أن يستبدل بقوله -تبارك وتعالى- في القرآن: (قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ) [الإخلاص: ١]، هو الأحد -سبحانه وبحمده-، والواحد -سبحانه وبحمده- فهذا من أسمائه.

أما (الوارث) فعلى نفس الشاكلة: (إِنَّا نَحْنُ نَرِثُ الأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا وَإِلَيْنَا يُرْجَعُونَ) [مريم: ٤٠]، فهو -سبحانه وتعالى- الذي يرث الأرض ومن عليها.

وهو(شارع الأحكام) وشارع المواريث، ولا شك أن المواريث بعض من الأحكام الشرعية.

ثم يذهب الشيخ بعد ذلك بعد بسم الله وبعد الحمد لله إلى الصلاة والسلام على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهذا من آداب الابتداء والاستفتاح، (ثم الصلاة والسلام أبدًا دائمً) ومتى ذُكِرَ رسولنا -صلوات ربي وسلامه عليه- فينبغي على كل مسلم عاقل أن يصلي عليه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

(الرَّسُولِ الْقُرَشِيِّ) فهو من أحسن الأنساب ومن أفضلها -صلى الله عليه وسلم- واختاره ربه -تبارك وتعالى- لمهمة هي من أعظم المهام ألا وهي النبوة، (أَحْمَدَ) اسمه أحمد، تعلمون أنه في الحديث الصحيح أنه -صلى الله عليه وسلم- كما ذكر- له خمسة أسماء يقول: (أنا محمد وأحمد) فمنها أحمد صلوات الله وسلامه عليه، والله -تبارك وتعالى- ذكره بهذا الاسم في معرض الحديث عن قصة عيسى -عليه السلام-: (وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِن بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ) [الصف: ٦].

ثم يذهب الشيخ بعد ذلك إلى الإطراء والثناء على آل النبي -صلى الله عليه وسلم-، سواءً على الاختلاف الواسع بين أهل العلم هل آل النبي -صلى الله عليه وسلم- هم آله الأقربون أم كل ولي صالح من أمته ، (وَصَحْبِهِ الأَعْيَانِ) وأصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- مشهورون معلومون فهم نجوم الدنيا -رضي الله عنهم وأرضاهم-. والصاحب: هو من اجتمع بالنبي -صلى الله عليه وسلم- ثم مات على ذلك، فمن اجتمع بالنبي -صلى الله عليه وسلم- مؤمنًا وكان النبي -صلى الله عليه وسلم- نبيًا ثم مات: هذا الرجل على -ذلك- يحكم له بأنه صحابي، ولا نقول كما يقول بعض أهل العلم وإن كانت هذه ليست مهمتي أنهم يقولون: أنه من رأى النبي في بعض التعريفات: من رأى النبي؛ لأن من رأى النبي يخرج بها من؟ يخرج الأعمى وهو قد عاصر النبي -صلى الله عليه وسلم- ولقيه واجتمع به لكنه لم يره -صلى الله عليه وآله وسلم-.

(الأَعْيَانِ) فهم عيون الناس وهم سادات الخلق عليهم رضوان الله (وتابعيهم) الذين جاءوا من بعدهم على نفس النمط وعلى نفس السيرة الحسنة وعلى إحسان، (وَبَعْدُ) أي: بعد هذه المقدمة وهذا من كلام الشيخ -رحمه الله- (فَالْعِلْمُ بِذِي الْفَرَائِضِ) الآن بدأ يخرج الشيخ ويلج بنا فيما نقصده ونذهب إليه (وَبَعْدُ: فَالْعِلْمُ بِذِي الْفَرَائِضِ) أي بهذا العلم -علم الفرائض- الذي أؤجل تعريفه قليلاً، يسألني بعض الإخوة: ما هو تعريفه؟ ما هو محله؟ أؤجله قليلاً.

(فالعلم بذي الفرائض من أفضل العلوم بلا معارض)، هذا لا شك فيه، قول الشيخ: (بِلاَ مُعَارِضِ) هل عارض أحد في ذلك؟

اسمع أخي الكريم، في بعض ما نقل عنه -صلى الله عليه وآله وسلم- فيما رواه عنه ابن ماجه وصححه السيوطي ورمز له بالتصحيح وإن كان ضعفه آخرون يقول: (تعلموا الفرائض وعلموها فإنها نصف العلم فهو ينسى وأول شيء ينزع من أمتي) وفي غيره أيضًا فيما رواه أبو داود: (العلم ثلاثة وما سوى ذلك فضل: آية محكمة، أو: سنة قائمة، أو: فريضة عادلة) وقوله: (فريضة عادلة) هي محل الاستشهاد، وفي آخَرَ غيرِ ذلك يقول أيضًا: (تعلموا القرآن وعلموه الناس، وتعلموا الفرائض وعلموه) أي: الناس (فإني امرؤ مقبوض -صلى الله عليه وآله وسلم- والعلم مرفوع ويوشك أن يختلف اثنان في الفريضة أو في المسألة فلا يجدان أحدًا يخبرهم) [رواه الحاكم والنسائي والدارمي والدارقطني وزعم بعضهم أن فيه انقطاعاً وضعفه الألباني، أنا أذكر الأحاديث بنسبتها حتى نكون قد أتينا بماتقتضيه الأمانة العلمية كما علمنا أشياخنا على ذلك.

يقول الشيخ: (فهو نصف العلم) وقد مر معنا فيما نسب إلى الرسول -صلى الله عليه وسلم- أنه نصف العلم، (فِي خَبَرٍ عَنِ النَّبِيِّ مُسْنَدَ) هذا الخبر الذي ذكرناه.

كيف يكون هو نصف العلم؟

اسمع أخي الكريم: الرجل أو المرأة يسعى في الدنيا ويجهد ويجد في جمع المال من هنا ومن هنا ومن هنا هذا في طيلة عمره وحياته ثم إذا قضى نحبه وانتقل إلى مولاه أتى النصف الآخر، فهذا نصف وذاك نصف، النصف الأول يتولى هو جمعه بنفسه،- وأسأل الله أن يكون جمعنا للمال من حله لا من حرامه-، ثم بعد ذلك يأتي النصف الآخر بعد موته وهو قسمة المواريث.

إِذْ هُوَ نِصْفُ الْعِلْمِ فِيمَا وَرَدَا ** فِي خَبَرٍ عَنِ النَّبِيِّ مُسْنَدَ

وَأَنَّهُ: أَوَّلُ مَا سَيُرْفَعُ ** مِنَ الْعُلُومِ فِي الْوَرَى وَيُنْزَعُ.

هذه المسألة وإن كان الحديث فيه ضعف كما ذكرنا: (أنه أول ما يرفع من العلم حتى يختلف الاثنان في الفريضة أو في المسألة فلا يجدان أحدًا يخبرهم) نعم الحديث فيه ضعف ولكن أسائلكم والله -تبارك وتعالى- يسائلنا جميعًا ويشهد علينا- ألا ترون أن علم المواريث وعلم الفرائض في الواقع أوشك على الاندثار، هذه حقيقة لا ريب فيها، حتى طلبة العلم الشرعي -جزاهم الله خيرًا وبارك الله فيهم- يذهبون إلى دراسة الحديث أو دراسة التفسير أو الأصول أو أو إلى

غير ذلك قل منهم من يجتهد في دراسة هذا العلم الشرعي، وهو علم أصيل علم مكين رصين لأنه -كما ذكرنا في الدرس الماضي- أن الذي وضعه هو الله -تبارك وتعالى-، وهذا من شرف هذا العلم.

يقول: (أنه أول ما سيرفع من العلوم في الورى وينزع)، الورى: أي ينزع الناس بين أظهرهم وينزع منهم ولا شك أن نزع العلم إخواننا الأكارم إنما يكون كيف نزع العلم؟

بقبض العلماء.

بقبض العلماء -جزاكم الله خيرًا-، إنما يكون بقبض العلماء، ونحن بحاجة في زماننا أن يكون في كل قرية في كل مدينة في كل كورة في كل حي من أحياء المدينة أن يكون بها عالم من علماء المواريث، شيخ يفتي الناس في هذا، ويكفينا شيخ اثنان ثلاثة لا نحتاج كثيراً إنما هذا يكفي في أنه يفتي في هذه المسائل.

يقول -رحمه الله-: (وَفِيْـهِ لِلـصَّـحَـابِـةِ الأَعْـلاَمِ) -رضي الله عنهم جميعًا- (مَـذَاهِـبُ مَـشْـهُـورَةُ) معلومة -وسيأتينا ما وقع في الاختلاف بين الصحابة في القضاء في بعض المسائل التي تخص هذا العلم ونوضح مذهب هذا ومذهب ذاك ثم ما انتهت إليه الفتوى عند جمهورهم أو ما انتهى إليه الفتوى عند الأئمة الأعلام من أئمة المذاهب -رضي الله عنهم وأرضاهم-.

قرأها إخواننا (مَـشْـهُـورَةُ الأَحْـكَـامِ) أي: أحكامها مشهورة.

والحكم الشرعي -كما تعلمون- معلوم تعريفه: خطاب من الله -تبارك وتعالى- شرعي يترتب عليه آثر في العمل في الدنيا.

فلو قلنا: مشهورة الأحكام :نعم ،ولو قلن) مشهورة الإحكام)- أي بالكسر- فهي متقنة مدققة محققة، نعم.

ثم ينحو الشيخ غفر الله لنا وله منحًى ما اختلف عليه اثنان من علماء المواريث، نجده في كل منظومات المواريث، ما هو؟

(وَمَذْهَـبُ الإِمَـامِ "زَيْـدٌ" أَجْـلَـى ** لِـذَا بِالاِتِّـبَـاعِ كَـانَ أَوْلَـى)

فهو يقر لنا ما أقره في الدرس الماضي أن إمام هذا العلم هو من؟ هو زيد بن ثابت أبو سعيد رضي الله عنه وغفر له وألحقنا الله -تبارك وتعالى- وإياكم به مع نبينا -صلى الله عليه وآله وسلم-، إلا أن الشيخ يُتبع هذا ببيت يلومه بعض أهل العلم عليه، كما لاموا الرحبيّ -رحمه الله-، يقول: (لاَ سِيَّـمَـا "وَالشَّافِعِيُّ" مُـوَافِـقٌ ** لَـهُ، وَفِـي اِجْـتِـهَـادِهِ مُـطَـابِـقُ) عند الطالب المبتدئ يظن أن هذا الكلام تزكية لزيد بمن؟ بالشافعي، وهذا مخالف لا شك، ولا يقع هذا في ذهنك، إنما نحن نرفع علماءنا أن يتهموا الصحابة.

معلوم لديكم جميعًا أن أهل السنة والجماعة ماذا يفعلون بأصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم-؟ يرفعونهم في أعلى المنازل وفي أعلى الدرجات فهم النجوم الذين يقتدى بهم رضي الله عنهم وأرضاهم، إنما هذا الشيخ -رحمه الله- سار على مذهبه، هو شافعي فأراد أن يرفع الإمام محمد بن إدريس وهو مرفوع به ومن غيره -رضي الله عنه وأرضاه- فهو إمام علم أجل، محمد بن إدريس، إنما أراد أن يذكره ويرفعه يقول: (لاَ سِيَّـمَـا "وَالشَّافِعِيُّ" مُـوَافِـقُ لَـهُ) انظر: (وَفِـي اِجْـتِـهَـادِهِ) أي: اجتهاد الشافعي، فما قال: وما في تقليده، لم يجعل الشافعي مقلدًا لمن؟ لزيد، وهل ثَمَّ عيب إن قلد أحد منا زيداً بن ثابت؟ لا والله ما من عيب، بل شرف عظيم لذلك نخرج الشيخ الكريم هذا - المصنف الناظم- من هذه المسألة فماذا نقول؟

نقول: هو جعل هذا من باب الاستئناس، يستأنس بهذا المعنى ولا يتهم زيدًا -رضي الله عنه وأرضاه- فزيد في مكانة عالية يكفيه شرفًا وفخرًا في الحديث الذي ذكرناه في الدرس الماضي الذي صححه الألباني -رحمه الله- أنه قال: (أفرض أمتي زيد بن ثابت -رضي الله عنه وأرضاه-).

ثم يختصر لنا الكلام الأخير، الشيخ اختصر لنا الأخير اختصاراً موجزاً يقول: (وَهَذِهِ "مَنْظُومَةٌ" مُحْتَوِيَّهْ عَلَى أُصُولِهِ) أي أصول هذا العلم (منطوية) ألمت به في داخلها

(بَالَغْتُ فِي اِخْتِصَارِهَا مُوَضِّحَا ** مُحَرِّرًا أَقْوَالَهَا مُنَقِّحَ).

(بَالَغْتُ فِي اِخْتِصَارِهَ)يقولون: هذا كتاب مبسوط وهذا كتاب مختصر، مختصر يعني اختصر المسألة، ولكن اختصار غير مخل، «فخير الكلام ما قل ودل، ولم يطل فيمل» هذا أثر ينسب إلى من؟ إلى علي بن أبي طالب «خير الكلام ما قل ودل ولم يطُل فيُمِل» فهو اختصر اختصارًا جميلاً ولم يخل بأصول العلم، وهذا هو المقصود لذلك لا يتجرأ طالب علم أو عالم ٌحديثٌ يعني مبتدئ أن يكتب المنظومات أو يكتب اختصارات هذه مسألة عالية جدًا تحتاج فحول من فحول العلماء.

(مُوَضِّحَا مُحَرِّرًا) تحرير الشيء تخليصه من غيره، في الزمن المعاصر مثلاً دول كانت مستعمرة من دول، فقاموا على الاستعمار أخرجوه سموه عمل المسألة اسمها ماذا؟ تحرير، العبد مسترق فإذا خرج من تحت يد سيده يسمى ماذا؟ حرًا تحرر من الرق، وهكذا.

يقول: (مُحَرِّرًا أَقْوَالَهَا مُنَقِّحَ) كلمة التنقيح هو التدقيق والزيادة في التدقيق، يدقق المسألة جيدًا يعني كأنه يزعم لنا أنه لن تفوته فائته في هذا النظم، ويعلم الله أن هذا الشيخ صدق في هذا -جزاه الله خيرًا ورحمه وغفر له-، سيمر علينا مسائل لا توجد في غيره مع اختصاره بشدة عالية لأبعد الدرجات، يقول: (أَقْوَالَهَا مُنَقِّحَا سَمَّيْتُهَ) أي سمى هذه المنظومة ،سماها (الْقَلاَئِدُ الْبُرْهَانِيَّهْ) القلائد جمع قلادة، والقلادة هي العقد الذي ينظم حول الرقبة.

(بُرْهَانِيَّهْ) نسبة له هو لما اشتهر عنه أنه ابن برهان، يقول كلمة رائعة في الأخير يقول: (سَمَّيْتُهَا: "الْقَلاَئِدُ الْبُرْهَانِيَّهْ" ** لَمَّا غَدَتْ لِطَالِبِيْهَا دَانِيَهْ) انظر إلى الجمال في التعبير، أين تكون القلادة؟ تكون هنا على الصدر، أنت أشرت بيدك إذن أي قلادة توضع لك هنا تطالها بيدك، إذن هي يسيرة وسهلة منك جدًا فأبشر أخي الكريم -إن شاء الله تبارك وتعالى- أبشر بتيسير من الله -تبارك وتعالى-.

قبل أن نخوض في ما يدعونا إليه الشيخ هل استحضرت نية صالحة؟ هل استحضرت نية صالحة لهذا الدرس أم لا؟ إن كنت نسيت فأذكرك استحضر النية الصالحة؛ لأن هذا الشيخ المبارك غفر الله له دائمًا مع هذا يقول: (وَاللَّهَ أَرْجُو النَّفْعَ لِلْمُشْتَغِلِ) يدعو لك، (وَاللَّهَ أَرْجُو النَّفْعَ لِلْمُشْتَغِلِ) وأنت وأنت، وأنا صرت من المشتغلين بها فهو يدعو لك، (وَاللَّهَ أَرْجُو النَّفْعَ لِلْمُشْتَغِلِ ** بِهَا، وَأَنْ يُخْلِصَ لِي فِي الْعَمَلِ) يسأل الله أن يكون عمله خالصًا لمن؟ لوجهه الكريم، هذا الرجل يدعو لكم، ألا تدعون له؟ اللهم اغفر له وارحمه واجزه خير الجزاء رحمه الله وغفر له.

نعم هذه مقدمة مختصرة في بداية النظم.

الآن سنبدأ في المقدمة الثانية مقدمة عن علم المواريث: هذه المقدمة على قسمين: =أرجو إن كان معكم المنظومة تفتحوها أمامي- .

هذه المنظومة على قسمين:

- قسم فيه الأبيات الأربعة.

- القسم الثاني: في الشطر الثاني من البيت الرابع يقول: (وَلإِرْثِ مَا فَضَلْ). إذن عندنا مجموعة من المسائل قبل الولوج في قضية الإرث، إذن هذه مقدمة بين يدي علم المواريث، إذن يزعم كثير من أهل العلم أن الذي سنتحدث فيه الآن هو ليس من علم المواريث قد يكون هو من أمر الفقهاء .

- ولكن المواريث تبدأ من متى؟

حينما نقول: مات فلان وترك كذا وكذا، مات فلان إذن بدأنا في علم المواريث، الآن عندما مسائل بين أيدينا كما ذكرها الشيخ يقول: (يُبْدَأُ أَوَّلاً: بِمَا تَعَلَّقَا ** بِعَيْنِ تَرِكَةٍ كَرَهْنٍ وُثِّقَا:) المفروض أنكم جزاكم الله خيرًا حفظتم

هذه الأبيات، افترضنا أنكم حفظتموها، الآن أنا سأذهب بكم إلى شرح هذه الأبيات شرحًا مختصرًا موجزًا، ربما أسير على منهج شيخي الشيخ مصطفى جزاه الله خيرًا أو أذهب للخلافات الأخرى عند العلماء ولكن قبل أن ألج في كلام المشايخ في هذه الأبيات أود لكم أن تكتبوا تعريف هذا العلم، هذا هو الحد أول مسألة في المواريث...

- حده وتعريفه.

- ما هو هذا العلم؟

تعريفان: تعريفان لهذا العلم:

أما الأول: فهو تعريف شيخي جزاه الله خيرًا يقول: «علم يبحث في المواريث ومستحقيها لإيصال كل ذي حق إلى حقه»

أما التعريف الثاني: فهو أكثر شهرة وذيوعًا عند العلماء، يقول: «علم يعرف به من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث».

الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله وغفر له- شيخنا وعالمنا وأستاذنا جميعًا رجح هذا التعريف الثاني، الشيخ ابن فوزان جزاه الله خيرًا رجح التعريف الثاني، ولكن أنا أشرح لكم تعريف شيخي هو التعريف الأول.

ربما يقول قائل: دائمًا تتكلم على شيخك شيخك نعم؟ هذا دين الوفاء على شيخي، هذا أمر من أدب العلم أننا نكون على وفاء لأشياخنا ولا نتجاوزهم إلا إذا وقع ما يدعو إلى ذلك.

أمليت عليك ثلاث فقرات في التعريف الأول: تقول: «علم يبحث في المواريث» ضع بعدها خطا معترضا، «ومستحقيها» ضع بعدها خطا معترضا «لإيصال كل ذي حق إلى حقه» نعم، إذن عندي الآن عندي ثلاث مسائل في التعريف: علم يبحث في المواريث .

قبل أن نلج في قوله: «يبحث في المواريث، ما هو العلم؟ حينما يسألك سائل: بم تعرف العلم؟ ماذا تعني كلمة علم؟

هو إدراك الشيء على حقيقته إدراكًا جازمً.

فتح الله عليك أكرمك الله.

لابد من حفظ هذه العبارة إخواننا جميعًا، لابد من حفظها، إدراك الشيء على ما هو عليه، وأنا أنقل هذه العبارة.. لها تخريج عند العلماء، إدراك الشيء على ما هو إدراكًا جازمًا، لن أستفيض في هذا فليس هذا من شأني ولكن تعريف العلم كعلم عام عامة العلوم يبين لنا ما أنا مقدم عليه، حينما أتعلم أرفع عن نفسي الجهل، والجهل كم نوع؟ الجهل نوعان: بسيط ومركب، إذا سألنا سائل وأنا أقول هذا من باب الدعابة يا إخواني، سمعت في أحد القنوات الفضائية المذيع يسأل واحد في الطريق يقول له: غزوة القادسية كانت سنة كم؟ فقال الآخر: سنة تسع من الهجرة، فقال له المذيع: متأكد، قال: نعم، قال: أحسنت وأعطاه الجائزة، إذن أصف المجيب بأنه جاهل بسيط أم جاهل مركب؟

مركب.

لا، بسيط، من الجاهل المركب؟ المذيع، ولا حول ولا قوة إلا بالله، يعني كيف هذا؟ يعني الأمر لا يصلح يا إخوانا كيف يعرض هذا على المسلمين في بلاد المسلمين؟ يعني مسائل تحتاج إلى تقويم ومراجعة.

طيب إذن الآن علمت أخي الكريم ما هو معنى كلمة علم، علم الذي نحن بصدده، «علم يبحث في المواريث».

حينما أقول لك: مواريث ماذا تعني عندك الآن؟ أن زيدًا مات وخلف بعده مالاً يحتاج إلى قسمة. هذا كلمة ميراث تعني هكذا عندي وعندك وعند عامة الناس.

إذا قلت لك ومستحقيها لابد أن تقول: إذن من يستحقون التركة؟ ابن، أخ، عم، ابن أخ، زوجة، أم، أب؟ لابد أن أعرف من يستحقون، إذن لابد أن أعرف جميع المستحقين للتركة.

الثالث يقول: «لإيصال كل ذي حق إلى حقه»، انتبه جيدًا، هذه مهمة مفتي المواريث، أن يأخذ بيدك يقول لك: هذا حقك، أما إيصال الحقوق لأصحابها، إذا عكسنا العبارة هذه ليست من شأني، هذا شأن من؟ هذا شأن القاضي، شأن الحاكم أن ينتزع حقك من بين يدي من ينازعك فيه، هذه مهمة القاضي، يقول لك: هذا حقك تعالى أسلمك، بقوة القضاء وبهيبة السلطان.

أما مفتي المواريث ماذا أمره؟ ما الرأي في المسألة؟ فيقوم بالفتيا والقضاء فيها هذا حق فلان، يا فلان هذا حقك، وليس بأكثر من ذلك، لذلك أدقق في العبارة أقول: «علم يبحث في المواريث ومستحقيها لإيصال كل ذي حق إلى حقه».

واضح الكلام يا إخواني أم فيه شيء خفي على الإخوة؟ ما فيه شيء خفي أظن؟

واضح.

الحمد لله رب العالمين.

عمر -رضي الله عنه وأرضاه- كان يقول: «تعلموا الفرائض فإنها من دينكم»، ابن عباس يقول في تفسير قوله -تبارك وتعالى-: (إِلاَّ تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ) [الأنفال: ٧٣] كلام عجيب، قال: (إِلاَّ تَفْعَلُوهُ) أي إن لم تأخذوا الميراث، أنه متعلق بالميراث، الكلام بعيد جدًا، إذن لازم ولابد من تعلم الميراث، أبو موسى الأشعري -رضي الله عنه وأرضاه- كان يقول: «مثل الذي يقرأ القرآن ولا يحسن الفرائض كمثل برنس لا رأس له» تعرفوا البرنس يا إخوانا العباءة هذه المغربية الذي يلبسها أهل المغرب لها رأس يقول: الذي يحفظ القرآن ولا يتعلم الفرائض كالذي يلبس البرنس هذا ولا رأس له، إذن فعلم الفرائض له منزلة عظيمة، ينبغي على كل مسلم أن يتعلمه ولا يجهله لا يجهله لا جهل بسيط ولا جهل مركب، تعرفوا جميعًا بيت الشعر المعروف:

قال حمار الحكيم توما... ماذا قال؟ لا تجيبوا حتى لا تتهموا إنما أنا أقول الشعر نقلاً عن صاحبه.

قال حمار الحكيم توما ** لو أنصف الدهر كنت أركب

لماذا؟

لأني جاهل بسيط ** وصاحبي جاهل مركب

الجاهل المركب هو الأعلى، هو الذي يسمع ولا يؤخذ عنه _غفر الله لنا ولكم_.

إذن الآن تعلمنا ما هو علم الفرائض كمعلومة عامة عن العلم، ننتقل الآن إلى مات زيد وترك، التركة الآن بين يدينا، هل نلج مباشرة خذ هذا وخذ هذا وخذا هذا؟ لا، ليس هذا درب أهل العلم، أهل العلم قالوا: عندنا قاعدة موجودة في كل الكتب، قالوا: عنوان اسمه

"الحقوق المتعلقة بالتركة"

هناك حقوق متعلقة بماذا؟ بالتركة، فلا تُصرف التركة في مصارفها إلا بعد استيفاء هذه الحقوق.

كم الحقوق؟ هذه الحقوق خمسة، اكتب خمسة مرتبة كما سأمليك -إن شاء الله تبارك وتعالى-، خمسة مرتبة يقدم بعضها على بعض عند ضيق التركة عنها، كتبت هذه العبارة أم لا؟ هذا جهد علماء ومشايخ ما هو مني أنا، هذا جهد علماء أفنوا أعمارهم حتى يجمعوا لنا هذه المصطلحات، يقولون كما ذكرت لك، كلام مختصر جدًا، أعيد ولا فيه أحد كتبه؟ طيب من كتبه منكم؟..... قل يا أخي الكريم.

الحقوق المتعلقة بالتركة خمسة، مرتبة يقدم بعضها على بعض عند ضيق التركة به.

لا، عند ضيق التركة عنها، يعني سأريك خمسة حقوق متتابعة.

هب أننا الآن جئنا نوزع التركة فانتهت التركة قضيت في أول بند، ماذا يصنع أهل البند الثاني والثالث نقول لهم: غفر الله لكم، ما ليس من شأن ذلك، قرر التركة في الأول والثاني طيب والثالث؟ غفر الله لك، طيب حتى نصل أصحاب المواريث ما بقي لكم شيء، نقول لهم: لكم منا الدعاء غفر الله لنا ولكم.

إذن ما هي هذه الحقوق؟ أقول متعلقة بالتركة .

متعلقة : التعلق يا إخواننا أحد درجات الحب، يبدأ الحب بالميل بالنظر ثم يتعلق تجد الحبيب كما يقولون في الشعر:

أمر على الديار ديار ليلى ** أقبل ذا الجدار وذا الجدار

وما حب الديار شغفن قلبي ** ولكن حب من سكن الديار

تخيل هذا الرجل يحب حتى أنه يقبل الحيطان ولا حول ولا قوة إلا بالله، شيء عجيب يعني، طيب الآن عنده تعلق .

هذه التركة التي معلقة ممسوكة، لا تنفض إلا بعد أن نقطع هذه العلقة هذه الروابط، هذا الروابط كم؟ ...خمس:

الأول انتبه أن العلماء جزاهم الله خيرًا سموها حقوق متعلقة بالتركة قد يقول لي قائل: فما تعريف التركة؟ أقول لك في الأخير هذا: أحيلك إحالة جميلة.. هذه الحقوق:

- أولها: مؤنة التجهيز والتكفين من غير إسراف ولا تقتير.

الإسراف معلوم، ربنا -تبارك وتعالى- يقول في القرآن: (وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ) [الإسراء: ٢]، لا هذا ولا ذاك، المسلم وسط كما جاء في الحديث: (ولا عال من اقتصد) الوسط دائمًا فيه حال الفلاح وحال النجاح، والله -تبارك وتعالى- ذم المسرفين فقال: (إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ) [الإسراء: ٢٧]، وكما قال: (وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً) البخل والشح سيء جدًا ويهلك صاحبه ، والمسلم ينبغي أن يكون كريمًا.

أنا أقول هذا الحق هو الأول، هذا الحق أولاً مؤنة التجهيز والتكفين، هل متفق على هذا عند أهل العلم؟ لا، أنا سأمليك الحقوق أولاً وبعض الشرح عليها ثم نقول: هل اختلفوا في ترتيبها أهل العلم أم لا.

الذي أمليك هذا على مذهب الحنابلة، الأول مؤنة التجهيز والتكفين من غير إسراف ولا تقتير.

طيب: مات زيد جئنا نكفنه ونجهزه _الحمد لله في أزمنتنا أهل الخير كثير ولا نجد مشقة في التجهيز، الماء كثير والأقمشة كثيرة، ومن يحمل كثير- هب أننا لم نجد أقمشة ولا يوجد ماء، ولا يوجد سيارات تنقل ولا حمالين فنحتاج في هذا إلى إنفاق...فمن يقوم به؟ من ماله هو، إنه مضطر إلى ذلك، هو في حالة اضطرار محتاج إلى ماذا؟ إلى ماله.

طيب: يأتينا السؤال مباشرة: هب أننا لم نجد مالاً ماذا نصنع؟ لم نجد له مالاً ماذا نصنع؟ وعلى الشرط الذي ذكرناه من غير إسراف ولا تقتير؟ لم نجد مالاً ماذا نصنع؟

نقول: إنه ليس عنده مال ننتقل إلى من تجب عليه نفقته، من تجب عليه نفقته أولى به، طيب هذا الثاني لم نجد أيضًا مالاً الأسرة ولا حول ولا قوة إلا بالله حالها فقر، كلها فقر.. ما فيه أحد عنده مال حتى يكفن ميت، ماذا نصنع؟ ننتقل إلى بيت مال المسلمين، هب أن بيت المال المسلمين كان خاويًا إذ ذاك ماذا نصنع؟ يقول أهل العلم: فتجهيزه وتكفينه على من حضر من المسلمين، ينبغي ويجب على من حضر من عموم المسلمين أن يتولى هذه المسألة من التجهيز والتكفين إلى آخره حتى يستقر في قبره أسأل الله أن يغفر لنا ولكم ويتوفنا على دين الإسلام.

هذا في حق الميت.

مسألة:

عندنا مسألة فرعية نمر عليها مرور الكرام كما يقول أهل العلم، ماتت زوجتك وأرجو أن لا تحزن منا النساء ولا تغضب فهذه مسألة شرعية، ماتت زوجتك هل أنت مكلف بتجهيزها وتكفينها وحملها حتى توضع في القبر؟ أقصد (مكلف) يعني يجب عليك شرعًا أم لا؟

هذه المسألة فيها مذاهب لأهل العلم :

فعند أحمد- الذي أقول هذا البند الأول على مذهبه- عند الإمام أحمد غفر الله له ورحمه والإمام مالك إمام أهل المدينة -رحمه الله- لا يلزم من نفقة الزوج بل كل ذلك من مالها، يلزم من مالها.

هل يصلح أن رجلاً تموت زوجته ويقول: ما عندي مال، أو: عندها مال تتكفن من مالها؟ هذا ليس من الأخلاق و.. نقول: اصبر أخي قليلاً لا تعجل فدأب طالب العلم الصبر حتى تستوي المسألة وتطيب، قلت لك هذا قول الإمام أحمد ومالك لم قالوا ذلك؟

خرَّجوا هذا: على أن الرجل إنما تزوج المرأة لمصالح :على الاستمتاع بها والمعاشرة والذرية؛ فإذا ماتت انقطع ذلك فلا نفقة لها، ألا ترى المرأة الناشزة في حياة زوجها لا نفقة لها، فأسكتنا وألجمنا، هذا كلام علمائنا، ولكن في القلب منه شيء.

إذن فلنترك الحنابلة والمالكية ونذهب إلى غيرهم.

من غيرهم؟... إمام العراق وعلم الدنيا في زمانه نسأل الله أن يخلص العراق من كل ظالم وفاجر،

أبو حنيفة -رضي الله عنه وأرضاه- قال: بل جهاز الزوجة مطلقًا على الزوج، ما شاء الله قول قاطع في المسألة، ما فيه مشكل جهاز الزوجة كاملاً أقصد جهاز هنا ماذا؟ الكفن والتجهيز لا جهاز الزواج إنما التكفين والغسل والنقل إلى آخره، قال الإمام أبو حنيفة: كله على الزوج على زوجها، ما فيه مشكلة يعني مسألة مختصرة -رحمه الله وغفر له-.

الإمام الشافعي -رحمه الله- توسط بين الفريقين فوضع كلاماً تجده فيما حفظت أنت في الأرجوزة، ماذا قال الشافعي عندك في الأرجوزة؟ (وَلِـجِـهَـازِ الزَّوْجَـةِ: الـزَّوْجُ يَلِـي إِنْ مُـوْسِــرً) فقال الشافعي ومن تبعه -رحم الله الجميع- تجب على الزوج الموسر ولا تجب على الزوج المعسر. رأي وسط.

المعسر من ليس عنده فضل مال، والموسر عكسه.

والشافعية -رحمهم الله- يقولون بهذا، لماذا يقولون بهذا؟

يقولون: لأن الزوجية ما زالت قائمة حتى بعد الموت، ما انقضت كما يقول غيرنا، هي قائمة.

ما دليله على أنها قائمة؟

قالوا: الإرث، أنها ترثه وهو يرثها، كان مخرج تخريج يجعل طلبة العلم أمثالنا لابد أن يتأدب مع هؤلاء العلماء، اعرف قدرك ولا تتعدى هؤلاء أشياخ علماء سادات -رحمهم الله-، ماذا نفعل نحن حينئذ؟ ماذا نصنع؟ نسأل الله -عز وجل- أن يبارك لنا في زوجاتنا، هذا أسلم الحلول، أسلم الحلول أن نموت نحن قبلهن، هذا بيد الله -تبارك وتعالى-، لكن نسأل الله أن يبارك لنا في زوجاتنا، طيب ما أسلم الحلول؟ أنا لا أختصر ولا أتي مذهب جديد وإنما أقول:

رجح الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- مذهب الشافعية، قال: في هذه المسألة الصواب فيها مع الشافعية -رحمه الله-، وقال: بل التكفين ومؤنة التجهيز من العشرة بالمعروف، يعني إذن إلى ماذا يذهب الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله-؟ أن

الزوج يجهزها، يقول: هذا يقول في القرآن: (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) [النساء: ١٣] إن كانت العشرة بالمعروف في الحياة فما بالك بعد الموت؟ فهذا من ضمن العشرة بالمعروف.

بل يقول غيره: ولأهل العلم كلام درر نفائس يقول: لكن المروءة تأبى إلا أن يجهز الزوج زوجته، المروءة تأبى، الشهامة النخوة، تأبى إلا أن يجهز الزوج زوجته، نعم.

إذن هذه هي مؤنة التجهيز والتكفين، قلنا بضابط: من غير إسراف ولا تقتير.

ما هو ضابط الإسراف والتقتير؟

لاشك أن الضابط هو السنة، فعل النبي -صلى الله عليه وسلم-، ما فعله أصحابه معه صلوات ربي وسلامه عليه هذا هو الضابط، في ثلاثة أدراج في خمسة كما ورد في السنة، كما ورد فيما فعله أصحابه فيه -صلى الله عليه وسلم- وما.. الصحابة من بعده، هذا هو الوسط، هذا هو التيسير، أما أن نكفن من مات في ثوب من حرير الله حرمه عليه في الدنيا ثم نلبسه نحن له وهو ذاهب إلى الله، هذا أمر تمجه العقول، لا يصلح أبدًا لذلك في ما ورد في الأثر عن أبي بكر -رضي الله عنه وأرضاه- قال: «الحي أولى بالجديد من الميت»، هذا شيء واضح جدًا أن الحي أولى بالجديد.

طرفة:

هنا طرفة يذكرها بعض المشايخ والعلماء يقول: لما كفنا موتانا في الحرير والديباج و.. و.. إلى آخره، وزاد هذا في القبور فظهرت طائفة في المسلمين اسمها لصوص المقابر، الآن المقابر تسرق، لماذا يسرق السارق أو اللص المقبرة؟ رأى حرير وديباج رأى ملابس كثيرة أخرى هو أولى بها من الميت، إذن لو أعطيناها له لوأدنا تكَوُّن هذه الطائفة فشرعتنا شرعة مباركة فيها الهدى من الله وفيها الخير كله -إن شاء الله تبارك وتعالى-.

إذن هذا هو أول بند مؤنة التجهيز والتكفين بشرط من غير إسراف ولا تقتير، كلامي واضح ولا فيه أي غبش، أنا أعيد عليكم التوضيح لماذا؟ معنا آخرين يسمعوا من كل مكان، فإن قلتم لي أعد أعيد، حتى يسمعون الآخرين جيدًا ولا يكون هناك أي مسألة تعمى على أحد إخواننا.

الثاني من الحقوق المتعلقة بالتركة: إيفاء الحقوق المتعلقة بعين من أعيان التركة، كدين برهن، أو أرش جناية متعلقة برقبة العبد الجاني.

هذه عبارة جيدة يقول: إيفاء الحقوق المتعلقة بعين من أعيان التركة، كدين برهن أو أرش جناية متعلقة برقبة العبد الجاني.

ربما يقول لي قائل: لماذا تأتينا بهذه الأمثلة البعيدة... لا توجد الآن؟.. أقول لك: وما يدريك لعل الله يجعل من بعد ذلك أمرًا، هذا مما نفخر به -إن شاء الله تبارك وتعالى- وما يدرينا نسأل الله -عز وجل- أن يمكن للمسلمين، وأن تعود عزتهم ومكانتهم وترفع رايتهم بحول الله وقوته.

إيفاء الحقوق المتعلقة بهذه التركة، زيد هذا الذي نبحث في تركته -وفقه الله ورحمه- كان عنده سيارة قبل الموت، جاءته طارئة من طوارئ الزمان فذهب إلى معرض سيارات قال هذه السيارة رهن عندك -والرهن عقد من العقود الشرعية-، هذه السيارة بكم؟ قال: بمائة ألف، قال: أعطني خمسين ألف، وهي رهن عندك لمدة شهر شهرين، ثلاثة حسب الاتفاق.

أخذ صاحبنا الخمسين ثم توفي -رحمه الله- ماذا نصنع؟ نرجع الخمسين من التركة؟ لماذا؟

رد الخمسين هذا يزيد التركة أم ينقصها؟ يزيد التركة، إذن نحن نعطي أصحاب الأموال هذا النوع من المال المتعلقة بعهود... نعطيهم لماذا؟ بغية أن تزيد التركة فتنموا تعلوا.

وقس على هذا...

طيب عكس هذا ماذا؟ عكسه ماذا؟ يعني قس على هذا الذي رهن بيته رهن السيارة رهن أرضه غير ذلك من أدوات الرهن.

عندنا عكس هذا يقول: أو -كما ذكرنا- جناية متعلقة برقبة العبد الجاني.

عندي عبد الآن وجنى جناية، ضرب فلانًا كسر له ذراعًا أو جنى عليه جناية فذهبنا للقاضي الشرعي فقضى أن هذا العبد في ذمته لفلان كذا انتهى الأمر، قال: هذا عنده عشرة آلاف وهذا المال في رقبة العبد، باب الجنايات هذا مشهور عند العلماء ولكنها في كتب الفقه ليس من شأننا نوضحه توضيح سريع، هذا العبد قيمته كم في السوق؟ مائة ألف.

أنا أضرب أمثلة بمئات الألوف أحيانًا بالملايين حتى نوضح، أخواننا قالوا يا شيخ خفف الأرقام هذه قد يدخل علينا السراق، يقولون عندنا أموال، نحن لا نوزع أموال نحن نضرب أمثلة.

فصاحبنا -هذا العبد- ثمنه مائة ألف، هل نوزعه في التركة، نقول: خذ يا فلان من حظك ومن نصيبك أو نجعله عند هذا يومًا وهذا يومًا كما سيأتينا؟ لا، هذا العبد قيمته منقوصة فنخرجه في السوق ونبيعه بكم؟ بالمائة ثم نعطي صاحب العشرة حقه، عشرة عشرين وأدخلنا الباقي التركة، إذن ماذا فعلنا بالتركة الباقية؟ نقصت، إذن ما الحال في الديون المتعلقة؟ موثقة كما قال الشيخ ابن..: دين يزيدها ودين ينقصها، ماذا نصنع بالدين الذي يزيد والدين الذي ينقص؟

هي بالضبط معاملة مثل ماذا يا إخواننا؟ يعني أضرب مثال شعبي للتقريب ، مثل إصبع الموز، تعرفون إصبع الموز؟ أنت يأتيك إصبع الموز تأكله بقشره أم تقشره؟ تقشره، فقبل أن نرث من التركة ماذا نفعل؟ نخرج القشور هذه أولاً، ربما كان بعض القشر في صالح التركة فزادها، وربما كان البعض في خلاف ذلك فأضرها، لا حرج، نحن ننقي المال قبل أن نعطيه لمستحقيه.

إذن أعيد هذا البند الثاني: إيفاء الحقوق المتعلقة بعين من أعيان التركة كدين برهن أو أرش جناية متعلقة برقبة العبد الجاني.

ومعروف أن الأرش هو الفرق بين الصحة والسقم.. هذا هو التعريف المختصر.

فهمنا البند الثاني هذا واضح معكم جميعًا، انتبه معنا أنا ما زلت على تحفظ، ربما يسألني سائل يقول: هذا الترتيب خلاف المنظومة؟ أقول له: نعم، هذا خلاف المنظومة وسيأتينا التعليق عليه -إن شاء الله تبارك وتعالى-.

الثالث: وهو: إيفاء الديون المرسلة في الذمة كدين بلا رهن أو حق من حقوق الله -تعالى-.

ما هي الديون المرسلة في الذمة؟ الديون المتعارف عليها بين الناس بين التجار(أعطني مائة ،أعطني ألفً) هكذا ليست متعلقة برهون، ليست موثقة -كما قال الشيخ- بعين من العيون، إنما ديون مرسلة في الذمم، ذمتي تقبل وذمتك تقبل فيه تعامل خاص، هذه هي الديون المرسلة في الذمة -ليست برهن-، أو حق من حقوق الله -تعالى- كزكاة ككفارة يمين، أو ما شابه ذلك من الأحكام الشرعية، فإذا لم تف التركة بهذه الديون فيكون المحاصَصَة أو المحاصَّة كما يقول أهل العلم، نكتفي بهذا.

نكتفي بعد إذنكم ونكمل -إن شاء الله- في الحلقة القادمة.

هو ــفي الحقيقة- أنا بقي معنا كلام -إن شاء الله تبارك وتعالى- في هذا البند ولكن لضيق الوقت. -إن شاء الله- يا إخواني في الدرس القادم هذه المقدمة سنتجاوزها خلاص، وندخل -إن شاء الله- في تلابيب العلم، أسأل الله أن ينفعنا وإياكم... لكن بشرط. ما هو شرطنا؟ الحفظ والفهم مع النية الصالحة، أسأل الله أن يرزقنا وإياكم نية صالحة وتوفيقًا وسدادًا.

إجابة الحلقة الماضية.

كان السؤال: ما الذي اتفقت عليه الأمم في أسباب التوريث؟ وما الذي اختلفت عليه؟

وكانت الإجابة: اتفقت الأمم في سبب الإرث على النسب، واختلفوا في الزوجية والقرابة والحلف والتبني واختلفوا في طريقة التوريث في النسب فمنهم من ساووا بين الذكور والإناث إلا أن الذكر هو القائم على مال الأنثى ومنهم من جعل للابن الأكبر نصيبين من أنصبة إخوانه ومنهم من قدم الأخ الأكبر فقط ومنهم من ورث بالذكورة، أما اختلافهم في الزوجية أيضًا فمنهم من لم يعتبر الزوجية سببا من أسباب الإرث مطلقًا، ومنهم من جعلها سببًا للإرث.

في الحقيقة- الإجابة أولاً من كتبها جزاه الله خيرًا- لكن سؤالي يا إخواننا من أراد أن يجيب عليه فليجب بالحلقة الماضية كاملة، أنا أعطي السؤال لأستوعب ماذا؟ ينبغي أن تجيب بالحلقة الماضية كاملة لماذا؟ أنا أرجو منك أن تذاكر.

طيب يا شيخ شارفت تقريبًا الحلقة على الانتهاء فهل أقر.

قبل أن تنتهي لابد أن تقرأ وهذا ما تعاهدنا عليه، ولكن أبشر إخواني إن كان الدرس الماضي قرأنا كثيرًا في الحفظ فاليوم ستكون القراءة يسيرة؛ لأننا دخلنا كما تعلمت من شيخي في اللغة العربية يقول: نحن دخلنا الآن ماذا؟ دخلنا الورشة خلاص، ورشة العمل، فالأمر يحتاج إلى جد واجتهاد.

تفضل يا شيخ عبد الرحمن اقرأ علينا باب أسباب الإرث وباب موانع الإرث.

أقرأ من الأول -إن شاء الله-؟.

لا حرج لا مانع لا بأس هذا أفضل لنا جميعًا -إن شاء الله-، كلما نعيد كلما نستفيد، تفضل يا أخ عبد الرحمن.

بسم الله.

(قَـالَ مُـحَـمَّـدٌ هُـوَ الْبُـرْهَـانِـي: ** حَـمْـدًا لِـرَبِّــي مُـنْـزِلِ الْـقُـرْآنِ

أو: حَـمْـدًا لِـرَبِّــي مُـنْـزِلِ الفُرْقانِ

الْـوَاحِـدُ الْـفَـرْدُ الْـقَـدِيْـمُ الْـوَارِثُ ** وَشَــارِعُ الأَحْـكَـامِ وَالْـمَـوَارِثِ

ثُـمَّ الـصَّـلاَةُ وَالـسَّـلاَمُ أَبَـدَا ** عَلَـى الرَّسُـولِ الْـقُـرَشِـيِّ أَحْـمَـدَ

وَآلِــهِ وَصَـحْـبِــهِ الأَعْـيَـانِ ** وَتَـابِـعِـيْـهُـمُـو عَـلَـى الإِحْـسَـانِ

وَبَعْـدُ: فَالْـعِـلْـمُ بِـذِي الْـفَـرَائِـضِ ** مِـنْ أَفْـضَـلِ الْـعِـلْـمِ بِـلاَ مُـعَـارِضِ

إِذْ هُـوَ «نِصْفُ الْعِلْمِ» فِيْـمَـا وَرَدَا ** فِـي خَـبَـرٍ عَـنِ الـنَّـبِـيِّ مُـسْـنَـدَ

وَأَنَّـــهُ: أَوَّلُ مَــا سَـيُـرْفَـعُ ** مِـنَ الْـعُـلُـومِ فِـي الْـوَرَى وَيُـنْـزَعُ

وَفِـيْـهِ لِـلـصَّـحَـابِـةِ الأَعْـلاَمِ: ** «مَـذَاهِـبٌ» مَـشْـهُـورَةُ الأَحْـكَـامِ

أو: «مَـذَاهِـبٌ» مَـشْـهُـورَةُ الإِحْـكَـامِ

وَمَذْهَـبُ الإِمَـامِ «زَيْـدٍ» أَجْـلَـى ** لِـذَا بِالاِتِّـبَــاعِ كَــانَ أَوْلَــى

لاَ سِـيَّـمَـا «وَالشَّـافِعِيُّ» مُـوَافِـقُ ** لَــهُ، وَفِـي اِجْـتِـهَـادِهِ مُـطَـابِـقُ

وَهَـذِهِ «مَنْظُومَـةٌ» مُـحْـتَـوِيَـهْ ** عَـلَـى أُصُـولِـهِ بِـهَـا مُـنْـطَـوِيَـهْ

بَالَغْتُ فِـي اِخْتِصَـارِهَـا مُوَضِّحَـا ** مُـحَـرِّرًا أَقْـوَالَـهَـا مُـنَـقِّحَ

سَـمَّـيْـتُـهَـا: «الْقَلاَئِدُ الْبُرْهَانِيَّهْ» ** لَـمَّـا غَـدَتْ لِـطَـالِـبِـيْـهَـا دَانِيَـهْ

وَاللَّـهَ أَرْجُـو الـنَّـفْـعَ لِلْمُشْتَغِـلِ ** بِهَـا، وَأَنْ يُخْلِـصَ لِـي فِـي الْـعَـمَـلِ

مقدمة

يُـبْـدَأُ أَوَّلاً: بِـمَـا تَـعَـلَّـقَـا ** بِـعَـيْـنِ تَـرِكَـةٍ كَـرَهْـنٍ وُثِّـقَـا:

بِـهِ، وَجَـانٍ وَزَكَـاةٍ تُـلْـفَـى ** ثُـمَّ بِـتَـجْـهِـيْـزٍ يَـلِـيْـقُ عُـرْفَـا

وَلِـجِـهَـازِ الزَّوْجَـةِ: الـزَّوْجُ يَلِـي ** إِنْ مُـوْسِـرًا، ثُـمَّ بِـدَيْـنٍ مُـرْسَـلِ

ثُـمَّ وَصِـيَّـةٌ بِـثُـلُـثٍ فَـأَقَـلْ ** لأَجْـنَـبِـيٍّ، وَلإِرْثِ مَـا فَـضَـلْ

باب أسباب الإرث

وَهْـيَ ثَـلاَثَـةٌ: نِـكَـاحٌ وَنَـسَـبْ ** ثُـمَّ وَلاَءٌ، لَـيْـسَ دُوْنَـهَـا سَـبَـبْ

باب موانع الإرث:

وَيَمْـنَـعُ الإِرْثَ عَلَـى الْـيَـقِـيْـنِ: ** رِقٌّ وَقَـتْـلٌ وَاخْـتِـلاَفُ دِيْـنِ).

هلا تفضلتم بطرح أسئلة هذه المحاضرة مشكورً.

الحمد لله وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، أنا سأطرح.. سؤالا واحدا أو سؤالين، ولكن أرجو من إخواننا ما لم أتكلم فيه لا تتعدى الإجابة عليه، اكتب فقط ما تكلمت أنا فيه حتى لا نسابق.

السؤال الأول: عرف علم الفرائض؟

السؤال الثاني: اذكر اختلاف العلماء في تجهيز الرجل لزوجته؟

السؤال الثالث: اذكر مراتب تجهيز الميت إن لم نجد عنده مالاً؟

الدرس الثالث

تابع الحقوق المتعلقة بالتركة

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك الحق المبين، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله الصادق الوعد الأمين، اللهم صلي وسلم وبارك على عبدك ورسولك نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، أما بعد:

أحبتي في الله: أسأل الله -تبارك وتعالى- أن يهيئ لنا ولكم من أمرنا رشدًا وأن يرزقنا توفيقًا وسدادًا بحوله وقوته إنه على كل شيء قدير... وبعد:

كنا قد بدأنا -بحول الله وقوته- في الدرس الماضي في الحقوق المتعلقة بالتركة، وتذكرون قد قرأنا كلام الشيخ البرهاني -رحمه الله- حينما ابتدأ منظومة في هذا الباب قائلاً: (يبدأ أولاً بما تعلق) ثم سرد -رحمه الله- مقالته حتى انتهى إلى: (قال: ولإرث ما فضل) فكنا قد بدأنا في شرح ما تعلق بالتركة من حقوق قبل أن نلج في أحكام الإرث.

فالحمد لله رب العالمين كنا قد انتهينا إلى أمرين من الأمور الخمسة المتعلقة بالتركة، فذكرنا أولاً الحقوق المتعلقة بالتركة ذكرنا منها أول حق ألا وهو؟ من يذكر؟

مؤنة تجهيز الميت.

مؤنة التجهيز والتكفين من غير إسراف ولا تقتير.

أحسنت... وعلقنا على ذلك، ثم انتقلنا إلى الثاني وهو...؟ من؟

إيفاء الحقوق المتعلقة بعين التركة.

إيفاء الحقوق المتعلقة بعين من أعيان التركة، وأيضًا علقنا على ذلك، -أسأل الله أن يرزقنا وإياكم السداد-.

ثم انتقلنا إلى الثالث ألا وهو: إيفاء الديون المرسلة في الذمة، وأدركنا الوقت فلم يسعفنا حتى ننتهي إلى ما نريد.

تتمةً لما مضى فالديون المرسلة: هي عكس الديون الموثقة، كدين بلا رهن، أو حق من حقوق الله -تعالى- ولكن لي -يا إخوان- تعليق:

أولاً أقول لكم: الديون المرسلة في الذمة ، ماذا تعني كلمة الذمة؟ الذمة -في اختصار- أهل العلم يقولون: الذمة وصف بالشخص يقبل الإلزام والالتزام، وهذا والحمد لله موجود في أسواق المسلمين كثيرًا دائمًا أبدًا الناس يعطون بعضهم ويأخذون من بعضهم بلا كتابة، لماذا؟ لأن الذمة كما يقولون مأمونة مضمونة.

إذا كثرت الديون على هذا الذي قضى نحبه وانتقل إلى جوار ربه حتى أن التركة لم تف بهذه الديون: ماذا نصنع؟ يقول أئمتنا:

في ذلك تفصيل:- مثلاً- عند الحنابلة -رحمهم الله- يقولون: يتحاصصون، أو يتحاصُّون -انتبه جيدًا-، ما هي المحاصصة؟ يعني كل على قدر حصته يأخذ، فيقع خصم حسب ما لكل واحد على قدر ما له، هذه المحاصصة يقولون -أي الحنابلة- سواء كانت الديون لله تعالى، أو لآدميين، أو مختلفة، يعني كان الدين لله -تبارك وتعالى- كالزكاة، أو الدين لآدمي كقرض من القروض مثلاً، أو مختلفة. نجمع هذه الديون جميعًا، ونقيم لها مسألة محاصصة كيف تتم

المحاصصة؟ هذا السؤال يأتي، أقول لك: لا تعجل، سيأتينا باب مستقل -إن شاء الله تبارك وتعالى- في تقسيم التركة إذا لم تف التركة بهذه الديون ونوضح فيه -إن شاء الله تبارك وتعالى- في محله.

الأحناف يقولون: تقدم ديون الآدميين، -انتبه جيدًا- هذه قاعدة غاية في الأهمية، وضعها الأحناف وسار عليها جمهور أهل العلم.

تقدم ديون الآدميين -يعني على الديون التي هي لله-، لماذا نقدم؟ يقولون: لأن مبنى المعاملة في الدَّين مع البشر على المشاحَّة، أما مع الله -تبارك في علاه- فعلى المسامحة، وهذا من فضل الله علينا، هذه قاعدة جميلة، قاعدة رائعة عظيمة في بابها، الله -تبارك وتعالى- يعفو ويغفر ويسامح عبيده وكم من رجل كفر ثم عاد بعد كفره ألا يقبله الله؟ يقبله الله -تبارك وتعالى- فالأموال أيسر والحمد لله رب العالمين.

احفظ القاعدة جيدًا: أن المعاملة في الأموال بين البشر تبنى على المشاحة.

المشاحة ماذا تعني؟ البخل.

أما مع الله؟ فعلى المسامحة.

أما عند الشافعية -رحمهم الله-: فتقدم حقوق الله -تبارك وتعالى-، عكس الأحناف، واستدلوا على ذلك بدليل هو صحيح -ولا شك- عن الرسول -صلى الله عليه وسلم-، والحديث في البخاري يقول: (اقضوا الله فالله أحق) أي: بالقضاء «ديون الله أحق أن تقضى» وهذا الأثر صحيح ونقلت لك هذا الكلام من كتب الشافعية من "العذب الفائض من حاشية الباجوري".

هذا فيما يخص الديون، طيب ربما تسألني فتقول لي: هذا في الديون إذا مات عليه دين كذا وكذا هذه الديون الحالة العاجلة فما تقولون في الديون الآجلة؟ الديون الآجلة يعني "زيد" من الناس اشترى سيارة فدفع مبلغًا من المال ثم عليه جزء من المال هذا الجزء مقسط أقساط، قد يصل إلى عام مثلاً إلى عامين من الديون، ماذا نفعل في هذه الديون؟ الحنابلة -رحمهم الله- يقولون: هذه الديون المؤجلة لا تحل بالموت، ما معنى لا تحل بالموت؟ يعني يجب دفعها متى؟ في مواعيدها المقررة، أما غير الحنابلة فيقولون: تحل بالموت، وهذه مسألة فيها شيء إيماني جميل، لماذا يقولون تحل بالموت وهي آجلة؟ لأنه -صلى الله عليه وسلم- حينما سألوه عن الدين عن الرجل الذي مات فقام أحدهم فقال: هي علي يا رسول الله، -والحديث صحيح-، فكلما لقيه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سأله: (أقضيت؟) أي: دفعت عنه؟ يقول: (لا... لا) حتى قال:(نعم دفعت قضيت، قال: الآن بردت جلدته).

فأنا أنصح إخواني.. الديون الآجلة إذا مات أحدهم، أنصح أبناءهم ومن يلي أمورهم أن يعجل بسداد هذه الديون. أسأل الله -تبارك وتعالى- أن يغفر لكم ولجميع المسلمين.

إذن مر بنا -الآن- كم حق من الحقوق؟

الأول: التجهيز والتكفين من غير إسراف ولا تقتير.

الثاني: إيفاء الديون المتعلقة بعين من أعيان التركة.

الثالث: إيفاء الديون المرسلة.

الرابع: ألا وهو الوصايا، وهي جمع وصية، الوصية اشترط فيها أهل العلم شرطين: ١- أن تكون من ثلث التركة فما دون.

٢ - وأن تكون لغير وارث.

طيب، -قبل أن ندخل في تفصيل الوصية- لو وصى "زيد" بماله كله أو بنصف ماله، -نصف ماله يعني زيادة عن الثلث- ثم مات فهذا عندنا الآن كم يزيد عن الثلث؟ سدس، -من اليوم عقلك يعمل في الحساب؛ لأننا سندخل في الحسابات-، عندنا السدس يزيد، ماذا نصنع؟ نحسمه، لأن القاعدة تقول: ثلث التركة فما دون، ولكن لو أذن الورثة في تنفيذ الوصايا كلها، ماذا نصنع؟ تنفذ أو لا تنفذ؟ تنفذ، لماذا تنفذ؟ أهل العلم يقولون: هذه استحقاقات فكأن السدس هذا الذي ينبغي أن نرده على أصحابه كأنهم ملكوه ثم أخرجوه.

إذن هم سامحوا فيه، فالقضية والأمر يسير والحمد لله رب العالمين.

ربما يأتينا سؤال الآن وهو دائمًا يعترضنا في كل مرة نمر بها على هذه القضية ألا ترى أن الله -تبارك وتعالى- في القرآن يقدم الوصية على الدين أم الدين على الوصية؟ الآية في القرآن تقول ماذا؟ (مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ) [النساء: ١١]، أنتم الآن قدتم الدين على الوصية عكستم القضية، لماذا؟ بل يقول: (مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ) [النساء: ١٢]، (مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ) [النساء: ١٢]، (مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ) [النساء: ١٢]، فلماذا أنتم قدمتم الدين على الوصية؟ ويستدل مستدل علينا بالحديث الصحيح الذي فيه يقول صلوات ربي وسلامه عليه: (ابدءوا بما بدأ الله به) بماذا بدأ الله في القرآن؟ بالوصية، إذن هذا مشكل يحتاج إلى توضيح وبيان.

أولاً: للإجابة على هذا الإشكال -هو إشكال عند من لم يراجع علماءنا- إن من يتعامل مع القرآن والسنة بفهمه هو وربما خرجت علينا طائفة في هذا الزمان تدعي هذا، وقع هذا في بعض المدن، فأخرجوا كتابًا يثبتون فيه الوصية قبل الدين- أولاً نقول وبالله التوفيق: الله قدم الوصية لأنها غير واجبة، الوصية غير واجبة، أما الدين فهو واجب القضاء، النبي -عليه الصلاة والسلام- قال: (الآن بردت عليه جلدته) هل كان قد أوصى أم كان عليه دين؟ هذه واحدة، فهذا مزيد اعتناء بأمر الوصية، الله يحض الناس على أن ينفقوا من مالهم قربة له -تبارك وتعالى-.

الثاني: الدين له من يطالب به ومن يسأل، أما الوصية هل لها مطالب؟ إذا لم يوصي هل يقول له أحد: أوصي؟ لا لأنها ليست أصلاً واجبة، إنما هي عند جمهور أهل العلم تستحب ويندب إليها، الدين له مطالب فأُخر لأنه له من سيسعى فيه حتى يحصل عليه فقدمت الوصية أيضًا من باب مزيد الاعتناء بها.

ثالثًا: الوصية حظ فقير ومسكين، أما الدين فهو حظ غريم، والغريم سيسأل عن ماله أما الفقير والمسكين لن يسأل، وفي الحديث الصحيح أنه -صلى الله عليه وسلم- قال: (وإن لصاحب الحق مقال) سيبحث عن ماله.

رابعًا: ألا ترى أن المرء إذا كان عليه دين -أي في الدنيا- يحبس إذا لم يعطي أصحاب الحقوق حقوقهم؟ كذلك يحبس كما بين النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (الآن بردت) فقبل أن تبرد ماذا كانت؟ أما صاحب الوصية فهو بالخيار، إن شاء وصى وإن شاء لم يوصي.

إذن الله -تبارك وتعالى- قدم الوصية من باب أن يحض الناس على فعل الخيرات وتقديم المكرمات.

صح في الحديث عنه -صلى الله عليه وسلم- في حديث سعد بن أبي وقاص وهو في الصحيح أنه جاءه رسولنا صلوات ربي وسلامه عليه يعوده وهو في مرضه فقال له: (يا رسول الله إن لي مالا كثيرا وليس لي إلا ابنة) ما كان عند سعد إلا ابنة واحدة وماله كثير (فهل أتصدق بمالي، أتصدق بثلثي مالي؟) فبماذا أجابه -صلى الله عليه وسلم-؟ (قال: لا، قال: فالنصف؟ قال: لا، قال: فالثلث) فأجابه -صلى الله عليه وسلم- بالقاعدة الربانية، قال: (الثلث والثلث كثير) فهذا دليلنا على سقف الوصية، هي صحيحة ودليلها صحيح، وسقفها الثلث، لذلك -في البخاري أيضًا- قال ابن عباس -رضي الله عنه وأرضاه-: «لو غض الناس من الثلث إلى الربع» هذه كلمة كأنه يرجو الناس «لو غض الناس من الثلث إلى الربع» لماذا؟ لأن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (الثلث كثير).. يقللوا، وثبت عن أبي بكر عليه رضوان الله أنه أوصى بالخمس ولم يوصي بالثلث ولا بالربع بل أوصى بالخمس، وقال: «أرضى لنفسي ما رضيه الله -تبارك وتعالى- لنفسي ولرسولي» وهذا ثابت في القرآن والحمد لله رب العالمين.

إذن هذه الوصية ثابتة وقصاراها ونهايتها معلومة والحمد لله رب العالمين.

ثم لمن يوصي؟ كما ذكرنا لمن؟ لغير وارث، انتبه لهذا الشرط الثاني: لمن؟ لغير وارث، لماذا؟ لأنه لو أوصى لوارثٍ لكان متعديًا على حدود الله -تبارك وتعالى-، الله أعطى الوارث فلا تعطه أنت، ودليلنا الحديث الصحيح أيضًا،

أنه -صلى الله عليه وسلم- قال: (إن الله أعطى لكل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث) إذن هذا كلام من مشكاة النبوة، لا تعليق عليه .

إذن هذا مما ثبت وإن زعمت أنه قد أجمع المسلمون على ذلك فالكلام قريب والحمد لله رب العالمين.

الوصية هي الرابع من الحقوق المتعلقة بالتركة.

انعقد الإجماع بعد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على تقديم الدين على الوصية، يعني انعقد الإجماع بعد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على تقديم الدين على الوصية، ولحديث علي الذي رواه الترمذي -وإن كان به ضعف- أنه -صلى الله عليه وسلم- بدأ بالدين قبل الوصية، والحديث رواه الترمذي يقول عنه غير واحد من العلماء يقولون: الحديث هذا به ضعف ولكن جرى عليه العمل عند أهل العلم.

إذن الآن عندنا كم حق من حقوق التركة يا إخواني؟ كم حق؟

أربعة، ذكرنا –بالترتيب- الأول: التجهيز والتكفين، الحقوق المتعلقة بعين ثم، المرسلة، الديون بعين والديون المرسلة ثم ماذا؟ الوصية.

هذا الترتيب ذكرت لك فيما مضى هل هو متفق عليه أم لا؟ مختلف فيه.

هذا الترتيب الذي سرت أنا عليه ترتيب من؟ ترتيب الحنابلة، لماذا يقدم الحنابلة التجهيز والتكفين على الديون؟ يقولون: أن التجهيز والتكفين ضرورة للميت، فالميت أحق الناس بهذا المال.

ربما يقول قائل: -على مذهب الأئمة الثلاثة أبي حنيفة ومالك والشافعي- بل تقدم الديون كما أثبت الشيخ الناظم أنه قدم الديون على الوصية، ولكن أي دين قدم؟ -انتبه جيدًا- قدم الدَّين الموثق، ثم جاء بالتجهيز ثم أتى بالدَّين المرسل، لماذا قدموا هذا؟ كما قلت لك.. الحنابلة تقول: لا نقدم التجهيز، يقولون لماذا؟ يقولون: ألا ترى أن هذا الشخص المدين عليه ديون موثقة وديون مرسلة هل يجرؤ أحد من أصحاب الديون أن يذهب إلى القاضي فيقول: لا استوفي لنا حقوقنا من هذا، فهل يحكم القاضي الشرعي على هذا الرجل المدين أن يخلع ملابسه فيعطيه لهم حتى يقضي الديون؟ لا ما يقع هذا من قاضي أبدًا، فبناءً عليه نقول ماذا؟ هو أولى بتجهيزه وتكفينه، ولكن هذا مذهب من؟ الحنابلة التقديم والتجهيز ثم التكفين أولاً، مذهب الأئمة الثلاثة عكس مذهب الحنابلة يقدمون ماذا؟ لذلك ماذا يقول الشيخ في النظم، من الآن يراجع معنا؟ ماذا يقول؟ من يحفظ جيدًا يقول:

(يُبْـدَأُ أَوَّلاً: بِمَـا تَـعَلَّـقَـا ** بِـعَيْـنِ تَـرِكَـةٍ كَـرَهْنٍ وُثِّـقَـا:).. هذه الآن هذا على مذهب الشافعية، ماذا؟ (بِـهِ، وَجَـانٍ) كما ذكرنا العبد الجاني وماذا؟ (وَزَكَـاةٍ) هو جعل الزكاة هنا من الديون المعلقة بعين التركة وهي عند غيره من الديون المرسلة كما ذكرنا عند الأحناف أنها ديون مرسلة أنها من حق الله -تبارك وتعالى- ومبناها على ماذا؟ على المسامحة يقول: (وَجَـانٍ وَزَكَـاةٍ تُـلْـفَـى) ثم ماذا؟ (ثُـمَّ بِـتَـجْـهِـيْـزٍ يَـلِـيْـقُ عُـرْفَـ) جاء بالتجهيز ثانيًا بعد الحقوق المتعلقة بعين أعيان التركة، ثم ثلث بماذا؟ هذا تفصيل جميل (وَلِـجِـهَـازِ الزَّوْجَـةِ: الـزَّوْجُ يَلِـي ** إِنْ مُـوْسِـرًا، ثُـمَّ بِـدَيْـنٍ مُـرْسَـلِ) هذا الترتيب الثالث، إذن لا اختلاف في الثالث، الاختلاف بين الأول والثاني، وترتيب الوصية لا خلاف عليه كما ذكرنا، إذن فهمنا شرح الموضوع كيف يمشي معنا؟.. واضح معنا الآن، الحمد لله رب العالمين.

أنا الآن أنتقل بإخواني إلى بعض الفوائد الجانبية، لأن لها مزيد اعتناء عندنا في الشرح، ماذا نقسم؟

التركة.

ما هي التركة؟

أموال.

ما هو المال؟

سأختصر لكم الأمر اختصارا، ما هو المال؟ ما يتمول به.

طيب نريد تعريفا أدق ؟ هل هو ماحيز؟ هل هو ما يضمن؟ أو المال: كل متقوم مباح، أو هو النقود؟ هو السيارات؟ هو العقارات؟ هو المنقولات؟، هو المنافع؟ هو الحقوق؟ هو الشفعة؟ أوحق الإجارة أوما إلى ذلك.

أنا أحيلكم إحالة مفيدة، أحيلكم على الدرس الأول من دروس الفقه مع أخي وأستاذي الكريم الدكتور "محمد يسري" . ألم يشرح هذا في الدرس الأول؟

بلى.

لمن؟ لكم أنتم؟، لا أنتم والسامعين، إذا أنتم –الآن- والمشاهدون كلهم عليهم الرجوع إلى الدرس الأول لأخينا الحبيب أخونا الشيخ "يسري".. أنا سمعته -وجزاه الله خيرًا- أسهب ومتعنا -جزاه الله خيرًا-، فمن أراد أن يراجع فليذهب إلى تعريف المال عنده -جزاه الله خيرًا- وبارك الله فيه-.

سؤال قبل أن ننتهي من الحقوق المتعلقة بالتركة ثم نلج في المواريث .

ربما يقول لي قائل الآن أنت الآن تتكلم عن التركات وسنقسم التركات، هب أن –الآن- "زيدًا" مات ثم جاءنا ولده يقول: يا شيخ قسم التركة ولكن أبي هذا كان يتاجر في الخمور، فماذا نصنع في التركة؟ هل نقسمها؟ إذا أنتم تزعمون مثلي أن الخمور محرمة أم فيها خلاف؟ محرمة، ما فيه خلاف؟ لا يأتينا آت فيقول: يا شيخ الخمر... يقول عندنا فيه أنواع أخرى، لا.. لا دعك من هذا، هذا قول ربي في علاه ولا نرجع عنه -إن شاء الله-، هذه أمور منتهية -وإن جاء الناس... يأتون ما يأتون-، نحن على كتاب الله وسنة رسولنا -صلى الله عليه وسلم-، هذه قاسم مشترك عند المسلمين.

أنا أوجز لك باختصار أيضًا حتى يكون عندك فائدة، إذا كانت التركة كلها من حرام جميعها من حرام فيحرم إرثها، مثال: هذا الرجل الآن -لا أستطيع رحمه الله أقول هو في ذمة الله- خلف لنا عشرة خنازير، تركته كم؟ مائة رأس من الخنازير، قال يا شيخ قسم، ماذا يصنع الشيخ؟ يقول: لا طاقة لي بكم، اذهبوا بعيدًا عني، لا يقسم أبدًا؛ لأن التركة ماذا؟ كلها عيون محرمة، لا قبل لنا بها، اذهب بعيدا عني.

هذه واحدة.

طيب إذا كان بعضها محرم وبعضها خلاف ذلك، يعني ترك لنا قطعة من الأرض يربى عليها خنازير، أنت معي الآن أخي الكريم أم لا؟.. ترك قطعة من الأرض يربي عليها هذه الخنازير، قال: قسم،

ماذا أقسم؟ نقول: انزعوا الخنازير بعيدًا عنا ثم نقسم الأرض، هذه مفهومة والحمد لله رب العالمين، نخرج المحرمات والفاسدات ثم ننتقل إلى المباحات فنقسمها.

طيب، الثالث: إن اشتبه الأمر على الولد أو على من يلي الأمر، أفيها محرم أم ليس فيها محرم؟

عند أهل العلم أن الشك يزول بيقين. يأتي هذا ويقول: أصل أبي كان كذا وكان... هذه شكوك، الشكوك لا تزول إلا بماذا؟ لا تزول إلا باليقين، فالوسوسة والشك لا تغير شيئًا.

ربما قال لنا قائل ولكن أنا أترك مال هذا الرجل الذي مات تورعًا لن آخذ منه، نقول له: هذا حكم يخصك أنت، ولا تستطيع أن تسحبه على من؟ على بقية الورثة، فهمت أخي الكريم. هذا والحمد لله رب العالمين، بذلك نكون قد انتهينا من قضية الحقوق المتعلقة بالتركة.

الآن نأخذ مثالا عاما: انتبهوا معي جيدًا، مثال عام: مات زيد وخلف تركة مقدارها مائة ألف دينار، جئنا الآن نقسم التركة وجدنا عليه ديون مائتي ألف دينار، هل هناك تركة تقسم؟ لايوجد تركة، لماذا؟ التركة ستهلك في الديون، طيب لو أن التركة -كما ذكرنا هذا الرقم- مائة ألف ولكن جئنا نجهز ونكفن فجهزنا بكم؟ بألف دينار مثلاً، أحصينا الديون فوجدنا عليه ديون موثقة أو مرسلة تسعة عشرة ألفًا، قضينا ما عليه، جئنا الآن وجدنا الرجل -رحمه الله- قد أوصى

بوصية مقدارها كم؟ عشرة آلاف، ننفذ الوصية أم لا؟ التركة مقدارها مائة ألف، جاء زيد من الناس قال الآن نكفن الرجل ونجهزه، كفن بكم؟ بألف، أحصينا ما عليه من ديون متعلقة بعيون أي برهن موثقة أو مرسلة وجدناها كم؟ تسعة عشرة ألف نظرنا في مال الرجل فوجدنا الرجل قد أوصى بوصية مقدار الوصية كم؟ عشرة آلاف، السؤال الآن: ننفذ الوصية أم لا؟ من يجيبني منكم؟

بعد الترتيب؟.

لا... أنا أسأل سؤالا واضحا لا أريد أن أعطيك طرفًا، ننفذ أم لا؟

ننفذ يا شيخ.

لماذا؟

لأنها أقل من الثلث.

فتح الله عليك، هذا الآن المعنى، لو أحصينا الآن هذه لوجدناها كم؟ عشرون ألفًا، بحسم العشرين ألف من المائة ألف يبقى كم؟ يبقى ثمانون، بالمناظرة الآن بين الثمانين هذه وبين قيمة الوصية العشرة هل العشرة هذه ثلث الثمانين؟ أقل، إذن: ننفذ الوصية، إذن ننفذ هذه وهذه إذن الجملة كم؟ ثلاثون نطرحها من الألف فيكون المال الذي سيوزع كم؟ سبعون ألفًا، وضح الآن الحمد لله رب العالمين.

إذن هذا يعني كأنه يرسخ الآن في أفهامنا ما نريد ثم ننتقل إلى الذي بعده إن شاء الله تبارك وتعالى.

الباب الذي بعده معنا -إن شاء الله تبارك وتعالى- كما ذكر المصنف، ما هو يا شيخ عندك؟ (باب أسباب الإرث)، اقرأ لنا جزاك الله خيرًا بيت الشعر الذي قاله أو أكثر تفضل؟

باب أسباب الإرث

وَهْيَ ثَـلاَثَـةٌ: نِـكَـاحٌ وَنَـسَـبْ ** ثُـمَّ وَلاَءٌ، لَـيْـسَ دُوْنَـهَـا سَـبَـبْ).

فتح الله عليك، (وَهْـيَ) بتسكين الهاء (وَهْـيَ) (ثَـلاَثَـةٌ) انتبه هذا الرجل اختصر اختصارًا رائعًا جزاه الله خيرا (وَهْـيَ ثَـلاَثَـةٌ: نِـكَـاحٌ وَنَـسَـبْ ثُـمَّ وَلاَءٌ) ثم الرجل جزاه الله خيرًا أغلق علينا بعد ذلك قال ماذا؟ (لَـيْـسَ دُوْنَـهَـا سَـبَـبْ) ما بعدها سبب .هي ثلاثة الآن.

إذن الآن لابد أن نعرف ما هي الثلاثة، قبل أن نلج في الثلاثة ينبغي أن نعرف تعريفًا يسيرًا ربما يمر عليكم في دروس الفقه والأصول والقواعد -إن شاء الله-.

ما هو السبب؟

ما يتوصل به إلى غيره.

في الاصطلاح: عند أئمة أصول الفقه يقولون: السبب ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته.

مثلاً: دخول الوقت سبب في وجوب الصلاة، جيد، المرأة الآن طاهرة تنتظر صلاة العصر، قبل صلاة العصر بدقيقتين أو بخمس أو بربع ساعة أو بأكثر حاضت ثم دخل علينا وقت العصر ماذا تصنع؟ لا تصلي ما الذي منها؟ هذا السبب نزول الحيض، إذن الأمر واضح معنا.

الآن ندخل في قضية النكاح التي ذكرها الشيخ قال: وهي ثلاثة نكاح نبدأ في النكاح، أسأل الله -عز وجل- أن يرزقنا وإياكم جميعًا الزوجات الصالحات، آمين.

النكاح لغة هو: الضم.

اصطلاحًا -أي في المصطلح-: عقد الزوجية الصحيح، فيتوارث به الزوجان، -أي يرث الزوج زوجته وترث الزوجة زوجها - وإن لم يحصل وطء ولا خلوة.

يعني عقد عليها ثم مات بعد العقد لم يدخل بها هل ترثه أم لا؟

ترثه، والعكس صحيح.

بقولنا: عقد الزوجية الصحيح، ماذا خرَّج؟ خرج الفاسد.

وما هو العقد الفاسد؟ ما اختل أحد شروطه كالنكاح بلا شهود ، وكمن عقد على الخامسة، رجل عنده أربع نساء ثم اختار الخامسة وعقد عليها هل يقع صحيحًا؟ لا...بل يقع فاسدا لا يصح مطلقًا، طيب هذا خرج معنا العقد الفاسد.

وأيضًا ماذا يخرج؟ ويخرج أيضًا العقد الباطل، وما العقد الباطل؟

ما اختل أحد أركانه كزواج المسلمة بالكافر، فلا توارث بينهما.

دليل أن النكاح سبب من أسباب الإرث قول الله -تبارك وتعالى-: (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ) [النساء: ١٢]، وهكذا، فالدليل في القرآن فلا نذهب إلى آخر فالحمد لله المسألة منقضية بفضل الله -تبارك وتعالى-.

خرج أيضًا بعد الفاسد وبعد الباطل : العقد في وطء شبهة، وإن لحق به الولد، وخرج أيضًا وطئ الزنا، انتبه جيدًا، طيب أنا أسألكم الآن سؤالا رجل كان يتسرى بأمته ثم مات عنها، هل ترثه؟ رجل يتسرى بأمته ثم مات عنها هل ترثه؟

لا ترثه.

لماذا؟

لأن الرق مانع في...

لا، لأنها ليست بزوجة، هي ليست بزوجة، كيف ترث بالزوجية وهي أمة؟ انتبه جيدًا.

أعرج تعريجا سريعا على جزئية بسيطة:

الإمام مالك -رحمه الله- يقول: إن كان عقد الزوجية الصحيح هذا وقع في مرض الموت - خلافًا للطلاق في مرض الموت- هذا يتزوج في مرض الموت:

عند العلماء أنه إن وقع العقد في مرض الموت فالعقد صحيح، ترثه ويرثها في المرض.

ولكن عند الإمام مالك -الحقيقة عنده توجه رائع جدًا مفيد- أنا أختصر لكم ببيتين من الشعر يقول أي عند الإمام مالك:

وعنده لو زوج المريض ** بزوجة فإرثها مرفوض

يقول: "وعنده" أي: عند الإمام مالك -رحمه الله-،

وعنده لو زوج المريض ** بزوجة فإرثها مرفوض

كذا إذا تزوجت مريضة زوجًا ** فلا يرث من الفريضة

يعني يمنع التوارث مالك -رحمه الله- بشبهة أن العقد وقع في مرض الموت، هذا جيد الحمد لله رب العالمين.

فهمنا مسألة التوارث بالزوجية بالنكاح. ننتقل إلى النقيض .

هب أنه وقع الطلاق، هل يبقى عقد الإرث قائمًا أم ينفصل؟ هذه المسألة على قسمين: إن كان الطلاق رجعيًا ، أو إن كان الطلاق بائنًا.

إن كان الطلاق رجعيًا فلا يمنع التوارث، ما دامت في العدة ترثه ويرثها، لماذا يرثها؟ لأنها زوجة لها حكم الزوجة وما زال ملكه عليها قائمًا، في صحتها وفي مرضها.

إن كان الطلاق بائنًا: الطلاق البائن قسمان: إن كان في حالة الصحة، أو في حال المرض.

الرجعة في العدة له حق الرجعة عليها، ولكن في البائن هل له حق الرجعة عليها؟ لا حتى ولو كانت في العدة ، لذلك الطلاق البائن قسمان:

يمنع التوارث إذا كان في حال الصحة، الطلاق البائن يمنع التوارث إذا كان في حال الصحة.

وإن طلقها طلاقًا بائنًا في مرض الموت وهو ما يسمى عند العلماء بماذا؟

طلاق الفرار

فتح الله عليك، اسمه طلاق ماذا؟ الفراق، هل يمنع التوارث إن طلقها في مرض الموت، ما هو مرض الموت؟ كلنا نعلمه، ولكن إن طلقها في مرض الموت ففيه التهمة، فلو طلقها في مرض الموت وهو فيه التهمة هل يمنع التوارث؟ لا، لا يمنع التوارث ولو كان بائنًا، ولو انتهت العدة.

عند الحنابلة يقولون: بشرط ما لم تتزوج الزوجة أو ترتد، لأنها لو تزوجت فقد رضيت بآخر فقطعت العلاقة تمامًا.

ولو ارتدت فهذا انقطاع تام عن المسلمين.

طيب ما هذا المرض الذي هو مرض الموت؟هو المرض المخوف هذا، أن يكون مخوفًا يعني عليه أمارات.

الثاني: أن يُتهم -هذا الذي مات- بأنه يقصد من أن يطلقها حرمانها، نضرب لذلك مثالاً وهذا يقع في كثير من البلاد -نسأل الله لنا ولكم السلامة ونسال الله أن يختم لنا ولكم بالتوحيد-، فربما أحسن المرء طويل حياته ثم أساء في هذه اللحظة فأفسدت عليه نسأل الله لنا ولكم الهداية والصواب.

هذا الرجل تزوج ثم أنجب من امرأته رجالاً ونساءً ، فلما ماتت امرأته الأولى قد كبر في السن جاء أبناؤه وقالوا له: يا أبت نزوجك امرأة صغيرة تخدمك، فتزوج المرأة الصغيرة، فجاءه مرض الموت فجاءه أبناه أوا بنته الكبرى قالت: يا أبتِ لو مت الآن لورثت هذه المرأة معنا الثُمن، فماذا نصنع؟ طلقها، أرحنا منها -ولا حول ولا قوة إلا بالله-، هل يمنع هذا الإرث؟ لا، لا يمنع الإرث -إن شاء الله تبارك وتعالى- وهذا من جمال شريعتنا المكرمة الكاملة من فضل الله -تبارك وتعالى-، طيب هذا من صنع الرجل.

طيب هب أن المرأة الآن مكان الرجل هي في مرض الموت وتريد أن تحرم زوجها من الميراث، -إن كيدهن عظيم- ماذا تصنع المرأة؟ ربما هذا لم يخطر ببال أحدكم، هي الآن على فراش الموت، وهي خلاص ملّت هذا الرجل أو جاءها رجل آخر بعد أن مات وزجها الأول فتزوجت بآخر فجاء الأبناء وقال: يا أمي لو مت هذا الرجل سيرث معنا

فطلقيه، هي ما تطلق، ماذا تصنع؟ أهل العلم يقولون: هناك بعض التصرفات للنساء جميلة، يقولون: لو أرضعت المرأة ضرتها الصغيرة هل يصح للرجل أن يجمع بين المرأة وأمها؟ لا، فسدت العلاقة حرمته من ماذا؟ من الإرث، هل هذا يمنع؟ لا، لا يمنع طالما أنها في أي مرض؟ في المرض المخوف الذي يسمى بمرض الموت.

طرفة

أعطي إخواني طرفة ظريفة مفيدة –الآن- قبل أن نبدأ في النسب مفيدة جدًا، هذه الأفعال تفسد على المسلمين حياتهم، وتفسد على المسلمين دينهم، يقولون: أن رجلاً من بلاد الصين تزوج بامرأة فلما كبر في السن وكبر هو وابيض شعر لحيته، جاءه بعض الشباب والتفوا حوله قالوا: يا شيخ أنت ما زلت في صحة وعافية وهذه المرأة -اسمها "حانا"- هذه عجوز، لا تصلح لك فتزوج شابة صغيرة، الرجل قال: لا لا، فظلوا به حتى تزوج بامرأة صغيرة اسمها "مانا" -الأولى: "حانا" والثانية: "مانا"-، فكان يذهب يبيت عند "حانا" العجوز، فكلما جلس بجوارها نام معها في فراشها داعبته في لحيته وتنتف له الشعر الأسود، وتقول له: شعرك الأبيض يعطيك هيبة ووقارًا، فإذا تركها وذهب إلى "مانا" الجديدة فنام معها نتفت له الشعر الأبيض وقالت: أنت ما زلت في الشباب، ، بعد سنة وقف الرجل أمام المرآة فلم يجد شعرا في لحيته، فقال: ما بين "حانا" و"مانا" ضاعت لحانا.

فنرجو أن لا تضيع لحانا ولا يضيع ديننا في هذا التفريط والإفراط، في هذا الفساد، إنما نستقر على هذا الدين الواضح وعلى ما سار عليه أهل العلم.

الثاني: من أسباب الإرث ألا وهو: النسب.

ما هو النسب؟ هو القرابة، ابن عمي وأبي وأخي هؤلاء هم القرابة.

في اصطلاح أهل العلم :هو الاتصال بين إنسانيين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة.

أعطيكم مثالا.. يكون فيه فائدة -إن شاء الله- وفيها ننتهي من النسب سريعًا.

النسب أقسام ثلاثة: كم قسم؟ ثلاثة، هذا الذي مات بائع مثلاً كذا هذا الميت، ترك أناسًا فوقه، وترك أناسًا تحته، وترك أناسًا عن يمينه، وترك أناسًا عن يساره.

من الذي تركهم أعلى؟

اسمهم الأصول.

من الذي تركهم تحته؟ اسمهم الفروع، بعض كتب أهل العلم يقولون: الأصول والفصول لا مانع نفس المعنى .

ثم ترك حواشي، من الحواشي؟

الحواشي قسمان: هنا الإخوة وأبناؤهم، وهنا نوع آخر من الحواشي من؟ الأعمام وأبناؤهم.

أصول، فروع، حواشي، الآن من الأصول؟

الآباء.

آباؤك وآباؤهم وإن علوا .

من الفروع؟

الأبناء وأبناؤهم وإن نزلوا.

سأضرب لك مثالا آخر على الفروع : من فروعك؟ زيد هذا مات، خلف لنا من؟ خلف ابنًا نقول: ابن وبنت، خالد وزينب، هذه اسمها فروع، اسمها أبناء الميت، طيب هذه الفروع تفرعت إلى من؟ هذا أتى بابن وهذا أيضًا أتت بابن، وبنت، نحن نقول: الفرع الوارث هم أبناء الميت وأبناؤهم وإن نزلوا إلى الآن فقط، طيب هؤلاء أبناء الميت، هؤلاء أبناؤهم، هؤلاء ورثة، هذا يرث وهذه ترث، وأبناؤهم وإن نزلوا، يعني هذا يرث؟ نعم، هذه ترث، طيب هذا يرث؟

هنا قيد : بمحض الذكورة، واضح يا إخواني هنا؟ بمحض الذكورة، إذن هذا ابن ابن يرث؟ نعم، هذه بنت ابن بمحض الذكورة ترث، هذا ابن بنت بمحض الذكورة؟ لا، يبقى هذا لا يرث، طيب هذا بنت بنت خلاص واضحة، إذا كان ابن البنت لا يرث، هل بنت البنت ترث؟ لا، طيب، ننزل درجة هذا أتى بابن وبنت وهذه أتت بابن وبنت من يرث هنا ومن يرث هنا؟ هذا يرث هذا ابن ابن ابن، واضح معي يا إخواني ولا لا؟ واضح. البنت هذه ترث؟ هذه بنت ابن ابن؟ ترث؛ لأنها بمحض الذكورة هذا الابن ابن بنت ابن يرث؟ لا، طيب هذه بنت بنت لا ترث، إذن هذا الذي نسميه الفروع الذين يرثون (أبناء الميت وأبناؤه وإن نزلوا بمحض الذكورة).

إن الضابط الآن: كلما ظهر معنا في التركة أنثى أي بنت ترث فما تحتها لا يرث، هذه بنت وارثة، طيب وتحتها؟ لا يرث، لا نقول بمحض الذكورة، هذه البنت ترث ولكن تحتها لا يرث، هذه وارثة وهذه وارثة ولكن تحتها لا يرث، هذه ترث ولكن تحتها لا يرث.

إذن نرجع الآن لكلامنا الشيخ يقول: الفروع الأبناء وأبناؤهم وإن نزلوا بمحض الذكورة، طيب والآباء؟ وآباؤهم وإن علوا.

هذه القضية -قضية الأجداد- سنأتي لها في درس مستقل، ولكن اختصارًا: جنس الجد لا يكون فيه أنثى بين ذكرين، وجنس الجدة لا يكون فيه ذكر بين أنثيين.

أما الحواشي سيأتي تفصيل في.. أخوه وبنوه من هم يأتي الأعمام وبنوهم من هم يأتي إ-ن شاء الله تبارك وتعالى-.

الثالث: وهو الولاء: من يرث بالولاء؟

الولاء -كما قلنا-: الملك والنصرة والقرابة.

اصطلاحًا: هو عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق، فيرث المعتق والعصبة بالنفس من أقربائه، فهو إرث من جهة واحدة، وسيأتي تفصيلها أيضًا -إن شاء الله- في باب مستقل بإذن الله تبارك وتعالى.

من باب السرد -فقط لا غير- أدلة النكاح كما ذكرنا في القرآن، والإرث فيه من الجانبين.

أدلة النسب قوله -تبارك وتعالى-: (يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ) [النساء: ١١]، إلى آخر الآيات القرآنية ، الإرث فيه قد يكون من جهة واحدة كأن يرث –مثلا-ً رجل عمته -ماتت العمة هو ابن أخيها- يرث منها ولكن هي لا ترثه، وهو دائمًا من جهته، أما الإرث بالولاء فهو أيضًا من جهة واحدة السيد يرث من عبده المحرر، ويرث العبد من سيده على تفصيل أيضًا يأتي ذكره ابن تيمية رحمه الله تبارك وتعالى.

أختم كلامي الآن بمسألة مفيدة: هذه الأسباب الثلاثة التي ذكرها الشيخ قال: ليس دونها السبب.

هل هناك أسباب أخرى؟

نعم، هناك أسباب أخرى كثيرة، ذكر أهل العلم واختلفوا فيها:

كاللقيط من يرثه؟ يقول بعض أهل العلم ملتقطه.

من أسلم على يده رجل من يرثه؟ الذي أسلم عليه.

هذه تفصيلات لا محل لها في كتب أهل العلم.

ولكن أتكلم عن شيء واحد وهو بيت المال، بيت مال المسلمين، هل بيت مال المسلمين وارث؟ أم غير وارث؟ هذه مسألة جميلة .

الآن ما عندنا لا إرث بالنسب ولا بالنكاح ولا عندنا ولاء.

ثم نتكلم عن بيت مال المسلمين هل بيت المال هذا جهة؟

أهل العلم يقولون: جهة، المالكية يرونه سببًا فيورثون به دائمًا أبدًا، لحديث: (أنا وارث من لا وريث له أعقل عنه وأرثه) الأحناف والحنابلة لا يرونه سببًا أبدًا، إنما هو بمثابة حافظ للمال الضائع.

الثالث والأخير: توسط الشافعية فقالوا: هو سبب إن انتظم، يعني إن انتظم بيت المال فهو سبب للإرث، وقال.. الماريديني -رحمه الله- في تعليقه على "الرحبية" قال كلمة رائعة ماذا قال.. الماريديني؟ قال: (وقد أيسنا من انتظامه إلى أن ينزل عيسى ابن مريم -عليه السلام-) متى قال هذا الكلام الماريديني؟ قاله في مصر أو.. الشام، قال من متى؟ له ستمائة سنة، أيسنا من انتظامه فما بالكم في زماننا؟ نسأل الله -عز وجل- أن يعيد بلادنا إلى الإسلام وأن يردها إلى الإسلام والهدى ردًا جميلاً وجميع بلاد المسلمين وأن يقيمنا وإياكم على ما يحبه ويرضاه.

كما ذكرت لكم أسباب متفق عليها وأسباب مختلف فيها، وذكرنا بعضا من الأسباب المختلف فيها، مسألة اللقيط، وابن الزنا ترثه أمه ترث ماله كله للحديث الذي فيه قال الرسول -صلى الله عليه وسلم-: (تحوز المرأة ثلاثة مواريث: عتيقها، ولقيطها، وولدها الذي لاعنت عليه) وإسلام من على يديه أسلم رجل أو المعاقدة والموالاة وإلى آخر هذه الأسباب اختلف أهل العلم يكفينا الآن الثلاثة المتفق عليها ويكفينا أيضافي المختلف ماذا؟ بيت مال المسلمين.

هذا كله تحت أي بيت من الشعر قاله الشيخ؟ ماذا قال يا شيخ؟ قال بيتا واحدا فقط؟

(وَهْـيَ ثَـلاَثَـةٌ: نِـكَـاحٌ وَنَـسَـبْ ** ثُـمَّ وَلاَءٌ، لَـيْـسَ دُوْنَـهَـا سَـبَـبْ).

جزاك الله خيرًا يا شيخ، أكرمك الله، تفضل يا شيخ.

إجابات الحلقة الماضية.

كان السؤال الأول: عرف علم الفرائض؟

وكانت الإجابة:

قال الشيخ مصطفى سليم: هو علم يبحث في المواريث ومستحقيها لإيصال كل حق إلى حقه، أو هو علم يعرف به من يرث ومن لا يرث، ومقدار مال كل وارث.

نعم، أحسنت تمامًا ما شاء الله.

السؤال الثاني: اذكر اختلاف العلماء في تجهيز الرجل لزوجته؟

وكانت الإجابة:

اختلف الأئمة الأربعة في تجهيز الرجل لزوجته إلى طرفين ووسط، فاختار الإمامان مالك وأحمد عليهما رحمة الله تعالى أن تجهيز الزوجة يكون من مالها لا من مال الزوج وذلك لأنه تزوجها لمصالح فإذا ماتت انقطعت المصالح، ولأن الزواج عقد استمتاع، وقال الإمام أبو حنيفة -رحمه الله-: بل جهاز الزوجة مطلقًا على الزوج وتوسط الإمام

الشافعي -رحمه الله تعالى- وقال: تجب على الزوج الموسر، ولا تجب على الزوج المعسر، وهو اختيار شيخنا ابن عثيمين -عليه رحمة الله- وقال: بل التكفين ومؤنة التجهيز من العشرة بالمعروف، انتهت الإجابة.

تمام، ما شاء الله لا قوة إلا بالله.

السؤال الثالث: اذكر مراتب تجهيز الميت إن لم نجد عنده مالاً

وكانت الإجابة:

إذا لم نجد مالاً عند الميت يكون تجهيز الميت على من تجب عليه نفقته فإن لم نجد فعلى أسرة الميت جميعًا فإن لم نجد فعلى بيت مال المسلمين فإن لم نجد فعلى من حضر من المسلمين، والله أعلم.

نعم، لا بأس ماشي الحال ما شاء الله.

طيب يا شيخ أقرأ المتن؟.

نعم، الله يفتح عليك، فتح الله عليك، تفضل.

(مقدمة

يُبْـدَأُ أَوَّلاً: بِمَـا تَـعَلَّـقَـا ** بِـعَيْـنِ تَـرِكَـةٍ كَـرَهْـنٍ وُثِّـقَـا:

بِـهِ، وَجَـانٍ وَزَكَـاةٍ تُـلْـفَـى ** ثُـمَّ بِـتَـجْـهِـيْـزٍ يَـلِـيْـقُ عُـرْفَـا

وَلِـجِـهَـازِ الزَّوْجَـةِ: الـزَّوْجُ يَلِـي ** إِنْ مُـوْسِـرًا، ثُـمَّ بِـدَيْـنٍ مُـرْسَـلِ

ثُـمَّ وَصِـيَّـةٌ بِـثُـلُـثٍ فَـأَقَـلْ ** لأَجْـنَـبِـيٍّ، وَلإِرْثِ مَـا فَـضَـلْ

باب أسباب الإرث

وَهْـيَ ثَـلاَثَـةٌ: نِـكَـاحٌ وَنَـسَـبْ ** ثُـمَّ وَلاَءٌ، لَـيْـسَ دُوْنَـهَـا سَـبَـبْ

باب موانع الإرث:

وَيَمْـنَـعُ الإِرْثَ عَلَـى الْـيَـقِـيْـنِ: ** رِقٌّ وَقَـتْـلٌ وَاخْـتِـلاَفُ دِيْـنِ

باب أركان الإرث

وَوَارِثٌ مُـوَرِّثٌ مَـوْرُوْثُ: ** أَرْكَـانُـهُ مَـا دُونَـهَـا تَـوْرِيْـثُ

باب شروط الإرث

وَهْـيَ: تَـحَـقُّـقُ وُجُـودِ الْـوَارِثِ ** مَـوْتُ الْـمُـوَرِّثِ، اقْـتَـضَـى التَّـوَارُثِ).

الأسئلة يا فضيلة الشيخ.

أخونا -طبعًا- زاد بيتين حسب اتفاقنا حتى نواصل -إن شاء الله- الحفظ بإذن الله -تبارك وتعالى-.

الأسئلة الآن:

السؤال الأول: هل تجوز الوصية بكل المال؟ وهل تنفذ؟

السؤال الثاني: هل الطلاق البائن يمنع التوارث؟

الدرس الرابع

أسباب وموانع الإرث

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان إلا على الظالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك الحق المبين، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله الصادق الوعد الأمين، اللهم صلي وسلم وبارك على عبدك ورسولك نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا أما بعد:

فقبل أن نلج في درسنا كنا قد تعاهدنا مع إخواننا -المشاهدين والجالسين معنا- على أن نراجع ما غيبناه دائمًا أبدًا، فأنا أوكل عني الأخ عبد الرحمن أن ينتقي لنا بعض الإخوة يسمّع لنا مضى من متن قصيدة البرهانية.

بسم الله، والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-.

تذكرة لما مضى معنا كنا تكلمنا عن مقدمة عن الحقوق المتعلقة بالتركة، وذكرنا أنها كم؟

خمسة.

خمسة، وقلنا يقدم بعضها على بعض مرتبة عند ضيق التركة عنها، قلنا الأول ما هو؟

مؤنة تجهيز الميت.

مؤنة التجهيز والتكفين من غير إسراف ولا تقتير، الثاني؟

إيفاء الحقوق المتعلقة بعين من أعيان التركة.

إيفاء الحقوق المتعلقة بعين من أعيان التركة كدين برهن أو أرش جناية متعلقة برقبة العبد الجاني.

الثالث؟

إيفاء الديون المرسلة في الذمة كدين بلا رهن أو حق من حقوق الله تعالى كالزكاة مثل.

الرابع؟

الوصية.

الوصية وتكلمنا حولها بما يكفي.

أما الخامس ..ما هو؟

الخامس الذي ذكرناه قلنا: أن الشيخ ترك لنا في آخر المقدمة جزءاً صغيراً، قال: (ولإرث ما فضل) إذن العلم بالجهة المقتضية للتوريث، والتوريث كيف نوزع التوريث هذا؟ هكذا إن شاء الله تبارك وتعالى.

ثم انتقلنا بعد ذلك إلى الباب الثاني ألا وهو باب أسباب الإرث، وذكرنا أن سبب الإرث كم؟ متفق عليه ومختلف فيه، المتفق عليه ثلاثة: المتفق عليه ما هي؟

النكاح، والنسب، والثالث الولاء.

نكاح وولاء ونسب، وذكرنا بعض الأسباب أيضًا المختلف فيها ولم يتفق عليها أهل العلم.

نستعين الله -تبارك وتعالى- ونبدأ اليوم مشوارنا سائلين الله -تبارك وتعالى- أن يهيئ لنا ولكم من أمرنا رشدًا.

باب موانع الإرث

بعد باب أسباب الإرث يأتينا باب موانع الإرث.

موانع جمع مانع، والمانع في اللغة عند العرب: الحاجز بين الشيئيين، أو الحاجب بين الشيئيين، لو افترضنا جدلاً هذه كف وهذه كف، فوضعنا بينهما خشبة صارت هذه الخشبة حاجزا يمنع هذا.

أما في الاصطلاح -عند أهل الأصول- جزاهم الله خيرًا- يقول: ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته.

لو وضعنا خشبة في الوسط بين هذين الكفين: إذن وجدت، ما الذي يحدث؟

هذه لا ترى تلك، وهذه لا ترى تلك، امتنع الحكم، لو أننا رفعناها الآن: تمت الرؤية، ينبغي أن نفهم –الأول- القاعدة حتى لا تخرج من أذهاننا.

إذا توفر المانع بشخص في هذا العلم بمانع حجبه عن التركة جملة وتفصيلاً .

الموانع كما ذكر الشيخ في متنه -رحمه الله- فقال:

(ويمنع الإرث عن اليقين) أي قطعًا بلا خلاف، كم؟ ثلاثة:

(رق وقتل واختلاف دين) ولكن إذا توفر بشخص ما مانع القتل فهو قاتل ،ولكن هذا القاتل قتل أخاه -مر معك أخي الكريم فيما مضى أن الأخ يرث من من؟ من أخيه لأن جامعًا واحد بينهما، ألا وهو جامع النسب، وقلنا النسب أحد أسباب الإرث، فهو يرث من أخيه بالنسب-، فإذا توفر السبب الذي هو النسب ثم دخل عليه مانع وهو مانع القتل كانت الغلبة لمن؟ للسبب أم للمانع؟ للمانع، -انتبه لهذه واحفظها جيدًا- يتغلب من؟ المانع.

كما يمر عليكم في دروس الفقه يقول أهل العلم: إذا دخل في مسألة ما مبيح وحاظر: الغلبة لمن؟ للحاظر، وليس للمبيح –هكذا-.

إذن ما هي هذه الموانع الثلاثة، هي ثلاثة :

(رق) ما هو الرق؟ العبودية.

اصطلاحًا: عجز حكمي يقوم بالإنسان أو بالشخص سببه الكفر.

فلا يرث الرقيق بجميع أنواعه ولا يورث، لأن الرقيق وما ملكت يداه ملك لمن؟ ملك لسيده.

أرجو أن تضع بين قوسين (إلا المبعض) عبد اسمه "المبعض" من "المبعض" هذا؟ سنتكلم عنه -إن شاء الله-، هذا له أمر خاص.

نقول: هو عجز حكمي، ماذا نعني بقولنا: عجز حكمي؟ يقول عجز حكمي يقوم بإنسان سببه الكفر، هذا العجز أن الشارع -تبارك في علاه- حكم على هذا الإنسان بعدم نفاذ تصرفه، يعني له تصرفات ولكن غير نافذة، يشتري ويبيع ولكن بإذن من؟ سيده، فإن منعه سيده فلا بيع له ولا شراء فتصرفاته محكومة بغيره، إرادته ملحقة على إرادة سيده.

يقول: أن الشارع حكم على هذا الإنسان بعدم نفاذ تصرفه بسبب كفره بالله . يشابه العبد في عدم نفاذ تصرفاته- مثلاً- الصغير، الصبي، المجنون، حر ولكن تصرفاته غير نافذة، نقول: إذن العبد كهؤلاء في الحكم؟ لا، هذا مسترق وهذا حر، الفارق جاء من أين؟ أن الرقيق منع التصرف فيه حكمي، منع التصرف فيه نشأ عن حكم شرعي، ولكن الصغير أو المجنون أو الصبي منع التصرف عنه ليس حكميًا وإنما هو حسي، والأمر أظنه واضحا الآن، الفارق بين الحكمي وفارق بين الحسي.

من أين يدخل الرق أو الرقيق على المسلمين؟ كيف يأتينا أرقاء؟

من طريقين: إما طريق الجهاد (نسأل الله -تبارك وتعالى- أن يرفع راية الجهاد على رؤوس العباد، فتعود لأمة الإسلام يعود لها مكانتها وعزته) في أثناء الجهاد يقع بعض محاربي المسلمين أسرى في يد المسلمين، حكم هؤلاء الأسرى الذين هم كفار ماذا؟

مرجع الحكم فيهم القائد العام للقوات المسلحة، قائد المسلمين ، الأمير العام، يحكم فيهم بالفداء أو.. أو.. أو... من ضمن ما يحكم به أن يسترقوا، فيضرب عليهم الرق، ثم يوزعون على المسلمين، هذا طريق.

الطريق الثاني: طريق البيع والشراء، أن نشتري رقيقًا من آخرين وهكذا.

قلنا عجز حكمي يقوم بإنسان سببه الكفر، إذن يأتينا عارض سريع:

هب أن كافرًا من هؤلاء وقع رقيقًا في يد المسلمين ثم أسلم بين أيدينا ، هل نعتقه بمجرد إسلامه؟ نعتق أو لا نعتق؟ أنا أختصر.

لا نعتق.

لماذا؟ أنا أختصر لك كلامك ولا أطيل.

لا نعتقه، لأن هناك قاعدة عند أهل العلم تقول: الحق السابق مقدم على الحق اللاحق، حق إسلام هذا الرقيق لاحق أم سابق؟

سابق.

لا لاحق، هو أسلم آخرًا، وحق المجاهد هو الحق السابق، إلا أن يعفو عنه المجاهد حسبة ورجاءً لوجه الله -تبارك وتعالى-.

إذن عجز حكمي يقوم بإنسان سببه الكفر، ما الحكم؟ لا يرث ولا يورث بجميع أنواعه، قلنا بين معكوفتين إلا "المبعض".

نقول بجميع أنواعه، فما أنواع الرقيق؟ أيضًا أوجزها لك اختصارًا حتى نمشي.

أنواع الرقيق:

الرقيق ستة بخلاف المبعض.

أولها: القن، من القن؟ عبد بكليته وليس مما يأتي بعده، عبد خالص ليس مما يأتي بعده.

من الذين يأتون بعده؟

الثاني المكاتب: من العبد المكاتب؟ الذي كاتب سيده على أقساط إن أداها صار حرًا، طيب: هذا العبد المكاتب كاتب سيده على ألف دينار أن يؤديها على عشرة أقساط كل قسط مائة دينار، ودفع الأول والثاني والثالث والرابع والثامن

ودفع التاسع ولكن بقي علي القسط العاشر شهر أسبوع ولم يحن الأجل هل بعد أن دفع تسعة أقساط صار حرًا أم بقي على عبوديته؟ هو ما زال عبدا، لم يذهب عنه وصف العبودية، هذا يفيدنا نقول عبد، هو ما زال على حال العبودية، فلا يرث ولا يورث.

الثالث: وهو المدبر: من المدبر؟ عبد علق عتقه على موت سيده، على دبر سيده، إذا ولى سيده من الدنيا فهو حر، يقول له سيده هذا: إذا أنا مت فأنت حر.

الرابع: أم الولد: أحد أنواع الإماء، أم الولد من هي؟ أمة وطئها سيدها فأنجبت منه فإذا وقع هذا فلا تباع ولا توهب، ولكن يبقى عليها حال الرق لم يرتفع عنها هذا الوصف.

الخامس: الموصى بعتقه: سيده يقول: أنا أوصي بثلث مالي، ومن ثلث مالي

العبد.

يجعلوه في ثلث الوصية، هو شبيه بالمدبر.

السادس: المعلق عتقه على صفة: كأن يقول السيد لعبده أو لأمته: لو دخل رمضان فأنت حر، علق عتقه على صفة، دخل رمضان صار العبد أو صارت الأمة من الأحرار والحمد لله رب العالمين.

من المبعض الآن الذي قلنا ضعه بين معكوفتين؟

مات زيد أو ماتت خديجة عندها عبد أو أمة وعندها من الأولاد ستة أولاد -ذكور وإناث- هذا العبد الذي هو من مالها مما تملكه هو أحد أجزاء التركة، التركة نقسم الأموال نقسمها فماذا نصنع بالعبد؟ إما أن نجعله في قسم هذا أو ذاك على ضرب من الحسابات أو يبقى شركة بين الأبناء فيخدم عند هذا يوما وعند هذا يوما وعند هذا يوما وهكذا، عند الرجل يخدم كم يوما؟ يومين وعند المرأة يخدم كم يوما؟ يوما، وهو على هذا إذن هو صار شركة بين الأبناء اسمه عبد "مبعض" ملكه لجميع الأبناء، ويأتينا فيه باب مستقل نعرج عليه إن شاء الله تبارك وتعالى.

هذا هو المانع الأول من موانع الإرث، إذا قام بشخص من الناس حجبه أو منعه عن التركة، نقول: منعه تمامًا عن التركة، أما الثاني الذي يقول عنه الشيخ:

(وقتل): القتل هو إزهاق النفس عمدًا، خطًا، شبه عمد على تفصيل عند أهل العلم، هو قتل ولكن هو عند أهل العلم أنواع ودرجات .

ما القتل الذي يمنع من الإرث؟

الأول يقول -صلى الله عليه وسلم- كما روى صاحب "الجامع الصغير" وصححه ابن عبد البر قال: (ليس للقاتل من تركة المقتول شيء) فالقاتل لا يرث.

ما هو ضابط القتل الذي يمنع من الإرث؟

(كل قتل أوجب قصاصًا كالعمد العدوان، أو أوجب دية كالقتل الخطأ، أو أوجب كفارة كقتل من بين الصفين يظن به حربيًا، هو الذي نسميه شبه خط) هذا هو الضابط الذي يمنع حصول الإرث.

طيب القتل حدًا أو دفاعًا عن النفس أو العرض أو المال أو بغيًا هل يمنع الإرث؟ الآن أنت أو أنا أعمل عند الحاكم، أمرني الحاكم أن أقيم الحد على زيد من الناس، فأقمت عليه الحد فقتلته، فأنا له قاتل وهذا القتيل أنا أرثه؛ هل لأني أقمت عليه الحد فقتلته -وهذا قتل- يمنع عني الإرث منه؟ لا لا يمنع الإرث، لماذا؟ لأني أنا أو غيري آلة في يد الحاكم المسلم فهذا ليس من أنواع القتل التي تمنع من الإرث.

القتل حدًا، أو دفاعًا عن النفس أو العرض أو المال أو بغيًا؛ لو صال عليك صائل على أهلك وعلى مالك فدافعت على نفسك بالقدر الذي لم تتجاوز به هذا لا يمنع الإرث.

بعض أهل العلم يقول: القتل مانع للقاتل فقط، هذا اتفقنا عليه، طيب لو مات القاتل قبل المقتول، وفي المقتول حياة مستقرة، انتبه لهذا التفسير الجيد، زيد ضرب عمرًا ليقتله، فأوشك عمرو على الموت ولكن ما زال به رمق من الحياة فيه حياة مستقرة، فجاء قدر الله فاختطف القاتل أولاً، هل يرث الذي تفضفض روحه هذا من قاتله أم لا؟.. يرثه.

هذه مسائل -أهل العلم- يضيقون فيها جدًا في التفاسير حتى لا يتركوا طرفًا من القضايا كله محسوب، كله مدروس، صحيح نحن نختصر نعم لكن ما من مسألة تسأل عنها إلا وهي موجودة في كتب أهل العلم منصوص عليها، كل التقصير من من؟ مني ومنك، نحن لا نذاكر جيدًا لا نراجع، لا نسأل مشايخنا ولا نسأل علماءنا بل نهتم بعقولنا فنؤتى من قِبَل من؟ من قِبَل أنفسنا ولا حول ولا قوة إلا بالله.

رغم أن هذا التمثيل الذي مثلت لكم الآن يقول عنه الشيخ صدقي المارديني يقول: هو خارج عن عبارة الناظم، لماذا؟ لأن الذي سميناه قاتلاً لم يوسم بعد بصفة القتل، لأن المضروب ما زال بعد حيا.. هو لم يمت بعد ، نعم هذا تفصيل عند أهل العلم يحتاج مني ومنك إلى مراجعة.

عند الشافعية -أئمة المذهب الشافعي -رحم الله الإمام الشافعي ورحم الله من سار على نهجه واتبع سنة محمد -صلى الله عليه وآله وسلم-، يقول: لا يرث من له مدخل في القتل، ولو كان بحق أو بغير قصد، بحق هذه واضحة، كيف يقتل بغير قصد؟ نمثل مثلا يسيرا بسيطا جدًا، زيد ينام بجوار عمرو ، ينامان سويًا انقلب أحدهما على الآخر فمات الآخر هل يرث منه أو لا يرث؟ هذا واضح ما فيها قصد مطلقًا، الشافعية يقولون: لا يرث من له مدخل في القتل ولو كان بحق أو بغير قصد، هذا ضابط في الشافعية ولكن على أي المذاهب نجري نحن؟ المذهب الأول الذي نجري عليه، على الضابط الذي ذكرناه.

عند الأحناف المسألة فيها تفصيل أوسع من هذا، وعند المالكية قول –الحقيقة- فيه نوع من الدقة في البحث يقولون: يرث القاتل الخطأ -يعني من قتل قتل خطإ-، من أي المال يرث؟ كيف يرث وهو قاتل؟ قالوا: يرث من مال مقتوله لأنه لم يقصد القتل، من أي أموال مقتوله يرث؟ يقول: من تالد ماله لا من طريفه، يرث من ماله القديم لا من ماله الذي جد، ماله الذي جد ما هو؟ هو الدية، فلا يرث من الدية، إنما يرث من أي مال؟ من المال القديم، وابن عثيمين رحمه الله وغفر له وجعل الجنة مثواه رجح هذا الرأي رجح هذا القول.

طيب الآن فهمنا ما هو القتل وما هو ضابط القتل، ما حكمة التشريع الإسلامي في هذا المانع؟ رغم أن عندنا فيه أثر، طالما عندنا فيه أثر قضي مقام العقل، هذا ورد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أقره الصحابة والتابعون فلا مجال للبحث بالعقل عندنا أن نقول هذا مانع وغير ذلك انتهت المسائل، ولكن البحث في الحكمة له أحيانًا جمال، أهل العلم يقولون: حكمة هذا المانع -مانع القتل- سد الذريعة، لأن من تعجل شيئًا قبل أوانه عوقب أو جوزي بحرمانه، إذ لو فتحنا هذا الباب لتعجل كل شخص تركة أبيه أو تركة أمه أو تركة عمه وهكذا فتفشى القتل في أمة المسلمين، وفي الحديث: (لا يرث القاتل شيئً) رواه أبو داود، وفي موطأ الإمام مالك -رحمه الله- يقول: (ليس لقاتل ميراث) فالحمد لله رب العالمين المسألة الآن واضحة ويسيرة.

ذكرنا كم مانع الآن من الموانع؟ ذكرنا اثنين، الأول: الرق، الثاني: القتل.

الثالث: اختلاف الدين: صح في الحديث عنه صلوات ربي وسلامه عليه أنه قال: (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) في قصة نوح -عليه السلام- استغاث نوح بربه لإنقاذ ولده فقال: (رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي) [هود: ٤٥] فبماذا أجابه ربه -تبارك وتعالى-؟ قال: (إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ) [هود: ٤٦] ما الذي فرق بين الولد وأبيه؟ الملة، هذا على ملة أملاها الله عليه، وهذا خالف ملة الله -تبارك وتعالى-، ففرق بينهما الدين قال: (إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ) [هود: ٤٦].

إذن هذه القاعدة لا تحتاج إلى شرح، لا يرث المسلم من الكافر، ولا يرث الكافر من المسلم، هذه مسألة يسيرة والحمد لله.

عندنا فيها مبحث جيد :هل يرث الكفار من بعضهم أم لا؟

القاعدة تقول: لا يرث المسلم من الكافر ولا الكافر من المسلم، إذن المسلمون يتوارثون على ما علمنا وما سيأتينا ولكن هل يرث الكفار بعضهم من بعض أم لا؟ اسمع جيدًا لا يرث الكفار من بعضهم ما لم تتحد مللهم وأديانهم عند الإمامين أحمد ومالك، ما لم تتحد مللهم، لماذا؟ لأن الكفر عند أحمد ملل شتى، وعند مالك ثلاث ملل، شعَّب أحمد -رحمه الله وغفر له إمام أهل السنة- شعب الملل قال: ملل شتى، الإمام مالك -رحمه الله- قال: هي ثلاث ملل، كان الحكم ماذا؟ لا يرث الكفار من بعضهم ما لم تتحد مللهم، فلا توارث إذا اختلفت الأديان.

دليلهم ماذا؟ يعني عندنا نصراني عندنا يهودي عندنا غير ذلك من الملل المقرة عند أهل الإسلام -وإلا في زماننا ملل كثيرة لا يقر الإسلام مطلقًا أنها ملل ولا نعترف بها أبدًا-، ما دليلهم؟ استدلوا بآية من كتاب ربنا -تبارك وتعالى- يقول فيها: (لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا) [المائدة: ٤٨].

أما عند أبي حنيفة -رحمه الله- إمام العراق حرر الله العراق من كل كافر وظالم- عند أبي حنيفة والشافعي يتوارث الكفار من بعضهم ولو اختلفت مللهم، هذا خلاف القول الأول، لماذا يقول بهذا الإمام أبي حنيفة والشافعي؟ يقول الإمام أبو حنيفة والشافعي بذلك لأن عندهم قاعدة: أن الكفر ملة واحدة، ما هو ملل شتى كالذي سبق، دليلهم صريح جدًا وفي محله وموضعه، (فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلاَّ الضَّلاَلُ) [يونس: ٣٢] إذن هما صنفان: حق وضلال، فإما أن يكون المرء على الحق وإما هو على الضلال، فالحق هو دين الإسلام، وما خلا الإسلام كله ضلال لا شك في ذلك.

الإمام أحمد -رحمه الله- وهو يقول أنه لا توارث إذا اختلفت أديانهم فيتوارث أبناء كل ملة واحدة من بعضهم- استثنى حالتان عنده في توريث لمانع اختلاف الدين، بين المسلم والكافر، استثنى كم حالة؟ استثنى حالتين فقط:

يقول: إذا أسلم الكافر الوارث، قبل قسمة التركة نعطيه من التركة ترغيبًا له في الإسلام، زيد أسلم هو وأبناؤه جميعًا وزوجاته، بقي من أولاده واحد على ملة الكفر، مات الرجل ترك المال يقسم على أبنائه، ابنه هذا الذي بقي على ملة الكفر لما علم بوفاة أبيه جاء وقال: أنا أسلمت نعطيه أم لا نعطيه؟

نعطيه.

يعطى قسمه... لماذا؟ ترغيبًا له في الإسلام، احفظ هذه جيدًا وضع جنبها علامة استفهام.

الثاني من الاستثناءات: التوارث بالولاء فلا يمنعه اختلاف الدين، فيرث المسلم من عتيقه الكافر، ويرث السيد الكافر من عتيقه المسلم، هذا الاستثناء ولكن الشيخ العلامة ابن باز -عليه رحمات الله المتتابعة- قال في رسالته الرائعة "الفوائد الجلية" قال: ردًا على هذين الاستثناءين ولم يوافق عليهما -رحمه الله- واستدل فقال: إن كلام النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- جامع مانع شامل فهو يقول: (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) فمنع من هذين الاستثناءين وجميعًا تعلمون من هو ابن باز، لا شك هو إمام وعلم الأمة -رحمه الله وغفر له-.

إذن عندنا الآن كم من موانع الإرث؟ ثلاثة (رق وقتل واختلاف دين) هذا متفق عليه.. ما المختلف فيه؟

يختلف العلماء في بعض المسائل أيضًا في الموانع، لذلك دائمًا ستجد الشيخ -صاحب المنظومة- يذكر لنا دائمًا المتفق عليه أما المختلف فيه يتركه.

ذكروا ممن اختلفوا في إرثه :

إرث المرتد، وهو الذي كفر بعد إسلامه، فالظاهر من كلام العلماء جميعًا أنه لا يرث ولا يورث، وماله فيء لبيت مال المسلمين، إلا أن بعض أهل العلم ومنهم ابن تيمية -عليه رحمات الله- قال: إنه يورث ولا يرث، وهذا قول وجيه له أدلته من فعل الصحابة حينما قاتلوا المرتدين، فمن قتل من المرتدين ورث الصحابة أمواله لذريته من بعده فاحتج بهذا.

هذا مانع يعني هذا أمر مختلف فيه عند أهل العلم ولكن المشهور عند أهل العلم أنه لا يرث ولا يورث وماله فيء لبيت ما المسلمين.

الثاني من المختلف فيه: ما يسمى عند العلماء اختلاف الدارين، فنحن في دار الإسلام وغيرها في ديار الكفر، عندنا نصراني له ذمة معنا في بلاد المسلمين وفي دار الكفر نصراني في دار الكفر وهو محارب فهذا ذمي وهذا محارب مات الذمي هل يرثه المحارب أم لا؟ وعلى العكس مات المحارب فهل يرثه الذمي أم لا؟ لاختلاف الدارين.

هذا اختلف فيه أهل العلم واختصر لكم فيه أمرًا، ما المعمول به في زماننا؟

أن ـالآن- دول الإسلام ودور الإسلام صارت ضعيفة -ولا حول ولا قوة إلا بالله- لا تستطيع أن تجري أحكامها على غيرها في بلاد الكفر، ما العمل؟

ما انتهى إليه فقهاؤنا قالوا: نعاملهم بما يعاملونا به، فلو مات مسلم في بلادهم وتركوا ماله يذهب إلى ذريته عندنا فكذلك لو مات منهم رجل عندنا تركنا ماله يذهب إلى ذريته، ولكن الأصل أن علماء الإسلام كانوا يمنعون مال الذمي من الخروج إلى بلاد الكفر حتى لا يتقوى به الكفار على بلاد المسلمين.

هناك ثالث اسمه الدور الحكمي أنا أتركه؛ لأن فيه تفصيلا ليس له مقال الآن، إذن عندنا ثلاثة متفق عليها وثلاثة مختلف فيها، إذن الآن مررنا بأسباب الإرث ومررنا بموانعه.

هل يدخل المانع إلا على سبب؟ هب أن زيدًا الآن قام به سبب الإرث، ادخل معنا خذ فوجدنا أن به مانعًا نعطيه أم لا؟ لا نعطيه، ولكن عندنا خالد هذا ليس من أهل التركة أصلاً، فهل يدخل المانع عليه معنا؟ لا، إذن لا يدخل المانع إلا على من قام به السبب، فهما مجتمعان ،إن دخل عليه المانع منعه وإن قام به سبب الإرث.

من يقرأ لنا الآن البيت الذي ذكره الشيخ في موانع الإرث؟ من؟

(وَيَمْنَـعُ الإِرْثَ عَلَـى الْيَـقِيْـنِ: ** رِقٌّ وَقَـتْـلٌ وَاخْـتِـلاَفُ دِيْـنِ).

أركان الإرث

ننتقل الآن سريعًا إلى أركان الإرث، ما هي أركان الإرث؟

أنت الآن مجهز، جهزنا التركة أخرجنا منها ما ليس بها من الحقوق المتعلقة وجهزناها فجاء الناس اصطفوا طابورًا طويلاً قالوا: كلنا نريد أن نأخذ كلنا بنا أسباب الإرث نحن أبناء عمومته، قلنا: قفوا، من توفر فيه سبب الإرث يأتي هنا، جئنا به جانبًا ثم نظرنا فيهم، فإذا ببعضهم مانع فأخرجناه، فالمسألة يحدث لها نوع من الاصطفاء، تصفوا تصفوا، هؤلاء الآن خلوا من الموانع وخرجت بهم الأسباب جاهزين على الاستلام ننظر الآن إلى قضيتنا، إلى عين موضوعنا وهو: التركة بنفسها، القضية حقيقة الإرث هل مكتملة معنا أم لا؟ فأركان الإرث ثلاثة، ماذا يقول فيها الشيخ -رحمه الله-؟ يقول:

وَوَارِثٌ مُـــوَرِّثٌ مَـــوْرُوْثُ: ** أَرْكَـانُــهُ ليس دُونَـهَـا تَـوْرِيْـثُ

أركانه أي أركان الإرث (أَرْكَـانُــهُ مَا دُونَـهَـا تَـوْرِيْـثُ) هذه أركان ثلاثة ما فيها مختلف فيه، كلها متفق عليها، ما هي؟ وارث، ومورث، والمال الموروث.

تعريف الركن لغة: جانب الشئ الأقوى، أما في الاصطلاح: هو جزء الماهية أي ما لا توجد الحقيقة إلا به.

مثلاً كالركوع والسجود في الصلاة، بعض أهل العلم يقول قيدا طريفا جميلا:

(هو ما لابد منه لتصور الحقيقة)

فالآن يأتينا زيد يقول: يا شيخ أبي مريض يخشى من الموت ويقول لك تفضل قسم تركته بيننا الآن لأنه يخشى أن يقع الأبناء في بعضهم فيذهب الشيخ هل يقسم أم لا يقسم؟ لا يقسم، لماذا؟ لأنها ليست تركة الرجل ما زال حيًا ليست تركة، لماذا؟ لأنه كما نقول: هي أركان ثلاثة (مورث) من المورث؟ الميت، نتأكد أنه مات، أو الملحق به كالمفقود، من المفقود؟ غاب وسيأتينا باب في تفصيله، غيب غيبة طويلة وظن موته كما سيأتينا ثم حكم القاضي بموته بعد كم سنة؟ يأتينا التفصيل، فهذا يسمى مات ، في حكم الأموات فنسميه مورث، من الوارث؟ الحي بعد المورث، أو الملحق بالأحياء كالجنين، مات عن زوجة حامل وابن.

الزوجة لها نصيب، والابن له نصيب، والحمل الذي في بطنها له نصيب، نوقفه له كما سيأتينا.

الحق الموروث: هو المال الذي كنا نجهزه من الأول، المال هو المال الذي يخص الميت.

إذن تأتينا طرفة : مات ولا مال عنده، قالوا: يا شيخ تعالى قسم، ماذا يقسم؟ لا شيء، فما عندنا تركة، ما عندنا حقيقة.

طيب مات ولا ورثة له... تعالى قسم، على من يقسم؟ لا يقسم، خلاص.

إذن (وَوَارِثٌ مُــوَرِّثٌ مَــوْرُوْثُ: ** أَرْكَـانُــهُ ليس دُونَـهَـا تَـوْرِيْـثُ) هذه هي أركان الإرث.

عندنا الآن باب ثالث -أسأل الله أن يبارك لنا في الوقت-.

شروط الإرث:

حتى نكمل معنا، ماذا ذكر الشيخ في شروط الإرث؟ وقد أسمعتمونا ذلك، من يقرأ البيت فقط في شروط الإرث؟ ما هو البيت؟

(وَهْـيَ: تَـحَـقُّقُ وُجُـودَ الْـوَارِثِ ** مَـوْتُ الْـمُـوَرِّثِ، اقْـتَـضَـى التَّـوَارُثِ).

الشروط مركبة على الأركان، الركن الأول والثاني، قلنا عندنا مورث وارث مال موروث، الشروط المركبة عليها بمعنى ماذا؟

أولاً الشرط لغة: هو العلامة، ولذلك يعلم الشرطيون، الذي يعمل في الشرطة عرف أنه شرطي..كيف؟ عنده علامة تميزه عن غيره، اسمه الشرطي.

في الاصطلاح: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

الوضوء شرط في صحة الصلاة، إن عدم الوضوء هل تصح الصلاة؟ لا تصح.

الشيخ يقول: (وَهْـيَ: تَـحَـقُّقُ وُجُـودَ الْـوَارِثِ).

أولاً : لابد أن أتحقق من موت المورث،إذن كيف أتحقق من موت المورث؟ قلنا في الأركان مورث مات كيف الآن أتحقق من موته؟ بالآتي:

دليله قوله -تبارك وتعالى-: (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ) [النساء: ١٢]، تدل أنهم ماتوا، والآيات واضحة في ذلك:

١- أتحقق من ذلك بالمشاهدة، رآه الناس أنه قد مات -رحمه الله-.

٢- أو بشهادة عدلين لو كان في مكان بعيد عنا، يشهد بذلك عدلان أنه.. يقول: عدلان، لا أي أحد يشهد، إنما يشهد بذلك عدلان.

٣- الثالث: إلحاقه بالأموات حكمًا كالمفقود الذي انتهت مدة الانتظار فيه وحكم القاضي بموته، هذا ألحقه القاضي بالأموات حكمًا، بعد كم سنة؟ سيأتينا عنه باب مفصل اسمه باب "إرث المفقود".

٤- الرابع من طرق التحقق من موت المورث إلحاقه بالأموات تقديرًا، كالجنين مني الجني الذي انفصل عن بطن أمه بسبب جناية عليها أوجبت الغرة، امرأة في مشاجرة ضربتها امرأة أخرى أو ضربها رجل على بطنها بعصى أو على رأسها فأسقطت ما في بطنها، هذا الجنين الذي أسقط كم قضى فيه العلماء؟ قضوا بغرة، ما هي الغرة؟ خمسة من الإبل لورثة الجنين، لأنه قدر أنه كان حيًا تقديرًا ثم الضربة هذه هي التي قتلته، فقدرنا قيمته بخمسة إبل تعطى لورثته، إذن الآن تحقق موت الموت.

الثاني: تحقق حياة الوارث، نتحقق من حياة الوارث عند موت مورثه ولو لحظة، هذا القيد مهم جدًا سيأتينا، اثنان الآن في البحر هذا يغرق وهذا يقوم ويصرخ.. من نزل فلم يصعد وهذا على وجه الماء هذا له حساب، الشرع ما ترك شيئًا للناس، الشرع كامل والحمد لله رب العالمين، شرع ربي أعلى وأجل ما به خرق يدخل منه أحد ممن يتعدى على دين الله -تبارك وتعالى-، المسألة كاملة لكن تحتاج منا دائمًا إلى مراجعة ومذاكرة ثم أن نسأل علماءنا الأجلاء -رحمهم الله-، تحقق حياة المورث عند موت مورثه ولو لحظة.

الثالث: العلم بالجهة المقتضية للإرث وتعيين جهة القرابة ودرجتها وهذا موضوع العلم، موضوع الشغل مثلاً أشتغل فيه الآن من الدرس القادم -إن شاء الله-، تعيين جهة القرابة، ودرجة القرابة، هذا الذي مات عنده الآن ورثة كثير كما قلنا جاءوا فوقفوا في صف طويل، من منهم الآن يرث أو لا يرث، نعرف أنت من أي الجهات؟ اذكروا كما رسمنا هنا، أنت من الجهة السفلى جهة البنوة؟ أم من الجهة العليا؟ جهة الأبوة، أم من جهة الأخوة؟ أبناءهم، أنت من أي جهة من هذه الجهات؟ هذه واحدة، الثاني: أنت ابن أم ابن ابن؟ أنتِ بنت أم بنت ابن؟

وهكذا، أعرف جهته أعرف درجته أعين من يرث ومن لا يرث، فالآن ما نريد به الأسباب وانتفت عنه الموانع أركان التركة كاملة تحققنا من شروطها كاملة أتينا بالورثة الآن أنتم بكم الآن صفات الورثة، أكيد أنهم سيسعدون، هل نعطيهم المال؟ نقول لهم: نؤجلكم إلى الدرس القادم، نرى منكم من يرث ومن لا يرث بالاسم، نسمي كل وارث باسمه، الذي يرث به، ليس لأنه محمد.. لا. نسميه باسمه الذي تعارف عليه أهل المواريث.

فأختم بمقالتي الصغيرة، كما يقول أهل العلم: كل حكم شرعي لابد لتحققه من توفر الشروط وانتفاء موانع، انتفت عنه الموانع تحققت الشروط الأسباب معًا الأركان مكتملة، عندنا الآن شيء اسمه حقيقة الإرث كاملة نبدأ العمل فيها بحول الله وقوته من الدرس القادم، أسأل الله أن يبارك لنا ولكم وأن يهيئ لنا ولكم من أمرنا رشدًا وجزاكم الله خيرًا على حسن الاستماع.

إجابات الحلقة الماضية.

كان السؤال الأول: هل تجوز الوصية بكل المال؟ وهل تنفذ؟

وكانت الإجابة:

لا تجوز الوصية بكل المال لحديث سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه- قال: (*جاء النبي -صلى الله عليه وسلم- يعودني وأنا بمكة وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها، قال: يرحم الله ابن عفراء، قلت يا رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: أو أوصي بمالي كله؟ قال: لا، قلت: فالشطر؟ قال: لا، قلت: الثلث؟ قال: فالثلث والثلث كثير*) إلى آخر الحديث ورواه البخاري.

ونهي النبي -صلى الله عليه وسلم- يقتضي التحريم والمنع، ما لم تأتي قرينة تصرفه إلى الكراهة ولم تأتي هذه القرينة فضلاً عن وجود بعض الأخبار والآثار التي تؤيد النهي مثل ما ورد في صحيح البخاري عن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- قال: "لو غض الناس إلى الربع لأن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (الثلث والثلث كثير)

وثبت أن أبا بكر -رضي الله عنه- أوصى بالخمس وقال: (أرضى لنفسي ما رضيه الله -تبارك وتعالى- لنفسه ولرسوله)، فقال الحسن -عليه رحمة الله- لا يجوز.. الخط غير واضح.

يقول: لكن إذا أوصى الميت بكل ماله فللورثة أن ينفذوا ذلك ولهم رفضه، ولكن إذا قاموا بتنفيذ الوصية لا تنفذ على أنها واجبة ولكن على سبيل الهبة منهم والتبرع بباقي المال إذا... انتهت الإجابة.

كلام جيد يعني هو المقصد أنه هل تجوز الوصية بكل المال؟ الأصل لا، ولكن هب أنه فعل، تنفذ أم لا؟ إذا اتفق الورثة على ذلك فعلوا، وإن أبوا أن لا تنفذ، إن أبوا لا تنفذ هم أحرار، لأنه كما قال أخونا المجيب هي الآن على وجه الهبة لا على وجه الإلزام، كأنه قبضوا ثم أعطوا من مالهم.

نعم، السؤال الثاني؟

هل الطلاق البائن يمنع التوارث؟

وكانت الإجابة:

إذا كان الطلاق بائنًا فله حالتان: إما أن يكون في حال الصحة للميت قبل موته فهذا يمنع التوارث، ولو مات في عدتها، وأما إذا كان في حال مرض الميت، أو مرض الموت فهذا هو الذي فيه تهمة ويسمى طلاق الفرار فهذا لا يمنع التوارث حتى لو انتهت العدة ولكن عند الحنابلة شرط قالوا: ما لم تتزوج أو ترفض.

نعم، هذا قيد يعني، يقولون أنها حتى لو طالت المدة بشرط أن لا تتزوج أو ترتد.

يقول: في قانون الدول الغربية يرث الرجل زوجته الكافرة ماذا على المسلم يأخذ هذا الإرث أو لا؟ وإذا أخذه ماذا عليه؟.

جزا الله السائل خير الجزاء ولكن نحن وضعنا قاعدة ليست من وضعنا نحن، إنما هي من دين الله -تبارك وتعالى- وذكرناها اليوم معنا: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم» هذه زوجة وهو زوج، ماتت الزوجة وهي كافرة على دين أهلها على ملة أهلها، فهي على غير دين الإسلام، وذكرنا أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) فتوفر المانع، ما فيه إرث، ربما يقول أخونا: آخذ مالها وأعطيه للمسلمين لا يا أخي ليس هذا من شأننا، نتكلم في قضية مواريث، الخروج عن المواريث ليس من شأننا نحن، إنما تسألني ميراثًا تأخذ؟ لا يجوز لك أن ترث من الكافر لأن هذا معهود نبينا -صلى الله عليه وآله وسلم-، ونص في كتاب ربنا لا نخرج عنه أبدًا -إن شاء الله تبارك وتعالى-.

فضيلة الشيخ هلا تفضلتم بطرح أسئلة هذه المحاضرة مشكورً.

الحقيقة في بداية الأسئلة أعيد على إخواني أمرا أرجو أن لا يغفلوا عنه دائمًا أبدًا ما هو الأمر؟ الحفظ نسينا الدرس الماضي، وهذا النسيان معلق بعبد الرحمن وليس بي، يعني عبد الرحمن موضع التهمة، دائمًا نوكل الأخ عبد الرحمن يسمع لكم، يسمع لكم قبل الدرس أما التسميع الآن معنا في الدرس فانتبه لهذه جيدًا، الثاني: استحضار النية الصالحة، لا تنسوا دائمًا أبدًا أن تستحضروا نية صالحة قبل كل درس، أما الثالث: هو إجابة الأسئلة فالسؤال معنا اليوم، معنا سؤالان:

السؤال الأول: ما هي موانع الإرث؟

السؤال الثاني: هل يرث الكفار من بعضهم عند اختلاف مللهم؟

يرجى منك أن توضح هنا الاختلاف بين أهل العلم هذا يخص الإخوة طلبة العلم نكتفي بهذا ونصلي ونسلم ونبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وجزاكم الله خيرًا على حسن استماعكم.

قبل الختام فضيلة الشيخ هل تسمح لي بأن أقرأ المتن.

هذا مما ينبغي أن لا يُنسى، تقرأ وتزيد علينا -إن شاء الله- تزيد علينا بابين من شروط الإرث.

بسم الله.

مقدمة

يُبْـدَأُ أَوَّلاً: بِمَـا تَـعَلَّقَـا ** بِـعَيْـنِ تَـرِكَـةٍ كَـرَهْـنٍ وُثِّـقَـا:

بِـهِ، وَجَـانٍ وَزَكَـاةٍ تُـلْـفَـى ** ثُـمَّ بِـتَـجْـهِيْـزٍ يَـلِـيْـقُ عُـرْفَـا

وَلِـجِـهَـازِ الزَّوْجَـةِ: الـزَّوْجُ يَلِـي ** إِنْ مُـوْسِـرًا، ثُـمَّ بِـدَيْـنٍ مُـرْسَـلِ

ثُـمَّ وَصِـيَّـةٌ بِـثُـلُـثٍ فَـأَقَـلْ ** لأَجْـنَـبِـيٍّ، وَلإِرْثٍ مَـا فَـضَـلْ

باب أسباب الإرث

وَهْـيَ ثَـلاَثَـةٌ: نِـكَـاحٌ وَنَـسَـبْ ** ثُـمَّ وَلاَءٌ، لَـيْـسَ دُوْنَـهَـا سَـبَـبْ

باب موانع الإرث:

وَيَمْـنَـعُ الإِرْثَ عَلَـى الْـيَـقِيْـنِ: ** رِقٌّ وَقَـتْـلٌ وَاخْـتِـلاَفُ دِيْـنِ

باب أركان الإرث

وَوَارِثٌ مُـوَرِّثٌ مَـوْرُوْثُ: ** أَرْكَـانُـهُ مَـا دُونَـهَـا تَـوْرِيْـثُ

باب شروط الإرث

وَهْـيَ: تَـحَـقُّـقُ وُجُـودَ الْـوَارِثِ ** مَـوْتُ الْـمُـوَرِّثِ، اقْـتِـضَـا التَّـوَارُثِ

باب من يرث من الذكور

الْـوَارِثُ: ابْـنٌ وَابْـنُـهُ أَبٌ وَجَـدُّ ** لَـهُ، وَزَوْجٌ مُـطْـلَـقُ الأَخِ يُـعَـدُّ

وَالْـعَـمُّ وَابْـنٌ لَـهُـمَـا إِنْ أَدْلَـى: ** بِالأَبِ كُـلٍّ مِـنْـهُـمُـو، وَالْـمَـوْلَـى

باب من يرث من الإناث

وَوَارِثٌ مِـنَ الإِنَـاثِ: الأُمُّ ** بِـنْـتٌ وَبِـنْـتُ ابْـنٍ لَـهَـا تُـؤَمُّ

وَالزَّوْجَـةُ الْـجَـدَّةُ الأُخْـتُ مُـطْـلَـقَـا ** وَمَـنْ لَـهَـا الْـوَلاَءُ قَـدْ تَـحَـقَّـقَ).

الدرس الخامس

ذِكر من يرث من الذكور والإناث

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الملك الحق المبين، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، الصادق الوعد الأمين، اللهم صلي وسلم وبارك على عبدك ورسولك نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

اللهم علمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا وارزقنا نية صالحة وعملاً مسددًا موفقًا بحولك وقوتك يا أرحم الراحمين، أما بعد:

نسأل الله -تبارك وتعالى- أن يرزقنا وإياكم الحفظ والعمل، وقبل ذلك ومن بعده النية الصالحة.

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين ولا عدوان إلا على الظالمين، أما بعد: أسأل الله -عز وجل- أن يوفقنا وإياكم ويسددنا وإياكم لفهم هذا العلم، وقبل أن أبدأ درس اليوم أبشر إخواني أن الأمر يسير، نجد في بعض كتب أهل العلم إذا أتوا على بعض مسائل الإرث يصفونها أنها صعبة أو عسيرة، دعك من هذه المصطلحات، ما يطرح عليك يطلب منك تحصيله وفهمه، فإن فهمته جيدًا انتقلنا للذي بعده، فإن لم تتقن الأول لم تحصل الثاني، وليس من النصح لنفسك ولإخوانك أن تتجاوز شيئًا لم تفهمه، فسنبدأ اليوم -إن شاء الله تبارك وتعالى- في الباب الذي ذكره الأخ :

«ذكر من يرث من الذكور»

الوارثون من الذكور من هم؟ سأطرحهم عليكم بطريقة ترسم على السبورة -إن شاء الله تبارك وتعالى- ولكن أطلب واحدا منكم يقرأ معي حتى نرى كيف نضبط هؤلاء الورثة: كم عددهم، ونبينهم واحدًا تلو الآخر بسهولة ويسر، المسألة لن تستغرق عدة دقائق، نكون بذلك قد أنجزنا بابًا كاملاً -إن شاء الله تبارك وتعالى-.

اقرأ لنا يا أخ ياسر.

باب من يرث من الذكور.

(الْـوَارِثُ: ابْـنٌ).

إذن قول الشيخ بداية (الْـوَارِثُ) إذن الآن نحن أمام قضية إرث، إذن هناك من مات، الركن الأول، ثم عندنا الركن الثاني الوارث، وعند الركن الثالث وهو المال الموروث، إذن الركن الأول هذا الذي مات قد تحققنا منه قطعًا ويقينًا، الشيخ يقول: (الوارث من الذكور) قال من الذكور أم من الرجال؟

من الذكور.

جيد، لماذا لم يقل كما قال صاحب الرحبية الوارثون من الرجال؟ هل ثم فرق بين الذكر وبين الرجل؟

لا شك هناك فرق: الرجل هو من تجاوز سن الحلم، تجاوز خمسة عشر ستة عشر صار بالغًا عاقلاً رشيدًا، ولكن دون هذا السن ماذا يسمى؟ صبي، غلام، جارية، هكذا المرأة إذا بلغت الحيض صارت امرأة دون ذلك فهي صغيرة جارية، إذا الشيخ قال: (من يرث من الذكور) لأن الذكور أعم من قولك: رجل.

قد يعترض علينا معترض فيقول: ألم تسمع بقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر)؟ لماذا قال الرسول -صلى الله عليه وسلم-: (فلأولى رجل ذكر)؟ أما كان يكفينا أن يقول: (فلأولى رجل)؟

لو قلنا "رجل" ربما يفهم أحد المستمعين أن مقابل الرجل هو الطفل الصغير.. نقول هذا رجل، نقول: هذا صغير، هذا طفل هذا غلام، لذلك الرسول -صلى الله عليه وسلم- عمم وخصص ووضح القضية قال: "الرجل" ولكن المقصود الجنس الأعم، جنس من؟ جنس الذكورة، فالشيخ قال باب من يرث من الذكور، لأنه لو خصصنا الرجال لمنعنا الإرث عن كثير من الصغار، وهم أهل حق كما ذكرهم الله في كتابه.. هذه واحدة.

ثم عدهم فقال من؟ اقرأ يا أخي الكريم.

(الْـوَارِثُ: ابْـنٌ).

هذا واحد، نقول من أعلى أم من أسفل الابن؟

من أسفل.

الله يفتح عليك، ذكرنا هذا.. في تقسيم الفروع والحواشي، إذن نقول: ابن، هذا واحد، الثاني من؟

(وَابْـنٌ).

يبقى نقول: ابن ابن، ابن ويتفرع منه ابن الابن.. الذكور، ربما أحد يقول: أين البنت؟ لا كلامنا كله عن الذكورة، إذن هذان اسمان الابن وابن الابن، الثالث؟

(أَبٌ).

هذا فوق، (أَبٌ) ومن فوقه؟

(وَجَـدٌّ).

عندنا ضابط، الشيخ ماذا يقول؟

(أَبٌ وَجَـدٌّ ** لَـهُ).

الوقف على المعنى أين يكون؟

(لَـهُ).

عند قول الشيخ: (وَجَـدٌّ لَـهُ)، لماذا هذا؟ أقول هذا الجد لماذا يقول: (لَـهُ)؟ لأن الجد المقصود معنا هو أبو الأب، فقولنا: أبو الأب خرج به أبو الأم، إذن الجد الذي هو أبو أمك ليس من الورثة. إذن من يرث من الذكور في الأجداد نقول: أبو أبي أو جدي وأبوه وهكذا، هذان اثنان وهذان اثنان أربعة وبعد ذلك؟

(وَزَوْجٌ).

دعنا نكتب الزوج هذا جانبًا هنا لأن الزوج غريب، ليس في سلسلة النسب هذه، هذا غريب.

(مُـطْـلَـقُ الأَخِ).

نذكر هنا أولاً نقول: (أخ) نكتبها كذا، (أخ) ونسكت، أكمل؟

(وَالْـعَـمُّ).

فتح الله عليك، هذا العم، الجهة الأخرى العم.

(وَابْـنٌ لَهُـمَ).

ابن لمن؟ لهما، انتبه جيدًا أي للأخ والعم، فنكتب هنا ابن أخ وهنا ابن عم، وبعده؟

(بالأَبِ كُلٍّ مِـنْـهُـمُـو ، وَالْـمَـوْلَـى).

حين نلاحظ... غريب وهو المولى والمعتق، على هذا التقسيم نعد الورثة، كم وريث عندنا الآن؟ عد معي جيدًا حتى تحفظ، كم؟

عشرة.

عشرة، إذن هم على الإجمال كم؟ عشرة، بذلك يصح أن يقال: والوارثون من الرجال عشرة، هذا على الإجمال ما هو على التفصيل، التفصيل نرجع مرة أخرى فنقول: الأخ هذا منه كم نوع من الأخ؟

شاعرنا -رحمه الله- صاحب المنظومة قال: (مُـطْـلَـقُ الأَخِ) إذن عندنا كم نوع من الأخ؟ عندنا أخ شقيق نرمز لله بالـ"شين"، عندنا أخ لأب وأخ لأم.

إذن هذا الأخ تفرع عنه ثلاثة، بعدما قال: (مُـطْـلَـقُ الأَخِ يُـعَـدُّ)... وقال (وَالْـعَـمُّ وَابْـنٌ لَهُـمَ)... بماذا؟ بالأب، إذن العم هذا مضبوط عندنا بماذا؟ (إِنْ أَدْلَـى) للميت بالأب، عندي عم شقيق وعم لأب، إذن العم هذا أفضى إلى اثنين، كان واحدًا فأفضى إلى اثنين، (وَابْـنٌ لَهُـمَ) أي للأخ الشقيق والعم، ابن لهما بالشرط ما هو؟

(إِنْ أَدْلَـى: ** بِالأَبِ كُـلٍّ مِـنْـهُـمُـو، وَالْـمَـوْلَـى).

إذن أدلى بماذا؟

(بِالأَبِ كُـلٍّ مِـنْـهُـمُـو).

إذن عندي ابن أخ شقيق، وعندي ابن أخ لأب، واضح هذا.

عندي ابن عم شقيق، وابن عم لأب، إذن نعد الأمر بالتفصيل، هذا على التفصيل، عندي كم واحد الآن؟ انتبه هذا حصر، حتى لا يشت ذهنك، إذا حصرته وجمعته مرة واحدة قضيت المسألة.. كم واحد الآن؟

فعدد الورثة من الذكور على إجمال: عشرة، وعلى التفصيل: خمسة عشر، راجع إلى أبيات الشيخ أعدها يا أخي الكريم سريعًا.

(الْـوَارِثُ: ابْـنٌ وَابْـنُـهُ أَبٌ وَجَـدٌّ ** لَــهُ، وَزَوْجٌ مُـطْـلَـقُ الأَخِ يُـعَـدُّ

وَالْـعَـمُّ وَابْـنٌ لَهُـمَـا إِنْ أَدْلَـى: ** بِالأَبِ كُـلٍّ مِـنْـهُـمُـو، وَالْـمَـوْلَـى).

)
)

إذن هذا الرسم هو اختصار أو توضيح لكلام الشيخ ، حينما يقول: (أدلى كل منهما بالأب) يعني ماذا؟ يعني خرج أبناء الإخوة لأم، إذن عندنا الآن مسألة لابد من ضبطها جيدًا، عندي مشكلة تقع معنا كثيرا، حينما أقول كلمة جد، أعيد الكلام من الجد المقصود في الورثة؟

الجد لأب.

أبو الأب ومن فوقه ذكورة، انتبه للضبط جيدًا، أبو الأب ومن فوقه ذكورة، فلو دخلت امرأة في الوسط بين جدين صار الجد فاسدًا، لأنه فسد إرثه، هذا الضابط عندنا.

طيب عندنا مطلق الإخوة، في قضية الإخوة الذين هم هؤلاء الممثلين الحواشي من يرث منهم؟ نقول: مطلق الإخوة، طيب ننزل درجة، أبناؤهم من يرث من أبنائهم؟ من يتصل بالميت ذكورة فيكون ابن أخي الشقيق، وابن الأخ لأب، فخرجت بالأخ الأم، لم نذكره.

ننتقل إلى العم، يقول: العم وهو صنو أبيك، أي من اتصل بك عن طريق جدك ذكورة.

إذن العم الشقيق والعم لأب، ما عندنا عم لأم، هل أحد منا عنده عم الأم؟ سئلنا هذا السؤال مرة: عندك عم لأم؟ من هو عمك للأم؟ من هو؟ أخو أبي من أمه، يعني الذي شارك أبي في أمه، إذن هذا عمي الشقيق وهذا عم لأب، و أبناؤهما، ما عندي إخوة، ما عندي عم لأم، إذن بداهة ما عندي ابن عم لأم، إذن عندي ابن عم شقيق وابن عم لأب. إذن وضحت هذه المسألة يا إخوان أم لا؟ واضح الآن الرسم واضح؟ ما فيه أي مشكلة المسألة سهلة، إن حصرت هؤلاء -إن شاء الله تبارك وتعالى- ما يأتيك بعد ذلك أيسر، ما الذي بعد ذلك؟

من يرث من الإناث.

الوارثات من النساء، من يرث من النساء، إذن لو حصرنا هؤلاء في الرجال وحصرنا هؤلاء في النسوة أو هؤلاء في النسوة جمعنا عدد الورثة كم يصلون إجمالهم كم؟ أي مسألة يأتيك فيها واحد من هؤلاء هو وارث، خلاص انتهت القضية بالنسبة لهم، طيب نقرأ الثاني؟

(باب من يرث من الإناث

وَوَارِثٌ مِـنَ الإِنَـــاثِ: الأُمُّ).

)
)

لا ..قف لحظة كما وقفنا هنا، هنا الشيخ يقول: من يرث من من؟

من الإناث.

إذن جنس الإناث أوسع ام جنس النساء؟ الإناث أوسع.

الإناث.

الإناث أوسع، الإناث يدخل فيها الصغيرة والجارية.. الكل، لكن لو قلنا نساء هي تعني في الغالب عندنا المرأة البالغة، إذن لو مات عن فتاة صغيرة، عن جارية، هل لا ترث؟ في إحدى أقوال الشافعية ترث، إذن الشيخ عبر بتعبير أشمل وأوسع. جيد، إذن الشيخ يقول ماذا يا أخ عبد الرحمن يقول: (وَوَارِثٌ).

(وَوَارِثٌ مِـنَ الإِنَـــاثِ: الأُمُّ).

نفترض عندنا هنا نفس القضية، هذا ميت، أول الورثة من؟ الأم، هذه الأم، وبعد؟

(بِـنْـتٌ وَبِـنْـتُ ابْـنٍ لَـهَـا تُـوَمٌّ).

إذن عندنا بنت، وعندنا بنت ابن، الشيخ يقول: (لَـهَـا تُـوَمُّ) هذا حشو يعني الشيخ يعني عاهدنا في أول المنظومة قال: (بَالَغْتُ فِـي اِخْتِصَـارِهَـا مُوَضِّحَ) يعني هو اجتنب الحواشي، لكن أحيانًا اضطر لتكملة البيت ونظمه والسجع يستقيم لا حرج من هذا، (بِـنْـتٌ وَبِـنْـتُ ابْـنٍ لَـهَـا تُـوَمُّ) أي تتبعها، إذن هذه ثلاثة، بقي عندك يا أخي عبد الرحمن؟

(وَالزَّوْجَـةُ الْجَـدَّةُ).

نقف لحظة، نضيف هنا الزوجة لأنها غريبة، هذه الزوجة ومن؟

(الْجَـدَّةُ).

الجدة فوق الأم، هذه الجدة، ولكن أنا سأكتب جدتين لا واحدة، هنا جدة لأم وهذه جدة لأب.

إذن عندي الجدة لأم يتفرع بعدها جدة لأم، وعندي جدة لأب، ونوضح -إن شاء الله- نعم، وبعد؟.

(وَالزَّوْجَـةُ الْجَـدَّةُ الأُخْـتُ مُطْـلَقَ).

الأُخْـتُ مُطْـلَقَـا كما ذكرنا هنا الأخ مطلقًا ذكرنا كم صنف من الإخوة؟ ثلاثة، إذن عندي هنا أخت شقيقة، أخت لأب، أخت لأم صار عندي العدد كم؟ واحد اثنين ثلاثة أربعة خمسة ستة سبعة ثمانية، أكمل يا أخ عبد الرحمن.

(وَمَـنْ لَـهَـا الْـوَلاَءُ قَدْ تَـحَـقَّـقَ).

من صاحبة الولاء؟ هذه المعتقة، المعتقة هذه غريبة نقول معتقه، عندي كم وريث الآن؟ أعيدوا معي نحن نقسم على واحد الآن ، كمل العدد، إذن الوارثات من النساء كم؟ عشرة، لكن إذا أردت أن أجمل أقول عددهن كم؟ سبعة، كيف أجمل؟ أجعل هؤلاء الثلاث واحدًا، وأجعل هذان الاثنان واحدًا، إذن عندي فوارق انتبه جيدًا حتى لا يدخل الخلط عليك، الخلط يأتينا من أين؟ في ذكر الورثة؟ من طريقين، من طريق الأجداد وطريق الإخوة لأم، يعني كونوا على حذر عند هؤلاء يقع منهم الخلط، ذكرنا هنا في الذكور الوارث من الذكور في الأجداد جد واحد وهو من؟

جد لأب.

أبو الأب ومن فوقه، اتفقنا على هذا، إذا انتقلنا للنساء أو الإناث فذكرنا الجدات كم جدة عندنا؟ اثنان، أم أمك، وأم أبيك، واضح هذا، أم أمك وأم أبيك، أم أمي وإن علت بمحض أنوثة، أقول: أم الأم، وأم أم الأم، أي أم جدتي ، وجدة جدتي وهكذا، ثم يقول واحد يعني: هذا بعيد، جدة جدتي تعيش وأنا ما زلت في الدنيا؟ أقول لك: العلماء لم يتركوا شيئًا كل هذا مفصل، لا تستبعد أن هذا يوجد، لأن الإمام الشافعي ذكر يقول: رأيت في اليمن جدة كم عمرها؟ إحدى وعشرون سنة، النساء الآن يتزوجن على كم سنة؟ مشكلة الحقيقة ثلاثين سنة خمس وثلاثين؟ شيء عجيب يعني، الشافعي يقول: رأيت امرأة في اليمن جدة عندها إحدى وعشرون سنة، سألوه كيف هذا يا إمام؟ كيف يقع هذا؟ قال: تزوجت في عمر عائشة -رضي الله عنها وأرضاها- عندها كم سنة؟ تسع سنوات، فأنجبت وهي ابنة عشر فزوجت بنتها وبنتها لها من العمر تسعًا فأنجبت وهي ابنة عشر ففي أول واحد وعشرين كانت جدة، أسأل الله -تبارك وتعالى- أن يرزق بناتنا الصبر، المسألة تغيرت في زماننا المعاصر، ولكن هذه بركة ربما يقول واحد: المرأة تستريح... تستريح عندما.. لها لا الآن.

نحن عندنا من الرجال كم؟ أكتب الآن انتبه معي جيدًا، الذكور عشرة، عشرة من الذكور جملة -على الإجمال-، خمسة عشر على التفصيل، النساء أو الإناث سبعة على الإجمال عشرة على التفصيل، إذن كم عدد الورثة إجمالاً عدد الورثة كم في الإجمال؟ سبعة عشرة، وعلى التفصيل خمسة وعشرين.. إن ألممت به لن تخطئ -إن شاء الله- في هذه، وسأعطيك مسألة أجربك الآن، خمسة وعشرين، ذكرنا الجد هنا في الذكورة واحد الجدات في الإناث إناث أم الأم وما فوقها، أما أم الأب وارثة، وفيها تفصيل سنقول الآن، وأم أب الأب وارثة، طيب أم أبي أبي الأب، وقع الخلاف في الأمر نوع ما، هل نورث الجد الثالث أو الرابع، هذا تفصيل سيأتينا -إن شاء الله تبارك وتعالى- في جد لأم وأبيه هل يورثها أم لا؟ هذا التفصيل سنذكره -إن شاء الله تعالى-.. تفصيل مختصر، هذه انتهينا منها، انتبه حتى لا تخطئ، أين يذكر أبناء الأم في الورثة؟ أين يذكر أبناء الأم أي الإخوة لأم الذين ذكرهم الله في القرآن فقال: ماذا قال -تبارك وتعالى-

في حق أبناء الأم؟ ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ﴾ [النساء: ١٢]، هم إخوة الأم أي إخوة لأم سواء كان ذكرًا أو كان أنثى، يذكرون في الورثة الذكور نقول: أخ لأم، ابنه لا يرث هل عندنا عم لأم في الورثة؟ لا، إذن ابنه لا عم لأم يرث، ولا ابن العم لأم يرث.

انتقلنا إلى النساء في النساء أو الإناث أين ذكر أبناء الأم؟ الأخت لأم فقط، عندنا ابن أخت لأم بنت أخت لأم ما فيه، عندنا عمة لأم؟ ما فيه، نحن ما عندنا عمات ترث على الإطلاق، أما ترى هذا الجانب خالي هكذا، ما عندنا عمات يرثن مطلقًا، واضح هذا التفصيل؟

الحمد لله وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، نرجع الآن إلى ما ذكرناه على الطاولة ونقول: أن الورثة من الذكور كم على الإجمال؟ عشرة، وعلى التفصيل؟ خمسة عشر، وذكرنا الضابط في الفرع في الأبناء قلنا: هو الابن وإن نزل بمحض الذكورة، وذكرنا الضابط في الإناث أيضًا في البنات البنت وبنت الابن وإن نزل بمحض الذكورة، الأنوثة هذه جيدة في الجدات، وذكرنا الضابط في الإخوة وذكرنا الضابط في الأعمام، إذن الوارثون من الرجال أو من الذكور خمسة عشر على التفصيل، وعشرة على الإجمال.

السؤال الآن وهذا ما زال مفتوحًا أمام الساحة، أختار أحدكم أسأله سؤالاً هب أن زيدًا من الناس مات عن الورثة الذكور هؤلاء جميعًا، من يجيب علي من الذي مات؟ هذه واحد. أرجو أن تعمل العقول جميعًا مات عن هؤلاء جميعًا الخمسة عشر إذن من الذي مات؟

زيد.

غفر الله لنا وله، من يجيب آخر؟

لا يتصور أن يموت رجل عن هؤلاء الورثة جميعً.

طيب من يموت إذن؟

إذا مات رجل فليمت من ليس له اسم هن.

أين هو؟ لا يوجد، لا يوجد من الذي يموت حتى يقول القائل: مات عن جميع هؤلاء الورثة الذكور لابد أن تكون امرأة ومن هي؟

أم.

هل تموت الأم عن زوج؟

الزوجة.

إذن هي الزوجة يا شباب، انتبهوا جيدًا، أي مسألة يذكر فيها كلمة "زوج" إذن ما الذي مات؟ زوجته، إذا ذكرنا مسألة فيها زوجة إذن من الذي مات؟ الزوج، إذن وضحت القضية الآن معنا، ماتت امرأة عن خمسة عشر رجلاً، هؤلاء أمامكم، لو انتقلنا إلى الإناث عشرة قلنا: من الذي مات؟ الزوج، وضح الآن الزوج، يعني هل المسألة فيها زوجة وتقول مات فلان أو زيد؟ يعني مات ابن عمها ونسميها زوجة؟ لا.

عندي ضابط مهم إياك أن تخرمه لحظة، إذا انخرم منك انفرط عقد المسبحة، هذا الشيء من التدريس، وبالممارسة نجرب، نسبة قرب هؤلاء جميعًا لمن؟ أقول لك؟ مات عن أخ شقيق، إذن الذي مات ما درجة قرابته إلى هذا الأخ الشقيق؟ أخوه، انتبه جيدًا، أخ مات عن أم؟ إذن من الذي مات؟ ابنها، مات عن زوجة، من الذي مات؟ زوجها، فهمت الكلام، إذن كل هذه نسبت في القرابة نسبت لمن؟ للميت، إياك أن يأتيك سائل يقول لك: يا أخي الكريم ماتت خالتي وتركت ابن خالتي، ما معنى تركت ابن خالتي هذه، يعني كيف تنسبه، هو يريد أن يقول: ماتت عن ابنها، مات عمي

وترك من؟ يقول مات عمي وترك ابن عمي، وترك أختي، أنا أضيع هذه الأخت لو كانت أخت العم إذن هي عمتي.. الكلام: لابد أن ينسب جميع النسب التي أمامي للذي مات، إياك أن تخطئ هذه لحظة، وسأجربك في هذه المسائل الآن .

أعطيك طرفة جميلة:

إذا ماتت امرأة عن جنس هؤلاء الذكور جميعًا؟ أنت الآن ما درست المواريث بعد، ما دخلنا في الأمر، ولكن اختلفنا عندك ميراث الاثنين من أهلك من القضايا التي حضرتها من يرث من هؤلاء من الخمسة عشر رجلاً؟ إذا ماتت امرأة عن كل هؤلاء الذكور خمسة عشر من يرث منهم؟

لو ماتت امرأة عن الخمسة عشرة وارث من الرجال يرث الأب والابن والزوجة.

لو ماتت امرأة عن الخمسة عشر وارثًا من يرث؟

الابن.

لماذا؟

يحجب كل من تحته.

والأب.

لماذا؟

يحجب كل من فوقه.

والأب والابن كفيلان بحجب الحواشي جميعها، إذا لم يبق معنا بعد الأب والابن إلا من؟... الإخوة وبنوهم والأعمام وبنوهم، وبقي معنا الأب والابن، بقي معنا الزوج والمولى، من أولى بالتعصيب؟ المولى أم الأب أم الابن؟ الأب والابن مقدمان على المولى، والابن مقدم على الأب، إذن الورثة من الرجال من الذكور حال موت امرأة عن الخمسة عشر وريثًا ثلاثة، من هم؟ الابن والأب والزوج.

يرث من؟ يرث الزوج، هذا واحد، يرث الأب الثاني، يرث الابن الثالث.

بعض العلماء يغرق في كتبهم في شرح هذه المسألة ويوضحها يقول: الزوج كذا يأخذ كذا الأب.. لا.. لن أجعلها مسألة الآن، لأنك بعد لم تدرس المسائل.

السؤال التابع لذلك: مات رجل عن العشرة نسوة، هو مات عن العشرة هؤلاء فيهم أحب الناس إلينا وهي الأم، وأقرب النساء إلينا وهي البنت، وأجمل النساء عندنا وهي الزوجة، مات عن العشرة من النسوة، من يرث؟ ومن لا يرث؟ ذهنك يشتغل الآن معني، وهذا الكلام عندك على ميراثك على الميراث الذي عندك أنت، على الميراث الذي ورثته من أهلك، وما سمعته من بعض العلماء الأكارم والشيوخ، من الذي يرث؟

الأم والبنت والزوجة.

الزوجة، جميل.

فقط؟

الأخت

من؟ أكمل.

الأخت الشقيقة.

من بقي؟ بقي واحدة؟

بنت الابن.

بِنت الابن، إذن لو مات عن عشرة نسوة، ورث كم من النسوة؟ خمسة، لو ماتت عن خمسة عشر رجلاً؟ ورث ثلاثًا، إذن الله -تبارك وتعالى- أكرم النساء عن الرجال، أليس كذلك؟

بلى، يأتينا ناعق أو زاعق يقول: إرث الاثنان يعني..لا.. هذه مسألة عملية الآن في أول الإرث تثبت أن الله -تبارك وتعالى- وضع النساء في محل الأمان، وهو الفرض الشرعي -كما سيأتينا- وترك الرجال على جانب المخاطرة وهو المسمى في هذا العلم بالتعصيب، فهمت الآن لو ماتت امرأة عن هؤلاء من يرث؟ ومات رجل عن هؤلاء من يرث؟.

السؤال الأصعب: لو مات إنسان عن عامة هؤلاء الورثة من يرث ومن لا يرث؟

السؤال الأول: من الذي مات؟ هو مات كمدًا أكيد؟ من هو عرفوه لي؟ من هو؟ ما اسمه؟

لا يتصور.

يتصور، من هو؟

عبد.

لا.. لا..

زوج.

إما يموت الزوج عن الباقي جميعًا أو تموت الزوجة عن الباقي جميعًا، هذا الذي تسرع، أما نقول: مات عن هؤلاء جميعًا، نقول: مات عن زوج وزوجة من هو إذن؟ لا يتصور في العقل مطلقًا أن يموت عن زوج وزوجة لا يتصور اضبط صلة القرابة على الذي مات تستريح، مات عن زوج وزوجة يوجد هذا؟ لا يوجد، خلاص انتهينا.

لو ماتت الزوجة أو الزوج عن جميع الورثة من يرث ومن لا يرث؟ بناءً على ما مضى؟ أنا الآن أجعلك تراجع تاريخ المواريث عندك بما تعلمه من الواقع العام كما عند المسلمين، لو ماتت امرأة عن أربع وعشرين، أو مات رجل عن أربع وعشرين من يرث ومن لا يرث؟

الأبوان والولدان وأحد الزوجين.

هذا لو نظرت إلى ما مضى لاستنبطته، هذا جيد، عن ستة من الورثة، لا يمكن أن الستة يوجد مسألة، يوجد خمسة فنقول: إذا مات جميع الورثة عن إنسان من هو؟ هب أنه الزوج الذي مات عنه جميع.. إذن من يرث؟ الأبوان الولدان الزوجة.

ماتت امرأة عن جميع الورثة من يرث؟ الأبوان الولدان الزوج، هذا الكلام خلاص صار الآن عندك مضبوطا واضحا.

اكتب بيت الشعر هذا من الفارضية، بيت مختصر تحفظه -إن شاء الله تبارك وتعالى- يكون في ذهنك راسخ لا يتغير، يقول الشيخ الفارضي -رحمه الله-:

وخمسة لا يَسقُطُون في العددْ ** أبٌ وأمٌ زوجةٌ زوجٌ ولدْ

"وخمسة لا يسقطون" يعني لا يحجبون بحال من التركة، لا يأخذون من التركة صفرًا أبدًا إلا إذا توفر فيهم مانع من موانع الإرث لكن ليس به مانع هل يخرج؟ نقول: لا يخرج صفر أبدًا قد يكون له عشرة تأخذ خمسة، ممكن.. لكن يخرج صفر؟ لا، من هم هؤلاء؟

وخمسة لا يسقطون في العدد ** أب وأم زوجة زوج ولد

ما المقصود بالولد؟ المقصود بالولد: الابن أو البنت، هو عبر عن الولد ليفتح الطريق أمامك أن المقصود كان ذكرًا أو كان هو أنثى.

عندنا من ضمن المصطلحات في المواريث الآن فائدة جميلة، يعني لا نغفلها ولا نمرها.

عندنا في تقسيم الشيخ البرهاني -رحمه الله- لما ذكر الوارثين من الرجال فسمى منهم الزوج، فلما جاء على المواريث من الإناث سمى منهم زوجة، علمًا: أن القرآن بين لنا أن الأفصح في تسمية المرأة أن نسميها زوجة أم زوج؟ زوج (وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ) [الأنبياء: ٩٠]، أي زوجته، فتسمية المرأة زوج أصلح وأبلغ وأفصح.

ولكن تعارف علماء المواريث على قواعد حتى لا يقع الخلط عند الطالب، من هذه القواعد أن يسمى الرجل أو الذكر زوج وتسمى المرأة زوجة، بالتاء المربوطة، ما يأتي أحد يقول هذا الأفصح، نقول له اسكت -جزاك الله خيرًا- هذا الأفصح ولكن هذا عرف ومصطلح أهل هذا العلم.

لو سألتك الآن وقلت لك: مات رجل عن زوجين هل يصلح هذا؟ يأتينا مهووس ويقول: هذا زوج وهذه الزوجة.. الزوجة أيضًا لا يصلح، يقع خلط عند الطالب، فنسمي الرجل زوج، ونسمي المرأة زوجة، لكن لو قلت لك الآن: مات رجل عن ثلاث زوجات فيه مشكلة؟ ما فيه مشكلة هذا مستقيم على كل ما عندنا، إذن ميز حتى لا يقع منك الخطأ ولا يقع منك الخلط.

إذن الآن فهمنا من هم الوارثون من الذكور وفهمنا أيضًا من هم الوارثات من النساء وبينا لو اجتمع الذكور في مسألة كيف نعطي، ولو اجتمعت الوارثات في مسألة كيف نعطي.

عندنا الآن دقيقة صغيرة من المسائل هذه.. قبل هذه المسائل أقول لك من هي الجدة التي ذكرنا في أعلى، وقلنا فيه جدة وجدة من قِبَل الأب، هؤلاء الجدات لهن حديث مستقل، يعني حينما نأتي إلى إرث الجدة تأخذ السدس بأي ضابط؟ بأي شروط؟ سنوسع الكلام عن الجدات، ولكن بداية أقول لك أن الجدة الوارثة ترث سواء كانت من قِبَل الأم أو كانت من قِبَل الأب، ويشترط في هذه الجدة أن تدلي بمحض الإناث ماذا نعني بقولنا: محض الإناث؟ يعني نقول: أم الأم أو نقول: أم أم الأم أو نزيد واحدة فنقول: أم أم أم الأم، وهكذا، عمود النسب هذا كله محض إناث، إذن هؤلاء الجدات كلهن صحيحات، هذا من جهة الأم.

لو انتقلنا من جهة الأب ممكن نقول الآتي: أم الأب وارثة أم غير وارثة؟ وارثة، طيب أم أب الأب؟ وارثة، لو قلنا: أم أم الأب؟

لا ترث.

لماذا؟

بمحض الأنوثة.

أليست هذه تساوي قولنا: أم أب الأب؟ انتبه للضابط.

ما هو الضابط؟ الضابط في الجدات وأنا ذكرته لك عرضًا أن لا يدخل في نسبتها ذكر بين أنثيين، أنا أقول لك الآن: أم أم الأب ترث، وأم أب الأب ترث، لكن لو قلت لك أم أبي الأم ترث؟

لا ترث.

لماذا؟ دخل ذكر بين أنثيين، سبحان الله نقول دائمًا الذكورة عنصر أقوى، وأحيانًا في مواضع أخرى الأنوثة عنصرها أقوى وهذا واضح في الجدات، وسيأتينا حينما نصل إلى.. تفصيل أوسع لماذا؟ هذا حق بتها، حق الأم انتقل إلى أمها على تفصيل سيأتينا -إن شاء الله تبارك وتعالى- ولكن العلماء لهم في الجدة مقال.

أم أبي الأب -وأنا حينما.. توقفت عند ضابط أم أب الأب، قلنا عندها نقف وبعدها يأتي اختلاف لأن أم أب الأب لا ترث عند المالكية، ولكنها ترث عند الحنابلة، فإن سألني سائل نرجح من؟ نقول: نحن لسنا من الترجيح، وليس هذا من عملنا، إنما هذا الترجيح وغيره شأن له رجاله وعلماؤه، مثلاً من علماءهم المعاصرين في زماننا الشيخ ابن باز -رحمه الله- علم الأمة الشيخ ابن باز -رحمه الله- رجح مذهب الحنابلة، يعني قال: أم أب الأب ترث، فإن أدلت بأب الجد مثل أم أب أب الأب، انتبه جيدًا زدنا الآن درجة أم جد الأب لا ترث لا عند المالكية ولا عند الحنابلة، الشافعية -رحمهم الله- والأحناف قالوا: يرث كل من مضى، عندهم كل الجدات يرثن لكن بالضابط ما هو الضابط أن لا يدخل ذكر بين أنثيين خلاص، طالما الجدة صحيحة عندهم ترث كل الجدات، يقولون: فيرث كل من مضى وكل جدة تدلي بجد وارث هذا عند الشافعية وعند الأحناف يرثون.

عندنا الآن أخذنا اليوم مسألتين فقط، مسألة من يرث من الذكور ومسألة من يرث من الإناث، وبينا الوارث من الذكور والوارث من النساء، بدأنا الآن نحفظ أسماء من سنصاحبهم، أنا أسألكم الآن: من الوارث من هؤلاء عندي ابن أخ لأب، وبنت أخ لأب، وأم أم، وأم أب لا تقولي لي هذا الثلث وهذا الربع لا هذا ما هو وقتها الآن من الوارث من هؤلاء؟ أعيد عليك الأسماء، أسألك واحد واحد وتجيب: ابن أخ لأب يرث ولا لا يرث؟

ابن أخ لأب يرث.

متأكد؟

نعم.

يعني لو أعطيناك تركة تعطي ابن الأخ لأب منها، وتسأل عن هذا عند الله؟ الميراث خطره عظيم جسيم، تنقل أموال من نسل إلى نسل فاتقي الله، تعطيه؟

نعم.

جزيت خيرًا.

هذا قال أنه سيعطي لابن الأخ لأب، هل أنت تعطي أيضًا لأخته أي بنت الأخ لأب؟

نعم.

لماذا؟

لأنها بنت الأخ للأب.

أنا قلت: هي بنت أخ أنت ما غيرت شيئا، هل تعطيها أم لا تعطيها، واتق الله أنت تقسم هذا المال.

نعطيه.

غفر الله لنا ولك. هل أحد يجيبه؟

في المتن (وَالْـعَـمُّ وَابْـنٌ لَـهُـمَـا إِنْ أَدْلَـى).

فتح الله عليك (وَالْـعَـمُّ وَابْـنٌ لَـهُـمَ) ما ذكرنا بنت الأخ، انظر هنا هل هنا بنت أخ؟ لا، قلنا ابن أخ وتوقفنا شقيق، ابن أخ.. وتوقفنا.

أم الأم ترث؟

نعم ترث.

من أم أمك؟

جدتي.

ترث؟

نعم ترث.

وأم أبيك أين تذهب؟

ترث.

أيضًا! يعني أنت تعطي الجدة أم الأم وأم الأب؟

نعم يا شيخ.

وتقابل الله على هذا؟

نعم يا شيخ.

أحسنت، جزيت خيرًا، هذه المسائل تحتاج إلى ضبط دائمًا، من الوارث؟ أنا ما أسألك الآن تعطي الربع النصف يقول أخونا تبرع لا لا، لا أريد تربع فقط اضبط هاتين القضيتين، من يرث ومن لا يرث؟ ضبط الآن عندك خلل ولا عندك أي شيء؟

أعيد مختصرًا:

عندنا الورثة على الجملة: خمسة وعشرون، الرجال على الإجمال عشرة وعلى التفصيل خمسة عشر، النساء على الإجمال سبعة وعلى التفصيل سبعة عشر، إذن جملة الورثة من النساء كم؟ خمسة وعشرون.

أسأل الله -تبارك وتعالى- أن يرزقنا وإياكم النفع والفائدة وأن يجعل هذا في ميزان حسناتنا أجمعين.

إجابة الحلقة الماضية:

كان السؤال الأول: ما هي موانع الإرث؟

وكانت الإجابة:

موانع الإرث ثلاثة جمعها الناظم في قوله:

(وَيَمْـنَـعُ الإِرْثَ عَلَـى الْـيَـقِـيْـنِ: ** رِقٌّ وَقَـتْـلٌ وَاخْـتِـلاَفُ دِيْـنِ)

لكن اختلف الأئمة في ذلك، فقال الإمام الشافعي: لا يرث من له مدخل في القتل ولو كان بحق أو بغير قصد، أما الأحناف والمالكية فقالوا: يرث القاتل من المقتول من ماله القديم، ولكن جاء ابن عثيمين -رحمه الله تعالى- فقال: «لا يرث القاتل شيئًا، من تعجل شيئًا قبل أوانه عوقب بحرمانه» وأما اختلاف الدين فلا يرث المسلم من الكافر، ولا الكافر من المسلم.

يعني المجيب جزاه الله خيرًا يقصد عندنا موانع ثلاثة متفق عليها، ولكن أدخل عليها القتل، القتل أحدهم، الموانع الثلاثة هي: (رِقٌّ وَقَتْـلٌ وَاخْـتِـلاَفُ دِيْـنِ) أما المختلف فيه غير هؤلاء.

السؤال الثاني: هل يرث الكفار بعضهم عند اختلاف مللهم؟

وكانت الإجابة:

ذهب الإمام أحمد والإمام مالك إلى أنه لا يرث الكفار بعضهم ما لم تتحد ملتهم وأديانهم فلا توارث إذا اختلفت الأديان، لقوله تعالى: (لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا)[المائدة: ٤٨]، أما الإمام أبي حنيفة والشافعي فقالوا بعكس ذلك فيتوارث الكفار بعضهم ولو اختلفت مللهم لأن الكفر كله ملة واحدة ودليلهم: (فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلاَّ الضَّلاَلُ) [يونس: ٣٢].

جميل، إذن هذان السؤال من الدرس الماضي، والإجابة ذكرت، عندنا أسئلة في درس اليوم -إن شاء الله تبارك وتعالى-.

تقول: أم قبل أن تموت وصت لابنتها أو أوصت لابنتها بكل ذهبها؛ لأنها هي التي كانت تهديها به في المناسبات، وقد وزعت البنت الذهب على كل أخواتها ومنعت الولد لأنه لا يحتاج الذهب وهذا التوزيع على سبيل التذكار من الأم لا على سبيل التوريث، وهل تقاس الشقة على ذلك بأن يأخذها الولد الذي لم يتزوج؟.

نقف لحظة، إذن الأول عندنا امرأة أوصت، الوصية يا إخوانا ما معناها، أولاً بعد حمد الله والصلاة والسلام على رسول الله، الوصية: عقد تبرع يجب ملحق على مابعد الموت، إذن هذه المرأة أوصت وذكرنا فيما مضى معنا أن الوصية لا تجوز للوارث، على كلام أختنا الكريمة أنها لها إخوة وأخوات منهم ذكر، إذن هي أوصت لبنتها الوارثة الوصية هذه لا تصح كما ذكرنا إلا إذا أجازها الورثة، أما هي فعلت حسنًا جزاها الله خيرًا حينما أخذت المال أعطت أو وزعت الإخوة جزاها الله خيرًا، لكن الوصية غير صحيحة.

تقول: وهل تقاس الشقة على ذلك بأن يأخذها الولد الذي لم يتزوج بعد؟.

لا، أنا سألت.. بعض المشايخ.. أطال الله في عمره وغيره سألناه في هذه المسائل قال: إن تعارف الورثة يعني كأنهم اتفقوا على شيء ما يعطوه منهم لأخيهم أو لأختهم هذا تراضي، لا حرج فيه، أما أن يكون حق ثابت بهذا الولد أن يأخذ الشقة لا لا هذا ليس بحق ولا إرث.

مسألتها الثانية تقول: قسم الأب الميراث على البنات دون الأعمام فوافقت البنات لعدم غضب الأب وفي نيتهم بعد موت أن توزع الوصية على الأعمام فهل يجوز ذلك؟.

توزع الوصية؟

أو الإرث، هو الذي فهمته أن الأب كأنه في مرض موته وزع التركة فتقول: قسم الأب الميراث على البنات دون الأعمام فوافقت البنات لعدم غضب الأب، وفي نيتهم بعد موت الأب أن توزع الوصية على الأعمام.

هنا تقصد الميراث يعني، أن أباها -رحمه الله- أساء عند موته، ولم يحسن العمل فأعطى المال لبناته كما إن كان يقصد أن يمنع الأعمام، فهو آثم ولا شك بنص حديث النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أما إن كان جهلاً فنحن نعذر الناس بجهلهم وهذا الجهل ينبغي تصحيحه.. بماذا؟ كما فعلنا جزاهم الله خيرًا أن يشركن العم في هذا الميراث.

يقول: ذكرتم أن العم والعمة من جهة الأم لا يرثان فهل العمة من جهة الأم ترث؟.

لا، أرجو -أخي الكريم- لو أنه كان معي الآن ويتصور هذا التصور الذي رسمناه، ما فيه عمة، نحن بقي معنا جزء لم نستعرضه إلى الآن، هؤلاء الورثة أن الإرث يقع بالتعصيب يقع بالفرد يقع بالرحم كما سيأتينا ستدخل عمته معنا في الإرث بالرحم، ولكن متى يكون الإرث بالرحم؟ إذا انعدم أصحاب الفروض وأصحاب العصبات، فأخي الكريم لا تعجل سيأتينا -إن شاء الله تبارك وتعالى- وجزاك الله خيرًا على حرصك.

أسئلة الدرس.

عندنا سؤالين على نفس النمط أرجو إخواني أن ينتبهوا.. بين الوارث؟

السؤال الأول: زوجة، بنت ابن، ابن بنت، بنت عم، ابن عم؟

السؤال الثاني: بين الوارث أيضًا في الآتي: زوج، أم، أخت لأم، عمة، وابن خال؟ بين الوارث؟

وجزاكم الله خيرًا وأسال الله -تبارك وتعالى- أن يبارك لنا ولكم ويغفر لنا ولكم ويصلح حالنا أجمعين.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد.

بسم الله

(وَهْيَ ثَلاَثَةٌ: نِكَاحٌ وَنَسَبْ ** ثُمَّ وَلاَءٌ، لَيْسَ دُوْنَهَا سَبَبْ

باب موانع الإرث:

وَيَمْنَعُ الإِرْثَ عَلَى الْيَقِيْنِ: ** رِقٌّ وَقَتْلٌ وَاخْتِلاَفُ دِيْنِ

باب أركان الإرث

وَوَارِثٌ مُوَرِّثٌ مَوْرُوْثُ: ** أَرْكَانُهُ مَا دُونَهَا تَوْرِيْثُ

باب شروط الإرث

وَهْيَ: تَحَقُّقُ وُجُودِ الْوَارِثِ ** مَوْتُ الْمُوَرِّثِ، اقْتِضَا التَّوَارُثِ

باب من يرث من الذكور

الْوَارِثُ: ابْنٌ وَابْنُهُ أَبٌ وَجَدُّ ** لَهُ، وَزَوْجٌ مُطْلَقُ الأَخِ يُعَدُّ

وَالْعَمُّ وَابْنٌ لَهُمَا إِنْ أَدْلَى: ** بِالأَبِ كُلٌّ مِنْهُمُو، وَالْمَوْلَى

باب من يرث من الإناث

وَوَارِثٌ مِنَ الإِنَاثِ: الأُمُّ ** بِنْتٌ وَبِنْتُ ابْنٍ لَهَا تَؤُمُّ

وَالزَّوْجَةُ الْجَدَّةُ الأُخْتُ مُطْلَقَا ** وَمَنْ لَهَا الْوَلاَءُ قَدْ تَحَقَّقَ

باب الفروض المقدرة في كتاب الله

بِالْفَرْضِ وَالتَّعْصِيْبِ: إِرْثٌ ثَبَتَا ** فَالْفَرْضُ فِي الْكِتَابِ ((سِتَّةٌ)) أَتَى:

رُبْعٌ وَثُلُثٌ نِصْفٌ كُلٌّ ضِعْفُهُ ** وَلاجْتِهَادِ غَيْرِ ذِي مَصْرِفُهُ

باب من يرث النصف

وَالنِّصْفُ: لِلزَّوْجِ إِنِ الْفَرْعُ فُقِدْ ** وَالْبِنْتُ ثُمَّ بِنْتُ الابْنِ فَاعْتَمِدْ

وَلِشَقِيْقَةٍ وَأُخْتٍ لأَبِ ** إِذَا انْفَرَدْنَ مَعْ فَقْدِ الْعَصْبِ).

الدرس السادس

ذِكر من يرث النصف

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين ولا عدوان إلا على الظالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك الحق المبين، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، الصادق الوعد الأمين، اللهم صلي وسلم وبارك على عبدك ورسولك نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، أما بعد:

فنواصل بحول الله وقوته ما اختتمناه في الدرس الماضي وكنا قد انتهينا بتوفيق من الله عز في علاه إلى باب من يرث من الذكور، ثم انتقلنا إلى من يرث من الإناث وبينا ذلك تبيننًا، أسأل الله -تبارك وتعالى- أن تكون صورة الورثة قد اتضحت في أذهان جميع إخواننا وأخواتنا، لأن درس اليوم مرتب على ما سبق، وكما ذكرت لك في أول المواريث دروس المواريث مركبة، بعضها مركب على بعض، فإسقاط بعضها أو عدم استيعاب درس يؤثر عليك في الدروس المستقبلية.

ولكن كعادتنا -إن شاء الله تبارك وتعالى- قبل أن نبدأ درس اليوم نترك مساحة للأخ عبد الرحمن ليتولى قضية تسميع ما مضى أسأل الله أن يوفقكم جميعًا.

نستعين الله -تبارك وتعالى- ونسأل الله -تبارك وتعالى- أن يسددنا وإياكم وأن يوفقنا وإياكم.

ونبدأ -إن شاء الله تبارك وتعالى- درس اليوم:

- سنبدأ من حيث انتهى الأخ الكريم من الفروض المقدرة في كتاب الله -تعالى.

- ثم ننتقل بعد ذلك إلى أصحاب النصف.

أولاً: -قبل أن نبدأ ونشرح على الطاولة -إن شاء الله تبارك وتعالى- أرجو من أخي الكريم: أن تضع عينيك على النظم، ضع عينيك على الكلمات.

يقول الشيخ -رحمه الله-: (بِالْفَرْضِ وَالتَّعْصِيْبِ: إِرْثٌ ثَبَتَ) إذن كيف يدخل الشخص التركة؟ يرث بماذا؟ يرث بعض الورثة بالفرض وبعضهم بالتعصيب.

هل هكذا فقط؟

عندنا باب ثالث إلا أن الشيخ -رحمه الله- أضرب عنه صفحًا، لأنه اختلف فيه أهل العلم، ألا وهو الإرث بالأرحام، وهذا الإرث بالرحم سيأتينا في باب مستقل وفي نفس المنظومة أيضًا من الشيخ نفسه -غفر الله لنا وله-، ونتركه ونتكلم في.. فرض التعصيب.

ثم يلجأ الشيخ إلى بداية: أيبدأ بالفرض أم يبدأ بالتعصيب؟ بم بدأ القرآن، انتبه هذه مسألة مهمة في فقه المواريث، في أول الثلاث آيات في سورة النساء ابتدأ الله -تبارك وتعالى- بقوله: (يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ)[النساء: ١١] هذا النصيب في القرآن (لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ) أهو فرض أم هو تعصيب؟ الراجح من أقوال أهل العلم أنه تعصيب، وإن قال بعض أهل العلم أن هذا فرض، ولكن الراجح أنه تعصيب، فهل نبدأ بالتعصيب هذا ونكمله؟ أم نبدأ بالفرض؟ بماذا بدأ الشيخ؟ قال: (فَالْفَرْضُ فِـي الْكِتَـابِ «سِتَّـةٌ» أَتَـى) فبدأ يذهب إلى الشرح . يشرح التعصيب أم الفروض؟ التجأ إلى الفروض، هذه موافقة لكلام النبي -صلى الله عليه وسلم- فيما ثبت عنه في الصحيح أنه قال: (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر) هذا الحديث اجعله نصب عينيك دائمًا أبدًا، لأن فيه شطرة سنستعملها دائمًا أبدًا في الكتابة، والشطرة الأولى هي التي نتكلم عنها الآن (ألحقوا الفرائض) فنبدأ ببيان الفرائض كما نحى الشيخ إلى ذلك.

قال: (فَالْفَرْضُ فِـي الْكِتَـابِ «سِتَّـةٌ» أَتَـى) بعض المشايخ يقرؤوها (سِتَّـةً أَتَـى) (سِتَّـةٌ أَتَـى) أي الكتاب أتى فيه ستة أنواع من الفروض، ما هي؟ يقول: (رُبْـعٌ وَثُلْـثٌ نِصْـفٌ كُلٌّ ضِعْفُـهُ) إذن عندنا ربع وعندنا ثلث، نصف الربع وضعفه، ونصف الثلث وضعفه، الربع نصفه ثمن، ضعفه النصف، الثلث نصفه سدس ضعفه ثلثان، إذن الآن سنبدأ في الكسور العشرية، هذه كسور عشرية كما يسميها الحساب، إذن مطلوب من أخي الكريم إن لم تكن تجيد مسائل الحساب من الآن اطلب لك مدرسًا يعلمك قواعد الحساب هذه لأن هذه ما هي صنعتي، أنا أضع لك قواعد يسيرة سهلة جدًا، وإن شاء الله أريك كيف كان السلف الصالح يتعاملون مع هذه المسائل بطريقة أيسر من الطرق المعاصرة -إن شاء الله-، ولكن سنلجأ إلى طرق معاصرة أيضًا، أن الله -تبارك وتعالى- لم يتعبدنا بطريقة في الحساب، هذه أو تلك كله يسير، العلماء يقولون هذا.

إذن عندنا فائدة -طرفة-: هل السلف الصالح كان الحساب يتعبهم أم لا؟ هذا واضح ترى جملة مشايخ من أهل السلف إذا تعرضوا إلى هذه الكسور يقولون: وضبط هذه الفروض الستة بطريقة الترقي، فتقول: ربع وضعفه وضعفه، وتقول: سدس وضعفه وضعفه، فيأتيك آخر فيقول: ضبطه بطريقة التنزل، نصف ونصفه ونصفه، أو ثلثان ونصفهما ونصفهما، ثم يأتينا ثالث، طرق متنوعة، وكأن المسألة عسيرة، قد نقبل أنها كانت عسيرة في زمن السلف، السلف الصالح ما كانوا يعرفون أرقامًا أكثر مما ذكر في القرآن، الله ذكر في القرآن: (وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ) [الصافات: ١٤٧] هذه آخر الأرقام، لما فتحوا خزائن كسرى في المدائن، أحصوا ما فيها قالوا: وكم وجدتم؟ قالوا: وجدنا أربعة آلاف ألف ألف ألف، ما يعرفون رقم المليون، هذا رقم جد إلينا، ونحن أيضًا ما كنا نعرف رقم مليار، هذه أرقام تجد، فالحساب هذا فيه سيولة معنا -إن شاء الله-.

إذن ما هي الفروض الستة؟

الربع والثلث والثمن والسدس والنصف والثلثان.

النصف والربع والثمن.

هذا تنزل.

والثلثان والثلث والسدس.

هذه مسألة يسيرة ما فيها تعقيد، من أين جاءت أدلة هذه الأرقام أو هذه الكسور؟ في القرآن، راجع وهات القرآن، لن أسرد أدلة، هي موجودة هكذا، الله -تبارك وتعالى- ذكرها في القرآن بنصوصها.

إلا أن الشيخ -رحمه الله- أضاف لنا فرضًا سابعًا قال: (وَلاِجْـتِـهَـادِ غَـيْـرِ ذِي مَـصْـرِفُـهُ) أي ثبت فرض سابع بالاجتهاد، ونسميه فرضًا، ولكنه ما ثبت بدليل النص في القرآن، إنما ثبت باجتهاد من الصحابة في زمان عمر -رضي الله عنه وأرضاه- باجتهاد من زيد ومن وافقه، ثم اتفق جمهور الصحابة ومَن بعدهم على العمل بهذا، فصار فرضًا ثابتًا على المسلمين العمل به ألا وهو: ثلث الباقي.

إذن إذا سألتك الآن كم عدد الفروض؟

تقول لي في القرآن ستة والسابع ثبت بالاجتهاد.

ما أنواع الإرث؟

تقول: إرث بالفرد وإرث بالتعصيب.

ما أنواع الوارث؟

تقول: بالفرض وبالتعصيب، ويرث أيضًا بالرحم، عند انعدام أصحاب الفروض وعند انعدام أصحاب التعصيب، وهذا مؤجل إلى حينه -إن شاء الله تبارك وتعالى-.

والعلماء يؤجلون الإرث بالرحم لماذا؟ لأنه مختلف فيه، يعني قضية غير متفق عليها، ولو اتفقنا أنهم يرثون، هم يرثون بالواسطة كما سيأتينا -إن شاء الله تبارك وتعالى-.

نبدأ الآن في الفروض:

سنبدأ الآن وندرس الفروض التي ذكرت في القرآن ندرسها فرضًا فرضًا، أرجو من إخواني الانتباه جيدًا، ما تعريف كلمة فرض؟ نحن تعودنا أن نقرأ التعريف أو ندرسه لغة ثم اصطلاحًا على منهج المواريث.

في اللغة العربية أهل هذا الفن عرفوا كلمة فرض على ثلاثة طرق قالوا: الحس أو القطع أو التقدير، مثلاً وقع خصام بين امرأة وزوجها فذهبا إلى القاضي فوقع الطلاق فيقولون: ففرض القاضي لها نفقة،أي قضى قالوا: فرض القاضي، فقطع لها من مال هذا الرجل قطعًا ما، إذن فرض واضح الآن هذه لغة.

ولكن اصطلاحًا -وهذا ما يهمنا ويخصنا-: نصيب مقدر شرعًا لوارث خاص، لا يزيد إلا بالرد ولا ينقص إلا بالعَوْلِ.

إذن عين التعريف انقسم إلى ثلاثة أقسام: نقول: نصيب مقدر شرعًا، لوارث خاص، الثالث الآن ضعه بين معكوفتين [لا يزيد إلا بالرد ولا ينقص إلا بالعَوْلِ] .

لماذا أقول ضعه بين معكوفتين أو بين قوسين لماذا؟ القسم الأول من التعريف وهو: نصيب مقدر شرعًا لوارث خاص، هذا ما اتفق عليه جماهير أهل هذا الفن، هذه الزيادة الأخيرة من أول قولنا: لا يزيد إلا بالرد إلى آخره، اختلف العلماء في إضافتها، فمنهم من قبلها ومنهم من تركها، والأولى تركه، لأنه إذا زاد الفرض فليس من جنسه كما سيأتينا، وإن وقع به نقص فليس من جنسه كما سيأتينا.

ذكرنا أدلة إثبات هذه الفروض وتعافينا عنها لأنها موجودة في القرآن، دليل الفرض السابع الذي ثبت بالاجتهاد، من أين هو؟ ومن أين جاء؟

في سورة النساء ربنا -تبارك وتعالى- يقول في الآية الأولى: (يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ) [النساء: ١١]، هذا بيت القصيد، (فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ) ماذا يعني هذا؟ يعني مات عن أب وأم، ما فيه أولاد، يسألني سائل يقول: هل فيه زوجة؟ هذه مسألة قرآنية ما فيها زوجة، ما ذكرها القرآن، هل هناك إخوة لهذا الميت؟ القرآن ما ذكر، ولو وجدوا لحجبهم الأب، إذن المسألة مختصرة، مات عن أب وأم كيف نعطي؟ اقرأ معي بنص القرآن، أنت لم تتعلم بعد كيف نعطي، ولكن بنص القرآن ماذا نعطي: (فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ) خلاص هذه واضحة، نعطي الأم الثلث، وماذا يأخذ الأب؟ يأخذ الباقي كله، تحت أي مسمى؟ تعصيبًا، يأخذ الباقي تعصيباً.

انتبه الآن معي جيدًا حتى يُفهم من أين جاء ثلث الباقي، سوف نبدأ الآن سويًا في طريقة أرجو من إخواني ما أحد يخرمها أبدًا -إن شاء الله- تمشي معنا.

مات عن: زوج - أب - أم

هذه المسألة التي جاء منها هذا الدليل، أنا أكتب مسألة هكذا إذا قلت لك: مات عن فلان وفلان تكتبها الأول أنت في سطر متتابع، ثم ترصهم رصًا هكذا، وماذا بعد؟ تصنع لهم أدراجًا ثم تضع برجا، هذا اسمه برج، إذن هذه أدراج، وهذا اسمه برج، وهذه الشبابيك، ماذا نعطي الآن؟ على القواعد العامة التي عندنا في المواريث سنحل هذه المسألة بطريقة، أنا أحلها الآن مني ثم نصل إلى ما نريد، نقول: نعطي الزوج النصف، والأم تأخذ الثلث، والأب هذا ي أخذ الباقي تعصيبيًا.

إذن: المسألة هذه الآن جاهزة، أريد أن أخرج شيئا يوضع هنا اسمه أصل المسألة، من أين نأتي بأصل المسألة؟ انتبه جيدًا لأن هذه سيبنى عليه كل ما هو آت.

أصل المسألة هو المضاعف المشترك البسيط لمقامات فروض المسألة.

ربما أحد الإخوة يقول: نحن بدأنا نتكلم إنجليزي فرنساوي، سوف نتيه؟ لا، أنت تركز معي،هل تعرف تستخرج المضاعف المشترك البسيط أم لا؟

هذا كسر عشري، الأعلى هذا -الواحد هذا- اسمه بسط، الأسفل هذا اسمه مقام، هذا كسر -بسط، مقام-، إذن عندي هذا مقام وهذا مقام، المضاعف المشترك البسيط -هذا رقم اثنين وثلاثة- كم؟ ستة، نضع الستة هنا، هذا المضاعف المشترك البسيط.

الآن ما نصيب الزوج؟ نصف في ستة، يعني نصف الستة نصف الستة كم؟ ثلاثة.

الأم نصيبها ثلث في ستة... كم؟ اثنان، الباقي للأب، إذن ثلاثة نضيف عليها اثنين يصير العدد خمسة، نطرح من ستة الباقي كم؟ واحد، نعطي الأب واحد، وقع مشكل الآن، ما هو المشكل؟ المشكل الآتي أن الأم أخذت ضعف الأب، هل يستقيم هذا؟

هل يستقيم؟ سيجيبني أحدكم يقول: كيف يا شيخ إذا كان الله -تبارك وتعالى- يقول في القرآن: ﴿ يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ ﴾؟ هذا ذكر وهذه أنثى نقول: نعم، اضبط معي الآن القواعد.

اكتب هذه القاعدة: «إذا استوى وارثان في الجهة والدرجة والقوة فللذكر مثل حظ الأنثيين» الكلام هذا يحتاج إلى شرح يحتاج إلى بيان حتى نصل إلى: كيف أعطونا قاعدة ثلث الباقي؟ إذا استوى وارثان في الجهة، عندي:

١- جهة.

٢- درجة.

٣- قوة.

عندي استثناء بين قوسين سأنبهك عليه الآن، ما هي الجهة؟

جهة الأصول إلى أعلى وجهة الفروع إلى أسفل، وجهة الحواشي يمينًا ويسارً.

إذن نرجع إلى ما درسناه سابقًا، هل هما -الوارثان- من جهة واحدة، يعني من جهة الأبوة أم من جهة البنوة؟ أم من جهة الأخوة؟ أم من جهة العمومة؟ واحد يقول لي: هذان من جهة الأبوة الأب والأم، اتفقنا خلاص نضع علامة صح.

والدرجة تعني: ابن وبنت، أو ابن ابن وبنت ابن، أو أخ وأخت، أو أب وأم، أما أب وجدة، لا.. إذن هذه صحيحة.

الثالث: والقوة، أين القوة؟

قرابته للميت.

هي من جهة القرابة طبعًا، لكن القوة تأتي من أين؟ وريث أقوى من وريث؟

الذكورة والأنوثة.

لا، لا هذا مر، من أين؟

بين الأخ الشقيق والأخ لأب، أيهما أقوى؟ الشقيق، الشقيق أقوى من الأب، والعم الشقيق أقوى من العم الأب، وابن العم الشقيق أقوى من ابن العم لأب، وهكذا أن الشقيق دخل من طريقين ، الذي لأب دخل من طريق واحد، والأب والأم قوة واحدة.

إذن القاعدة منطبقة تمامًا: استوى وريثان في الجهة والدرجة والقوة، كيف تخرج مسألة معنا هكذا في فقه المسلمين؟ عندكم كيف تخرجون هذه المسألة؟

فأشكلت على عمر -رضي الله عنه وأضاه- وعلى من معه من مستشاريه من خيار الصحابة، سئل زيد وغيره في هذه المسألة، فماذا كان فتيا زيد؟

زيد قال: يا أمير المؤمنين ألم تر إلى قول الله في القرآن؟ (فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ) إذن فرض الأبوين، الأم تأخذ الثلث، والباقي للأب، قال: فلو دخل عليهما غريب، كزوج -مثلاً- ألا نعطي الغريب فرضه ثم نرجع إلى القاعدة الأصلية.

نعطي الغريب فرضه هذا، خلاص هذا ما فيه مشكل فيه مطلقًا، خرج علينا نصف المال بقي معنا النصف، فنعطي الأم ثلث النصف الباقي، إذن فأضفنا إلى الثلث هذا شيئا جديدا، وضعنا علامة اسمها "ب"+ ثلث "ب" ماذا تعني؟ ثلث الباقي، إذن نقسم على ثلث الباقي الآن، لو قسمنا على ثلث الباقي يكون الحل هكذا، ستة كما هي، هذا ثلاثة كما هو، ثلاثة نطرح من ثلاثة يبقى معنا كم؟ نعطي الأم ثلث الباقي -واحد-، والأب يأخذ اثنين، استقامت المسألة والحمد لله رب العالمين.

انتبه أنا قلت: ليس من النصح أن تمرر بغير ما تفهم.

إذن عندي الآن كما ذكر الشيخ ستة فروض ثابتة في نص القرآن، وعندي فرض سابع ثبت بالاجتهاد، خلاص انتهينا من مسألة الفروض والحمد لله رب العالمين، وذكرنا أن أدلة الفروض الستة نُصَّ عليها في آيات سورة النساء، والحمد لله رب العالمين.

ننتقل الآن إلى الشغل، أول فرض يعرض له الشيخ هو فرض ماذا؟ في نص المنظومة بماذا يبدأ؟

الربع.

لا... ما بدأ بالربع.

قال: (وَالنِّصْفُ: لِلزَّوْجِ) بدأ بالنصف، قال: أصحاب النصف ثم بدأ بالزوج، هل بداية الشيخ -رحمه الله- بالنصف صحيحة أم غير صحيحة؟ ألا كان ينبغي أن يبدأ الشيخ -رحمه الله- بالثلثين، لماذا بالثلثين؟ لأن هذا موافق لنص القرآن، ولكن عجيب في علماء المواريث أنهم غالبًا يحبون البدء بالنصف، ربما يرون هذا أيسر، هذا شأنهم، هم علماء، ونحن لهم في ذلك تبع، وأظن عامة علماء المواريث يبدءون الآن بالنصف، عدا واحدا من العلماء -أسأل الله أن يلهمني ذكر اسمه- فقط هو الذي صنع منظومة تبدأ بالثلثين، لكن عامة علماء المواريث يبدءون بالنصف.

النصف كما ذكر الشيخ المصنف -رحمه الله- فرض كم من العدد؟

خمسة، الرحبية يقول: (فالنصف فرض خمسة من العدد) كم شخصا؟ خمسة أفراد ، بدأ الشيخ فقال: (وَالنِّصْـفُ: لِلـزَّوْجِ إِنِ الْفَـرْعُ فُـقِـدْ) سنعطي كل امرئ حقه بشروط استحقاق، إذا اختل شرط من شروط الاستحقاق سقط الحق، هذا الاستحقاق، ثم لكل شرط دليل، ما نضع شرطا هكذا من رؤوسنا.. لا ، إنما بالدليل الشرعي.

(وَالنِّصْـفُ: لِلـزَّوْجِ إِنِ الْفَرْعُ فُـقِـدْ).

الأول: الزوج، شرط الاستحقاق أمامه، بكم شرط الشيخ يقول: (إِنِ الْفَـرْعُ فُـقِـدْ) نقول: عدم وجود الفرع الوارث، ولكن فيه دقيقة، الفرع الوارث لمن؟ لامرأته التي ماتت، هذا الفرع نقول: ذكرًا كان أو أنثى منه أو من غيره، يشترط كما قال ربنا -تبارك وتعالى- بالنص (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ) [النساء: ١٢]، الشرط واضح "إن لم يكن لهن ولد" ربما يقول: ما عندها ولد منه، لو عندها ولد من غيره ينزل الزوج من النصف إلى الربع، إذن الشرط الأول: عدم وجود الفرع الوارث، سواء منه أو من غيره ذكرًا كان أو أنثى، هذا الفرع ذكرناه سابقًا من يعرفه لنا؟ ما تعريف الفرع الوارث كما ذكرنا سابقًا؟

الابن فابن الابن فابن ابن الابن بمحض الذكورة.

والبنات؟

كل من أدلت إلى الميت بذكر، ولم تدل إليه بأنثى.

يعني نجمع نقول: ما هو الفرع الوارث؟ أبناء الميت وبناته وإن نزلوا بمحض الذكورة، الكلام كله يتركب على بعضه لابد من التجميع، ما هو الفرع الوارث؟ أبناء الميت وبناته الطبقة الأولى وإن نزل ولكن بشرط محض الذكورة.

إذن لو سألتك الآن سؤالا: ماتت عن زوج وأخ، ووكلك الناس في هذه التركة ماذا تصنع؟

ليس لها ولد.

أنا قلت: ماتت عن زوج وأخ لم أضف شيئًا. ماذا تصنع؟

الزوج يأخذ النصف لعدم وجود الابن.

لا ما تقول، تقول: كذا الزوج يأخذ النصف لعدم وجود الفرع الوارث.. والباقي أين يذهب؟

لا أعرف.

لا كيف ما تعرف، نحن ذكرنا والنبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر) ما عندك في التركة رجل ذكر إلا الأخ، إذن نقول: النصف للزوج لعدم وجود الفرع الوارث، ثم نقول: الباقي للأخ، لماذا؟ نكتب أمامه نقول: أولى رجل ذكر.

ننتقل إلى الثاني، اقرأ يا شيخ، ماذا بعد الزوج؟

(وَالْبِنْـتُ).

في أول الآية (يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ) إذن البنت تأخذ النصف، إن كانت واحدة، إذاً فيه شرط ضمني معنا، ما هو الشرط؟ أن تكون منفردة، منفردة عن ماذا؟

عن أخواته.

لا.. ليس عن أخواتها أيضًا.

عن أخت بنت.

أخت بنت، ما سمعنا بهذا في المواريث، ما فيه في المواريث أخت بنت يا شباب.

من يشاركها في الجهة والقوة والدرجة.

ما شاء الله، انتبه معي جيدًا، ونستخرج لك استخراجًا من الآية، الآيات هذه عجيبة نظم عجيب، ما ترك شيئًا، نقول: البنت تأخذ النصف بشرطين ما هما؟ عدم المُعَصِّب، عدم المشارك، من المُعَصِّب؟ أخوها في درجتها، ما اسمه؟ اسمه ابن، هي بنت إذن أخوها اسمه ابن، الآية تقول: (يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ) الابن والبنت، إذن هذا دليل واضح من القرآن، ما فيه أخ لها ما فيه ابن، وأيضًا الآية قالت: (وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً) إذن ما لها أخت عدم المشاركة، إذن عدم المثيل من الذكور وعدم المثيل من الإناث.

عدم المُعَصِّب، من يعصبها؟ أخوها في درجتها، من المشارك؟ أختها في درجتها، كلام سهل الحمد لله ميسر، وفي نصوص الآية ، ما تخرج عنها والحمد لله.

الثالث يا أخي الكريم، الثالث عندك من؟

(ثُـمَّ بِنْـتُ الاِبْـنِ).

(بِنْـتُ الاِبْـنِ) انتبه، ما هي ابن البنت، نقول: ابن البنت غير وارث، هذه بنت الابن، لماذا ترث بنت الابن؟ نقول: قوله: (فإِن كَانَتْ وَاحِدَةً) أي البنت يستوعب البنت الصلبية والبنت الغير مباشرة كبنت الابن، نفس الحكم هو هو، ونفس الأدلة هي هي، إذن نقول: بنت الابن تأخذ النصف لماذا؟ عدم المُعَصِّب، عدم المشارك، زدنا شرط هنا، ما هو الشرط الثالث:

عدم وجود الفرع الوارث في الأعلى.

عدم الفرع الأعلى، من الأعلى؟ الابن أو البنت، عدم وجود الفرع الوارث الأعلى، حتى تدخل هذه لابد أن هذه تكون موجودة، لأن الله -تبارك وتعالى- نص في القرآن على هذه، فهذه فرع عليها، لذلك حتى الشيخ -رحمه الله- لما نظم قال من أولاً: (الْبِنْتُ ثُـمَّ بِنْـتُ الاِبْـنِ) لأنها فرع على هذه البنت.

الشروط هذه لا خلل فيها، لابد أن تحفظها كحفظ المنظومة وأكثر، أطالبك بكتابتها في كل مسألة، ماذا بعد أكمل البيت، بيت الشعر ماذا يقول؟

(وَالْبِنْتُ ثُـمَّ بِنْـتُ الاِبْـنِ فَـاعْـتَـمِـدْ).

أكمل.

(وَلِـشَـقِيْـقَـةٍ).

الرابعة، من الشقيقة؟ الأخت، أنا أرمز للشقيقة يا شباب "ش" .

الأخت الشقيقة: أختك الشقيقة هي من شاركتك في أصليك في الذكر والأنثى، أي شاركتك في أبيك وفي أمك، والأخت لأب هي من شاركتك في أبيك، والأخت لأم من شاركتك في أمك، وأختك في الله شاركتني في دين الإسلام، هذا رحم أوسع ما شاء الله (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ) [الحجرات: ١٠] كل نساء المؤمنين أخواتنا في الله، الحمد لله رب العالمين.

إذن الأخت الشقيقة بماذا ترث ومن أين الدليل؟ الشيخ قال: ترث النصف، بسرعة معي اذهب إلى آخر سورة النساء، (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِن امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ) [النساء: ١٧٦] إذن

الأخت من أصحاب النصف، الآية التالية تقول: (إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ) [النساء: ١٧٦] تأخذ النصف كيف؟ انعدام الفروع الوارثة، وكيف ترث الأخت؟ بشرط عدم وجود الأب، إذن ما فيه أصل وما فيه فرع، والقرآن قال: (وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً) عدم المشاركة، ما فيه أخت معها، ولو كان معها أخ نرجع إلى القاعدة يُعَصِّبْها.

إذن عندنا كم شرط؟ أربعة:

نكتب والأدلة هذه من القرآن ما هي من عندي واضحة جدًا، ما هي الشروط؟ نقول: عدم المُعَصِّب، من المُعَصِّب يا شباب للأخت الشقيقة؟

الأخ.

أخوها في درجتها، يعني اسمه أخ شقيق، هل يُعَصِّبْها أخ لأب؟ لا يُعَصِّبْها أخ لأب، إنما يُعَصِّبْها أخ شقيق.

ثم عدم المشارِكة، من المشارِكة؟ أخت شقيقة، يعني ما يصلح معها أخت لأب؟ لا ما يصلح، ناهيك عن الإخوة لأم هؤلاء يخرجون، إذن أخت شقيقة لابد أن يكون مُعَصِّبَها أخ شقيق وشريكتها أخت شقيقة.

ثم نرجع إلى الأصل ونقول: عدم المُعَصِّب، وعدم الأصل الذكر، من الأصل الذكر الوارث؟ نقول: أصل الوارث الذكر، أنا أختصر الكتابة لابد أن يكون أصلا ذكرا وارثا.

أصل من أصوله، ذكر: أي أب فما فوق ، أما الأم فلا.

وارث: أي لم يدخل عليه مانع من موانع الإرث، هب أنه أصل ولكنه فيه مانع، إذن ما فيه تأثير له.

عدم الأصل الأخير عدم ماذا؟

عدم الفرع الأعلى.

لا ما فيه فرع أعلى، الفروع تحت، ما فيه فرع أعلى يا شباب، الآية قالت: (لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ) إذن الأخت الشقيقة ترث بكم شرط؟ أربعة.

بقي معنا ماذا عندك؟

(وَأُخْــتٍ لأَبِ).

ماذا يقول الشيخ؟

(وَلِـشَـقِـيْـقَـةٍ وَأُخْـــتٍ لأَبِ ** إِذَا انْـفَـرَدْنَ مَـعْ فَـقْـدِ الْـعَـصْـبِ).

انظر الشيخ !!كل الذي قلناه هذا: قاله في كلمتين، جمع أغلب الشروط في كلمتين(إِذَا انْـفَـرَدْنَ مَـعْ فَـقْـدِ الْـعَـصْـبِ) إذن أنا الآن أقول: خمسة الأخت لأب، بماذا ترث؟ أقول: عدم كل الشروط هذه في الأخت الشقيقة، نفس الشروط، من المعصب للأخت لأب؟ الأخ لأب، من مشاركها الأخت لأب؟ الأخت لأب أخرى، من الأصل لها؟

الأب والجد وهكذا.

من الفرع؟

الأبناء وأبناؤهم وإن نزلوا وهكذا.

أضيف شرطا خامسا فقط ،أقول: عدم الشقائق والأشقاء، يعني حتى تدخل هذه التركة هذه ما هي موجودة، ولكن على تفصيل سيأتينا حتى تخرج من النصف.

إذن أرجع الآن وأقول: عندي كم صنف يرث النصف؟ خمسة، زوج، بنت، بنت ابن، أخت شقيقة، أخت لأب انتبه معي جيدًا أنا سأعطيك معلومة طريفة جميلة، الزوج رقم كم؟

واحد.

ورث بكم شرط؟ بشرط واحد، البنت رقمها كم؟ اثنان ورثت بكم شرط؟ اثنان، البنت بنت الأب رقمها كم؟ ثلاثة، ورثت بكم شرط؟ ثلاثة، الأخت لأب رقمها كم؟ ورثت بكم شرط؟ أربعة، الأخت لأب رقمها كم؟ خمسة، ورثت بكم شرط؟ خمسة، استوعبنا هذا.

الأخ سيمليني من مكانه، أنا فقط أكتب المسألة والأخ يمليني من مكانه، أنقل لكم مسألة هنا من كتاباتي.

ماتت عن: زوج، أخت لأب، عم.

كم ركن في المسألة؟ أركان المسألة ثلاثة: زوج، أخت لأب، عم. نصنع الأدراج، ارسم كما أرسم واكتب كما أكتب بالضبط حتى يكون الكلام متناقلا، هذه طريقة شيخنا كما تعلمناها بالضبط، ثم نضع هذا البرج، نبدأ الآن نحل، الزوج من يجيبنا؟

النصف.

إذن أكتب أين النصف؟ على اليمين هنا، لازم أكتب هنا انتبه جيدًا، الزوج أعطيته النصف لماذا؟ أكمل معي لابد أن تعطني الشروط؟ لماذا أعطيته النصف؟

لانفراده يا شيخ.

هناك امرأة لها أكثر من زوج؟!!

الفرع فُقد يعني لم يكن له ولد أو...

لعدم وجود الفرع الوارث.

عدم وجود الفرع الوارث، لابد أن تكتب لي هكذا، ما لك خيار عندي، تكتب نصف وما تكتب الشرط فأنت أخطأت من حيث أنت مصيب، ربما أحد يتعرض تفسير القرآن ويقول: كلمة تأتي صحيحة هو لا يعلم شيئًا فأصاب وهو مخطئ، لا يصلح معنا، هذا دليل أنك تفهم جيدًا وقويت المسألة صحيحة.

انتهينا من الزوجة، أخت الأب ماذا نعطيها؟

الأخت لأب ترث النصف.

لماذا؟

لتوفر الخمسة شروط فيه.

ما هي هذه الخمسة شروط؟

عدم المُعَصِّب، عدم المشاركة، عدم الأصل الذكر، الوارث، عدم الفرع الوارث، عدم الأشقاء والشقيقات.

بماذا ترث الأخت لأب النصف بكم شرط؟ خمسة جزاه الله خيرًا أملانا الخمسة شروط، أحدكم قال لي: تأخذ النصف ثم كتب في الشروط ثلاثة أو أربعة ماذا أصنع في مسألته؟ أكتب له "خطأ" كبير جدًا -ما شاء الله- على قدر المسألة، تقول لي الحل صحيح، هذا صحيح عندك، لكن عندي أنا ما يصلح، لابد أن أتأكد أنك تضبط الحل.

ماذا نصنع بهذا العم؟

العم لا يأخذ شيئً.

لا حول ولا قوة إلا بالله، لو أن العم هذا أبوك تعطيه هكذا؟ يخرج من التركة صفر اليدين، لا لا.

العم يأخذ الباقي تعصيبً.

تعطيه تعصيبًا؟

نعم.

الآن هو نظريًا لا يبقى له شيء.

حق التعصيب.

حق التعصيب حتى لو لم يبق له شيء، جزيت خيرًا وأكلت طيرًا.

نكتب له كيف التعصيب نكتبه يا شباب؟ "ع" هكذا، احفظ هذا الكلام تكتب "ع" هذه الـ"ع" دليل على التعصيب، ماذا أخي الكريم هنا؟ أكتب أولى رجل ذكر، إذن المسألة الآن الحمد لله كملت، لا يبقى له شيء، أو أنا الملك. أنا أعطي كل واحد كما أعطى الله بقي له أو لم يبقى هذا ليس من أمري.

إذن أنا أريد أن أستخرج أصل المسألة، قلنا أصل المسألة من أين يأتي؟ من المضاعف المشترك البسيط لمقامات أصول المسألة، هذا أصل اثنان، هذا أصل اثنان، المضاعف البسيط لهما كم؟

اثنان.

يا رجل، قالوا قاعدة: «اختصار الحساب ربح» اختصر، المضاعف البسيط اثنان، إذن نصف في اثنان بكم؟ واحد، نصف في اثنان بكم؟ بواحد، نتوقف، هذا له الباقي نجمع هذه السهم ونطرحها من الأصل، واحد زائد واحد يساوي كم؟ اثنين. نطرح اثنين من اثنين بقي كم؟ لا شيء، بعض الأخوان يقولون: نضع صفرا، لا.. لا ، ضع شرطة حتى لا يقع خلط، ماذا أخذ العم هذا؟ أخذ الوجاهة أخذ الدعاء من أهل التركة، جزاه الله خيرًا أشرف على تقسيمها وخرج منها صفرًا، هذه طريقة حلنا للمسائل ولا محيص ولا مناص عنها، ابحثوا عن مسائل حلوها بنفس الطريقة ونراجعها معكم الدرس القادم -إن شاء الله تبارك وتعالى-.

إجابة الحلقة الماضية:

كان السؤال الأول: بين من يرث ومن لا يرث؟ زوجة، وابن بنت، وبنت عم، وابن عم؟

كانت الإجابة:

الزوجة وارثة؛ لأنها من الوارثات من الإناث وتوفر بها سبب الإرث وهو الزوجية.

أما بنت الابن وارثة؛ لأنها من الوارثات من الإناث وتوفر فيها سبب الميراث وهو النسب بمحض الذكورة.

بنت الابن؟

نعم.

أما ابن البنت فهو غير وارث؛ لأنه ليس من الوارثين من الذكور ولأنه أدلى إلى الميت بأنثى.

وبنت العم غير وارثة؛ لأنها ليست من الوارثات من الإناث ولأنه لا يرث من جهة العمومة إلا الأعمام وبنوهم بمحض الذكورة.

وابن عم وارث؛ لأنه من الوارثين من الذكورة، قال الشيخ البرهاني:

(وَالْعَمُّ وَابْنٌ لَهُمَا إِنْ أَدْلَى: ** بِالأَبِ كُلٌّ مِنْهُمُو، وَالْمَوْلَى).

السؤال الثاني: زوج، وأم، وأخت الأم، وعمة، وابن خالة؟

وكانت الإجابة:

الزوج وارث؛ لأنه من الوارثين من الذكور وتوفر فيه سبب الإرث وهو الزوجية.

الأم وارثة؛ لأنها من الوارثات من الإناث وتوفر فيها سبب الإرث وهو النسب.

الأخت لأم وارثة؛ لأنها من الوارثات من الإناث وتوفر فيها سبب الإرث وهو النسب، العمة غير وارثة لأنها ليست من الوارثات من الإناث وهي من ذوي الأرحام.

ابن الخال غير وارث؛ لأنه ليس من الوارثين من الذكور، وهو من ذوي الأرحام.

ما شاء الله.

أسئلة المحاضرة.

أنا فقط -قبل ما أطرح يا إخواني سؤالين فقط- أنبهكم:

لما ذكرت القاعدة: «إذا تساوى وريثان...» قلت لكم ضعوا جزءا فيه استثناء، يعني هذه ليست قاعدة مكتملة الآن، الاستثناء لمن؟ كما سيأتينا: للإخوة لأم، ويأتينا في محله -إن شاء الله تبارك وتعالى-.

السؤال الأول: من هم أصحاب النصف؟ وما هي شروط استحقاقهم؟

السؤال الثاني: هل يجتمع أكثر من اثنين من أصحاب النصف في مسألة واحدة؟

سؤالين فقط لا غير، وأرجو من إخواني أن يجتهدوا في جلب مسائل من الكتب نقوم بحلها ومن يقع عنده خطًا أو إشكال يعرضه علينا ونسأل الله -تبارك وتعالى- أن ييسر لنا ولكم.

(باب أسباب الإرث

وَهْيَ ثَلاَثَةٌ: نِكَاحٌ وَنَسَبْ ** ثُمَّ وَلاَءٌ، لَيْسَ دُوْنَهَا سَبَبْ

باب موانع الإرث:

وَيَمْنَعُ الإِرْثَ عَلَى الْيَقِيْنِ: ** رِقٌّ وَقَتْلٌ وَاخْتِلاَفُ دِيْنِ

باب أركان الإرث

وَوَارِثٌ مُـــوَرِّثٌ مَـــوْرُوْثُ: ** أَرْكَـانُــهُ مَــا دُونَـهَا تَـوْرِيْثُ

باب شروط الإرث

وَهْـيَ: تَـحَـقُّـقُ وُجُـودَ الْـوَارِثِ ** مَـوْتُ الْـمُـوَرِّثِ، اقْـتَـضَـا التَّـوَارُثِ

باب من يرث من الذكور

الْـوَارِثُ: ابْـنٌ وَابْـنُـهُ أَبٌ وَجَدُّ ** لَـهُ، وَزَوْجٌ مُـطْـلَـقُ الأَخِ يُـعَدُّ

وَالْـعَـمُّ وَابْـنٌ لَهُـمَـا إِنْ أَدْلَـى: ** بِالأَبِ كُـلٌّ مِـنْـهُـمُـو، وَالْـمَـوْلَـى

باب من يرث من الإناث

وَوَارِثٌ مِـنَ الإِنَــاثِ: الأُمُّ ** بِـنْـتٌ وَبِـنْـتُ ابْـنِ لَـهَا تَـؤُمُّ

وَالزَّوْجَـةُ الْجَدَّةُ الأُخْـتُ مُطْلَقَا ** وَمَـنْ لَـهَـا الْـوَلاَءُ قَدْ تَـحَـقَّـقَـا

باب الفروض المقدرة في كتاب الله

بِالْفَـرْضِ وَالتَّعْصِيْـبِ: إِرْثٌ ثَـبَـتَـا ** فَالْفَـرْضُ فِـي الْكِتَـابِ «سِتَّـةٌ» أَتَـى:

رُبْـعٌ وَثُلْـثٌ نِصْـفٌ كُـلٌّ ضِعْفُهُ ** وَلاِجْـتِـهَـادِ غَـيْـرِ ذِي مَـصْـرِفُـهُ

باب من يرث النصف

وَالنِّـصْـفُ: لِلـزَّوْجِ إِنِ الْفَـرْعُ فُقِدْ ** وَالْبِنْـتُ ثُـمَّ بِنْـتُ الاِبْـنِ فَـاعْـتَـمِدْ

وَلِـشَـقِـيْـقَـةٍ وَأُخْــتٍ لأَبِ ** إِذَا انْـفَـرَدْنَ مَـعْ فَقْـدِ الْـعُـصُـبِ

باب من يرث الربع

وَالرُّبْـعُ فَرْضُ: الزَّوْجِ مِـنْ فَـرْعٍ لَـزِمْ ** وَزَوْجَــةٌ فَـصَـاعِـدًا إِذَا عُـدِمْ

باب من يرث الثمن

وَالثُّمْـنُ فَـرْضُ: زَوْجَـةٍ فَأَكْـثَـرَا ** مَـعْ فَـرْعِ زَوْجٍ وَارِثٍ قَـدْ حَـضَـرَا

باب من يرث الثلثين

وَالثُّلُثَـانِ: لاِثْـنَـتَـيْـنِ اسْتَـوَتَـا ** فَصَـاعِـدًا، مِمَّـنْ لَـهُ «النِّصْفُ» أَتَـى).

الدرس السابع

مسائل تقسيم التركات

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك الحق المبين، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، اللهم صل وسلم وبارك على عبدك ورسولك نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، أما بعد:

اليوم -إن شاء الله تبارك وتعالى- سنجتهد أن نضع أيدينا على المسائل، -كما ذ كرنا في الدرس الماضي- غاية هذا العلم هي التوزيع، توزيع التركات، فإذا عرضت عليك تركة فكيف تقسمها؟ من المستحق؟ كم تعطيه؟ من يحجب فلانا؟ من يعصب فلانا؟ وهكذا، فنحن الآن بدأنا في دروس تتعلق بالفرائض الشرعية، قبل أن نركز على المسائل أنبه إخواني على بعض التنبيهات:

الأول: ذكرنا في الدرس الماضي كلمة الفرض، وذكرنا تعريفها من حيث اللغة، ثم ذكرنا تعريفها من حيث الاصطلاح، وقلنا: تعريفها في الاصطلاح هي: نصيب مقدر لوارث خاص، قلنا ضع بين هلالين (لا يزيد إلا بالرد ولا ينقص إلا بالعول).

دعنا الآن نقول: هو نصيب مقدر شرعًا، ماذا نعني بهذا؟

نصيب مقدر شرعًا: أي الثمن، الثلث، النصف وهكذا.

مقدر: من الذي تولى تقديره؟

رب العالمين -تبارك وتعالى-.

فيقول: نصيب مقدر شرعًا، فلا دخل لأحد من الخلق على الإطلاق -كائنًا من كان فيما مضى والآن وفيما هو أتٍ-: أن يستدرك على كلام الله -تبارك وتعالى- لا يصلح هذا وهذه درجة بل أقول دركة من دركات الكفر: الاستدراك على كلام ربنا -تبارك وتعالى-.

نصيب مقدر شرعًا لوارث خاص، من هذا الوارث؟

الذي سماه ربنا في كتابه: الابن، البنت، الأب، الأخت، الأم وهكذا، سماه ربنا -تبارك وتعالى-.

قلنا يزيد بالرد وينقص بالعول سنترك هذه الجزئية حتى نأتي إلى باب الرد والعول والتصحيح وخلافه فنوضحها في محلها -إن شاء الله-.

الثاني :القاعدة التي تذكرون أني كتبتها هنا، قلت: إذا استوى وارثان في الجهة والدرجة والقوة وكان أحدهما ذكرًا والآخر أنثى فللذكر مثل حظ الأنثيين، قلنا فيه استثناء، الإخوة لأم، لهم استثناء سيأتينا في محله -إن شاء الله تبارك وتعالى-.

الثالث: وهو ما كنت أتمنى مراجعته ولكن -جزاكم الله خيرًا- راجعتموه، وهو أصحاب النصف من هم؟ ثم الآن نذكرهم بشروطهم سريعًا، أصحاب النصف خمسة:

- الأول هو: الزوج: ويستحق النصف بشرط عدم وجود الفرع الوارث.

- الثاني: البنت ترث النصف، وتستحق النصف بشرطين: عدم المُعَصِّب، وعدم المشارك.

- الثالث بنت الابن: بثلاثة شروط: أقول عدم المُعَصِّب، عدم المشارك، عدم الفرع الوارث الأعلى.

- الرابع: الأخت الشقيقة: تستحق بأربعة شروط: عدم المُعَصِّب، عدم المشارك، عدم الفرع الوارث، عدم الأصل الوارث من الذكور.

- الخامس: الأخت لأب: تستحق بخمسة شروط نفس الأربعة السابقة ثم نضيف عليها عدم وجود الشقيقة.

هذا الكلام سنسير عليه اليوم، اليوم سنعمل -إن شاء الله تبارك وتعالى- مع أصحاب الربع ومع أصحاب الثمن.

ماذا يقول الشيخ؟

(وَالرُّبْعُ فَرْضُ: الزَّوْجِ معْ فَـرْعٍ لَـزِمْ ** وَزَوْجَــةٍ فَـصَـاعِـدًا إِذَا عُــدِمْ).

إذن ذكر لنا الشيخ كم يستحقون الربع؟ ذكر اثنين: الزوج والزوجة، فلما ذكر الزوج ذكره بشرط، قال: (مِـنع فَـرْعٍ لَـزِمْ) انتبه جيدًا الآن، هذا الأول وهو الزوج، نحن الآن مع أصحاب الربع، الزوج يرث الربع بكم شرط؟ ذكر الشيخ شرطًا واحدًا، هذا الشرط: عدم أم وجود؟ وجود، إذن الزوج يستحق الربع متى؟ نقول: عند وجود الفرع الوارث.

الفرع الوارث هذا لمن؟

للزوجة.

التي ماتت، لزوجته، هذا الفرع الوارث ذكرناه فيما سبق هو الأبناء والبنات وإن نزلوا بمحض الذكورة، قلنا هذه القواعد ستسير معنا.. الأبناء والبنات وإن نزلوا بمحض الذكورة، إذن الزوج الآن صار له معنا حالتان: تارة يرث النصف، ثم اليوم يرث الربع.

عندنا الثاني من؟

(وَالرُّبْعُ فَرْضُ: الزَّوْجِ مِـعْ فَرْعٍ لَـزِمْ).

إذن الزوج يستحق الربع مع فرع لزم، لزوج مع وجود الفرع.

الثاني؟

(وَزَوْجَــةٌ فَـصَـاعِـدًا إِذَا عُــدِمْ).

يقول: (الزوجة) أنا أقول في الزوجة: مقام الزوجة لماذا أنا أضيف كلمة مقام هذه؟ الشيخ يقول:

(وَزَوْجَــةٌ فَـصَـاعِـدًا).

(وَزَوْجَــةٌ فَـصَـاعِـدًا)إن نحن نتكلم عن مقام الزوجة -الأنثى- قد تكون امرأة واحدة وقد تكون اثنتين أو ثلاثة أو أربعة، إذن مقام الزوجة يحتمل أن يكون واحدة أو اثنتين أو ثلاث أو أربع، فلما وجد مقام الزوجة هذا استحقت الزوجة الربع بشرط: (إِذَا عُـدِمْ) إذن شرط عدمي أم وجودي؟ عدمي، نقول: عدم الفرع الوارث.

مر معنا في أصحاب النصف كم شخص؟ خمسة، كلهم يرثون بشروط عدمية أو وجودية؟ عدمية، كلها شروط عدمية، الآن الزوج لما استبدل الشرط من العدمي إلى الوجودي نقلناه من النصف إلى الربع، الزوجة مع العدمي تأخذ الأعلى وهو الربع.

الزوجة الآن تنتقل معنا إلى الثمن، أكمل ماذا يقول في أصحاب الثمن؟

(وَالثُّمُنُ فَرْضُ: زَوْجَةٍ فَأَكْثَرَ).

هذا الثمن، إذن نقول أيضًا مقام الزوجة، قد تكون زوجة فأكثر، الشيخ يقول: (وَالثُّمُنُ فَرْضُ: زَوْجَةٍ فَأَكْثَرَ) زوجة، اثنتين، ثلاث، أربع فأكثرا، ماذا تأخذ؟

تأخذ الثمن.

ما الشرط عندك؟

(مَعْ فَرْعِ زَوْجٍ وَارِثٍ قَدْ حَضَرَ).

انظروا البراعة (مَعْ فَرْعِ) ولكن عندنا سؤال، إذن نقول: الزوجة ترث الثمن، إذن ما هو الشرط؟ نقول: وجود الفرع الوارث، لمن هذا الفرعَ؟

للزوج.

لزوجها الذي مات عنها. إذن الزوجة الآن لها كم حالة عندنا؟ حالتان: تارة ترث الربع، ثم تارة ترث الثمن، ترث الربع بشرط عدمي، ثم إن وجد هذا الشرط ترث الثمن، إذن الزوج له حالة كبرى وحالة دنيا، الزوجة أيضًا لها حالة كبرى وحالة دنيا، إذن معنا مقام الزوج يحتمل رجلا واحدا هو الزوج، لكن مقام الزوجة يحتمل أكثر من امرأة، إذن هي لا تزيد إلا عن ألف عندك (قَدْ حَضَرَ) ألف الإطلاق ولكن هذا الإطلاق مقيد بنص القرآن، إذن هذه تكملة لما مضى.

زاد معنا وريث آخر على ما مضى معنا كان عندنا خمسة، من الوريث السادس الذي زاد معنا اليوم؟

الزوجة، وزاد معنا في الحالات أن الزوج له حالتان في الإرث، والزوجة لها حالتان.

إذن الآن أستطيع أن أسألك الآن: مات عن: زوجة وله أولاد من زوجة أخرى؟

كم ولد يا شيخ.

ما قلت لك الآن، نقول: أولاد، إذن عدد جمع.

الزوجة تأخذ الثمن.

مات عن زوجة وأولاد من زوجة أخرى؟

تأخذ الثمن لوجود الفرع الوارث هو الأولاد.

لماذا؟

لوجود الفرع الوارث.

عنده فرع وارث؟

نعم.

ما هم منها من زوجة أخرى.

لكنهم أولاده.

فتح الله عليك، طالما وجد الفرع الوارث له هو فأي زوجة توجد ترث الثمن، إذن الآن عندنا الزوج يرث الربع بحالة، والسابق أنه يرث النصف، وعندنا الزوجة ترث أيضًا من الربع بحالة ثم جد أنها ترث الثمن.

إذن تكلمنا على كم فرض الآن من الفروض؟ ثلاثة أنواع من الفروض: النصف، والربع، والثمن.

أذكركم بكلام النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر).

نقول -بسم الله- أول مسألة:

مات عن: زوجة، وبنت ابن، وابن ابن.

وهذه كعادتنا الأبراج والشبابيك وغيره، الذي سيجيب يقول لي ضع هنا كذا والشروط كذا، أما أن يجيب فقط فلا نقبله.

الزوجة ستأخذ الثمن.

أين أكتب؟

على يمين.

لماذا أعطيتها الثمن؟

لوجود الفرع الوارث.

أين هو؟

الابن والبنت.

إذن أقول الثمن لوجود الفرع الوارث، أعيد الكلام يا إخواني: "لابد من كتابة الشرط".

بنت الابن؟ فكروا قليلاً، كم نعطي بنت الابن هل نعطيها النصف؟

بنت الابن وابن الابن للذكر مثل حظ الأنثيين.

لماذا لم تعط بنت الابن النصف؟

لوجود المشارك، وهو ابن الابن.

هل هو مشارك؟

معصب.

إذن امتنعت عن النصف، لوجود مثيلها الذكر فمنعها من الفرض ونقلها إلى التعصيب، ذكرت القاعدة التي ذكرتها في أول الدرس: «إذا استوى وارثان في الجهة والدرجة والقوة وكان أحدهما ذكرًا والآخر أنثى فللذكر مثل حظ الأنثيين»

إذا ماذا أضع لهما الآن؟

نضع حرف "ع".

على الاثنين أم على واحد؟

على الاثنين.

ما معنى حرف العين هذا؟

يعني تعصيبً.

ماذا أضع هنا؟

نكتب البنت عصبة بأخيه.

نقول: هذه عصبة الآن كلها مع بعضها، درس التعصيب سيكون فيه تفصيل -إن شاء الله تبارك وتعالى- أوسع، ولكن نكتب الآن كلامًا مختصراً نريد به إلمامة، هذا الابن هو السبب في نقل البنت من الفرض إلى التعصيب، فنقول عنه كما قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (أولى رجل ذكر) لابد تكتب هذه، هذه كلام النبي -صلى الله عليه وسلم-.. (أولى رجل ذكر)، وهذه البنت نقول: مؤقتة، عصبة بأخيها، لأنها بدون أخيها بدون عصبة.

هذا ثمن وهذا تعصيب، كيف أستخرج أصل المسألة هنا؟

من أعلى مقام.

كيف نستخرج أصل المسألة؟

نأتي بالمضاعف المشترك بينهم.

من ومن؟

بين الثمانية والثلاثة.

أين الثلاثة هذه؟

التعصيب.

لا ما قلت لك أخر ثلاثة.. نحن قلنا كيف نستخرج أصل المسألة، نقول: المضاعف المشترك البسيط لمقامات فروض المسألة.

عندي هنا كم فرضا؟ فرض واحد، إذن ما عندي مضاعفات، المضاعف كم؟ ثمانية، هذا المقام، أضع هنا ثمانية، إذن كم أعطي للزوجة؟ واحدا، يبقى معي كم؟ سبعة، أضعها شركة بين هؤلاء بين الاثنين، أما ما يتحدث عنه الأخ الكريم نقول: عدد الرؤوس... هذه مسألة تأتينا في باب مستقل اسمه باب التصحيح. وأحب يا إخواني لا تتعجلوا المسائل حتى لو عندك معلومة لا تتعجل، نمشي رويدًا رويدًا كما قالوا عن أبي بكر -رضي الله عنه وأرضاه- قال:

«عجبت لمشيك المدلل *** تمشي الهوين وتجي في الأول»

لا تتعجل فالهوينة حتى نصل إلى بيت القصيد أما من يتعجل، فيه كلام النبي -صلى الله عليه وسلم-: (لا أرضًا قطع ولا ظهرًا أبقى).

إذن هذه المسألة الآن عندنا على القاعدة درسنا كاملة أنا أقول لك: المسألة صحيحة، طيب لو وقع التعصيب هنا هنا هنا ما فيه نتيجة، صفر، نأخذ مسألة ثانية -إن شاء الله-.

نقول: مرأة ماتت عن زوج وابن وأخ شقيق؟

ماتت عن زوج يا شيخ، مع وجود الفرع الوارث الزوج يرث الربع.

لا أرجو أن لا تشرح لي، جزاك الله خيرًا، هذه الآن على السبورة هذا الرجل المسكين الوالد الذي ماتت زوجته، كم تعطيه الآن من تركتها؟

الربع.

لماذا؟

لوجود الفرع الوارث.

أين هو الفرع الوارث؟

ابنه.

إذن نعطيها الربع، ما شروط الاستحقاق؟

لوجود الفرع الوارث.

وجود الفرع الوارث.

لو أننا أبدلنا هذا الابن ببنت، يعني: مات عن زوج وبنت، كم تعطي الزوج؟

الربع.

أيضًا ما فيه مشكل، لأن البنت تعد من الفرع الوارث.

هب أيضًا أننا أبدلنا هذا الابن قلنا: ماتت عن زوج وعشرة أبناء ذكور، هل العدد هذا يؤثر في ربع الزوج؟

لا يؤثر.

ولو وجد سبع بنات أو ثمان بنات، هل يؤثر في نصيب الزوج؟

لا يؤثر، يبقى الزوج على ربعه بلا خلاف.

الآن ماتت عن زوج وابن وأخ، أعطينا الزوج الربع وقلنا: لوجود الفرع الوارث، كم تعطي الابن وكم تعطي الأخ الشقيق؟

الباقي تعصيبًا يُعطى للابن؛ لأنه أولى رجل ذكر.

الآن عندنا خياران: الابن والأخ الشقيق، أيهما عصبته أشد ويسابق إلى المال؟ الابن أم الأخ الشقيق؟

الابن.

فنعطي الباقي كله؟ ويخرج الأخ صفر اليدين؟

نعم.

لماذا؟

لأن الابن هو أولى رجل ذكر.

فتح الله عليك، وهذا كلام النبي -صلى الله عليه وسلم- نقول: نعطي الابن الباقي "ع" ونكتب ماذا؟ نقول: أولى رجل ذكر.

والأخ الشقيق ماذا نعطيه؟

الأخ الشقيق نعطيه الوجاهة كما قلنا، يوضع على اليمين "م"...

هذا ما أعطيناه شيئا -لا وجاهة ولا غيره-، هذا محجوب الآن، من الذي حجبه؟ الابن ما نعطيه، هذا حُجِب تمامًا، وهذا حجب -كما سيأتينا- حجب بالحرمان، وجود الابن ماذا فعل في عمه؟ هذا عم هذا يا شباب، هذا عمه، وجود الابن منع دخول العم التركة مطلقًا، وإن دخل العم بحيلة أن اسمه أخ شقيق، يعني هو اسمه أخ أما لو عم كانت أبعد، فدخل تحت مسمى الأخ، ورغم ذلك لم تنفعه شيئًا، ماذا نكتب؟ نقول: "م"، ماذا تعني "م" هذه؟

محجوب.

نقول: محجوب، بماذا؟ بالابن.

من يكمل معنا الآن المسألة حتى نملأ كل هذا، ولا نترك شيئا فارغا.

سنستخرج أصل المسألة.

المضاعف المشترك البسيط.

لماذا؟

المقام.

مقام ماذا؟

مقام الربع.

مقام فروض المسألة، عندنا كم فرضا؟

عندنا فرضان.

فرض واحد، ما عندك فرضان، فرض واحد، الربع، إذن المضاعف المشترك البسيط لأربعة هو أربعة، نضع أربعة، كم تعطي الآن الزوج؟

الزوج يأخذ واحد.

والابن؟

يأخذ ثلاثة.

من أين أتيت بها؟

الباقي.

الواحد هذا نطرحه من أربعة يبقى للابن ثلاثة، والأخ الشقيق.

يأخذ شرطة.

نوسع الآن، المسألة فيها زيادة.

مات عن أربع زوجات، وبنت، وأخ شقيق.

الأربع زوجات يرثن الثمن.

متأكد من هذا؟

(وَالثُّمُنُ فَرْضُ: زَوْجَةٍ فَأَكْثَرَ).

قلنا هذا ألف إطلاق، أربعة ما يزيد.

الثمن، نكتب: لوجود الفرع الوارث.

أين الفرع؟

البنت.

يعني بنت واحدة، تفعل هذا في أمها وزوجات أبيها؟ أليست هذه البنت أمها واحدة من هؤلاء؟

ربما تكون ليست أمه.

وربما لا يكن جميعًا أمها، ممكن تكون من أم أخرى مطلقًا ما هي من هذه الأربع نساء، ولكن آية الله -تبارك وتعالى- كما ذكرنا ووضحنا في أول درس أو الثاني قلنا: الأموال تجري في الأنسال، النسل هو أولى بالمال ولذلك الله -تبارك وتعالى- افتتح الآيات فقال: (يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ) [النساء: ١١]، لكن لما جاء الزوجية جعل في الآية الثانية قال: (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم) [النساء: ١٢]، إذن جاء بالزوجية بعده.

الزوجات الآن أخذن الثمن، البنت ماذا تعطيها؟

تعصيب.

سيأتينا في كلام الشيخ وفي كلام الرحبية يقول:

(وليس في النساء طرًا عصبة ** إلا التي منت بعتق رقبة)

سيأتي، النساء ما فيها امرأة تكون بذاتها عصبة.

تأخذ النصف.

أكتب ماذا هنا؟

النصف.

لماذا؟

لعدم المعصب، وعدم المشاركة.

من يعصب هذه البنت؟

الابن.

ومن يشاركها؟

البنت.

إذن البنت الآن تستحق النصف، لتوفر الشرطين.

ماذا تعطي الأخ الشقيق؟

يأخذ الباقي تعصيبً.

يا رجل؟

أولى رجل ذكر.

يعني تعطيه الباقي كله؟

كله.

إذن نقول نعطي الأخ الشقيق الباقي نرمز له بـ"ع" نقول: أولى رجل ذكر، وإياك أن تخطئ هذه العبارة لأنها من كلام النبي -صلى الله عليه وسلم-، أولى رجل ذكر.

أكمل لنا جزاك الله خيرًا، الآن أريد أن أستخرج هذا الأصل، من أين؟

المضاعف المشترك البسيط لمقامات فروض المسألة.

عندي فرض الثمن، وعندي اثنان، إذن المضاعف المشترك البسيط للثمانية هو كم؟

ثمانية.

ما يصلح ستة عشر؟

ثمانية.

ستة عشر أكبر.

البسيط يا شيخ.

فتح الله عليك، إذن قلنا مقام البسيط، اشترطنا أن يكون بسيطًا.

ثمانية واثنان، المضاعف كم؟ ثمانية. أكمل يا أخي الكريم، عندي الآن ثمانية هذا أصل المسألة، أعطي الزوجات كم؟

واحدا يا شيخ الذي هو الثمن.

واحدا.

البنت؟

أربعة.

نصف الثمانية أربعة، كم يبقى للأخ الشقيق؟

ثلاثة.

انتبهوا يا إخوان لمسألة جيدة في حل المسائل: إياك وأنت تحل مسألة تقول: نعطي الزوجات واحد، نعطي البنت أربعة ثم تحسبها في ذهنك وتقول: ونعطي الأخ الشقيق ثلاثة، لا.. النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي) فنحن على نفس السنة نقول: نعطي هؤلاء النسوة فرضهن واحدا، البنت فرضها أربعة، فما بقي هو الباقي، نقول: واحد وأربعة خمسة نطرح من ثمانية يكون الناتج كم؟

ثلاثة.

فما بقي، لأنه سيأتينا في.. المسائل. مسألة ما هي محتاجة إلى تفكير سهل عندنا. الآن المسألة بهذه الحالة فيها خطأ أم صحيحة؟

صحيحة.

اكتملت الصورة معنا الآن؟ أنا أرجو منكم واحدا يتبرع أن أعطيه مسألة ويحلها بمفرده أعطيه مسألتين ويريني وجه الاختلاف حتى تعم الفائدة للجميع -الحاضرين والمشاهدين-.

مات عن زوجة، وبنت، وعم. اكتب هنا: مات أيضًا عن زوجة، وأخ، وعم.

أين الاختلاف؟ نسخة هذه فقط بنت، وهذه أخ، من يتفضل مشكورًا ويوزع لنا الأموال.

الزوجة تأخذ الثمن.

في الأولى؟

نعم.

الزوجة تأخذ ماذا؟

الثمن.

لماذا؟

لوجود الفرع الوارث.

لوجود الفرع الوارث، هذه واضحة نختصر الكلام.

البنت؟

البنت تأخذ النصف.

لماذا؟

لعدم وجود المشارك والمُعَصِّب.

عدم وجود المشارك، وعدم المُعَصِّب.

العم؟

العم أولى رجل ذكر.

يعني نعطيه؟

الباقي.

تعصيبا، نقول: أولى رجل ذكر، إذن أصل المسألة من كم؟

أصل المسألة، نأخذ المضاعف المشترك البسيط، لثمانية واثنين ثمانية.

فتح الله عليك.

الزوجة؟

واحد.

البنت؟

تأخذ أربعة، والعم يأخذ ثلاثة.

من يكمل لنا المسألة الثانية؟

الزوجة تأخذ الربع لعدم وجود الفرع الوارث.

إذن أكتب هنا أقول: عدم الفرع الوارث.

والأخ؟

الأخ يأخذ الباقي تعصيبً.

يا رجل!! تقدم الأخ على العم؟

نعم هو أقرب.

الأخ يقدم على العم؟ هل هذا من الأدب؟

من الشرع يا شيخن.

نقول: هذا من العلم، ما هو من الأدب، هذه قاعدة مقررة عند العلماء أن يقدم الأخ على العم في الميراث .

لماذا في الميراث نقدم الأخ على العم؟

لأنه أقرب.

كيف أقرب؟

لأن الأخ من الأب، أما العم من الجد.

ألاقي أخي في أبي، أما عمي فألاقيه في جدي، فهو أبعد، إذن أعطي الأخ أقول: "ع" أولى رجل ذكر.

والعم؟

لا يأخذ شيئً.

نقول: "م" تعلم ، نقول: "م" محجوب بالأخ.

المسألة الآن فيها كم؟

أربعة.

ربع واحد، فنقول: أربعة.

من أربعة، الزوجة واحدا، والأخ يأخذ ثلاثة.

أقول: الزوجة واحداً، الأخ ثلاثة، العم شرطة. ما الفارق بين المسألتين؟

الفارق وجود الفرع الوارث في المسألة الأولى فالزوجة أخذت الثمن أما في المسألة الثانية عدم وجود الفرع الوارث.

إذن الآن لما وجدنا في المسألة الأولى فرعًا وارثًا حجب الزوجة من النصيب الأعلى إلى النصيب الأدنى الأقل، حجبها من أوفر حظيها، فلما لم يوجد معنا فرع وارث ارتفعت الزوجة إلى الربع أوفر حظيها.

لو مثلنا هذا بالزوج؟ كذلك الزوج إما يرتفع إلى أعلى أوفر حظيه أو ينزل إلى أقل حظيه، أوفر حظيه ماذا؟ النصف، وأقل حظيه الربع.

عندنا مسألة الآن في فقه المواريث مفيدة: لما جعل الله -تبارك وتعالى- النسب سببًا في الإرث فجعل فيه أن للذكر مثل حظ الأنثيين، الابن قدر البنت مرتين، أو الأنثى على نصف الذكر، فلما جعل الله -تبارك وتعالى- النكاح سببًا أيضًا في الإرث فماذا نصب؟ نصب نفس العلامة، نصب نفس الراية، الزوج الآن له تارة النصف، عند عدم وجود فرع، ننتقل إلى الزوجة الآن أيضًا، ما فيه فرع وارث كم ترث؟

الربع.

إذن الذكر على ضعف الأنثى، نفس القاعدة، كأن القرآن نظم نظمًا يستحيل على أحد أن ينظم مثله بفضل الله -تبارك وتعالى- هذا كلام الله وفضل كلام الله على كلام الناس كفضل الله على خلقه، هذه قواعد لا تنخرم، لو وجد الفرع الوارث معنا نتنزل درجة كم يرث الزوج؟ يرث الربع، لو وجد أيضًا كم ترث الزوجة؟ الثمن، نصف الربع وهو الثمن. إذن الآن الصورة معنا مكتملة أن القاعدة تمشي معنا هنا، نفس القاعدة والحمد لله رب العالمين مستقيمة كاملة معنا منضبطة.

بهذا نكون قد أوضحنا قضية الربع وقضية الثمن ، المسألة ما تحتاج منك أخي الكريم إلا كثرة مسائل أكثر مسائل، حل مسائل كثيرا تجري معك وتستقيم -إن شاء الله تبارك وتعالى-.

يأتينا فقط استعراض لشيء يسير: الفرع الوارث كما ذكرنا هو الابن والبنت وإن نزل بمحض الذكورة، يعني لو مات عن زوجة وبنت ابن -ما هي بنت-، بنت ابن، هل بنت الابن تصنع في الزوجة ما تصنعه البنت؟ نعم لأن القرآن يقول: (وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم) [النساء: ١٢] القرآن تكلم بعبارة "ولد" ولم يقول بنت أو ابن، فلغى عنا الجنسين، جنس الذكورة أو الأنوثة، وأيضًا جنس الذكورة يتحمل الابن وابنه وإن نزل، وجنس الأنوثة يتحمل البنت وبنت الابن وبنت ابن الابن وهكذا، إذن عمل بنت الابن كعمل البنت ما فيه خلاف والحمد لله رب العالمين، وهذا الكلام ذكره صاحب الفوائد الشاشورية -رحمه الله- قال بالنص هكذا كلمة مختصرة، قال: (ابن الابن كالابن، وبنت الابن كالبنت، مع عدم الوارث الأعلى حجبًا وإرثًا بالإجماع) هذا كلام صاحب الفوائد الشاشورية هو أحد خطباء الأزهر السابقين -رحمه الله-.

ولكن لنا على هذه العبارة تحفظ، قال: (ابن الابن كالابن، وبنت الابن كالبنت، عند عدم الفرع الأعلى حجبًا وإرثًا بالإجماع) هذا الشيخ -رحمه الله وجزاه خيرًا- نعم بالإجماع، هذا كلام واضح، ولكن هل يستوي الفرع مع الذي أعلى منه دائمًا أبدًا؟ لا يستويان في ذلك، لأنه يأتينا مسائل يسقط فيها بنت الابن تخرج من المسألة، سيأتينا -إن شاء الله-، ولكن هل تخرج البنت من المسألة؟ لا تخرج أبدًا، وهذا سيأتينا تفصيل، ولكن خذها مني كقاعدة تسير معنا -إن شاء الله تبارك وتعالى- إذا ذكرنا الآن أصحاب الربع، وذكرنا أصحاب الثمن فقد أختم بقول الشيخ يقول:

(وَالثُّمُنُ فَرْضُ: زَوْجَـةٍ فَأَكْثَـرَا ** مَـعْ فَـرْعِ زَوْجٍ وَارِثٍ قَدْ حَضَـرَ)

ما يقصد ب(حَضَـرَ) أنه كان في سفر وجاء، لا ما يقصد هذا، (حَضَـرَ) أي وجد، فوجد معنا فرع وارث، أما أنه كان في السفر أو يأتي وغيره هذا بعيد طبعًا مطلقًا لا يصلح أبدًا -إن شاء الله تبارك وتعالى-.

نكتفي بهذا ونصلي ونسلم ونبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أسال الله أن ينفعنا وإياكم بما قلنا ويجعله في ميزان حسناتنا وحسناتكم أجمعين.

إجابة الحلقة الماضية.

كان السؤال الأول: من هم أصحاب النصف وما هي شروط استحقاقهم؟

وكانت الإجابة:

الزوج: شروط الاستحقاق: عدم وجود الفرع الوارث أي الأبناء وإن نزلوا ثم الشرح.

البنت: وشروط استحقاقها: عدم وجود مشارك، أو عدم وجود معصب.

بنت الابن: عدم وجود مشارك أو معصب، أو فرع وارث أعلى منها.

الأخت الشقيقة: عدم وجود مشارك أو معصب، أو فرع وارث أو أصل ذكر وارث.

الأخت لأب: عدم وجود مشارك أو معصب، أو فرع وارث أو أصل ذكر وارث أو أحد من الأشقاء.

جيد طبعًا واضح أننا نختبر حتى تذاكروا، أي لابد من المذاكرة وحفظ هذه الشروط حفظًا تامًا.

السؤال الأول: هل يجتمع أكثر من اثنين من أصحاب النصف في مسألة واحدة؟

وكانت الإجابة:

الزوج: لا يجتمع مع بنت أو بنت الابن؛ لأنهما من الفروع الوارثة، ولكن يجتمع الزوج مع الشقيقة.

أنا أظن أخانا يقصد أنه لا يجتمع معها على أن لا يبقى صاحب نصف، تجتمع معه في مسائل -كما ذكرنا- كثيراً، لكن يبقى هو صاحب نصف؟ لا، سيتغير الحال.

يقول: ولكن يجتمع الزوج مع الشقيقة.

مع الشقيقة أي مع الأخت الشقيقة... ، فيبقى لها النصف، والأخت الشقيقة تأخذ النصف، أو إذا اجتمعا أيضًا على أخت لأب فهو بالنصف وأخت الأب بالنصف.

البنت لا تجتمع مع بنت الابن، ولا مع شقيقة ولا مع أخت لأب.

هذا كلام جيد، البنت لا تجتمع مع الأخت الشقيقة، بأن يكون وصف كل واحد منهما على النصف لا يصلح، لأنه لو دخلت الأخت الشقيقة مع البنت أخذت البنت نصفها، ولكن شروط استحقاق الأخت الشقيقة كاملة أم مختلة؟

مختلة.

أين اختلت؟

لوجود الفرع الوارث.

إذن ستنتقل الشقيقة عن النصف، إلى ما سيأتينا -إن شاء الله- لا تقلق يأتينا، تنتقل لا تخرج ولكن الآن يهمنا أنها خرجت من كونها صاحبة نصف.

البنت لا تجتمع مع بنت الابن ولا مع الشقيقة، ولا مع أخت لأب.

لو اجتمعت البنت وبنت الابن؟ نفس القضية، البنت تأخذ النصف، وبنت الابن سقط شرط، ما هو الشرط؟ قلنا عدم وجود فرع وارث أعلى، وجد الأعلى لا تأخذ النصف بنت الابن، لكن ماذا تأخذ؟ يأتينا أيضًا -إن شاء الله تبارك وتعالى-.

بنت الابن لا تجتمع مع الأخت الشقيقة أو الأخت لأب.

هذه الشقيقة أو لأب ستتحول إلى باب آخر سيأتينا هو باب العصبات -إن شاء الله تبارك وتعالى-.

الأخت الشقيقة لا تجتمع مع أخت لأب.

هما يجتمعان في مسائل، ولكن من يكون صاحب النصف الشقيقة أم التي لأب؟ الشقيقة، أما التي لأب تخرج من النصف، إلى أين تذهب؟ سيأتينا أيضًا -إن شاء الله-، ولكن لا تخرج هكذا.... -إن شاء الله-..

يقول: إذن لا يجتمع ممن يرث النصف إلا زوج وأخت شقيقة أو زوجة وأخت لأب.

هذا ضابط جيد، لا يجتمع ممن يرث النصف، يعني يكون وصفه أنه يرث من النصف إلا فلان وفلان.

تقول: طلب منا الشيخ في نهاية المحاضرة الماضية إحضار مسائل مواريث من الكتب، أتمنى أن يحل معنا الشيخ هذه المسألة: مات عن زوجة وأم وأب؟.

هذه المسألة أنا أجبت عن أختها، وكنت أتمنى أن تؤجل، ولكن لو الوقت يسمح نطرحها.

قالت: مات عن زوجة وأم وأب، هذه يا أختي الكريمة المسألة العمرية الثانية، فنعطي الزوجة الربع فرضًا، ونعطي الأم ثلث الباقي والأب يأخذ الباقي تعصيبًا، لكن ليس هذا محله، لكن هذه الإجابة نسأل الله التوفيق لنا ولها.

فضيلة الشيخ هلا تفضلتم بطرح أسئلة هذه المحاضرة.

عندنا سؤالان فقط، مسألة وسؤال:

السؤال الأول: اذكر أحوال الزوج والزوجة في الميراث؟

السؤال الثاني: هو مسألة مات عن أربع زوجات وأخت شقيقة وأخ لأب؟

أسأل الله -تبارك وتعالى- التوفيق والسداد والرشاد لي ولكم.

قال المصنف -رحمه الله تعالى-:

(باب من يرث من الذكور

الْوَارِثُ: ابْنٌ وَابْنُهُ أَبٌ وَجَدُّ ** لَـهُ، وَزَوْجٌ مُطْلَقُ الأَخِ يُعَدُّ

وَالْعَمُّ وَابْنٌ لَهُمَا إنْ أَدْلَى: ** بِالأَبِ كُلٌّ مِنْهُمُو، وَالْمَوْلَى

باب من يرث من الإناث

وَوَارِثٌ مِنَ الإِنَاثِ: الأُمُّ ** بِنْتٌ وَبِنْتُ ابْنٍ لَهَا تُؤَمُّ

وَالزَّوْجَةُ الْجَدَّةُ الأُخْتُ مُطْلَقَا ** وَمَنْ لَهَا الْوَلاَءُ قَدْ تَحَقَّقَا

باب الفروض المقدرة في كتاب الله

بِالْفَرْضِ وَالتَّعْصِيبِ: إرْثٌ ثَبَتَا ** فَالْفَرْضُ فِي الْكِتَابِ «سِتَّةٌ» أَتَى:

رُبْعٌ وَثُلُثٌ نِصْفٌ كُلٌّ ضِعْفُهُ ** وَلاِجْتِهَادِ غَيْرِ ذِي مَصْرِفُهُ

باب من يرث النصف

وَالنِّصْفُ: لِلزَّوْجِ إنِ الْفَرْعُ فُقِدْ ** وَالْبِنْتُ ثُمَّ بِنْتُ الابْنِ فَاعْتَمِدْ

وَلِشَقِيْقَةٍ وَأُخْتٍ لأَبِ ** إذَا انْفَرَدْنَ مَعْ فَقْدِ الْعَصْبِ

باب من يرث الربع

وَالرُّبْعُ فَرْضُ: الزَّوْجِ مع فَرْعٍ لَزِمْ ** وَزَوْجَةٌ فَصَاعِدًا إذَا عُدِمْ

باب من يرث الثمن

وَالثُّمُنُ فَرْضُ: زَوْجَةٍ فَأَكْثَرَا ** مَعْ فَرْعِ زَوْجٍ وَارِثٍ قَدْ حَضَرَا

باب من يرث الثلثين

وَالثُّلُثَانِ: لاِثْنَتَيْنِ اسْتَوَتَا ** فَصَاعِدًا، مِمَّنْ لَهُ «النِّصْفُ» أَتَى

باب من يرث الثلث

وَالثُّلُثُ فَرْضُ: الأُمِّ حَيْثُ عُدِمَا ** فَرْعُ وَجَمْعُ إِخْوَةٍ، وَثُلُثُ مَا:

يَبْقَى لَهَا فِي «الْعُمَرِيَّتَيْنِ» ** مَعْ أَبٍ وَأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ

وَفَرْضُ: جَمْعِ إِخْوَةٍ لأُمْ ** مَعْ تَسَاوٍ بَيْنَهُمْ فِي الْقَسَمْ).

أرجو فقط أن تعيد البيت الأول.

(وَالثُّلُثُ فَرْضُ: الأُمِّ حَيْثُ عُدِمَا ** فَرْعُ وَجَمْعُ إِخْوَةٍ، وَثُلُثُ مَا:).

جيد، انتبهوا يا شباب (وَثُلُثُ مَ) إياك أن تقول: "وَثُلُثٌ مَا" لأن هذه "مَا" متعلقة بالبيت الذي بعده.

الدرس الثامن

باب «الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى»

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، وصل اللهم وسلم وبارك على عبدك ورسولك نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، أما بعد:

الحمد لله وصلِّ اللهم وسلم وبارك على عبدك ورسولك نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

في الدرس السابق بدأنا ندخل في حل المسائل -وكما ذكرت لكم- أن حل المسائل هو غاية الفتوى في هذا العلم، يأتيك السائل فيقول: مات فلان وترك كذا وكذا، كيف نقسم هذه التركة؟ فأنت الآن ابدأ في حل المسائل، فأرجو أن تكون قد حفظت تمامًا شروط الاستحقاق في أصحاب النصف، وفي أصحاب الربع، وفي أصحاب الثمن، لأننا سنلج اليوم في الفرض الرابع الذي ذكره الشيخ وهم أصحاب الثلثين، وننتبه هنا إلى معلومة جيدة في النظم والتصنيف، هذا الشيخ يسير على ما سار عليه من قبله من أهل المنظومات فيسيرون على درجة أو على طريقة التدلي، فبدأ بالنصف ثم الذي تحته، ثم الذي تحته، هكذا سيبدأ الآن مع الثلثين ثم الثلث ثم السدس، هذه طريقة نظامية مرتبة حتى لا يفقد طالب العلم شيئًا مما مضى، يكون الحفظ ثابتا عنده، وواضحا عنده، لذلك سيبدأ اليوم معنا في ذكر من يرث الثلثين.

قبل أن نتكلم عن أصحاب الثلثين أنبه إخواني:

من الأمور الرائعة جدًا في علمائنا علماء أمة الإسلام -رحمهم الله أجمعين- أن هذا الشيخ جزاه الله خيرًا اختصر لنا أصحاب الثلثين في بيت واحد، كل المنظومات الأخرى تجعل لأصحاب الثلثين أربع أبيات، خمسة، ستة حسب ما أراد الناظم جزاه الله خيرًا، هنا الشيخ -كما عاهدنا في بداية المنظومة- ماذا قال؟ (بَالَغْتُ فِـي اِخْتِصَـارِهَـا مُوَضِّحَ) هنا جاء بالاختصار واضحا جدًا يقول:

(وَالثُّلُثَـانِ: لاِثْـنَـتَـيْـنِ اسْتَـوَتَـا ** فَصَـاعِـدًا، مِمَّـنْ لَـهُ «النِّصْفُ» أَتَـى)

إذن ردنا الشيخ ردًا جميلاً لأصحاب النصف، هذا من بدائع العلم عند العلماء، أن يربط بابًا بآخر، فإن غابت عنك الثانية لا تغب عنك الأولى، فيأتيك البابان في باب واحد، فيصبح العلم عندك دائمًا ناضجا.

إذن من هم أصحاب الثلثين؟

نقول كما قال الشيخ وباختصار هم أصحاب النصف جملة، هكذا خمسة؟ لا، من أين أتينا بـ"لا" الاستثناء هذا؟

الشيخ يقول: (وَالثُّلُثَـانِ: لاِثْـنَـتَـيْـنِ) "اثنتين" تعني من؟ تعني امرأة وامرأة، أنثى وأنثى، إذن فيما مضى معنا في أصحاب النصف كلهن إناث؟ بل يوجد معهم ذكر وهو الزوج، إذن خرج بهذه الكلمة بقوله: (لاِثْـنَـتَـيْـنِ) خرجها بها الزوج، بقي معنا أربع نساء، كم عددهن هنا؟ هل أربعة؟

ثمانية.

لا ما هو ثمانية، نقول: ثمانية فما فوق، لأن الشيخ يقول: (وَالثُّلُثَـانِ: لاِثْـنَـتَـيْـنِ اسْتَـوَتَـا فَصَـاعِـدً).

الآن سنتكلم عن أصحاب النصف من هم؟

نقول: البنات، ما هو لابد أن نقول: البنتان، إنما نقول: البنات.

من البنات؟ بنتان فما فوق.

من بنات الابن؟ أيضًا كذلك بنتا ابن فما فوق.

من الأخوات؟ نقول: أختان فما فوق، أي شقيقتان.

من الأخوات لأب؟ نقول: أختان لأب فما فوق.

إذن الكلام الآن اتضح معنا أول الشرط وهو الجمع.

اختصارًا الشيخ يقول:

(وَالثُّلُثَانِ: لاِثْنَتَيْنِ اسْتَوَتَا ** فَصَاعِدًا، مِمَّنْ لَهُ «النِّصْفُ» أَتَى).

ولم يأت لنا بشرط جديد في أصحاب الثلثين إلا شرطًا واحدًا، ما هو هذا الشرط؟ التعدد، أو نسميه الجمع.

إذن بم ترث البنات الثلثين؟

نقول: بعدم وجود المُعَصِّب ووجود المشارك.

بم ترث البنت النصف؟

نقول: بعدم المُعَصِّب وعدم المشارك.

بم ترث البنات -ما هو البنت- بم ترث البنات الثلثين؟

نقول: عدم المُعَصِّب ووجود المشارك، عدم المُعَصِّب أي أخوها المساوي لها الذي في درجتها، أما المشارك فأختها المساوية لها في درجتها.

ما اسمها؟ بنت، فنقول: لا يوجد ابن بل يوجد بنت، فيكون العدد إما ابنتين وإما ثلاث وإما أربع هكذا، إذا توفر هذا وعدم المعصب فيستحق البنات الثلثين.

ننتقل من البنات إلى بنات الابن.

بم تستحق بنت الابن النصف؟

عدم المُعَصِّب، وعدم المشاركة، وعدم الفرع الوارث الأعلى.

الآن سنخالف في شيء واحد، نقول: عدم المُعَصِّب، أي كما هو.

من المُعَصِّب هنا؟

أخوها، أو ابن عمها في درجتها -سيأتينا في الأمام نقول: «أو أنزل منها درجة إن احتاجت إليه»-، ولكن دع هذه الآن-، المُعَصِّب أخوها أو ابن عم لها في درجتها هذا لا يوجد، ولكن يوجد معنا بنت ابن أخرى، لا تقل بنت ابن آخر نقول: بنت ابن أخرى، فيكون العدد بنتين، أو ثلاثا أو أربعا، إذن لا يوجد معصب، وتوجد بنت ابن مشاركة الشرط الثالث: عدم الفرع الوارث الأعلى.

من الفرع الوارث الأعلى؟

الأبناء أو البنات.

نتنزل درجة: الأخوات الشقيقات -الآن ما نتكلم عن الأخت الشقيقة- إنما نتكلم عن الأخوات الشقيقات، قلنا فيما مضى بم ترث الشقيقة النصف؟

بأربعة شروط.

ما هن؟

عدم المُعَصِّب، عدم المشارك، عدم الفرع الوارث.

لا ما فيه أعلى هنا، نقول: عدم الفرع الوارث فقط، عدم الأصل الوارث من الذكور، نقول: نفس الشروط الأربعة كما هي ما عدا المشاركة، كنا نقول: تستحق النصف بعدم المشاركة، فلما وجدت المشاركة صار حظ الأخوات الثلثين.

نتنزل أيضًا درجة إلى الأخوات لأب، كم شرطا لاستحقاق الأخت لأب للنصف؟

خمسة.

عدم المُعَصِّب، عدم المشارك، عدم الفرع الوارث، عدم الأصل الوارث من الذكور، عدم أشقاء وشقيقات، كل هذه الشروط.. نفس الشروط الخمسة، نخالف في شرط واحد هو وجود المشاركة.

من المشاركة؟

الأخت لأب سواءً كانت ثانية أو ثالثة أو رابعة.

إذن الرجل -رحمه الله وجزاه الله خيرًا- اختصر لنا هذه المسألة اختصارًا بديعًا، قال:

(وَالثُّلُثَـانِ: لاِثْـنَـتَـيْـنِ اسْتَـوَتَـا ** فَصَـاعِـدًا، مِمَّـنْ لَـهُ «النِّصْفُ» أَتَـى)

يأتينا مشكل الآن في الاستدلالات ما أدلة ما تقولون؟

وأول ما نفاجأ دائمًا في الترتيب نفاجأ بالبنات، الله -تبارك وتعالى- يقول في القرآن: (يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً) [النساء: ١١]، إذن الآن (فَوْقَ اثْنَتَيْنِ) هذه ماذا تعني؟ هل تعني اثنتين فما فوق، فالاثنتان من ضمن الكلام؟ يعني يبدأ الجمع في المواريث من اثنتين؟ الآية تقول: (فَوْقَ اثْنَتَيْنِ) إذن واضح من السياق أن الاثنتين خارج المقام، إذن ثلاث فما فوق ما فيه مشكلة، ثلاث فما فوق كم يأخذن؟

الثلثين.

هذا بنص القرآن، يقول -تبارك وتعالى-: (وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ) [النساء: ١١] وأيضًا لو واحدة ما فيه إشكال، إذن المشكل في (اثْنَتَيْنِ) كم نعطي البنتين في أي مسألة ترد معنا؟ هل هناك دليل من القرآن؟ أو دليل من الأثر أو دليل من النظر؟ هذه المسألة جمع العلماء -رحمهم الله- فيها جهودهم، وأخرجوا لنا أدلة واضحة جدًا كوضوح الشمس في رابعة النهار، فالمسألة منتهية ما فيها -مطلقًا- أي مشكلة، لكن نحن نستعرضها لأننا نتعلم هذا العلم بأصوله وأدلته.

ابن عباس -عليه رحمة الله- العلم الإمام في هذه الأمة عبد الله بن عباس ترجمان القرآن -رضي الله عنه وغفر له- هو الذي خالف في هذه المسألة، قال: «الله -تبارك وتعالى- ما ذكر البنتين إنما قال: (فَوْقَ اثْنَتَيْنِ) فألحق الاثنتين بالواحدة فقال: البنتان يأخذان النصف» هذا قول ابن عباس، وهذا القول نقله غير واحد من أهل العلم وصحح القرطبي -رحمه الله- في تفسيره نسبة هذا القول إلى ابن عباس -رضي الله عنه-، إلا أن هذا القول مردود، طبعًا ليس مثلي الذي يرده، مردود بإجماع الصحابة والتابعين ثم من بعدهم من أهل العلم ثم الأئمة الأربعة -كما سأذكر لكم- أرجو أن تستجمع عقلك معي الآن لننتزع دليلاً من القرآن انتزاعًا، يحتاج فقط إلى بعض التدبر، هذا الدليل ذكره الشيخ

الشنشوري في فوائده، ذكره الباجوري في حاشيته، ذكره أيضًا كثير من أهل العلم في كتبهم وجعلوه كأنه مستند، الشيخ محمد محي الدين عبد الحميد ذكره، ذكره أيضًا عامة العلماء، لا يخفى، ولكنهم يجعلونه دليلا -كما أقول-: ينتزع انتزاعًا، اسمع كيف ينتزع؟

تخيل الآن: معي مسألة فيها: مات عن ابن وبنت فقط لا غير، كيف نوزع المال هنا؟ (لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ) هذه مسألة صريحة في نص القرآن: (يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ) إذن نوزع المال أثلاثًا، الولد يأخذ ثلثين والبنت تأخذ ثلثًا واحدًا.

إذن لو كان بدل البنت بنتين في مسألة منفردة كم تأخذ؟

ثلثين، لأن كل بنت تستحق ثلثا مع معصبها مع أقوى الورثة مطلقًا هو الابن أقوى وريث على الإطلاق الابن، أقوى جهة وأقوى درجة كل عوامل القوة اجتمعت فيه، ومع ذلك ترث معه الثلث، ثلث المال كاملاً، فلو اجتمع بنتان مع من دون الابن يأخذن الثلثين دائمًا أبدًا، فانتزعوه من القرآن.

بعض أهل العلم يرد هذا الدليل يقول: هذا ما هو واضح، فيرده برد أيضًا مردود عليه، يقول الله -تبارك وتعالى- يقول في القرآن: (فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ) [النساء: ١١] قالوا: (فَوْقَ) قالوا: هذه الكلمة زائدة، طيب هل في القرآن زيادة؟ القرآن ما فيه زيادة ولا نقصان، فرد عليهم، أرادوا أن يقولوا: فإن كن اثنتين فما فوق، هذا ترتيب الكلام عندهم. لا.. نقول هذا مردود.

ما هي الأدلة الصريحة معنا على أن البنات يبدأ الجمع فيهن من اثنين؟

الأول: أول الأدلة وهو: إجماع الأمة فقد أجمع على إلحاق الاثنتين بالثلاث، ولا خلاف على ذلك بين علماء الأمة سلفًا وخفًا، هذا الإجماع نص عليه ابن تيمية -رحمه الله- في "مجموع الفتاوى" ونص عليه ابن قدامة -رحمه الله- في "المغني" ونص عليه الشنشوري خطيب الأزهر -رحمه الله- في كتابه "الفوائد الشنشورية" وغير ذلك، بل إن الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد -رحمه الله- أكد ذلك ونسب إلى سبط المارديني صاحب "شرح الرحبية" قال: إن المارديني يقول: إن هذا الخلاف شاذ، يعني مطروح، وقال وجه الشذوذ أنه لم يصح عن ابن عباس أو أن ابن عباس -رضي الله عنه- رجع عن هذا الخلاف.

الثاني من الأدلة: بعد هذا الدليل بالإجماع: الدليل بالقياس، أنا أركز على هذه المسألة لأنه ربما تُسأل فيها، يأتيك قول من أحد فتكون المسألة عندك مبرمة، ما فيها نقاش.

القياس كما ذكرنا من أين نأتي بالقياس؟ في خواتيم سورة النساء ماذا يقول الله -تبارك وتعالى- في آية المواريث الآخرة في السورة؟ (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ) [النساء: ١٧٦]، فإن كانت الأخوات يأخذن الثلثين وهن أبعد من البنات فالبنات أولى على قاعدة القياس بالأولى، البنات أولى بالثلثين من الأخوات الشقيقات أو اللاتي لأب.

يقول في الآية الأخيرة في سورة النساء، يقول -تبارك وتعالى- على الأخوات: (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ) أيهما أقرب للميت، البنت أم الأخت؟ ما فيه خلاف، البنت، البعيدة تحوز الثلثين، والقريبة تحوز أقل!! هذا ما يستقيم مع القواعد الشرعية، إذا فالبنات أمس رحمًا وأقرب صلةً من الأخوات، فهن أولى وإن كن اثنتين فهن أولى بالثلثين من الأخوات الشقيقات، أو الأخوات اللاتي لأب.

عندنا مسألة فنية طرحها بعض أهل العلم وأيضًا ممن طرحها في زماننا المعاصر -رحمه الله وغفر له- شيخنا جميعا العالم الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- طرح طرحًا جميلاً لا يذكر في عامة الكتب، ولكن يوجد في بعض الكتب:

أخي الكريم: هب -الآن- أننا عندنا مسألة في المواريث أصلها من اثني عشر، وعندنا في المسألة بنتان، كم نعطي البنتين؟ نعطي البنتين الثلثين، إذن الثلثان من اثني عشر= ثمانية، لو عندنا بنت واحدة نعطيها النصف، ستة من اثني عشر، إذن ما الذي ذكر في القرآن؟ الذي ذكر في القرآن ستة على اثني عشر أو ثمانية على اثني عشر، فهل على هذا

القول نجعل البنتين -وهما لم يذكرا في القرآن- نجعلهما في محل دون هذا وفوق ذاك فنعطيهما سبعة على اثني عشر؟ العقل يقضي بهذا، هل نعطي البنتين سبعة على اثنى عشر؟

نقول هذا الكلام جيد عقلاً، ولكنه نقلاً مرفوض، لماذا؟ لو فعلنا ذلك لأدخلنا فرضًا جديدًا على الفروض التي نص الله -تبارك وتعالى- في القرآن ولابتدعنا في دين الله غير ما أنزل الله -تبارك وتعالى-، هذا القول أيضًا مردود وهذا يرجح أن الميل يكون إلى من؟ إما ننسب البنتين إلى النصف أو ننسبهما إلى الثلثين، والأدلة الآن معنا تقول: الأقرب إلى الثلثين، فيأتينا الأثر الذي يفصل في المسألة وهو أثر صححه أغلب أهل العلم هو حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنه وأرضاه - جابر قال: (جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بابنتيه) انتبه هذا محل الشاهد، بمن؟ (بابنتيها من سعد قالت: يا رسول الله هاتان ابنت) انتبه للمثنى (هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك في أحد شهيد) أبوهم -رضي الله عنه- قتل شهيدًا يوم أحد (وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع مال) العم دخل كعادة العرب قبل نزول المواريث، المال لمن يركب الخيل ويحوز الغنيمة، دخل أخوه فأخذ ماله، فأخذ العم المال ولم يبق لهما شيئًا فتشتكي الأم بماذا؟ تقول: (ولا ينكحان إلا بمال) إذن المرأة ما كانت ترجو كل المال إنما ترجو بعض المال حتى تجهز البنات للزواج والنكاح، (ولا ينكحان إلا بمال) فأجلها النبي -صلى الله عليه وسلم- حتى يقضي الله -تبارك وتعالى- فيها.

يقول الراوي: فنزلت آية الميراث، أي الآيات التي معنا في سورة النساء، بعد نزول هذه الآيات بم قضى النبي -صلى الله عليه وسلم-؟ فأرسل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى عمهما فقال: -انتبه إلى الفتوى النبوية-: (أعطِ ابنتي سعد الثلثين وأمهم) أي أعطِ أمهما (الثمن وما بقي فهو لك).

إذن النبي -صلى الله عليه وسلم- ألحق الاثنتين من البنات بمن؟ بصاحبة النصف؟ أم بأصحاب الثلثين؟

بأصحاب الثلثين.

إذن وهذا -كما يقول أهل العلم- نص في محل النزاع، ففصلت المسألة ونحن لا نعلق على علمائنا في مسألة -كما قلت- منتهية وقد أبرمت من قديم، ولكن فقط نحن نفيد إخواننا بالأدلة التي تبين ما رجحه العلماء في ذلك.

فيه شيء مر معنا الآن: نحن ذكرنا أدلة البنات أنهن يحزن الثلثين، من يأتينا بدليل على بنات الابن؟ إذا قال لك قائل: لم تعطي بنات الابن الثلثين؟ أنت تعطي البنات الثلثين نعم، لكن لم تعطي بنات الابن الثلثين ما دليلك؟ ماذا تقول؟

قال الله -عز وجل-: (يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ) والأولاد تشمل البنات وبنات الأبناء.

أكمل الآية يتضح المقال.

(يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً) الكلام عن البنات هذه الكلمة عن البنات تقضي بمن؟ بالبنات الصلبيات أو بنات الابن، إذن المقصود هنا من؟ الفرع الوارث.

لو انتقلنا لدليل الأخوات الشقيقات أو اللاتي لأب، ما الدليل؟

قال تعالى في آخر سورة النساء: (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ).

من الأخوات هنا؟ الكلام يستوعب الشقيقات والأخوات لأب، ولكن لا يستوعب الأخوات لأم، لماذا؟ لماذا لا يستوعب؟ لأن الآية الثانية بماذا جاءتنا؟ في (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ) يقول: (وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ) ومن هذا المحل أيضًا يقول العلماء: (وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ) إن كان أبناء الأم وهم أضعف الورثة وأقلهم قوة لو اجتمع اثنان منهما ضاعفنا النصيب، نصيب

الواحد منهما السدس، فلو اجتمع اثنان أو ثلاثة أو أربعة جعلنا النصيب الثلث، فما بالك بالبنت؟ هذا يؤيد القاعدة التي معنا، لو كانت بنتا واحدة فلها النصف، لو كانتا اثنتين فلهما الثلثان.

إذن نخلص في الأخير إلى: أننا في المواريث لا نعرف المثنى، إما عندنا إفراد أو عندنا جمع، إذا قلنا: مات عن زوجة وأبناء. لها الثمن، مات عن أربع زوجات وأبناء أيضًا فلهن الثمن، طيب عن زوجتين الثمن، لا نعرف لا نقول: مات عن زوجتين فلهما حكم خلاف الثلاثة وخلاف الواحدة، لا.. الحكم يشمل هنا قواعد مستقرة، لا نعرف إلا الإفراد أو الجمع، ما عندنا حكم مستقل في الفرائض للمثنى.

ننتقل الآن لبعض المسائل.

ارسم ما تعودنا عليه يا أخي الكريم، هي من ثلاثة أركان أي اعمل لي ثلاثة أدراج والبرج، اكتب في الخانة الأولى ما أقول لك:

مات عن ابنتين وابنتي ابن وعم.

ماذا تصنع؟

بالنسبة للبنتين تأخذان الثلثين.

أعطهما الثلثين وأنا المسئول، اكتب الشروط ما الشروط؟

الثلثين.

لماذا؟

عدم المُعَصِّب.

الشرط الثاني نقول: وجود المشاركة.

أعطينا الآن البنتين الثلثين، ماذا تعطي بنات الابن؟

لن تأخذا شيئ.

لماذا؟.

لوجود فرع أعلى وارث.

إذن نعطي البنت نقول: "م" واكتب هنا أمليك صيغة احفظها، نقول ماذا؟

وجود فرع أعلى وارث.

جيد.. اكتب وجود فرع أعلى لا مانع.

هذه العبارة جيدة، ولكن مع التقدم في الميراث سيأتينا أن بها جزءا صغيرا غير صحيح، فالأفضل أن نكتب دائمًا: لاستكمال الصلبيتين الثلثين، هذه أقوى، لأنه سيأتينا مع الوقت بنت ترث مع بنت ابن وهكذا، استكمال الصلبيتين الثلثين.

العم ماذا تعطيه؟

يأخذ الباقي تعصيبً.

ضع "ع" اكتب أولى رجل ذكر.

من يكمل المسألة؟

نأخذ يا شيخ أصل المسألة.

ما هو؟

ثلاثة.

من أين أتيت به؟

المضاعف المشترك البسيط لمقامات فروض المسألة.

ما عندنا إلا فرض واحد هو الثلثان. إذن نأخذ ثلاثة، ضع ثلاثة، نعم.

نعطي البنتين اثنين.

لماذا؟

ثلثين في ثلاثة.

ثلثا الثلاثة كم؟

اثنان.

ثلث الثلاثة كم؟

واحد.

كم تعطي بنات الابن؟

شرطة.

والعم؟

واحد.

من أين أتيت به؟

الباقي تعصيبً.

الباقي بعد أصحاب الفروض، إياك أن تقول له الثلث، هذا فرض، والعم ما له فرض، الباقي بعد أصحاب الفروض كم؟ واحد.

نأخذ مسألة أخرى.

اكتب: عندي الآن أربع أركان: زوجة، أختين شقيقتين، الأخت الشقيقة، وأخت لأب، وأخ لأب.

أرجو أن تخبرني، أعطيتها الربع لماذا؟

لعدم وجود الفرع الوارث.

نعطي الزوجة الربع، نقول: لعدم وجود الفرع الوارث.

الأختان الشقيقتان كم تعطيهما؟

الثلثين.

ما الدواعي والأسباب وشروط الاستحقاق؟

عدم وجود المُعَصِّب، وجود المشارك، عدم وجود الفرع الوارث، عدم الأصل الوارث من الذكور.

اكتب عدم وافتح قوسا كبيرا، أنا أمليك الآن اختصارا: (الفرع -يعني عدم الفرع-الأصل- هذا اختصار يا شباب - المُعَصِّب). أغلق. انزل تحت (وجود المشاركة). أليست هذه الشروط الأربع؟ هل هناك شروط أخرى؟

الأخت لأب والأب الشقيق، ماذا تعطي؟

أخ لأب وأخت لأب؟

الأخت لأب لا تأخذ شيئًا، والأخ له الباقي تعصيبً.

تعطي الباقي للأخ لأب، اصبر رحمك الله، يعني هل تخرج الأخت لأب من هذه المسألة ليس لها إلا العويل، أما تعطيها شيئًا رحمك الله، من يساعد أخانا؟

الأخت لأب تأخذ الباقي تعصيبًا مع أخيه.

مع أخيها، يعني تريد أن نجعل الأخت لأب مع الأخ لأب عصبة؟

عصبة أي نعم.

هذا الكلام واضح معك ما فيه اختلاف.

أي نعم.

جزاك الله خيرا، اكتب يا أخي: ضع "ع" كبيرة على الاثنين، أكمل يا أخي، ماذا نكتب الأخ لأب؟

نكتب للأخ لأب أولى رجل ذكر.

هذا سبب الاستحقاق، شروط الاستحقاق نقول: أولى رجل ذكر، وماذا تكتب للأخت لأب؟

عصبة بأخيه.

فتح الله عليك، ذكرنا هذا مرة، واضح الآن معك؟ هذه كما قلنا عبارة مؤقتة. عصبة بأخيها..

نريد الآن استخراج أصل المسألة، من أين نأتي به؟

من المضاعف المشترك البسيط لمقامات فروض المسألة.

عندي كم فرضا؟

عندي ربع وثلثان.

المقامات أربعة وثلاثة، ما المضاعف المشترك لمسألة أربعة وثلاثة؟

اثنا عشر.

إذن نعطي الزوجة؟

الربع ثلاثة.

والشقيقات كم تعطي؟

الثلثين ثمانية، وأخ لأب (لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ) فهو سيأخذ واحد.

نقول: بقي للعصبة واحد، أين نكتب الواحد؟ نضعه مشتركًا بين الاثنين.

المسألة هذه يا إخواننا يأتي فيها بعد ذلك تصحيح نصححه لك الآن لم نصل بعد إلى التصحيح، إذا وصلنا إليه نتكلم فيه -إن شاء الله تبارك وتعالى-.

مسألة أخرى:

مات عن أختين لأب وزوجة وعم؟

الأختان لأب لهما الثلثان فرضً.

لماذا؟ ما شروط الاستحقاق؟

عدم الفرع الوارث، عدم الأصل الذكر، وجود المشاركة، عدم المُعَصِّب، عدم الأشقاء والشقيقات.

الزوجة كم نعطيها؟

الزوجة تأخذ الربع فرضً.

أم تعطيها الثمن؟

لا يا شيخ؛ لأنه ليس هناك فرع وارث.

الربع لماذا؟

عدم وجود الفرع الوارث.

العم ماذا تعطيه؟

العم يأخذ الباقي تعصيبًا، أولى رجل ذكر.

كم أصل المسألة؟

اثنا عشر.

ما المضاعف المشترك البسيط لثلاثة وأربعة.

الأخوات كم؟

ثمانية.

الزوجة؟

ثلاثة.

ثمانية + ثلاثة= أحد عشر، يبقى واحد من الاثني عشر.

تمام، ما شاء الله.

أظن -والله تبارك وتعالى أعلم بذلك- تكون المسائل قد بدأت معنا في الوضوح والآن تجاوزنا والحمد لله كم فرضا من الفروض المذكورة في القرآن؟ أتممنا أربعة فروض والحمد لله: النصف، الربع، الثمن، الثلثين، والحمد لله ذكرنا كل فرض بدليله، وكل صاحب فرض أيضًا بدليله، فالمسألة عندنا مكتملة ما فيها -والحمد لله رب العالمين- أي اختلاط ولا مشاكل معنا، أسأل الله -تبارك وتعالى- أن يرزقنا وإياكم الحفظ والإتقان وفي الدرس القادم -إن شاء الله تبارك وتعالى- ندخل في مسائل أصحاب الثلث.

إجابة أسئلة الحلقة الماضية.

السؤال الأول يقول: اذكر أحوال الزوج والزوجة في الميراث؟

الزوج له حالتان: حالة يرث فيها النصف، وحالة يرث فيها الربع، النصف: في حالة عدم وجود الفرع الوارث، ويرث الربع: في حالة وجود الفرع الوارث.

والمرأة لها حالتان.

من المرأة؟

الزوجة.

لابد أن تسميها الزوجة، نحن نتكلم في المواريث، ما نقول: مات عن امرأة، من المرأة هذه؟ ما درجة قرابتها؟ الزوجة.

لها حالتان: الحالة الأولى وهي الربع، وهي في حالة عدم وجود الفرع الوارث، والحالة الثانية: وهي الثمن، وهي في حالة وجود الفرع الوارث.

إذن للزوج حالتان: وللزوجة حالتان، الزوج تارة يأخذ النصف وتارة يأخذ الربع، وماذا عندك؟ أكمل.

ذكرت يا شيخ فضيلتكم فائدة جميلة: من تمام الشريعة الإسلامية في وجود الفرع الوارث في حالة الزوج والزوجة (لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ)، وفي حالة عدم وجود الفرع الوارث أيضًا (لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ).

ننتقل إلى الأخ الكريم الآن. تفضل يا شيخ؟

أربع زوجات لهن الربع، لعدم وجود الفرع الوارث.

والأخت الشقيقة لها النصف، لعدم المُعَصِّب، عدم المشارك، عدم الفرع، عدم الأصل الذكر.

والأخ لأب له الباقي تعصيبًا، وهو أولى رجل ذكر.

يصير أصل المسألة من أربعة: الزوجات واحد، الشقيقة اثنان، الأخ لأب الباقي وهو واحد، وبذلك تكون المسألة صحيحة.

-الحقيقة- أسعد وأبرك الأوقات عندي حينما أشعر أن طالب المواريث بدأت المسألة في عقله بدأت تستنير وتتضح، كلما تتضح معك هذا يسعدنا أشد ما تكون السعادة، هذا الذي نرجوه من الله -تبارك وتعالى- التوفيق والسداد لنا ولكم.

بسم الله

(باب الفروض المقدرة في كتاب الله

بِالْفَرْضِ وَالتَّعْصِيْبِ: إرْثٌ ثَبَتَا ** فَالْفَرْضُ فِي الْكِتَابِ «سِتَّةٌ» أَتَى:

رُبْعٌ وَثُلْثٌ نِصْفٌ كُلٌّ ضِعْفُهُ ** وَلاِجْتِهَادِ غَيْرِ ذِي مَصْرِفُهُ

باب من يرث النصف

وَالنِّصْفُ: لِلزَّوْجِ إنِ الْفَرْعُ فُقِدْ ** وَالْبِنْتُ ثُمَّ بِنْتُ الابْنِ فَاعْتَمِدْ

وَلِشَقِيْقَةٍ وَأُخْتٍ لأَبِ ** إذَا انْفَرَدْنَ مَعْ فَقْدِ الْعَصْبِ

باب من يرث الربع

وَالرُّبْعُ فَرْضُ: الزَّوْجِ مِع فَرْعٍ لَزِمْ ** وَزَوْجَةٌ فَصَاعِدًا إِذَا عُدِمْ

باب من يرث الثمن

وَالثُّمُنُ فَرْضُ: زَوْجَةٍ فَأَكْثَرَا ** مَعْ فَرْعِ زَوْجٍ وَارِثٍ قَدْ حَضَرَا

باب من يرث الثلثين

وَالثُّلُثَانِ: لاِثْنَتَيْنِ اسْتَوَتَا ** فَصَاعِدًا، مِمَّنْ لَهُ «النِّصْفُ» أَتَى

باب من يرث الثلث

وَالثُّلُثُ فَرْضُ: الأُمِّ حَيْثُ عُدِمَا ** فَرْعٌ وَجَمْعُ إِخْوَةٍ، وَثُلُثُ مَا:

يَبْقَى لَهَا فِي «الْعُمْرِيَّتَيْنِ» ** مَعْ أَبٍ وَأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ

وَفَرْضُ: جَمْعِ إِخْوَةٍ لأُمْ ** مَعْ تَسَاوٍ بَيْنَهُمْ فِي الْقَسَمْ

باب من يرث السدس

وَالسُّدُس: لِلأَبِ مَعَ الْفَرْعِ اثْبِتِ ** كَذَا لأُمٍّ: مَعَهُ أَوْ إِخْوَةِ

وَالْجَدُّ مِثْلُ الأَبِ حَيْثُ يُعْدَمْ ** لاَ مَعْ إِخْوَةٌ كَمَا سَيُعْلَمْ

وَلاَ مَعَ الزَّوْجَةِ أَوْ زَوْجٍ وَأُمْ ** بَلْ ثُلُثُ الْجَمِيْعَ: لِلأُمِّ يُوَمْ

وَهُوَ لِبِنْتِ الاِبْنِ مَعْ بِنْتٍ، كَذَا ** مَعَ الشَّقِيْقَةِ: لِبِنْتَ الأَبِ ذَ

وَلاِبْنِ الأُمِّ أَوْ لِبِنْتِهَا غَدَا ** وَلجَدَّةٌ وَاحِدَةٌ فَصَاعِدَ

مُشْتَرِكًا أَنْ كُنَّ وَارِثَاتِ ** وَقَدْ تَسَاوَيْنَ مِنَ الْجِهَاتِ

وَاحْجُبْ بِقُرْبَى الأُمِّ: بُعْدَى لأَبِ ** لاَ عَكْسُهُ، وَهْوَ صَّحِيْحُ الْمَذْهَبِ

كَذَاكَ بُعْدَى جِهَةٍ بِالْقُرْبَى: ** تَنَالُ فِيْمَا رَجَّحُوهُ حَجَبَ

وُكُلُّ مُدْلٍ لاَ بِوَارِثٍ: فَلاَ ** إِرْثَ لَهُ، وَقِسْمِ فَرْضٍ كَمُل)

هلا تفضلتم بطرح أسئلة هذه المحاضرة.

قبل الأسئلة أستأذنك في دقيقة واحدة، عندي سؤال يا إخواني الآن اكتبوه عندكم قبل الأسئلة التي نطرحها على الشاشة للجميع، وتفكروا فيه جيدًا في تمهل في البيت وتضبطوه: أرسل أحمد أباه خالدًا لخطبة أسماء من أمها عائشة؟ واضح السؤال هذا معكم؟ الولد أرسل أباه ليخطب له البنت من أمها، أبو البنت ميت، فتزوج خالد أسماء، الأب أعجبته البنت فتزوجها فنكاية فيه تزوج أحمد أمها عائشة فأنجبت أسماء وعائشة أبناءً فما درجات القربى؟ أخبرني هذا ابن عم هذا؟ هذا ابن خال؟ هذا أخوه؟ كيف تكون درجة القربى؟ اضبطها تأمل في البيت وهذه المسألة فيها فائدة لي ولكم -إن شاء الله تبارك وتعالى-.

السؤال الأول: نسألكم فيه عن أحوال الورثة، عن أحوال البنات، عن أحوال الأخوات، عن أحوال الشقيقات، عن أحوال الأخوات لأب، يعني كيف حال البنت إذا انفردت وكيف حالها إذا تعددت؟ دائمًا تجيبني على هذا؟ كيف حال بنت الابن إذا انفردت وإذا تعددت وهكذا؟

الزوج والزوجة؟.

أنا أقول على أصحاب الثلثين فقط لا غير. ما حال البنت؟ ما حال بنت الابن؟ ما حال الأخت الشقيقة؟ ما حال الأخت لأب؟ إذا انفردت وإذا تعددت على ما درست؟ يعني لا تكتب لي زيادة، ما أحب منك الزيادة.

السؤال الثاني: ماتت عن زوج وابنتين وبنت ابن وأخ شقيق؟

هذا والحمد لله وصلى الله على نبينا محمد

وعلى آله وصحبه وسلم وجزاكم الله خيرًا

الدرس التاسع

فرض الثلث والكلالة

الحمد لله رب العالمين، وصل اللهم وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، أما بعد:

فللاستفادة بالوقت ندخل في الذي نريده سريعًا، وكما تعاهدنا من قبل نراجع ما تم حفظه بفضل الله -تبارك وتعالى- وتوفيقه.

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان إلا على الظالمين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك الحق المبين، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله الصادق الوعد الأمين، اللهم صل وسلم وبارك على عبدك ورسولك نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

بفضل الله -تبارك وتعالى- وتوفيقه انتهينا من بعض الفروض التي ذكرت في كتاب ربنا، فدرسنا فرض النصف، ثم فرض الربع، ثم فرض الثمن، ثم فرض الثلثين.

واليوم -إن شاء الله تبارك وتعالى- ندخل في فرض الثلث، لكن قبل ذلك أذكر إخواني أن يستحضروا نية صالحة لعل الله ينزل علينا رحمةً وتوفيقًا منه وسدادًا ورشادًا، واذكر إخواني بقول لبعض أهل العلم يقولون فيه: «لا يسود حاسد، ولا ينال الخير راقد، ولا يحصل العلوم قاعد، ومن يئس من رحمة الله فهو جاحد».

لا ينال الخير راقد، الأمر يحتاج إلى همة ومجهود ومراجعة ومذاكرة، ولا يحصل العلم قاعد، قم وتحرك واجتهد وارغب إلى ربك وسله التوفيق والسداد ومن يئس من رحمة الله فهو جاحد، إن أغلقت عليك مسألة أو غير ذلك فسل ربك التوفيق والسداد وأن ييسر لك.

أسأل الله -عز وجل- أن ييسر لنا ولكم أجمعين.

أما الآن فندخل -إن شاء الله تبارك وتعالى- فيما ذكره الشيخ الناظم -رحمه الله- في ذكر أصحاب الثلث.

فابتدأ قائلا: (والثلث) -كما تعودنا- بدلا من أن أتكلم أنا أخرج الآن على الطاولة وأحد إخواننا الأكارم يتفضل مشكورًا ويملي علي ما قرره الشيخ ونشرحه بوضوح -إن شاء الله تبارك وتعالى-.

(وَالثُّلُثُ فَرْضُ: الأُمِّ حَيْثُ عُدِمَ).

من الذي عدم؟

(فَرْعُ وَجَمْعُ إِخْوَةٍ، وَثُلُثُ مَ).

انتبه معي: أول أصحاب الفروض من أصحاب فرض الثلث، الشيخ ذكر عندك في المنظومة اثنين، ذكر الأم والإخوة لأم، وهناك ثالث لم يذكره الشيخ، أجله لما يأتي بعد ذلك، ألا وهو: الجد مع الإخوة في بعض المسائل. ونحن نسير على ما درج عليه الشيخ فنترك الجد مع الإخوة الآن.

ثم ذكر لنا الأم والإخوة لأم، فابتدأ بالأم قائلاً: الأم لها الثلث بعدة شروط ذكرها في الشطرة الثانية قائلاً:

(حَيْثُ عُدِمَا فَرْعُ وَجَمْعُ إِخْوَةٍ).

انتبه نقول: الأم تستحق الثلث، الأم لها الثلث، الآن الكلام على الثلث.

ما شروط استحقاق الأم؟

أولاً: يقول: (حَيْثُ عُدِمَ) من الذي عدم؟ أي غير موجود.

(فَرْعُ).

نقول: عدم الفرع الوارث.

من الفرع الوارث؟

الابن والبنت.

أكمل؟ نقول: الأبناء والبنات وإن نزلوا بمحض الذكورة، سألتك عن الفرع الوارث، متى أسألك عنه تجيب هكذا، تقول: الأبناء والبنات وإن نزلوا بمحض الذكورة، سواء كانوا مختلطين ذكورا وإناثا أو ذكورا فقط أو إناثا فقط، قريبا أو بعيدا، يعني يؤثر في الأم من؟

الفرع يؤثر فيها، الابن المباشر، والبنت المباشرة الصلبية، أومن دونها فبنت الابن تؤثر فيها، البنت تؤثر وبنت الابن تؤثر وبنت ابن الابن تؤثر، والابن يؤثر وابن الابن وهكذا، طالما أدلوا بمحض الذكورة فهذا هو الفرع الوارث، فالشرط الأول قال: عدم الفرع الوارث.

الثاني؟

(وَجَمْعُ إِخْوَةٍ).

الثاني يقول: عدم الجمع من الإخوة، عدم وجود جمع، أي لا يوجد معنا جمع من الإخوة.

الجمع الذي مضى معنا كم؟

قلنا في تعريف مسائل الفرائض علماء الفرائض يقولون: إما الإفراد وإما الجمع، الجمع يبدأ من اثنين فصاعدًا، إذن لو وجد معنا في مسألة أم ووجد أخ واحد أو أخت واحدة لا تؤثر على الأم، تبقى الأم على ثلثها، لكن لو وجد اثنان، ذكران، أنثيان، ذكر وأنثى، ثلاثة، أربعة.. هذا يضر الأم -كما سيأتينا- فتنزل من الثلث إلى السدس.

انتبه، مسألة جيدة:

هذا الجمع في الإخوة ومن تحتهم أم في الإخوة فقط؟

في الإخوة فقط.

أولاً: دليله هذه الآية، الأول هذا دليله واضح في القرآن، الله -تبارك وتعالى- ماذا يقول في القرآن؟ (فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ) [النساء: ١١] خلاص ما له ولد، هذه واضحة، هنا الآية تقول: (فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ) [النساء: ١١] ففهمنا بعكس الكلام، فهمنا منه: إن لم يوجد إخوة فلتبق الأم على ثلثها، هؤلاء الإخوة لو كانوا ذكورًا أو إناثًا أشقاء أو لأب، أو لأم، أو مختلفين، وارثين أو محجوبين، نريد أن نعرف بعض مسائل الجمع بين إخوة لا يرثون، وسنمثل الآن.

لا يرثون شيئًا يخرجون صفر اليدين ولكنهم يضرون الأم فتنزل من ثلثها إلى السدس، هذه آية من آيات الله -تبارك وتعالى- وسنبين بعض فقه المواريث فيها.

بعض العلماء لهم اعتراض، قالوا في تفسير قوله -تبارك وتعالى-: (فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ) وارثون.

ولكن هذا القول رده جمهور أهل العلم وقالوا: المقصود عموم الإخوة، أي نوع من الإخوة يؤثر.

ولكن أقول لك ذكورًا أو إناثًا وارثين منها أوغير وارثين، ذكورًا أو إناثًا أو خناثًا، هب أن عندنا أحد الأخوة خنثى، يؤثر؟ نعم يؤثر -كما سيأتينا-.

الآن قلنا: لو كان غير وارث يعني لم يحصل شيئا من التركة يضر الأم فينزلها من الثلث إلى السدس، ولكن لو كان محجوبًا بالوصف؟

المحجوب بالوصف وجوده كعدمه.

نمثل تمثيلا سريعا قبل أن نكمل: مات عن أم، وأخوين أحدهما قاتل، وأب؟

للأم ثلث التركة فرضً.

لماذا؟

لعدم وجود جمع من الإخوة.

عندنا اثنان من الإخوة؟

أحدهما محجوب بالوصف قام به مانع من موانع الإرث وهو القتل.

إذن عندنا اثنان لكن نقول: أحدهما وجوده كعدمه، وكأن المسألة تقول: مات عن أم وأخ واحد فقط وأب، فنعطي الأم ثلثها والباقي كله للأب تعصيبًا.

نقول: مات عن أم وأخوين وأب؟ ما قلت (قاتل) الآن؟ مات عن أم وأخوين وأب كم تعطي الأم؟

الأم تأخذ السدس.

لماذا؟

لوجود جمع من الإخوة.

نقول: نعطي الأم السدس لوجود جمع من الإخوة، والباقي يذهب للأب تعصيبًا.

عندنا مسألة أخرى مهمة، الآية في القرآن تقول: (فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ)، أبناء الإخوة هل لهم نفس التأثير على الأم كما فعل آباؤهم؟ لا، الآية تقول (فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ) ما تكلمت عن أبناء الإخوة.

إذن الآن نكمل، عندنا شرطان هما: عدم الفرع الوارث، ثم عدم الجمع من الإخوة، ذكرناها بالتفصيل وأدلتها.

الثالث؟

(وَثُلُثُ مَ).

"ما" هذه استفهامية أم لها تكملة؟ (وَثُلُثُ مَا: يَبْقَى) أين؟ (فِي «الْعُمْرِيَّتَيْنِ») أكمل.

(وَثُلُثُ مَا:

يَبْقَى لَهَا فِي «الْعُمَرِيَّتَيْنِ» ** مَعْ أَبٍ وَأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ).

وضح لنا الشيخ، قال: الأم يبقى لها قسط في مسألتين اسمهما "العمريتان" يقول: الأم مع الأب مع أحد الزوجين، إذن نقول:

الشرط الثالث: أن لا تكون المسألة غراوية أو عمرية.

هذه المسألة -التي سنذكرها الآن- سماها أهل العلم إما غراوية لأنها كالنجم الأغر، أو عمرية نسبة إلى أن أول من قضى فيها هو عمر الخليفة -رضي الله عنه وأرضاه- أقره على ذلك جمهور الصحابة، أو يسموهما الغريمتين؛ لأن الزوج والزوجة كالغريم، يأخذ حظه ويخرج، كيف المسألتين العمريتين؟

مر معنا منهما شيء، ذكرنا مرة مسألة وسألتنا سائلة في مسألة، أرجو من أحد إخواننا أن يدقق النظر الآن في المتن، ويخرج لنا أركان المسألة، ما هي أركان المسألة عندك؟ في المتن عندك؟

مات عن زوجة، وأم، وأب.

فتح الله عليك، هذا ذكره الشيخ نصًا، يعني هذا ما هو اجتهاد منا، هذا ذكره الشيخ نصًا، كما أن هاتين المسألتين إجماع بين أهل العلم.

الآن لو سرنا على ما درجنا عليه في حل المسائل.

الزوجة تأخذ الربع فرضً.

لماذا؟

لعدم الفرع الوارث.

لعدم الفرع، الأم؟

الأم تأخذ ثلث الباقي.

فتح الله عليك، نقول: غريمتان، هذه غريمة، الزوجة هذه غريمة كالغريم صاحب الدين، دخلت فأخذت دينها وخرجت تركت الرجل وامرأته يتصارعان على المال، فرجعا بالمال إلى القاعدة الشرعية، (فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ) هذا الثلث الآن هو ثلث جميع المال أم ثلث ما بقي بعد ربع الزوجة؟

ثلث الباقي.

ثلث الباقي، فنكتب هكذا "ثلث" ونضع بجوارها علامة "ب".

ما الباقي بعد صاحبة الربع؟

ثلاثة أرباع المسألة، نقول: أصل المسألة من أربعة، ما بقي بعد الأربعة تأخذ منه الزوجة واحداً، هذا أصل المسألة أربعة تأخذ الزوجة واحدا، يبقى ثلاثة، تأخذ الأم واحداً، ثلث الباقي، ثلث الثلاثة واحد، فنعطيها واحداً، والأب يأخذ الباقي تعصيبًا ونسميه أولى رجل ذكر، ولماذا أعطيت الأم ثلث الباقي؟ لماذا؟ نعلل ماذا نكتب هنا؟

إذا استوى وارثان في الجهة وفي القوة وفي الدرجة فللذكر مثل حظ الأنثيين.

هذه قاعدة طردية ما فيها خلاف عليها.

الأم ثلث الباقي لأن المسألة غراوية.

نكتب فقط هنا، لأن هذا فرض جديد، تقول: لأنها عمرية، أو غراوية، يكفينا هذا التعليل، أعلم منك الآن أنك مجتهد فهمت المسألة.

إذن هذا شرط أن لا تكون المسألة غراوية، في الغراوية تأخذ الأم ثلث الباقي أما نحن الآن نتعامل معها نعطيها ماذا؟ نعطيها ثلث المال كاملاً.

الغراوية الثانية يقول: (وأحد الزوجين) أنت الآن بدأت بالنساء، نذهب الآن إلى الرجال، نقول: زوج وأم وأب، من يتبرع معنا في هذه المسألة -جزاه الله خيرًا-؟

للزوج النصف لعدم وجود الفرع الوارث.

النصف لعدم الفرع.

والأم؟

والأم ثلث الباقي.

لماذا الثلث؟

لأن المسألة غراوية.

نقول: لأنها عمرية أو غراوية.

والأب؟

أولى رجل ذكر.

يأخذ الباقي تعصيبًا، أولى رجل ذكر، إذن أصل المسألة هذه من كم؟

أصل المسألة من ستة.

الزوج يأخذ ثلاثة، يبقى ثلاثة، الأم تأخذ واحدا، ويبقى للأب اثنان.

نحن أعطينا الأم في هذه المسألة التي فيها الزوج، كم أعطيناها -على الحقيقة-؟ في هذه المسألة الثانية هذه؟

السدس.

السدس، وفي المسألة التي فيها الزوجة كم أعطيناها على الحقيقة؟

الربع.

طيب لماذا لم نسم هنا الربع أو نسم هنا السدس؟ يعني لماذا فعل العلماء هذا؟ هل كان ينبغي على العلماء أن يقولوا: نعطي الأم الربع، كما هي الحقيقة، ونعطي الأم السدس، لأن هذه الحقيقة التي أمامنا ؟

الحقيقة الماثلة بين أعيننا، لماذا قالوا هذا ثلث الباقي، لماذا؟

تأدبًا مع القرآن الكريم.

فتح الله عليك، نعطي الأم في المسألتين ثلث الباقي، هذا تأدب مع القرآن الكريم لأن القرآن ماذا قال فيه ربنا -تبارك وتعالى-؟ (فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ) [النساء: ١١]، فنحن لا نخرج عن هذا.

الثاني: الضبط الثاني بعد هذه: لماذا لجأ "زيد"؟

وذكرت هذا سابقًا: "زيد" هو الذي حل هذه المسألة بهذا الشكل واقره "عمر" لماذا لجأ "زيد" إلى هذا الحل؟ لماذا؟

ملحوظة أخرى:

نقول: لأننا لو سرنا على القواعد التي درسناها لوجدنا أن الأم في هذه المسألة تأخذ ثلث الستة تأخذ اثنين، لو على ما درجنا عليه، الأم تأخذ اثنين، والأب يأخذ واحد، لأخذت الأم في هذه المسألة ضعف الأب وهذا مخالف للقاعدة التي ذكرها أخونا الآن: إذا تساوى وارثان في الجهة والدرجة والقوة وكان أحدهما ذكرًا والآخر أنثى فللذكر مثل حظ الأنثيين.

لو ذهبنا إلى المسألة الأخرى: هذه الأم تأخذ الثلث على قواعدنا، كانت ستأخذ كم؟ كنا سنصحح المسألة هذه من اثني عشر، نجعل لها الثلث ونصحح من اثني عشر فتأخذ الزوجة ربع الاثني عشر ثلاثة، والأم تأخذ ثلث اثني عشر تأخذ أربعة، والأب يبقى له خمسة، فأخذت الأم قريبًا من الأب، وهذا أيضًا مخالف للقاعدة التي ذكرناها منذ قليل.

إذن العلماء لجئوا لهذا:

١- لأن هذا هو الموافق للقواعد المطردة في هذا العلم.

٢- الثاني لماذا قالوا: ثلث الباقي؟ ثلث الباقي هذا تأدبًا مع كتاب ربنا -تبارك وتعالى-.

إذن الآن أسألك سؤالاً: بم تستحق الأم الثلث؟ وكلامنا على الثلث أي ثلث جميع المال، بكم شرط؟

ثلاثة شروط: الأول: عدم الفرع الوارث، وأنت تعلمه.

الثاني: عدم الجمع بين الإخوة وأنت تعلمه.

الثالث: أن لا تكون المسألة غراوية.

الآن أسأل سؤالا اختباريا.

هذه المسائل لن نخرج عنها ولكن ليتم الضبط جيدًا.

نفس العمرية، العمرية الأولى: ماتت عن زوج، وأم، وأب وإخوة؟ كيف تتصرف؟

الزوج يأخذ النصف لعدم وجود الفرع الوارث.

أكتب الآن النصف لعدم الفرع، جيد.

الأم؟

السدس

لماذا؟

لوجود جمع من الإخوة.

فهمت يا أخي الكريم المغزى، نقول: الأم تأخذ السدس لوجود الجمع من الإخوة.

الأب؟

أولى رجل ذكر.

نقول: "ع" تعصيبا لأنه أولى رجل ذكر.

الإخوة؟

صفر اليدين، محجوبون.

محجوبون لماذا؟ محجوبون بالأب.

كيف الآن نكمل المسألة؟ أخرج لنا أصل المسألة

أصل المسألة ستة.

الزوج؟

ثلاثة.

الأم؟

واحد.

الأب؟

اثنان.

ألا ترون الآن أن نصيب الأم هنا لم يختلف عن العمرية حينما كتبناه هنا؟

ما الفارق بين المسألتين؟

لوجود جمع الإخوة.

ماذا صنع جمع الإخوة هذا؟

جعلها تأخذ السدس بدلاً من الثلث.

طيب في النتيجة السهم هذا هو هو، في الثلث الباقي أخذت واحدا.

لكن سدس الجميع وليس ثلث الباقي، أخذت سدس الجميع وفي المسألة الأخرى أخذت ثلث الباقي.

ثلث الباقي اتضح لنا أنه هو سدس الجميع، يعني هذا الذي وقع حقيقة أم لا؟ هو وقع.

الفرق في المسألتين يا شيخ: هل الميت مات عن زوج أو زوجة؟.

لقد ذهبت مذهبًا بعيدًا.

الفرق يا شيخ: المسألة هذه ليست عمرية.

هذا جيد هذه صارت ما هي عمرية، العمرية لها قاعدة أو الغراوية لها قاعدة أن الأم تأخذ فيها ثلث الباقي، دخول جمع من الإخوة هنا ماذا صنع؟ المسألة ما هي عمرية، خرجت من كونها عمرية، لماذا؟ أخونا لما حل المسألة هذه قال: نعطي الأم الآن السدس خلاص هذا كما قال أخونا سدس جميع المال هذا فرضها، إذن ما هي عمرية، وكذلك إذا حل محل الزوج زوجة ومعنا جماعة من الإخوة الأم تأخذ السدس.

هب أن هؤلاء الجماعة من الإخوة مكانهم أخ واحد، ماذا يصنع؟

الأم تأخذ الثلث.

تبقى الأم على الثلث، أي ثلث؟

ثلث الباقي.

أي ثلث؟ تبقى على ثلثها الأصلي ثلث جميع المال، فلما كان عندنا أخ بقيت المسألة كما هي عمرية، تأخذ الأم ثلث الباقي كما هي، انتهت الإجابة.

العمرية الأولى: زوج وأم وأب.

العمرية الثانية: زوجة وأم وأب.

في كلا المسألتين الأم لها ثلث الباقي بعد صاحب الفريضة.

أسألك الآن سؤالا يحتاج إلى فطنة:

نحن قلنا: مات عن: زوجة، وأم، وجد ماذا أنت صانع؟

للزوجة ربع المال.

الربع، لماذا؟

لعدم وجود الفرع الوارث.

نقول: لعدم الفرع.

الأم؟

الأم الثلث.

نعطيها الثلث كاملاً؟

نعم.

ما نعطيها ثلث الباقي؟

نعم.

فيه جد يا شيخ؟

الجد ليس كالأب.

يعني سبحان الله الجد عندك ما هو كالأب؟

لا لم يستو معه.

لا يستوي معه، يعني أنت رأيك الأخير الآن نعطي الأم الثلث؟

نعم.

إذن نعطي الأم الثلث، وحينها لا أكتب "ب" إذن الثلث هذا ثلث جميع المال.

ما هي الأسباب؟

عدم الفرع الوارث، عدم الجمع من الإخوة.

الثالث؟

ليست غراوية أو عمرية.

ماذا تعطي الجد الآن؟

الباقي تعصيبً.

نقول: "ع" أولى رجل ذكر.

يكون أصل المسألة من اثني عشر، الربع ثلاثة، الثلث أربعة، يبقى للجد خمسة، إذن لا يختلط عليك في العمرية دخول الجد محل الأب، هل الأم تتعامل مع الجد كما تتعامل مع الأب؟

انتبه إلى هذه الطرفة الفقهية في فقه المواريث، وانظر إلى حرص الأم على أبنائها: حينما نقول في العمرية مات عن زوجة وأم وأب، الأم ترث بعضا من المال، الأب هذا في المسألة ما درجة قرابته للأم التي معنا؟ هو زوجها، إذن الأم تقبل أن تأخذ ثلث الباقي ويزيد المال في صف زوجها، فإذا مات زوجها ذهب المال لأبنائها هي.

لو مكان الأب جد، لو وافقت الأم جدلاً لأن هذه مسألة جدلية وافقت أن تترك للجد كما تركت للزوج فأخذت ثلث الباقي فأخذ الجد مالاً كثيرًا، ثم مات الجد، أين يذهب المال؟ يذهب لأولادها؟ يذهب لأبناء الجد إخوة زوجها، فينتشر المال فربما لم يصب أولادها منه إلا شيئا يسيرا، انتبه هذه مسائل تحتاج منك أن تصعد مع الورثة وأن تنزل مع الورثة، تابع المسائل، انظر كيف النظم الرباني، هذا نظم متقن بلا غاية ونهاية، ما فيه خطأ والحمد لله رب العالمين.

إذن نراجع الآن الأبيات معنا.

(وَالثُّلُثُ فَرْضُ: الأُمِّ حَيْثُ عُدِمَا ** فَرْعُ وَجَمْعُ إِخْوَةٍ، وَثُلُثُ مَا:

يَبْقَى لَهَا فِي «الْعُمْرِيَّتَيْنِ» ** مَعْ أَبٍ وَأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ

وَفَرْضُ: جَمْعِ إِخْوَةٍ لأُمْ ** مَعْ تَسَاوٍ بَيْنَهُمْ فِي الْقَسَمْ).

هذا صاحب الثلث الثاني، من هو؟

(جَمْعِ إِخْوَةٍ).

نقول: الجمع من الإخوة، أي إخوة هؤلاء؟ الذين يرثون الثلث أي إخوة؟

الإخوة لأم.

هل أشار لذلك الناظم؟ ماذا قال؟

(وَفَرْضُ: جَمْعِ إِخْوَةٍ لأُمْ).

إذن شرط هذا كله: الجمع من الإخوة لأم.

هذا شرط، لماذا؟ من أين أتى به الشيخ -جزاه الله خيرًا-؟ هذا كلام علمائنا من أين أتوا به؟

الله -تبارك وتعالى- يقول في القرآن: (وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ) [النساء: ١١] إذن حينما انتقل من واحد أو واحدة ترث السدس إلى الجمع، قال للجمع كم؟ الثلث، ونحن جرت معنا العادة أنه إذا استوى وارثان في الجهة والدرجة والقوة إلى آخره فللذكر مثل حظ الأنثيين، هذا لم يقع الآن مع هؤلاء الإخوة، من هم؟

نقول: هم الإخوة لأم.

أكيد لأم؟ من أين؟

بقراءة سعد، وقراءة ابن مسعود، وإجماع العلماء، بل وبالدليل من القرآن، ارجع إلى الآيات الأخيرة في سورة النساء، ماذا يقول فيها ربنا -تبارك وتعالى-: (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ) [النساء: ١٧٦]، إذن اختلف الأمر تمامًا.

(وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ).

في هذا الصنف قال: (لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ) رجع إلى القاعدة الأصلية، فعلمنا أن القاعدة الأصلية تنطبق على الإخوة الأشقاء والإخوة لأب، أما في الآية الثانية التي مضت من قبل، فالإخوة فيها هم إخوة لأم، إذن فالجمع من الإخوة لأم لهم الثلث.

ما شروط استحقاقهم؟

مع تساو بينهم في القسم.

هذا ما هو شرط، هذه نتيجة، أنهم يتساوون في القسم كما ذكرنا، الأخت لأم لها السدس والأخ لأم له السدس. من أين نأتي بشروطهم؟ من أين أتى العلماء؟

يقول: (وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَوِ امْرَأَةٌ) ما هي الكلالة؟ بعض أهل العلم يقولون: الكلالة من الكل، من التعب، من المجهود، أو من الإكليل المحيط بالرأس والجسد.

سألوا أبا بكر -عليه رضوان الله- في الكلالة، قال: أقول قولاً أسأل الله أن أصيب فيه عين الحق: الكلالة من لا والد له ولا ولد، هذا كلام أبي بكر -عليه رضوان الله-، لما انقضى زمان أبي بكر وتولى عمر -عليه رضوان الله- جاءته المسألة أيضًا قال: «أستحي -انظر إلى أدب سادتنا وعلمائنا- قال: أستحي أن أخالف أبا بكر في مسألة» استحيا من الله -تبارك وتعالى- أن يخالف أبا بكر في المسألة - عليه رضوان الله- حبر الأمة وإمامها أبو بكر بعد النبي -صلى الله عليه وسلم- عمر يستحي أن يخالفه في مسألة، فلما جاء زمان عثمان سألوه في هذه المسألة، قال: «لا أغير ما اتفق الناس عليه» خلاص هذه المسألة قضيت، هذان الخليفتان اللذان لا خلاف عليهما أبدًا أبو بكر وعمر -عليهما رضوان الله-، فاستقر العمل عليهما عند الأمة، وإن وجد بعض الخلاف عند بعض العلماء لكن هذا الذي استقر عليه الحال، وهذا إجماع أمتنا والحمد لله رب العالمين.

الكلالة في كلمتين -احفظها جيدًا-: الآية في آخر السورة تقول: (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِن امْرُؤٌ هَلَكَ ...) إلى آخره، أنا أوجز لك هذا المعنى في بيتي شعر نظمهما شاعر على نسق القرآن قال:

يسألونك عن الكلالة ** هي انقطاع النسل لا محالة

لا والد يبقى ولا مولود ** فانقطع الأبناء والجدود

ما رأيك في هذا الكلام؟ هذه ترجمة لكتاب ربنا، تفسير، توضيح من القرآن، "يسألونك عن الكلالة" ما هي؟ هي انقطاع النسل لا محالة،

يسألونك عن الكلالة ** هي انقطاع النسل لا محالة

لا والد يبقى ولا مولود ** فانقطع الأبناء والجدود

أليس هذا كلام أبي بكر؟ هو كلام أبي بكر وهو في القرآن، (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِن امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ) الأخت ترث بشرط مفهوم عدم وجود الأصل الوارث، ألم يمر هذا معكم؟ مر معنا، إذن لا عندنا أصل ولا عندنا فرع.

إذن نقول: الإخوة يرثون الثلث بكم شرط؟

الأول: نقول: عدم الأصل الوارث الذكر.

الثاني: عدم الفرع الوارث.

الثالث: كونهم جمعًا؛ لأن الله -تبارك وتعالى- قال: (وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ) إذن بم يرث الإخوة لأم الثلث: تقول بكم شرط؟

ثلاثة.

ما هي هذه الشروط؟

عدم الأصل، وعدم الفرع، كونهم جمعً.

إذن لو انفرد أحدهم لأخذ السدس، لو اجتمعوا أخذوا جميعًا ثلث جميع المال، إذن عندنا الآن من أصحاب الثلث كم وريثا؟ اثنان: الأم وترث بثلاثة شروط، الإخوة لأم، يرثون بثلاثة شروط، وذكرنا هذه الشروط وذكرنا أدلتها والحمد لله رب العالمين.

هؤلاء الإخوة إذا ورثوا الثلث في مسألة، عندك في كلام الشيخ الناظم يقول في آخر شطرة:

(مَـعْ تَـسَـاوٍ بَـيْـنَـهُـمْ فِـي الْقَسَـمْ).

هذا مخالف لما عهدناه، الآن الإخوة لأم ورثوا، وهم قد استووا في الجهة والدرجة والقوة، أخ لأم، أخت لأم استويا.

القرآن قال: (إِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ) إذن هل يفضل ذكرهم على أنثاهم كما تعودنا؟

لا.

افهم هذه واحدة، اكتب عندك:

١- لا فضل لذكرهم على أنثاهم، هذه واحدة، عدم التفضيل، ما فيه تفضيل، لا يفضل ذكرهم على أنثاهم في الإرث لا اجتماعًا ولا انفرادًا. واحد في المسألة يأخذ السدس لو عشرة نعطيهم الثلث ونقسم على حسب عدد الرءوس ما فيه تفضيل.

٢-الثانية: ألم تر أن الله حينما ذكر هذا لم يقل في هؤلاء الإخوة (لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ) ما قال هذا.

إذن ذكرهم لا يعصب أنثاهم، ما فيهم تعصيب مطلقًا، وإياك ثم إياك أن يأتيك في مسألة مواريث أخ لأم وتقول: أولى رجل ذكر، إياك مطلقًا، لا تقل هذا أبدًا .

٣- ثلاثة: ذكرهم أدلي بأنثى وورث، هذا غريب، عندما تذكر أول الدروس قلنا: عند أول بنت اقطع ما تحتها، هذا يرث من طريق الأم بعد الأم هذا شرع الله -تبارك وتعالى-، جعل للأم رقة نوعًا ما تعطف على أبنائها جميعًا، فيه شيء أعجب، هي تعطف وتعطي طيب ولو اجتمعوا عليها؟

يحجبونها، ينزلونها من الثلث إلى السدس.

هذا جزاء الإحسان؟ هذا ما يصنع الأبناء في الآباء .

نقول:

٤- لو اجتمعوا أضروا الأم، تنزل من الثلث إلى السدس.

هل بقي شيء؟

لمحة أخيرة حتى نختم الدرس: واحد يتأمل معنا في دقيقة واحدة ويخرج لنا ملحوظة أخيرة في ما تعلق بأولاد الأم مما اختلفوا فيه عن عامة الورثة؟ بقي مسألة واحدة أرجو التأمل.

نحن قلنا خمس نقاط؟

٥- أنهم يرثون مع من أدلوا به، يرثون مع الأم التي أدخلتهم التركة يرثون معها، يرثون مع من أدلوا به، والقاعدة العامة عند علماء المواريث تقول ماذا؟ تقول أن من أدلي بوارث حجبه ذلك الوارث.

هب عندكم في مسألة ابن، وابن ابن من الذي يرث؟ الابن؛ وابن الابن يحجب؛ عندك أخ، وابن أخ؟ الأخ يأخذ؛ وابن الأخ محجوب، وهكذا هذه القاعدة العامة: من أدلي بوارث حجبه ذلك الوارث ولكن هنا أدخلتهم الأم وأيضا ورثت وورثوا معها.

إذن أكتب أنا على الطاولة أربعة ولكن العدد خمسة.

أسئلة الحلقة الماضية

وكان السؤال الأول:

اذكر أحوال البنت إذا انفردت وإذا تعددت وأصحاب الثلثين؟

وكانت الإجابة:

البنت منفردة لها النصف فرضا بشرطين عدم المعصب وعدم المشاركة، وللبنت في حالة الجمع الثلثان فرضًا بشرطين عدم المعصب ووجود المشاركة، بنت الابن منفردة النصف فرضا بشروط ثلاثة عدم المعصب

نترك الشروط يا أخي الكريم، البنت تارة تأخذ النصف وإذا اجتمعت صار العدد ثلاثة فأكثر تأخذ الثلثين.

الأخت الشقيقة منفردة تأخذ النصف؛ وإذا كان الأخت الشقيقة جمع تأخذ الثلثان، والأخوات لأب يأخذن الثلثين فرضً.

الآن استفدنا أن عندنا نوعا من الورثة له حالتان؟ سيأتينا حالات أخر ولكن لا نسابق.

السؤال الثاني: ماتت عن زوج وبنتين وبنت ابن وأخ شقيق؟

وكانت الإجابة:

الزوج يأخذ الربع لوجود الفرع الوارث، والبنتان تأخذان الثلثين لعدم وجود المعصب ووجود المشاركة، وبنت الابن محجوبة لاستكمال الصلبيتين للثلثين، والأخ الشقيق يأخذ الباقي تعصيبا لأنه أولى رجل ذكر.

وأصل المسألة من اثني عشر فالزوج يأخذ ثلاثة، والبنتان تأخذان ثمانية، وبنت الابن لا تأخذ شيئًا ويبقى للأخ الشقيق واحد.

بالنسبة لسؤال أرسل أحمد أباه خالدا لخطبة أسماء من أمها عائشة فتزوج خالد أسماء، فنكاية فيه تزوج أحمد أمها عائشة فأنجبت عائشة وأسماء أبناء فما درجات القرابة ؟

هذا السؤال : الذين أجابوا عليه قليلون:

والإجابة كانت مختصرة جدًا لكن أقولها عليكم:

أبناء عائشة إخوة أسماء لأم وأبناء أسماء أبناء أخت لأبناء عائشة أو أبناء عائشة هم أعمام أبناء أسماء.

أنا لي اقتراح للإخوة جميعا والإخوة المتابعين معنا: نترك هذا السؤال لدرس آخر نعطي الإخوة مهلة. المسألة تدريبية أرجو أن يشارك الكل حتى لو أخطأ، هذه مشاركة درب نفسك على إثبات صلة القرابة.

يقول: أب يستفسر هل يجوز له أن يوصي بالثلث لابن ابنه الرضيع لأن ابنه هذا يساعده ويعمل معه؟

الحمد لله وصلى الله على نبينا محمد، الاعتبار عند العلماء في الوصية ليس بوقت الإيصاء إنما بوقت الممات، هو لو أوصى لابن ابنه يوصي لأن الابن حي فابن الابن غير وارث فالوصية صحيحة، ولكن عند موت هذا الأب ستلحق الوصية بابن الابن، فإذا كان ابن الابن في ذاك الوقت -عند موت جده- وارثًا لم تصح، إن كان غير وارث تصح، والله -تبارك وتعالى- أعلم.

هلا تفضلتم بطرح أسئلة هذه المحاضرة.

عندنا سؤالان اليوم إضافة إلى السؤال القديم السؤال المشكلة هذه أرجو الكل يجتهد فيه، كنت أتمنى أن نحل مسائل لكن ضيق الوقت يعاجلنا.

السؤال الأول: فيم خالف الإخوة لأم غيرهم من الورثة؟

إن شئت سمهم الإخوة لأم أو أبناء الأم لا حرج بالنسبة لنا.

السؤال الثاني: عبارة عن ثلاثة مقاطع في سؤال واحد:

مات عن:

الركن الأول: زوجة وأم وأب.

الثاني: زوجة وأم وجد.

الثالث: زوج وأم وأب وإخوة. أجب معللاً.

السؤال الأول أجب مستدلاً.

لابد أن تستدل لي في السؤال الأول، والسؤال الثاني هذا تعلل اختلاف الإجابات.

بسم الله:

(باب من يرث النصف

وَالنِّصْفُ: لِلزَّوْجِ إِنِ الْفَرْعُ فُقِدْ ** وَالْبِنْتُ ثُمَّ بِنْتُ الاِبْنِ فَاعْتَمِدْ

وَلِشَقِيْقَةٍ وَأُخْتٍ لأَبِ ** إِذَا انْفَرَدْنَ مَعْ فَقْدِ الْعَصْبِ

باب من يرث الربع

وَالرُّبْعُ فَرْضُ: الزَّوْجِ مِنْ فَرْعٍ لَزِمْ ** وَزَوْجَةٌ فَصَاعِدًا إِذَا عُدِمْ

باب من يرث الثمن

وَالثُّمُنُ فَرْضُ: زَوْجَةٍ فَأَكْثَرَا ** مَعْ فَرْعِ زَوْجٍ وَارِثٍ قَدْ حَضَرَا

باب من يرث الثلثين

وَالثُّلُثَانِ: لاِثْنَتَيْنِ اسْتَوَتَا ** فَصَاعِدًا، مِمَّنْ لَهُ «النِّصْفُ» أَتَى

باب من يرث الثلث

وَالثُّلُثُ فَرْضُ: الأُمِّ حَيْثُ عُدِمَا ** فَرْعُ وَجَمْعُ إِخْوَةٍ، وَثُلُثُ مَا:

يَبْقَى لَهَا فِي «الْعُمَرِيَّتَيْنِ» ** مَعْ أَبٍ وَأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ

وَفَرْضُ: جَمْعِ إِخْوَةٍ لأُمْ ** مَعْ تَسَاوٍ بَيْنَهُمْ فِي الْقَسْمِ

باب من يرث السدس

وَالسُّدُسِ: لِلأَبِ مَعَ الْفَرْعِ اثْبِتِ ** كَذَا لأُمٌّ: مَعَهُ أَوْ إِخْوَةِ

وَالْجَدُّ مِثْلُ الأَبِ حَيْثُ يُعْدَمُ ** لاَ مَعَ إِخْوَةٍ كَمَا سَيُعْلَمُ

وَلاَ مَعَ الزَّوْجَةِ أَوْ زَوْجٍ وَأُمْ ** بَلْ ثُلُثُ الْجَمِيْعِ: لِلأُمِّ يُوَمْ

وَهْوَ لِبِنْتِ الاِبْنِ مَعْ بِنْتٍ، كَذَا ** مَعَ الشَّقِيْقَةِ: لِبِنْتِ الأَبِ ذَ

وَلاِبْنِ الأُمِّ أَوْ لِبِنْتِهَا غَدَا ** وَلِجَدَّةٌ وَاحِدَةٌ فَصَاعِدَ

مُشْتَرِكًا إِنْ كُنَّ وَارِثَاتِ ** وَقَدْ تَسَاوَيْنَ مِنَ الْجِهَاتِ

وَاحْجُبْ بِقُرْبَى الأُمِّ: بُعْدَى لأَبِ ** لاَ عَكْسُهُ، وَهْوَ صَحِيْحُ الْمَذْهَبِ

كَذَاكَ بُعْدَى جِهَةٍ بِالْقُرْبَى: ** تَنَالُ فِيْمَا رَجَّحُوهُ حَجْبَ

وَكُلُّ مُدْلٍ لاَ بِوَارِثٍ: فَلاَ ** إِرْثَ لَهُ، وَقِسْمِ فَرْضٍ كَمُل).

سطر واحد الأخير إخوانا يكتبوه سماعًا: الشيخ محمد الأمين الشنقيطي -رحمه الله- في كتابه "أضواء البيان" قال حرفًا: «التحقيق أن المراد بالكلالة عدم الأصول والفروع» اكتب هذه، هذه من ابن تيمية الزمان كما وصفه الشيخ ابن باز -رحمه الله-، قال: «التحقيق أن المراد بالكلالة عدم الفروع والأصول» والله تعالى أعلم.

الدرس العاشر

فرض السدس

الحمد لله وكفى، وصلاةً وسلامًا على عبده الذي اصطفى، نبينا محمد، ومن سار على دربه ولأثره اقتفى، أما بعد:

فأسأل الله -تبارك وتعالى- أن يهيئ لنا ولكم من أمرنا رشدًا، وأن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتنا أجمعين.

وبعد:

فقد قضينا بفضل الله -تبارك وتعالى- وتوفيقه ورحمته فرض النصف ثم الربع ثم الثمن ثم الثلثين ثم الثلث، بقي لنا اليوم فرض السدس، وهو آخر الفروض المنصوص عليها في كتاب ربنا -تبارك وتعالى-، وقبل أن نبدأ الشرح في أصحاب السدس كما اعتدنا وتعودنا دائمًا -إن شاء الله تبارك وتعالى- نراجع ما مضى معنا من النظم الذي قُرِّرَ علينا جميعًا ألا وهو نظم "القلائد البرهانية".

الحمد لله وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، قبل أن ندخل في أصحاب السدس لي تعليق بسيط يسير:

كم أصحاب النصف؟ خمسة، كم أصحاب الربع؟ اثنان، كم أصحاب الثمن؟ واحد، كم أصحاب الثلثين؟ أربعة، كم أصحاب الثلث؟ اثنان، قلنا والجد متروك، إذن أكبر فرض استوعب أصحابه فرض النصف: خمسة، جاءنا اليوم فرض السدس، كم عدد أصحاب السدس؟ سبعة، الشيخ الناظم -رحمه الله- ذكرهم في ثنايا كلامه ولكن لم يذكرهم عددًا إنما بالإحصاء هم سبعة من العدد.

لماذا صار أصحاب السدس أكثر عددًا؟

يبدو لأنه الفرض الأخير، فمن أدركه حصل المال، ومن فاته السدس خرج -ولا حول ولا قوة إلا بالله-، فتزاحم عليه الناس، يريد كل امرئ منهم أن يحصل بعضًا من المال حتى إن بعض أصحاب السدس حينما طرد عن النصف كبنت الابن أو الأخت لأب، ذهب إلى السدس يريد أن تحصل منه ولو على السدس بديلاً عن النصف.

إذن هذا الفرض فيه مجموعة من النكات واللطائف العلمية.

كما اعتدنا أنا أخرج الآن أيضًا وأحد إخواننا يقرأ علي ويملي ونحدد الشروط سويًا شرطًا تلو أخيه حتى يتضح لنا المقال بحول الله وقوته.

(باب من يرث السدس:

وَالسُّدُسِ: لِلأَبِ مَـعَ الْفَـرْعِ اثْبِـتِ).

إذن نحن الآن مع أصحاب السدس. وأول من يرث السدس كما نص الشيخ عندكم في القلائد من؟

قال: (وَالسُّدُسِ: لِلأَبِ) هذه واحدة، السدس للأب، أول من يختص بالسدس: الأب، نقول:

١- الأب، ما شرط استحقاقه؟

قال: (مَـعَ الْفَـرْعِ اثْبِـتِ) مع الفرع أثبت السدس للأب، إذن نقول: الأب يستحق السدس بشرط واحد.

عدمي أم وجودي؟

وجودي.

ما هو؟

وجود الفرع الوارث، لن أعيد الكلام، مر معكم سلفًا تعرفون الفرع الوارث.

إذن الأب يستحق السدس مع الفرع الوارث، سواء كان هذا الفرع ذكرًا أو أنثى، قريبًا أو بعيدًا، متعددًا أو منفردًا متى وجد فرع وارث حُصِرَ الأب في السدس، الأب له حالات تأتي معنا حينما ندخل في التعصيب -إن شاء الله-، ولكن الآن نقول: الأب يرث السدس بشرط واحد وجودي وهو وجود الفرع الوارث.

الثاني: من عندك؟

(كَـذَا لأُمٍّ: مَـعَـهُ).

كذا لأم، إذن الثاني: الأم.

وتستحق السدس بكم شرط؟ أكمل (كَـذَا لأُمٍّ)؟

(مَـعَـهُ أَوْ إِخْـــوَةِ).

(كَـذَا لأُمٍّ) ما هو الذي لأم؟ السدس.

(مَـعَـهُ) مع من؟ مع الفرع الوارث.

ثم أضاف، ومن؟

(أَوْ إِخْـــوَةِ).

قال: وإخوة ولا أو (إِخْـــوَةِ).

(أَوْ إِخْـــوَةِ).

إذن الأم تستحق السدس بكم شرط؟ بتوفر أحد شرطين، لا أقول بشرطين، إنما أقول: بتوفر أحد شرطين:

الشرط الأول هو: وجود الفرع الوارث. واضح هذا من النظم عندك.

الثاني ما هو؟

وجود جمع من الإخوة.

وجود جمع من الإخوة، هذا يعني أنه لو وجد فرع وارث وحده ماذا يصنع بالأم؟ تترك الثلث وتنزل إلى السدس، لو وجد جمع من الإخوة كذلك، وهذا نص القرآن ينزل بها من الثلث إلى السدس.

هل من اللازم أن يجتمع الشرطان عليها؟ ما هو بلازم، لو وجد أحدهما يكفي، لذلك أقول لك بالنص هكذا: الأم تستحق السدس بتوفر أحد شرطين، فلو اجتمعا فالأمر واضح، إذن الأم تستحق السدس بتوفر أحد شرطين: وجود الفرع الوارث وقد علمناه، ووجود جمع من الإخوة.

من هذا الجمع؟ إخوة أشقاء، أو لأب، أو لأم مختلفين ذكورًا أو إناثًا وارثين أو محجوبين بالشخص، أما المحجوب بالوصف فوجوده كعدمه.

الثالث؟

(وَالْـجَـدُّ مِثْـلُ الأَبِ).

الثالث: الجد، يقول: (مِثْـلُ الأَبِ)

من الجد المقصود معنا؟ أنت لك جدان: أبو أم، وأبو أب، من المقصود معنا في النصوص الشرعية؟

أبو الأب، وأبوه وإن علا بمحض الذكورة، نتكلم عن الجد الذي هو من جهة الأب، أما الجد الذي من جهة الأم لا، بعض الكتب تقول: أن الجد الذي من جهة الأم اسمه جد فاسد، المقصود بالفساد ليس في الشخص، ولكن في تسلسل النسب حتى يدخل التركة، ففسد بدخول أنثى بين الذكور، فالجد من شرطه -وذكرنا هذا سلفًا فيما مضى-، الجد الصحيح الذي لا يدخل في نسبته إلى الميت أنثى، هذا الكلام ينبغي أن تؤكد عليه، لا يدخل في نسبته إلى الميت أنثى.

إذن جدي من جهة أبي -أبو أبي- وارث؟

نعم.

أبو أمي غير وارث.

أبو أب أبي وارث؟ وارث، أبو أم أبي؟ غير وارث، من أبو أم أبي؟ جد أبيك لأمه، أي لأم أبيك، إذن الوارث هو الأب ومن يعلوه من الأجداد بمحض الذكورة، أما الجد من جهة الأمهات فمسألته منتهية ما هو داخلها.

هذا الجد: بم يحصل السدس؟ ، هل وضح الشيخ عندك؟

قال: (مِثْـلُ الأَبِ حَيْـثُ يُـعْـدَمْ ** لاَ مَـعْ إِخْــوَةٌ).

لا.. نقف، قال: (مِثْـلُ الأَبِ) الجد مثل الأب، حتى يأخذ السدس كيف يكون مثل الأب؟ عندنا شرط في الأب، وجود الفرع الوارث إذن الشرط الأول في تحصيل الجد للسدس: وجود الفرع الوارث، فقط؟

لا، بل فيه شرط آخر واضح جدًا، لا يحتاج إلى تعقيب.

من الذي يُدخل الجد التركة؟ جدك من أين يدخل التركة؟

عن طريق أبيك، من الذي يُدخله؟ ابنه، فلو أن الأب حي يحول بين الجد وبين التركة، كما ذكرنا في الدرس الماضي، كلما أدلى بوارث حجبه ذلك الوارث، إذا الأب ما زال حيًا، لن يدخل الجد التركة.

وإذا مات الأب نقول: يدخل الجد ، إذن شرطان: وجود الفرع الوارث، الثاني: عدم وجود الأب. وهذا مفهوم بداهة، أرجو إخواني أن لا يغفلوا عن بعض الشروط التي ربما تمر علينا ولكنها واضحة ما تحتاج إلى تذكير.

إذا قلنا في مسألة: مات عن ابن وجد هل يسألني أحد: أين الأب؟ طالما أننا لم نذكر في المسألة الأب ما يعني هذا؟ معناه أن الأب مات غير موجود، فيدخل الجد، لكن لو قلت لك: مات عن ابن وأب وجد، ماذا تصنع أنت؟ تشطب الجد، لأنه لن يدخل التركة، من الذي يمنعه ويحول بينه ويحجبه؟ الأب، يبقى المسألة من أب وابن فقط لا غير.

إذن عندي الأب، عندي الأم، عندي الجد، وضح الكلام

هذا الكلام -والحمد لله- فيه كثير شبه بالمذكور فيما مضى، إلا أن الشيخ أضاف لنا تكرارًا ذكرناه نوضحه اليوم حتى يزداد تأكيدًا ما هو؟ ماذا يقول؟

(وَالْـجَـدُّ مِثْـلُ الأَبِ حَيْـثُ يُـعْـدَمْ ** لاَ مَـعْ إِخْــوَةٌ).

قال: (حَيْثُ يُـعْـدَمْ) حيث يعدم الأب، الجد يكون مثل الأب عند عدم الأب، ولكن في بعض الأحوال يختلف الجد عن الأب، ذكر الشيخ وهذه الأحوال باختصار شديد جدًا قال: (لاَ مَـعْ إِخْـوَةٌ) .

سنقول هنا: يختلف الجد عن الأب في ثلاث حالات:

الحالة الأولى: مع الإخوة، ماذا تعني مع الإخوة؟

إذا قلنا: مات عن إخوة وأب، ثم عدت لك من جهة أخرى وقلت لك: مات عن إخوة وجد، ستقول لي: الإخوة هل هم أشقاء؟ هل لأب؟ هل لأم؟ هب أن الإخوة معي هؤلاء أشقاء ولأب ولأم، كيف نقسم المسألة الأولى؟ مات عن إخوة وأب؟

الإخوة محجوبون بالأب.

ليس للإخوة شيء لأنهم محجوبون بالأب.

نقول: جميع أصناف الإخوة يحجبون بالأب، يحجب الإخوة الأشقاء والإخوة لأب والإخوة لأم يحجبون كلهم بالأب، فنقول: المال كله للأب.

لو جئنا إلى الجد مات عن جد وإخوة أشقاء ولأب ولأم، ماذا يصنع الجد؟

الإخوة لأم يحجبون بالجد، أما الإخوة الأشقاء والإخوة لأب كما سيعلم.

الجد يحجب الإخوة لأم باتفاق جميع الأئمة، ولكن ثم خلاف في الجد والإخوة الأشقاء أو لأب.

نقول: جميع الإخوة يحجبون بالأب اتفاقًا، لماذا؟ الإخوة هؤلاء ما درجة قرابتهم للأب؟ أبناؤه، حتى الأخ لأم هو ابنه؟ الأخ الشقيق أخو من مات شقيقًا من أبيه وأمه فهذا ابن الأب، أخوه من أبيه هذا ابن أبي الميت، لكن أخوه من أمه؟ ليس ابنًا لهذا الرجل، إذن هذا خارج القضية أصلاً، لا خلاف فيه، فكل الإخوة يحجبون بالأب اتفاقًا.

عندما نأتي إلى الجد نقول: الأخ لأم أيضًا محجوب بالجد اتفاقًا، كل الأئمة على ذلك، ولكن الإخوة لأب والإخوة الأشقاء، الشيخ قال: (كَـمَـا سَـيُـعْـلَـمْ) يعني هذا سيأتي معنا مستقبلاً، كيفية التعامل بين الجد والإخوة الأشقاء.

أسألكم سؤالا: أيهما أقرب لك: جدك أم أخوك الشقيق؟

الأخ الشقيق أقرب إلي.

هذه إجابة، من غيره؟

نعم الأخ الشقيق.

الأخ الشقيق يلتقي معي في أبي، وجدي يلتقي معي في أبي.

نريد وضوحًا، يعني أيهما أقرب لك؟

الدرجة متساوية.

نراها عمليا.

هذا الميت، وعندنا أخ شقيق أو لأب نسميه شقيقا أو لأب، وهذا جد، هذا يريد أن يصل إلى التركة، وهذا الجد يريد أن يصل إلى التركة، كيف يصل؟ يريد أن يصل إلي من مات؟ يرتفع الأخ للأب، ثم ينزل إلى أخيه أليست هذه صلة القرابة؟

نعم.

لا ما هو نعم، قولوا: بلى، أنا أقول: أليس، قولوا: بلى.

هذه صلة القرابة هذا يرتفع لأبيه فيلتقي بأخيه فينزل لأخيه، الجد هذا يريد أن يصل إلى مال ابن ابنه كيف يصل إليه؟ ينزل الآن درجة، ينزل إلى ابنه الذي اسمه أب، ثم من ابنه الذي اسمه أب ينزل إلى ابن ابنه الذي هو صاحب المال، إذن أيهما أقرب إلى الميت؟ استويا، إذن الآن أقررت بما عندي أو بما عندك؟

إذن استويا في درجة القرابة، هذا يسير خطوتين وهذا يسير خطوتين فالتقيا، فاختلف العلماء هل نقدم الجد أو نقدم الإخوة؟

مذهب جمهور العلماء على أن الجد يساوي الإخوة الأشقاء والإخوة لأب، فجعلوا بينهما مسائل كثيرة سنعرض إليها كما قال الشيخ: (سَيُعْلَمْ)، ولكن مذهب الأحناف -رحمهم الله- وعليه درج في هذا الزمان كثير من العلماء على رأسهم الشيخ ابن عثيمين -عليه رحمة الله- درج على مذهب الأحناف، وأقول هذا قول ضعيف عند الحنابلة لكنه موجود، قال: أن الجد مثل الأب في كل الأحوال، فليس عندهم مشاكل بين الجد وبين الإخوة، الجد يحجب جميع الإخوة أيضًا، هذا الكلام تفصيلاً سنأتي إليه في محله وموضعه.

إذن هذه الأولى من أوجه الاختلاف، الأول: الجد مع الإخوة، أول وجه يختلف فيه الجد عن الأب، الأب يحجبهم جميعًا، الجد لا يحجب الأشقاء ولا الذين لأب، بعده.

(وَلاَ مَعَ الزَّوْجَةِ أَوْ زَوْجٍ وَأُمْ).

الجد مع زوجة وأم، أو مع زوج وأم، هل هو كالأب؟ هذا مر معنا، العمرية الأولى والعمرية الثانية، قلنا: العمرية الأولى فيها زوج وأم وأب، الزوج يرث النصف والأم تأخذ ثلث الباقي والباقي للأب، لو أبدلنا بمكان الأب جدا ماذا نعطي الأم؟ تأخذ ثلث المال كاملاً .

المسألة العمرية الثانية: زوجة وأم وأب، غيرنا الأب وجعلنا مكانه جدًا، ماذا تأخذ الأم في مسألة الجد؟ تأخذ ثلث جميع المال، ولكن مع الأب تأخذ ثلث الباقي، إذن يختلف الجد عن الأب في كم حالة؟ في ثلاثة: الأولى مع الإخوة، الثانية نقول: العمرية رقم واحد، الثالثة: العمرية الثانية.

إذن عندنا الجد يختلف عن الأب في ثلاث حالات: مع الإخوة، ثم العمرية الأولى، ثم العمرية الثانية، إذن عندنا الآن كم واحدا من أصحاب السدس؟ ثلاثة: أب، أم، جد.

(وَهْوَ لِبِنْتِ الاِبْنِ مَعْ بِنْتٍ، كَذَ).

(وَهْوَ) أي: السدس هذا، لمن؟ يقول: (لِبِنْتِ الاِبْنِ مَعْ بِنْتٍ) ما شاء الله العلماء عندهم دقة في حساب الكلمات، الكلمات محسوبة معدودة، عندما أضاف لنا رابعة، قال: الرابعة من أصحاب السدس: بنت الابن، قال: تستحق السدس.

بنت الابن هذه مرت معكم؟

مرت، مرت أين؟

في أصحاب النصف، فقط؟

وأصحاب الثلثين؟

كانت تأخذ النصف بثلاثة شروط، ما هي؟

عدم المُعَصِّب -أخوها في درجتها-، عدم المشارك -أختها في درجتها-، عدم الفرع الوارث الأعلى الذي هو الابن أو البنت.

جيد.. من يقول لنا: كانت تأخذ الثلثين متى؟

تأخذ الثلثين بشرطين: وجود المشاركة، أختها في درجتها، عدم المُعَصِّب، وعدم الفرع الوارث، عدم الأصل الذكر.

هذا الكلام صحيح يا شباب؟ من يصحح لنا؟

هما شرطان: عدم المُعَصِّب، ووجود المشارك.

عدم المُعَصِّب، ووجود المشارك -أختها في درجتها-، فيها شرط ثالث؟

عدم وجود الفرع الوارث الأعلى.

عدم وجود الفرع الوارث الأعلى، لماذا نقول كل مرة: عدم الأعلى؟ لأن عدم الأعلى هذا هو المهم في هذه القضية.

الشيخ يقول: (وَهْوَ لِبِنْتِ الابْنِ مَعْ بِنْتٍ) إذن أول شرط في استحقاق بنت الابن السدس، نقول: وجود البنت صاحبة النصف، أول شرط قال: (مَعْ بِنْتٍ) وجود البنت صاحبة النصف التي هي البنت العليا.

نحن نتكلم عن من؟ عن بنت ابن.

لو نزلنا بنت الابن درجة، قلنا: بنت ابن ابن، فنقول: وجود بنت ابن عليا، لأنه كلما نزلنا بهذه درجة ننزل أيضًا بهذه درجة.

حتى نكون المسألة تكوينا جيدا، بنت الابن تأخذ السدس بشرطين:

وجود البنت أو الفرع الوارث الأعلى. أو نقول: عدم الفرع الوارث الأعلى كله، ليس موجودا مطلقًا عدمًا، عدا البنت صاحبة النصف، هي التي تكون موجودة معنا فقط.

وضح هذا؟ الحمد لله رب العالمين.

إذن وجود البنت صاحبة النصف هذا الشرط الأول. واحد.

الثاني: عدم المُعَصِّب، هذا مفهوم بداهة، لو وجد معنا ابن ابن نقل بنت الابن من الفرض إلى التعصيب أمسكها أمسك بلبابها، لماذا؟ يقول: إما أن نرث سويًا أو نسقط سويًا، فلا يتركها وهذا حقه لأن الله قال في القرآن: (يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ) [النساء: ١١] هذا جيد.

اعترض بعض الناس قالوا: من أين جئتم بأن بنت الابن لها السدس؟ أين النص في القرآن؟ قلنا: دليلنا على الأب. في القرآن (وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ) هذا في الأب، وهذا واضح أيضًا في الأم، أما الجد فمقيس على الأب.

وبنت الابن؟

هناك حديث صحيح في البخاري بعد إجماع الأئمة، أئمة الأمة أجمعوا على هذا والحديث في البخاري -صحيح-، حديث أبي موسى الأشعري عبد الله بن قيس -عليه رضوان الله- جاءه سائل فقال له: مات عن بنت وبنت ابن وأخت، هل كان يختبر أبا موسى؟ لا، إنما جاء متعلمًا، جاء يريد الفائدة، فأفتاه أبو موسى قال: للبنت النصف وللأخت النصف، وليس لبنت الابن من شيء.

يبدو أن الرجل كان قريبًا من بنت الابن فأراد أن يستوسع -هذا يحدث كثيرًا من السائلين-، قال له أبو موسى -مطمئنًا له-: (واذهب إلى ابن مسعود فاسأله فإن وافقني فبها ونعمت، وإن خالفني نرى) حمل الرجل الإجابة بين يديه وذهب إلى عبد الله بن مسعود -عليه رضوان الله- فسأله المسألة وأخبره بما دار بينه وبين أبي موسى، فقال: يقول كذا وكذا، فقال ابن مسعود: (لو قلت بهذا والله لقد ضللت وما أنا من المهتدين، لأقضين بينكم بقضاء رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: للبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين، وللأخت ما بقي) يهمنا في كلام ابن مسعود جدًا جدًا قوله: (لأقضين بينكم بقضاء رسول الله -صلى الله عليه وسلم-) إذن المسألة نقل سمع ما فيها اجتهاد خلاص قضيت، هذا قضاء رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فحمل الإجابة إلى أبي موسى فأخبره فقال لهم أبو موسى -انظر إلى أدب العلماء الأجلاء الذين يريدون وجه الله- قال: (لا تسألوني عن شيء ما دام هذا الحبر فيكم)، هذا الحبر العالم موجود لا تسألني، هذا ما شاء الله من أدب الصحابة، أسأل الله أن يرزقنا وإياكم جميعًا أدب طالب العلم.

إذن الأدلة واضحة في بنت الابن وتأخذ السدس بشرطين: وجود البنت صاحبة النصف التي أعلى منها فقط، ثم عدم وجود المُعَصِّب.

خامسًا؟

(كَذَا ** مَعَ الشَّقِيْقَةِ: لِبِنْتَ الأَبِ ذَ).

(كَذَ) يعني كالذي سبق، كمثاله، قلنا: بنت معها بنت ابن يقاس عليه الشقيقة أو الشقيقة مع الأخت التي لأب، عندنا بنت تأخذ النصف، بنت ابن تأخذ السدس تكملة للثلثين، فلما نأتي للشقيقات والقرآن نص على أن للشقيقات في الآية الأخيرة في سورة النساء ماذا قال؟

(يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِن امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ) [النساء: ١٧٦] هل نقيس ثلثي البنات على ثلثي الأخوات؟ أهل العلم قالوا: نعم، فإذا وجدت الشقيقة مع الأخت لأب، نعطي الشقيقة النصف ونعطي التي لأب السدس تكملة للثلثين، وكذا قال الشيخ عندك.

إذن نقول الأخت لأب، تأخذ السدس.

ما شروطها؟

أول شرط نقول: وجود الشقيقة صاحبة النصف، لماذا نقول: صاحبة النصف؟ ولماذا نقول: صاحبة النصف ونؤكد؟

لأن صاحبة النصف توفرت فيها شروط الإرث أصلاً، والسدس تكملة للثلثين لأنه أعلى نصيب للإناث في المسألة.

هذه صاحبة النصف فلو هذه البنت صاحبة النصف معها بنت أخرى لأخذتا الثلثين كاملاً وبقي لهذه العويل، لا تأخذ شيئًا، كذلك هنا مع التي لأب لو الشقيقة معها شقيقة أخرى الشقيقتان تأخذان المال جميعًا، ولم يبق لأخت الأب شيء، إذن نقول: واحدة فقط، ما الشرط الثاني؟ عدم المُعَصِّب، من المُعَصِّب؟ أخ لأب أخوها في درجتها.

(وَلاِبْنِ الأُمِّ أَوْ لِبِنْتِهَا غَدَ).

(غَدَ) أي: صار واضحًا أن ابن الأم أو لبنت الأم السدس، من ابن الأم؟ الأخ لأم، من بنت الأم؟ الأخت لأم، فيه أدلة؟ ما فيه القضية واضحة، هذا نص عليه في القرآن، ماذا قال ربكم: (وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ) [النساء: ١٢] هذه واضحة نقول: ولد الأم لا أقول: الأخ أو الأخت نقول: ولد، هذه

تجمع الأخ والأخت ولد الأم يرث السدس بكم شرط، مضى معنا، أن أولاد الأم إذا اجتمعوا يرثون الثلث، فإذا انفرد أحدهم يرث السدس، بنفس الشروط السابقة، هناك فقط كونهم جمعًا، هنا فقط كونه منفرد، إذن نقول: عدم الأصل الوارث من الذكور، عدم الفرع الوارث كذلك، ثم الثالث: كونه منفردًا.

إذن الآن درسنا كم من أصحاب السدس؟ ستة، بقي معنا من؟

(وَجَــدَّةٌ وَاحِــدَةٌ).

حديث الجدات كما يسميه بعض أهل المواريث.. يقول اسمه: حديث الجدات، الجدات لهن شأن في التوريث، بنت الستين والسبعين والثمانين ما زالت تنازع على المال، لأننا كما قضينا وقلنا فيما سبق أن أصل المعاملة بنيت على المشاحة وعلى البخل ولكن المعاملة مع الله -تبارك وتعالى- بنيت على الكرم والمسامحة، فما زالت بنت الثمانين تنازع في المال، فنترك بنت الثمانين للدرس القادم حتى نرى كيف يتنازع العجائز في المال، لأن هذا النزاع الله وضع له أيضًا قواعد وبينها لنا علماؤنا عليهم رحمات الله -تبارك وتعالى-.

نكتفي بهؤلاء الستة، فقط نأخذ معنا مسألة:

أم، أب، بنت، بنت ابن، ابن ابن ابن خامس، معلومة: همزة الابن دائمًا همزة وصل، ما هو اسمه إبن.

ماذا تعطي الوالدة؟

الأم تأخذ السدس لوجود البنت.

يعني أنت الآن بين الثلث والسدس كم أعطيها؟

السدس لوجود الفرع الوارث.

شروط الاستحقاق؟

وجود الفرع الوارث.

أين الفرع الوارث؟

البنت.

فقط؟

البنت وبنت الابن.

جمهور من الأبناء، وجود الفرع، الأب ماذا تعطيه؟

الأب يأخذ السدس.

لماذا؟

لوجود الفرع أيضً.

البنت ماذا تعطيها؟

البنت تأخذ النصف.

لماذا؟

عدم المُعَصِّب وعدم المشاركة.

بنت الابن ماذا تعطيها؟

بنت الابن تأخذ السدس.

اكتب: تكملة للثلثين.

ابن الابن ماذا تعطيه؟

ابن الابن يأخذ الباقي تعصيبً.

اكتب "ع" اكتب الجهة الأخرى: أولى رجل ذكر، قلنا أن هذه سنة عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، أولى رجل ذكر، أكمل لنا الحساب الآن عندي ثلث، سدس، نصف، ستة، عندي ستة اثنان ستة كم أصل المسألة؟

المضاعف المشترك البسيط: ستة

سدس الستة واحد، سدس ستة آخر واحد، نصف الستة ثلاثة، سدس الستة واحد، نجمع السهام ونطرح من أصل المسألة.

لم يبق له شيء.

تعطيه ماذا؟

صفر.

تعطيه الكرامة والدعاء، لا.. ما تكتب صفرًا، نحن ما اتفقنا على هذا نكتب شرطة فقط، نملأ المكان.

شرطة في المحجوب يا شيخنا؟.

هذا حُجِبَ جبرًا لماذا؟ لم يبق له شيء، إنما هو وارث صحيح.

مسألة أخرى: مات عن زوجة أم جد ابن؟

للزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث.

اكتب ثمن؛ لوجود الفرع الوارث.

الأم؟

السدس.

لماذا تعطيها السدس؟

لوجود الفرع الوارث.

لوجود الفرع الوارث، ما شاء الله.

الجد؟

الجد يأخذ السدس.

أيضًا؟

نعم، لوجود الفرع الوارث.

الفرع الوارث يصنع هذا كله؟

نعم.. لوجود الفرع الوارث، وعدم الأب.

طبعًا عدم الأب هذا مفهوم بداهةً، لأنه لو وجد الأب لحجبه.

الابن؟

يأخذ الباقي تعصيبًا؛ أولى رجل ذكر.

أخرج لنا أصل المسألة؟ عندي ثمانية ستة ستة؟

أصل المسألة من أربعة وعشرين.

ثمن الأربعة وعشرين؟

ثلاثة.

سدسها؟

أربعة.

السدس؟

أربعة.

كم بقي للابن؟

أربعة وأربعة ثمانية، وثلاثة أحد عشر، بالطرح يتبقى ثلاثة عشر.

الابن.. حصل أكثر من نصف التركة، لأنه -كما قلنا-: الأموال تجري في الأنساب، نكتفي بهذا ونصلي ونسلم على نبينا محمد.

بالنسبة لأسئلة الحلقة الماضية:

كان السؤال الأول: فيم خالف الإخوة لأم غيرهم من الورثة أجب مستدلاً؟

الإجابة:

خالف الإخوة لأم غيرهم من الورثة في أمور خمسة وهي:

أولاً: أن ذكرهم لا يعصب أنثاهم والدليل على ذلك: أن الله -تبارك وتعالى- ذكر الإرث بالتعصيب بين الأبناء والبنات في آية المواريث في سورة النساء فقال تعالى: (يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ) وذكر الله -تعالى- الإرث بالتعصيب بين الإخوة والأخوات في آية المواريث في سورة النساء قال: (وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ) أما مع الإخوة لأم فقال تعالى: (وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ) [النساء: ١٢].

ثانيًا: أن ذكرهم لا يفضل على أنثاهم في الإرث اجتماعًا ولا انفرادًا أي أنه للذكر مثل الأنثى فقال تعالى: (فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ).

ثالثًا: أنهم يرثون مع من أدلوا به وهي الأم، خلافًا لقاعدة الفرائض المطردة أن كل من أدلى إلى الميت في القرابة لا يرث مع هذه القرابة إلا الإخوة لأم.

رابعًا: أن ذكرهم أُدلي بأنثى ويرث علمًا بأننا نقول: بمحض الذكورة.

خامسًا: أنهم يضرون من أدلوا به وهي الأم، فيحجبونها من الثلث إلى السدس قال تعالى: (فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ) [النساء: ١١].

ما شاء الله، هذه إجابة جماعية اشترك فيها غير واحد جزاهم الله خيرًا.

السؤال الأول: مات عن زوجة وأم وأب؟ وزوجة وأم وجد؟ ب ج زوج أم أب إخوة؟ أجب معللاً؟

أولاً: زوجة وأم وأب؟

للزوجة الربع فرضًا لعدم وجود الفرع الوارث، وللأم ثلث الباقي لعدم الفرع الوارث، وعدم الجمع من الإخوة، ولأن المسألة غراوية أو عمرية.

وللأب الباقي تعصيبًا؛ لأنه أولى رجل ذكر، وأصل المسألة من اثني عشر للزوجة ثلاثة وللأم ثلاثة وللأب ستة.

ب- مات عن زوجة وأم وجد؟

كانت الإجابة:

للزوجة الربع فرضًا، لعدم الفرع الوارث، وللأم ثلث جميع المال لعدم الفرع الوارث وعدم جمع من الإخوة، ولأن المسألة ليست غراوية أو عمرية، وللجد الباقي تعصيبًا لأنه أولى رجل ذكر، وأصل المسألة من اثني عشر للزوجة ثلاثة وللأم أربعة، وللجد خمسة

ج- مات عن زوج أم أب إخوة؟

الإجابة: للزوج النصف فرضًا لعدم الفرع الوارث، وللأم السدس فرضًا لوجود جمع من الإخوة، وللأب الباقي تعصيبًا؛ لأنه أولى رجل ذكر، والإخوة محجوبون بالأب، وأصل المسألة من ستة للزوج ثلاثة وللأم واحد، وللأب اثنين ولا شيء للإخوة؛ لأنهم حجبوا بالأب.

هذه المسألة اختلفت عما سبق أنها ليست غراوية أو عمرية، لوجود الجمع من الإخوة، نعم ما شاء الله ولا قوة إلا بالله.

يقول: متى يتساوى الذكر والأنثى في الميراث؟ أي لا يأخذ الذكر ضعف الأنثى بل يتساويان؟.

يستوي الذكر مع الأنثى في الميراث ولا يأخذ ضعفها في الإخوة لأم فقط.

هناك حالة أخرى من يأتينا بها؟ يستوي الذكر مع الأنثى، هي مرت معنا وأنتم تحفظونها بالنص وهي في القرآن: (وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ) واضح جدًا.

أسئلة المحاضرة.

السؤال الأول: بماذا يخالف الجد الأب؟

السؤال الثاني: مات عن أم وبنت وأخ لأم وأخت لأب وأخ شقيق؟

بسم الله:

(باب من يرث النصف

وَالنِّصْفُ: لِلزَّوْجِ إِنِ الْفَرْعُ فُقِدْ ** وَالْبِنْتُ ثُمَّ بِنْتُ الابْنِ فَاعْتَمِدْ

وَلِشَقِيْقَةٍ وَأُخْتٍ لأَبِ ** إِذَا انْفَرَدْنَ مَعْ فَقْدِ الْعَصْبِ

باب من يرث الربع

وَالرُّبْعُ فَرْضُ: الزَّوْجِ مِنْ فَرْعٍ لَزِمْ ** وَزَوْجَةٍ فَصَاعِدًا إِذَا عُدِمْ

باب من يرث الثمن

وَالثُّمُنُ فَرضُ: زَوْجَةٍ فَأَكْثَرَا ** مَعْ فَرْعِ زَوْجٍ وَارِثٍ قَدْ حَضَرَا

باب من يرث الثلثين

وَالثُّلُثَانِ: لاِثْنَتَيْنِ اسْتَوَتَا ** فَصَاعِدًا، مِمَّنْ لَهُ «النِّصْفُ» أَتَى

باب من يرث الثلث

وَالثُّلُثُ فَرضُ: الأُمِّ حَيْثُ عُدِمَا ** فَرْعُ وَجَمْعُ إِخْوَةٍ، وَثُلُثُ مَا:

يَبْقَى لَهَا فِي «الْعُمْرِيَّتَيْنِ» ** مَعْ أَبٍ وَأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ

وَفَرضُ: جَمْعِ إِخْوَةٍ لأُمْ ** مَعْ تَسَاوٍ بَيْنَهُمْ فِي الْقَسَمْ

باب من يرث السدس

وَالسُّدُس: لِلأَبِ مَعَ الْفَرْعِ اثْبِتِ ** كَذَا لأُمٍّ: مَعَهُ أَوْ إِخْوَةِ

وَالْجَدُّ مِثْلُ الأَبِ حَيْثُ يُعْدَمْ ** لاَ مَعْ إِخْوَةٌ كَمَا سَيُعْلَمْ

وَلاَ مَعَ الزَّوْجَةِ أَوْ زَوْجٍ وَأُمْ ** بَلْ ثُلُثُ الْجَمِيْعَ: لِلأُمِّ يُوَمْ

وَهُوَ لِبِنْتِ الابْنِ مَعْ بِنْتٍ، كَذَا ** مَعَ الشَّقِيْقَةِ: لِبِنْتَ الأَبِ ذَ

وَلاِبْنِ الأُمِّ أَوْ لِبِنْتِهَا غَدَا ** وَلجَــدَّةٌ وَاحِـدَةٌ فَصَـاعِـدَ

مُشْتَرِكًا أَنْ كُنَّ وَارِثَــاتِ ** وَقَدْ تَسَاوَيْنَ مِنَ الْـجِهَاتِ

وَاحْجُبْ بِقُرْبَى الأُمِّ: بُعْدَى لأَبِ ** لاَ عَكْسُهُ، وَهْوَ صَحِيْحُ الْمَذْهَبِ

كَذَاكَ بُـعْدَى جَـهَـةٍ بِالْقُرْبَـى: ** تَـنَـالُ فِيْمَـا رَجَّـحُـوهُ حَـجَـبَ

وُكُلُّ مُـدْلٍ لاَ بِـوَارِثٍ: فَـلاَ ** إِرْثَ لَـهُ، وَقِسْمِ فَرْضٍ كَمُـل)

عندنا تعليق أخير إخوانًا قبل ختم الدرس على سؤال أختنا السائلة، عندنا حالة ثالثة يرث الذكر فيها كالأنثى ولكنها متقدمة تأتينا في المسألة المشتركة -إن شاء الله تبارك وتعالى-، حينما نأتيها نتذكر الأخت الكريمة فنوضحها -إن شاء الله- ولا حول ولا قوة إلا بالله.

الدرس الحادي عشر

تابع أصحاب السدس " الجدة"

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن ولاه، وبعد:

فنواصل بحمد الله وقوته مع أخواننا الأكارم مواصلة الدراسة في متن القلائد.

وكنا قد انتهينا بفضل الله ورحمته من أصحاب الفروض إلا أنه بقي لنا الجدة وهي السابعة من أصحاب السدس وإذا انتهينا منها نكون قد قضينا أصحاب الفروض فنذهب إلى من بعدهم.

وكما ذكرت لكم في الدرس السابق أن للجدة والجدات حديثا، وحديث الجدات يحتاج إلى انتباه عال.

وربما سأل سائل لماذا نكثر الكلام على الجدات؟

فأقول: اسمع أخي الكريم أولا ثم لنبحث هل أكثرنا أم أننا اختزلنا الكلام.

فذكرنا في الدرس الماضي البيت الذي توقفنا عنده وهو قول الناظم -رحمه الله- (ولابن الأم أو لبنتها غد) أي السدس، ثم توقفنا عند قوله (ولجدة واحدة فصاعد).

فحديثنا اليوم عن الجدة، فأول ما نبدأ بحول الله وقوته الحديث عن الجدات ينبغي أن نعرف أولا: من الجدة الصحيحة -أي الوارثة-، وحتى لا يدخل الخلط عليك سأنبهك تنبيها:

فيما مضى معنا ذكرنا الجد فهو أيضا من أصحاب السدس، ذكرنا كم جدًا يرث معنا؟ واحداً فقط، أبا الأب أو من فوقه.

أما الآن حينما نتكلم عن الجدات سنتكلم عن أكثر من جدة، فنضع الأول ضابطا ثم بعد هذا الضابط إلى من بعده.

من هي الجدة الصحيحة -أي الوارثة-؟

قولنا (الصحيحة) يعني أن هناك جدة فاسدة لا تدخل الإرث، فالجدة الصحيحة هي التي لم يدخل في نسبتها إلى الميت ذكر بين أنثيين.

كيف هذا؟ كيف يتضح؟

نرسم الآن رسما على السبورة ونرى كيف يأتي لنا جدة لا ترث وجدة ترث فانتبهوا معي جيدا.

لو فرضنا جدلا أن زيدا هذا هو الذي مات، وله أب وله أم، وفوق هذا الأب أبوه وأمه -أي أم هذا وأبوه-، فوق هذه أيضا أبوها وأمها؛ نعلو درجة فوق هذا الأب، فوق هذا الأب، من أيضا؟ أبُ وأمُ، فوق هذه الأم من؟ أب وأم، فوق هذا الأب أيضا من؟ أب وأم، وفوق هذا أب وأم؛ إذن هؤلاء آباء وهؤلاء أجداد؛ هذا الصف كله أجداد وهذا الذي فوقه كله أجداد.

إذن نفهم مسألة: الجدة تأتينا من كم طريق؟ من طريقين من طريق الأب ومن طريق من الأم. هذه واحدة.

كان عندنا الجد الذي يرث من قبل من؟ الأب فقط؛ الآن الجدة تدخل وترث معنا من كم جهة؟ من جهتين.

الجدة ترث من قبل الأم ومن قبل الأب، هذه واحدة.

من الجدة الصحيحة ومن الفاسدة؟

قلت لك الضابط: هي التي لم يدخل في نسبتها إلى الميت ذكر بين أنثيين.

أم أبي أب الميت، هذه صحيحة أم فاسدة؟

صحيحة.

لا يوجد ذكر بين أنثيين، فهذه صحيحة.

هذه الأم - أم أب الميت- صحيحة، فهذه -أم أم أب الميت-، صحيحة أم غير صحيحة؟

غير صحيحة.

انتبهوا قلت لك لم يدخل في نسبتها ذكر بين.

أنثيين

هل يوجد ذكر داخل بين أنثيين؟

لا

إذن هذه صحيحة؛ طيب ننتقل هنا، أمه فوق أمه، أمها أم أم الميت جدة صحيحة أم غير صحيحة.

صحيحة

طب الأب هذا فوقه أم أم أبي أم الميت.

غير صحيحة

إذن هذه غير صحيحة أما هذه صحيحة وبناء عليه ننتقل إلى هذه الأم البعيدة أم أم أم الميت صحيحة أم غير صحيحة؟

صحيحة

إذن نقول أن الجدة الفاسدة هذه دخل في نسبتها ذكر بين أنثيين؛ إذن عندنا ثلاث جدات صحيحات.

واحد؛ واثنين، وثلاثة.

فيه أمر آخر كلما علونا درجة عدد الجدات يزيد أم يقل؟

يزيد

نحن نعلوا إلى أعلى ما ننزل، عندنا هنا الفرض الطبيعي الآن الفرض الطبيعي لكم، أنت عندك كم جدة يا أخ عبد الرحمن؟ عندك كم جدة؟

أم أمك، وأم أبيك هل رأيت ثالثة؟ هل رأيت جدة ثالثة؟

لم أر جدة ثالثة

أخونا الكريم هل رأيت جدة ثالثة؟

ولا جدة ثانية يا شيخ.

من منكم رأي ثلاث جدات؟

نعم

يوجد، يقولون يوجد ثلاث جدات أربع جدات، الإمام مالك ورث جدتين؛ الإمام أحمد ورث ثلاثة؛ الإمام أبو حنيفة والشافعي ورث أربعة وما يزيد؛ وعندهم أدلة في الحديث الذي رواه سيدنا سعيد بن منصور ورواه الدارقطني وغيره أن النبي -صلى الله عليه وسلم- وروى الترمذي الحديث وصححه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- ورث جدتين وورث ثلاثة وشاركهم في السدس، إذن يوجد ثلاث جدات أنت تقول لا يوجد لم تر، مسألة أنك لم تر في الواقع أو أنه لا يوجد هذا خلاف تلك، المشكلة في زمننا الآن الزواج صار مبكرا أم متأخرا؟

متأخر

البنت تتزوج وعندها ثلاثون سنة، خمسة وثلاثون، بركة إن أدركت ولدا أو بنتا، أما أن ترى ابن ابنتها أو بنت ابنها هذه بعيدة، لكن كانت كما ذكرنا عند الشافعي يقول جدة عمرها؟

واحد وعشرون

بنت إحدى وعشرين سنة؛ هذه الجدة بنت ابنتها إذا بلغت عشرا تزوجت صارت هذه الجدة أم جدة وعندها واحد وثلاثون أو اثنان وثلاثون وهكذا، إذن ممكن يكون عندنا ثلاثة أو أربع جدات أو خمسة.

الشاهد الآن حتى لا نخرج: الجدة الصحيحة لا يدخل في نسبتها ذكر بين؟

أنثيين

الجدة ترث من جهة واحدة أم من جهتين؟

من جهتين

إذن عندنا في الأجداد جد واحد، وفي الجدات نقول جدة لأم وجدة لأب، جيد

الثالث كلما علونا درجة زاد عدد الجدات كلما علونا الآن هذه واحدة اثنتان ثلاث أربع، كان هنا اثنتان ، وهنا كان واحدة، واضح كلما نعلوا يزيد.

نقرأ الآن المنظومة ونفهم يسيرا ما عرضه الشيخ، إن فيها كلاما غاية في الأهمية .

(ولجدة واحدة فصاعد).

هذه الأولى إذن من يستحق السدس؟

جدة واحدة فصاعد.

الشيخ قال جدة واحدة فصاعدا؛ إذن هذا العدد في الجدات قد يكون واحدا وقد يكون أكثر من ذلك، -كما بينت لكم- عند بعض الأئمة اثنتان وعندهم ثلاثة لهذا اختلاف نوضحه إذا ذكرت.

إذن السدس للجدة ودليله:

الحديث الذي رواه الترمذي وصححه أن الجدة جاءت لأبي بكر تسأله ميراثها، فقال والله ما أعلم لك في كتاب الله من شيء ولا في سنة الرسول -صلى الله عليه وسلم- من شيء فاصبري حتى اسأل الناس، فلما سأل، أجابه المغيرة قال: حضرت قضاء رسول الله -صلى الله عليه وسلم- للجدة بالسدس.

قال هل معك غيرك؟ أي شاهد ثان، فقام أخر من الصحابة فشهد له بذلك هو محمد بن مسلمة فأطعمها أبو بكر السدس.

إذن هذا دليل السدس إجماع العلماء، ثم هذا الدليل الأثري عن النبي -صلى الله عليه وسلم-.

طيب الآن هي جدة واحدة فصاعدا قلنا كلما نعلوا كلما يزيد عدد الجدات.

(مشتركا إن كن وارثات *** وقد تساوين من الجهات)

يقول: هذا السدس كيف نقسمه؟

نقسمه بين الجدات مشتركا على عدد رءوسهن بشرط، ما هو الشرط؟

وقد تساوين من الجهات

(إن كن وارثات) والشرط الثاني (تساوين من الجهات)

إذن كلمة تساوين من الجهات هذه تعطينا شغلة جديدة أن هناك اعتبارا لجهة الأمومة واعتبارا لجهة الأبوة، هذه لها اعتبار وهذه لها اعتبار في التوريث، تقول عندنا جهتان: جهة الأم، وجهة الأب، إن جاءت الجدة من جهة الأم والجدة من قبل الأب وتنازعا في السدس فإذا استوين في الدرجة وكن وارثات قسم السدس على عدد الرءوس.

مثلا: هذه أم الأب صحيحة، هذه أم الأم صحيحة وقع في التركة هذه وتلك، نقسم السدس على عدد الرءوس، يكون لكل جدة منهما نصف السدس، هذه أم أب الأب، هذه فاسدة خرجت بقولنا صحيحات أي وارثات الثانية هذه صحيحة كما ذكرنا، ولكن هذه فاسدة وهذه صحيحة إذن عندي ثلاث، اجتمع ثلاث جدات في التركة، وصحيحات كلهن وارثات، والدرجة واحدة، واحد اثنان ثلاثة، وهو الرابع واحد اثنان ثلاثة، وهو الرابع، واحد اثنان ثلاثة، وهو الرابع؛ تساوين في الدرجة ماذا نصنع بالسدس؟ يقسم على عدد الرءوس بالسوية.

إذن عندنا الآن كم مسألة؟

١- أن الجدة الصحيحة تعرف بما ذكرناه.

٢- الثاني الجدة ترث من جهة الأب أو من جهة الأم.

٣- كلما علونا درجة زاد عدد الجدات.

يأتينا شيء: الشيخ يوضحه الآن.

(واحجب بقربى الأم بعدى لأب *** لا عكسه وهو صحيح المذهب).

فتح الله عليك: إذن شيخنا لما قال الجهات عقب فقال: (واحجب بقربى الأم بعدى لأب).

كيف قربى الأم هذه؟ يعني الآن أم هذه، جاء في التركة: أم أم الميت، هذه جدة صحيحة ولكنها في الدرجة الثانية، واحد اثنان، في الدرجة الثانية، وجاءتنا أم أم الأب، من القربى فيهما؟ التي من جهة الأم هي القربى، قال (واحجب بقربى الأم بعدى لأب).

وهو صحيح المذهب، هذا الصحيح على مذهب من؟

الإمام الشافعي -رحمه الله- لأن عند أحمد خلاف ذلك، الإمام مالك يوافق الشافعي ولكن أحمد يختلف عنهما رحم الله الجميع ماذا يقول بعد ذلك.

(كذاك بعدى جهة بالقربى *** تناولوا فيما رجحوه حجب)

إذن الشيخ لما تكلم في الاختلاف بين الجهتين في القرب والبعد رجع فتكلم عن اختلاف في القرب والبعد في الجهة الواحدة؛ إذا كان الاختلاف في القرب والبعد من الجهتين فعندنا في المسألة قولان:

قول الإمام الشافعي وتبعه من تبعه على ذلك على أن القربى من جهة الأم تحجب البعدى من جهة الأب لا العكس، يعني القربى من جهة الأب لا تحجب البعدى من جهة الأم.

كيف استدلوا على هذا؟

الشيخ الشنشوري -رحمه الله- ونقل هذا عن غير واحد من أئمة المذهب الشافعي قال: إن أصل السدس الذي فيه النزاع كله، السدس أصله لمن؟

للأم

السدس أصله لمن؟ أصله للأم هذه؛ هب أن الأم هذه بعثت من الموت وقلنا لمن تعطي السدس تعطيه لمن؟

لأمه

لأمها أم لأم زوجها ؟

لأمه

أمها أو حماتها؟

أمه

قالوا أن الجدات من جهة الأم أقوى من الجدات من جهة الأب، فحينما قال الشافعي لا عكسه قال: إن هؤلاء أعصب وأقوى في هذه المسألة فيستحقون فالقربى من جهة الأم تحجب البعدى من جهة الأب لا العكس.

عند الحنابلة قالوا: لا نعتمد هذا؛ القربى من أية جهة كانت تحجب البعدى من أي جهة كانت، هذه القاعدة عندهم، ولا ندخل في هذه التفصيلات على أية حال هذه مسائل خلافية بين أهل العلم، بل زادوا أمرا عجيبا بعد ذلك.

في الجدات -كما أقول لك- مسألة الجدات هذه تنبه لها جيدا.

في الجدات إذا وقعت عندك مسألة فيها جدة وغير واضحة لا تجب، حولها إلى المفتي، إلى القاضي، لا تتدخل، اتركها، هذه مسائل العلماء أنفسهم اختلفوا فيها كيف يقضي فيها زيد أو عمرو نتركها للعلماء أو إلى القاضي.

قالوا في مسألة أخرى -مفيدة جيدة- قالوا: هب أن عندنا في مسألة جدة تصل إلى الميت من طريقين وجدة تصل من طريق واحد كيف يقع هذا؟

عندنا جدة تصل إلى الميت من طريق واحد وجدة تصل من طريقين، كيف؟ من يوضح لنا هذه المسألة؟

كأن يهلك هالك عن: هند، وهند مثلا أنجبت زينب وعائشة، وزينب أنجبت حفصة، وعائشة أنجبت محمدا، محمد هذا تزوج من حفصة

أنا أختصر، وجزاك الله خيرا.

في كلمات مختصرة: هب أن رجلا تزوج ببنت خالته، زيد تزوج بمن؟

بنت خالته

فأنجب ولدا أو بنتا، هذا الولد الصغير لو صعدت به إلى أمه ثم أم جدته .

تزوج بنت خالته أم الزوج والزوجة أمهما أخوات وأم الأختين.

واحدة

إذن لو نزلنا من الجدة هذه إلى الأختين، هذه أنجبت وهذه أنجبت تزوجا جاء منهما الولد، إذن الولد له جدة من طريق الأب هي نفس الجدة من طريق الأم.

قالوا لو وجد مع جدتك هذه في المسألة -لها طريقان جهتان- جدة لها طريق واحد، قالوا نعطي ذات القرابتين ثلثي السدس، نعطيها ثلثي السدس، وذات القرابة الواحدة نعطيها ثلث السدس، ... كيف توسع العلماء. توسعوا هذا التوسع لماذا؟ ليدلك هذا التوسع على أن هذه الشريعة متكاملة ما تركت نقيرا ولا قطميرا إلا وضحته لنا، وهذا من فضل الله -تبارك وتعالى- علينا في تكامل شرعة الإسلام فغير هذه الشريعة منقوص، والحمد لله رب العالمين.

هذه المسائل بجملتها فيها ما اتفق عليه العلماء، وفيها ما اختلف فيه العلماء، الذي اتفقوا عليه ولم يختلفوا فيه:

١- أن الجدة ترث السدس بشرط واحد: وهو عدم الأم؛ لو وجدت أم منعت جميع الجدات من السدس .

٢- الثانية مما اتفقوا عليه: أن الجدات من قبل الأب ومن قبل الأم -في الطريق الواحد-: الجدة القريبة تحجب الجدة البعيدة.

أما أن تحجب القربى من جهة: البعدى من الأخرى، فهذا الكلام فيه اختلاف تحجب من جهة الأم التي من جهة الأب فيها اختلاف أو العكس فيه اختلاف، وتلك مسائل اختلف فيها العلماء نحن نتركها نحن لسنا من أهل الترجيح، أن نرجح هذه على تلك لا، بل نترك الأمر على هو عليه والمرجع هو لعلمائنا رحمهم الله -تبارك وتعالى-.

عندنا كما قلت لك: الأئمة الأربعة، الإمام مالك عندما ورث الجدات ورث جدتين قال أم الأم ومن فوقها وأم الأب ومن فوقها؛ عند غيره من الأئمة كالإمام أحمد: زاد إلى ثلاثة واحتج بالحديث الذي رواه سعيد بن منصور أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أطعم ثلاث جدات السدس اثنتين من جهة الأب وواحدة من جهة الأم؛ عند أبي حنيفة والشافعي يرث أكثر من ثلاث جدات.

إذن مسألة الجدات، لو نراجع الآن الأبيات التي ذكرها الشيخ مصعب سريعا.

ولجدة واحدة فصاعـــــد

مشتركاً إن كن وارثـــات *** وقد تساوين من الجهـــــــات

واحجب بقربى الأم بعدى لأب *** لا عكسه وهو صحيح المـذهب

كذاك بعدى جهة بالقربـــى *** تناله فيما رجحه حجب)

يقول تنال فيما رجحوه يعني هذا قول راجح إذن يوجد معنا قول مرجوح آخر فكما قلنا نترك هذه العلماء.

(وكل مدل لا بوارث فلا *** إرث له وقسم فرض كمل)

هذه آخر الكلام في قضية الجدات وهو يقول: (كل مدلٍ لا بوارث) إذا كان زيد أدلى بشخص لا يرث فلا يرث زيد، زيد فرع على هذا المدلى به المدلى به لا يرث إذن زيد لا يرث.

الشيخ يقول (وقسم فرض كمل) عندنا تحفة طريفة في الأخير حتى ندخل الآن فيما نريد من المسائل -إن شاء الله-.

ألا ترى أن الجدات إذا اجتمعن في السدس وكن ثلاثا أو أربعا أو أكثر هل يزيد السدس؟

لا

هل ينقص ؟

لا

لو جاءت جدة واحدة تأخذ السدس.

من على نفس الشاكلة مر معك من الورثة إن اجتمع مجموعة في فرض ولا يزيد الفرض.

الأخوات لأب مع الأخت الشقيقة

ما شاء الله جيد ممتاز، لو اجتمع مجموعة أخوات لأب مع الأخت الشقيقة، الأخت الشقيقة تأخذ؟

النصف

الأخوات لأب واحدة أو أكثر كلهن يستحوزن على السدس فقط لا غير.

الزوجات لو تعددن

يعني لو مات عن زوجة واحدة، ولو مات عن أربع زوجات كلهن شركاء؟

في الربع

وأيضا لو مات عن زوجة وأبناء، الزوجة لها؟

الثمن

وعن أربع زوجات لأبناء، كل الزوجات لهن؟

الثمن

هذه الحالة الثالثة بقي معنا حالة رابعة.

الأخوات لأم يرثون الثلث

الأخوات

الأخوات لأم يشتركون في الثلث

الأخوات

إذا كانوا وارثين

الأخوات

الإخوة والأخوات لأم

نقول أبناء الأم وإن زاد عددهم عن الاثنين ثلاثة عشرة مائة كلهم شركاء في الثلث؛ يقسم الثلث لا يزيد.

كذلك معنا على نفس ما ذكره أخونا الكريم الأخت لأب مع الأخت الشقيقة كذلك بنت الابن مع البنت بنت الابن، واحدة اثنتان ثلاث كلهن يرثن السدس مع البنت الصلبية.

الآن أحب أن ندخل بإخواني في بعض المسائل.

اكتب يا أخ مصعب: مات عن أخت شقيقة، وأخت لأب، وأخ لأم، وجد، ماذا تعطي الشقيقة؟

تأخذ السدس

إنا لله وإنا إليه راجعون.

لا الأخت الشقيقة تأخذ النصف

لماذا؟

عدم وجود المعصب، وعدم المشارك، وعدم الفرع الوارث، وعدم الأصل الذكر

والأخت لأب كم تعطيها؟

السدس

لماذا؟

لعدم وجود المعصب، ووجود الأخت الشقيقة صاحبة النصف.

فتح الله عليك إذن هذه التي كنا نتحدث عنها من قريب ماذا ستكتب؟

ما تكتب عدم وعدم، ماذا تكتب؟ اصطلحنا على مصطلح آخر نقول تكملة للثلثين مع الشقيقة؛ قلنا هذه العبارة أجمل وأكمل (تكلمة للثلثين) مع الشقيقة؛ تكملة للثلثين.

الأخ لأم ماذا تعطيه؟

منفردا الأخ لأم أيضا يأخذ السدس

يعني ما تسقطه مع الأخت الشقيقة؟

لا

إذا أعطيناه السدس؛ بأي حجة تعطيه السدس؟

كونه منفردا وعدم وجود الفرع الوارث وعدم الأصل الذكر.

فتح الله عليك، اكتب.

السدس؛ عدم الأصل وعدم الفرع.

الآن الجدة ماذا تعطيها؟

الجدة تأخذ السدس

لماذا؟

لعدم وجود الأم

انظر أخي الكريم: إذا جاءتك مسألة السائل يقول فيها لك (الجدة) فقط جدة صحيحة، ما قال لك أم أم أو أم أم أب أو أم أب الأب ما فصل هكذا وقال جدة فقط إذن في الكتب تعني أنها جدة صحيحة؛ لكن إذا فصل لك هو يريد منك أن تنتبه هذه الصحيحة أم الفاسدة؛ إذن هذه الآن صحيحة.

أخرج لنا المشترك البسيط؟

المضاعف المشترك البسيط ستة الأخت الشقيقة تأخذ ثلاثة والأخت لأب تأخذ واحدا والأخ لأم يأخذ واحدًا، والجدة تأخذ واحدً

إذن وزع المال على أصحاب الفروض كل أمريء أخذ بفرضه المنصوص عليه وصارت المسألة عادلة والحمد لله رب العالمين، أي ساوت السهام أصل المسألة.

كم أصل عندك أخ مصعب؟

أربعة

لا

ستة

ثلاثة، واحد، وواحد، وواحد من ستة سهام؛ حينما تساوي السهام أصل المسألة نسمي المسألة عادلة.

مسألة أخرى:

اكتب: مات عن زوجة، وأخت شقيقة، وأخت لأب، وعم؟

الزوجة تأخذ الربع

لماذا؟

لعدم الفرع الوارث

عدم الفرع الوارث.

الأخت الشقيقة؟

تأخذ النصف

لماذا؟

عدم المعصب، وعدم المشارك، والأصل المذكر، والفرع الوارث

الأخت لأب ماذا تعطيها؟

السدس، تكملة للأخت الشقيقة

ماذا يعني هذا ؟ ماذا يعني تكملة الثلثين؟

أن الأخت الشقيقة أخذت النصف

استقلت بالنصف.

والأخت لأب أكملت الثلثين مع الشقيقة

قلنا لماذا؟ لعدم وجود المعصب

لعدم المعصب وعدم المشارك

لا، نحن قلنا لعدم المعصب وهذا الأولى ولا يوجد معها معصب ولوجود الشقيقة صاحبة النصف.

ألا تستطيع أن تستدل لي من القلائد؟ ماذا قال الشيخ في حق هذه؟ الأخت مع الأخت لأب؟ ماذا قال؟

كذا مع الشقيقة لبنت الأب ذا ......

العم ماذا تعطيه؟

الباقي تعصيب

اكتب عين، أولى رجل ذكر.

أخرج لنا أصل المسألة؟

اثنا عشر

قلنا هو المضاعف المشترك البسيط لمقامات فروض المسألة عندي أربعة اثنان ستة، المضاعف اثنا عشر.

الزوجة لها الربع كم؟

ثلاثة.

الأخت الشقيقة؟

ستة

الأخت لأب؟

السدس اثنان.

يبقى كم للعم؟

نقول ثلاثة + ستة + اثنين الجملة أحد عشر نطرح من اثني عشر يبقى للعم: واحد.

اكتب: ماتت عن زوج، وبنتين، وبنت ابن، وأخ شقيق.

الزوج ماذا تعطيه؟

الربع

ولماذا؟

لوجود الفرع الوارث

لوجود الفرع.

البنتان؟

الثلثين

لماذا؟

عدم المعصب ووجود المشاركة

عدم المعصب ووجود المشاركة.

بنت الابن؟

بنت الابن محجوبة لاستحواذ البنتين على الثلثين

من شروط أن تأخذ بنت الابن بعضا من المال كما ذكرنا يا إخوانا ماذا؟ عدم وجود الفرع الوارث الأعلى أو إن وجد الفرع الوارث فيكون بنتا واحدة فقط تأخذ النصف ثم تكمل معها الثلثين.

لاستكمال البنتين الثلثين

الأخ الشقيق.

الباقي تعصيبا، أولى رجل الذكر

أكمل:

أصل المسألة من اثني عشر

اكتب من اثني عشر

من اثني عشر

الزوج؟

ثلاثة

البنات

ثمانية

وبنت الابن محجوبة، يبقى للأخ الشقيق؟

واحد.

عندنا مسألة، هنا قول، مسألة مفيدة لا توجد في كل بلاد الإسلام وإنما توجد في بعض البلاد دون بعض، وهي ما سماه بعض المشرعين بقانون الوصية الواجبة؛ والوصية الواجبة هذه بنيت على قول ضعيف عند الحنابلة وعلى ما تكلم به ابن حزم، فأخذ به بعض المشرعين في بعض دول الإسلام، وليس معمولا به في عامة دول الإسلام، وإن يسر الله -تبارك وتعالى- لكم يوما نشرح هذه المسألة بما فيها من موافقات للشريعة وأيضا من مخالفات للشريعة مع ضرب الأمثلة لتوضيح لذلك.

أقول: لأن بنت الابن هنا سقطت خرجت، ولدينا عند أصحاب الوصية الواجبة هذه تأخذ وصية واجبة.

اكتب: مات عن جد، أم، أخ لأم، أخت لأم؟

ماذا تعطي الجد؟

أعطي الجد السدس

تعطي الجد السدس، بالإجماع؟

لا يا شيخ اختلفو

نبين؟ هؤلاء وافقوه، من خالفه؟ أنت من المخالفين؟

من المخالفين للسدس

أي لا تعطي الجد السدس؟ بين لنا رحمك الله؟

الأم ستأخذ سدس التركة لوجود جمع من الأخوة، الجد سيأخذ الباقي تعصيبا، والأخ لأم والأخت لأم محجوبان بالجد

يعني أنت زدت الجد شيئا عن السدس؟

نعم هو أخذ الباقي تعصيب

لا؛ أنت ذهبت مذهبا بعيدا يا أخي، أنت أردت أن تعطينا فائدة، لكن اكتب السدس نحن مع الموافقين.

الأم ماذا تعطيها؟ اكتب شرط الجد؟ لماذا تعطيه السدس؟

السدس

لماذا؟

لعدم وجود

اكتب لعدم وجود من؟

وجود الفرع؟

يا رجل.

لعدم وجود الأب

ما فيه مشكلة هذه من أسهل المسائل نعطي الجد لأن الأب غير موجود؛ طيب الأم؟

الأم تعطى الربع

جيد نعطيها الربع؛ أنت تعطي أمك الربع لماذا؟

لعدم وجود الفرع الوارث

الأم تأخذ الربع ولعدم الفرع الوارث؟

لا؛ الأم تأخذ السدس

أشيروا على عبد الرحمن ماذا يعطي الأم؟

الأم تأخذ السدس لوجود جمع من الأخوة

يعني أنت انتهيت لهذا؟

نعم والجد يأخذ الباقي تعصيب

لا، أنا سألتك عن الأم فقط؟

الأم تأخذ السدس

اكتب السدس، الأم ما ذكرناها في أصحاب الربع مطلقا عبد الرحمن؛ الأم تأخذ السدس وشرطها ماذا؟

لوجود جمع من الأخوة.

الأخ لأم: ماذا تعطيه؟

الإخوة لأم محجوبون بالجد اتفاق.

من يوافق على هذا؟ ما فيها خلاف، الأخوة لأم جميعا محجوبون بالجد اتفاقا، وذكرنا هذا غير مرة، قلنا إن الإخوة لأم محجوبون بالجد اتفاقا؛ كذلك محجوبون بالأب اتفاقا.

اكتب لوجود الجد؛ الآن يا أخ عبد الرحمن الجد أخذ السدس والأم أخذت السدس، أين يذهب باقي المال؟

أولى رجل ذكر

من هو ؟

الجد

الشرط: أولى رجل ذكر.

عندي الآن قبل أن نوزع مسألة، الأصل في أمثال هذه المسائل أننا نقول الأم تأخذ السدس والجد يأخذ الباقي تعصيبا، لا نعطيه فرضا لماذا؟ لأنه يأخذ الفرض ويزيد عنه، ولا يوجد فروع لا فروع ذكور ولا فروع إناث؛ ولكن أنا الآن اكتب معك -تجاوزا- السدس فقط حتى تتمرس معنا على المسائل، فأقول يا أخ عبد الرحمن: من ستة، للأم واحد، والباقي للجد خمسة، وضحت المسألة الآن.

الآن نستطيع أن نقول كما قال الشيخ -رحمه الله-: (وقسم فرض كمل).

نستطيع أن نقول هذا آخذ معكم الثلاث دقائق الباقيات في إيجاز لمراجعة كل ما مضى ونراجع أصحاب الفروض كما ذكر الشيخ -رحمه الله- الشيخ الفاضل الجليل الشيخ محمد عطية سالم، كيف راجع هذه المسألة؟

أراد أن يضع لتلاميذه طريقة للمراجعة جيدة فأنا أختصرها لكم ولكن أرجو أن تراجعوها معي سريعا، أكتب الآن كلاما موجزا مختصرا.

الشيخ ماذا قال؟

نزل رجل في مدينة؛ فدخل فندقا من الفنادق يريد أن يسكن فيه فخرج معه العامل ليريه الغرف، فلما دخل الشيخ على الغرف ومعه العامل دخل به من الباب فوجد على اليمين غرفة كبيرة ثم بجوارها غرفة أخرى ثم ثالثة وهكذا إلى آخر الفندق، وجد على هذه الغرفة مكتوبا رقمها، رقم الغرفة هو النصف؛ دخل في غرفة النصف، كم وارثا وجد؟

الزوج عدم الفرع الوارث؛ البنت عدم وجود المعصب عدم وجود المشارك بنت الابن والأخت لأب والأخت الشقيقة

وجد الغرفة لا تصلح، هذه غرفة كلها زحام، فذهب إلى الغرفة التي تليها فوجد مكتوبا عليها الربع فدخلها ماذا وجد فيها أخ ياسر؟

الزوج وجود الفرع الوارث؛ والزوجة عدم الفرع الوارث.

وجد الزوج والزوجة أو الزوجات؛ قال هذا رجل معه زوجته قال لا يصلح السكن مشى مع العامل دخل غرفة مكتوب عليها، الثمن: من يجيب بسرعة؟

الزوجات

الرجل لا يصلح للسكنى مع نساء غيره فخرج قال نذهب إلى الجهة الأخرى غرفة هنا مقابلة مكتوب عليها ماذا الثلثين من فيها؟

بنات؛ وبنات الابن؛ والأخوات الشقيقات والأخوات لأب

طبعا هذه غرفة فيها كثير من النساء كلها نساء هل يصلح لرجل أن يدخل، كلها نساء قال لنترك هذه الغرفة، وسار إلى غرفة مكتوب عليها الثلث وجد من؟

الأم

أما مكلومة، ومن؟

جمع من الإخوة

أي أخوة؟

الإخوة لأم

قال هذه مع أبنائها لا يصلح، خرج دخل إلى غرفة مكتوب عليها السدس: وجد فيها من؟

الأب؛ الأم؛ الجد؛ والجدة، وبنت الابن؛ والأخت لأب؛ وولد الأم

فوجد هذه الغرفة الأخيرة أكثرها ازدحاما فرجع على أدراجه وخرج إلى الشارع مرة أخرى، وضحت معنا، خطة الشيخ عطية -رحمه الله- هذا تمثيل من الشيخ عطية ما هو مني أنا، أنت في البيت ترسمها على أوسع وتكتب أمام كل وارث شروط استحقاقه هذا سنراه منكم -إن شاء الله تبارك وتعالى- في الدرس القادم وجزاكم الله خيرا.

بالنسبة أسئلة الحلقة الماضية:

السؤال الأول:

بما يخالف الجد الأب؟

وكانت الإجابة:

يخالف الجد الأب في حالات وهي الأولى:

جميع الأخوة الأشقاء أو لأب أو لأم يُحَجَبون بالأب اتفاقا، والأخوة لأم أيضا يحجبون بالجد اتفاقا أما الإخوة الأشقاء أو لأب فيتقاسمون مع الجد كما

سيعلم.

الثانية: المسألة الغراوية الأولى:

زوج وأم وأب تأخذ الأم ثلث الباقي بعد فرض الزوج أما لو كان بدل الأب جد أخذت الأم ثلث جميع المال.

الثالثة: المسألة الغراوية الثانية:

زوجة وأم وأب تأخذ الأم ثلث الباقي بعد فرض الزوجة أما لو كان بدلا من الأب جد أخذت الأم ثلث جميع المال

في المسألتين تأخذ ثلث جميع المال، إذا كان الموجود جدا.

نحن نقول الآن الجد يختلف عن الأب في كم حالة؟ ثلاث ويوجد حالات أخرى تأتينا إن شاء الله -تبارك وتعالى- ونوضحها ولكن مع التقدم -إن شاء الله-.

والسؤال الثاني:

مات عن أم وبنت وأخ لأم وأخت لأب وأخ شقيق؟

وكانت الإجابة:

للأم السدس فرضا لوجود الفرع الوارث وجمع من الأخوة، وللبنت النصف فرض

قلنا الأم تأخذ السدس لماذا؟

لوجود الفرع أو جمع من الإخوة

يكفينا هنا لو قلت وجود الفرع الوارث، أو إذا ذكرنا شرطا واحدا من الشرطين يكفينا وإذا ذكرت الشرطين يكفينا جزاك الله خيرا.

وللبنت النصف فرضا لعدم وجود المعصب وعدم وجود المشاركة، والأخ لأم محجوب بالفرع الوارث وهو البنت، والأخت لأب محجوبة أيضا بالأخ الشقيق، والأخ الشقيق يأخذ الباقي تعصيبا لأنه أولى رجل ذكر؛ وأصل المسألة من ستة للأم واحد والبنت ثلاثة ويبقى للأخ الشقيق اثنان

هلا تفضلتم بطرح أسئلة هذه المحاضرة:

الحقيقة أن محاضرة اليوم أو درس اليوم أنا لن أكثر أسئلة ولكن أضعهم فقط في سؤال واحد يحتاج إلى مذاكرة ومراجعة.

السؤال الأول: من هي الجدة الصحيحة وما هي الجدة الفاسدة؟ وما حكم ميراث الجدة البعدى مع القربى بين مذاهب العلماء في ذلك؟

(باب من يرث الثلث:

وَالثُّلُثُ فَرْضُ: الأُمِّ حَيْثُ عُدِمَا *** فَرْعُ وَجَمْعُ إِخْوَةٍ، وَثُلُثُ مَا

يَبْقَى لَهَا فِي ((الْعُمَرِيَّتَيْنِ)) *** مع أَبٍ وَأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ

وَفَرْضُ: جَمْعِ إِخْوَةٍ لأُمْ *** مَعْ تَسَاوٍ بَيْنَهُمْ فِي الْقَسَمْ

باب من يرث السدس:

وَالسُّدُسِ: لِلأَبِ مَعَ الْفَرْعِ اثْبِتِ ***كَذَا لأُمٍّ: مَعَهُ أَوْ إِخْوَةِ

وَالْجَدُّ مِثْلُ الأَبِ حَيْثُ يُعْدَمْ *** لاَ مَعْ إِخْوَةٌ كَمَا سَيُعْلَمْ

وَلاَ مَعَ الزَّوْجَةِ أَوْ زَوْجٍ وَأُمْ *** بَلْ ثُلُثُ الْجَمِيْعَ: لِلأُمِّ يُؤَمْ

وَهْوَ لِبِنْتِ الاِبْنِ مَعْ بِنْتٍ، كَذَا *** مَعَ الشَّقِيْقَةِ: لِبِنْتَ الأَبِ ذَ

وَلاِبْنِ الأُمِّ أَوْ لِبِنْتِهَا غَدَا *** وَجَدَّةٌ وَاحِدَةٌ فَصَاعِدَ

مُشْتَرِكاً أَنْ كُنَّ وَارِثَاتِ *** وَقَدْ تَسَاوَيْنَ مِنَ الْجِهَاتِ

وَاحْجُبْ بِقُرْبَى الأُمِّ: بُعْدَى لأَبِ *** لاَ عَكْسُهُ، وَهْوَ الصَّحِيْحُ الْمَذْهَبِ

كَذَاكَ بُعْدَى جِهَةٍ بِالْقُرْبَى *** تَنَالُ فِيْمَا رَجَّحُوهُ حَجَبَ

وُكُلُّ مُدْلٍ لاَ بِوَارِثٍ: فَلاَ *** إِرْثَ لَهُ، وَقِسْمِ فَرْضٍ كَمُل

باب التعصيب:

وَكُـلُّ مَـنْ لِلْمَـالِ طُـرًّا ضَـبَـطَـا *** وَحَيْثُمَـا اسْـتَـغْـرَقَ فَـرْضٌ سَـقَـطَ).

بعض النسخ فيها (وكل من للمال طرا ضبطا أو حيث ما اسُتغرق فرض)؛ للبناء لغير المعلوم خلوها دائما كما قال الأخ عبد الرحمن استغرق فرض يعني استغرق التركة فرض.

(وَكُـلُّ مَـنْ لِلْمَـالِ طُـرًّا ضَـبَـطَـا ***وَحَيْثُمَـا اسْـتَـغْـرَقَ فَـرْضٌ سَـقَـطَ

وَكَـانَ بَعْـدَ الْفَرْضِ مَـا قَدْ يُفَضَّـلُ *** لَـهُ: فَذَاكَ الـعَـاصِـبُ الْـمُـفَـضَّـلُ

وَهْـوَ إِمَّـا عَـاصِـبٌ: بِالنَّـفْسِ أَوْ *** بِالْغَـيْـرِ أَوْ مَـعْ غَـيْـرِهِ ، كَمَـا حَكَوْ

فَـالأَوَّلُ: الـذُّكُـورُ مَـعْ ذَاتِ الْـوَلاَ *** لاَ الـزَّوْجِ وَابْـنِ الأُمِّ فِيْـمَـا نُـقِـلَ

جِـهَـاتُـهُـمْ: بُـنُـوَّةٌ أُبُـوَّةُ *** أُخُـوَّةٌ عُـمُـومَـةٌ ذُو الـنِّـعْـمَـةُ

فَابْـدَأْ: بِـذِي الْجِـهَـةِ ثُمَّ الأَقْـرَبِ *** وَبَـعْـدُ بِالْـقُـوَّةِ ، فَأَحْـكِـمْ تُـصِـبِ

وَالثَّـانِي: الأُنْثَـى مِـنْ ذَوَاتِ النِّـصْـفِ *** مَـعْ ذَكَـرٍ سَـاوَى لَـهَـا فِـي الْـوَصْـفِ

وَبِنْـتُ الاِبْـنِ: بِابْنِ الاِبْـنِ الَّذِ نَـزَلَ *** مَـا لَـمْ تَكُنْ أَهْـلاً لِفَـرْضٍ قَدْ حَصَـلَ

وَالـثَّـالِـثُ: الأُخْـتُ لِـغَـيْـرِ أُمٍّ *** مَـعْ بِنْـتٍ أَوْ أَكْـثَـرٍ يَـا ذَا الْـفَـهْـمِ

وَمَـعْ بِنْـتِ الاِبْـنِ ، ثُـمَّ الْعَـصَـبْ *** جِمِيْـعُ مَـنْ أَدْلَـى بِــهِ مُـنْـحَـجِـبْ).

الدرس الثاني عشر

باب العصبات

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك الحق المبين، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله الصادق الوعد الأمين، اللهم صل وسلم وبارك على عبدك ورسولك نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

أما بعد:

فنسأل الله -تبارك وتعالى- أن ييسر لكم وأن يهيئ لنا ولكم من أمرنا رشدا.

الحمد لله وكفى، وصلاة وسلاما على عبده الذي اصطفى نبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

أما بعد:

حديثنا اليوم حول باب التعصيب وكما ذكر الشيخ الماريدني -رحمه الله- قال (إن باب التعصيب وكذا الحجب من أهم الأبواب في هذا العلم، فبه ينضبط ما سبق مع ما سيأتي لاحق).

يطلب من طالب المواريث اليوم زيادة الانتباه واستحضار عقله وقلبه وقبل ذلك وبعده أن يستحضر نية صالحة لعل الله -عز وجل- أن يهيئ لنا من أمرنا ومن أمركم رشدا.

وبعد:

الناظم -رحمه الله- ابتدأ باب التعصيب بقوله:

(وَكُلُّ مَـنْ لِلْمَـالِ طُـرًّا ضَـبَـطَـا**أوَحَيْثُمَـا اسْـتَـغْـرَقَ فَـرْضٌ سَـقَـطَ

أوَكَـانَ بَعْدَ الْفَرْضِ مَـا قَدْ يُفَضَّـلُ*** لَـهُ: فَذَاكَ الـعَـاصِـبُ الْـمُـفَـضَّـلُ)

الشيخ لم يأت لنا بتعريف منضبط للعاصب أو للتعصيب، إنما ابتدأ نظمه بالكلام عن أحكام التعصيب، هذه أحكام العاصب بنفسه: أنه إذا انفرد حاز جميع المال، وإذا كان معه أصحاب فروض واستحوذ أصحاب الفروض على فروضهم وما بقي فهو له... وهكذا؛ والحقيقة أنه كما يقول أهل العلم كثير منهم يقول لا يوجد تعريف جامع مانع للإرث بالتعصيب.

مر معنا فيما مضى تعريف الفرض، من يذكر لنا تعريف الفرض؟

القطع

هذا لغة، أنا أريد اصطلاحا؟

هو نصيب مخصوص لوارث مخصوص

جزاك الله خيرا.

قلنا الفرض: نصيب مقدر شرعا لوارث خاص، أضفنا بين هلالين عبارة (لا يزيد إلا بالرد ولا ينقص إلا بالعول).

نبقى في الجزء الأول: نصيب مقدر شرعا لوارث خاص، هذا تعريف الفرض، عكسه تعريف التعصيب: هو من يرث بغير تقدير، هناك قلنا نصيب مقدر هنا بغير تقدير، ما له تقدير، ما نعرف كم سيأخذ؟ هل سيأخذ ثمن التركة؟ عشر التركة؟ نصف التركة؟ ما نعرف كم بالضبط إنما نعطي أصحاب الفروض حقوقهم وما بقي فهو له كما سيأتينا.

إذن نقول:

تعريف العصبة لغة: هم قوم الرجل: أبوه، وبنوه، ومن اتصل به ذكورة كأخيه وابن أخيه وهكذا.

وفي الاصطلاح: نقول من يرث بغير تقدير، حفظت هذا.

هذا التعصيب الذي يتكلم عنه الشيخ: هل كله -كل التعصيب- جملة واحدة، على نسق واحد؟ لا، عندنا التعصيب ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: عصبة من النسب.

القسم الثاني: عصبة من السبب.

كيف من النسب؟

كما ذكرت: أبوك جدك ابنك ابن ابنك أخوك ابن أخيك عمك وهكذا، اسمه العصبة من النسب.

أما العصبة من السبب: فهو المعتق والمعتقة على تفصيل سيأتينا -إن شاء الله تبارك وتعالى- نبقى الآن فقط مع العصبة النسبية أي العصبة التي تأتي من جهة النسب، هذا الذي هو محل كلامنا الآن.

صاحبة النسب: هذه تنقسم إلى كم قسماً؟

ثلاثة:

عصبة بالنفس.

عصبة بالغير.

عصبة مع الغير.

من كتب هذا فليقرأ لنا.

التعصيب: لغة هو قوم الرجل -مثلا- أبوه أو بنوه ومن اتصل به ذكور

هذا الضابط اصطلاحا؟

هو من يرث بغير تقدير: وينقسم إلى قسمين: قسم عصبة من النسب، وقسم عصبة من السبب، العصب من النسب: كأبيك وجدك أو هكذ.

قلنا العصبة النسب تنقسم إلى كم قسما؟

تنقسم إلى ثلاثة: عصبة بالنفس وبالغير ومع الغير

انتبه أخي الكريم، ربما يقول قائل ما الفرق بين بالغير ومع الغير؟ هذا حرف جر وهذا حرف جر. لا، انتبه جيدا، هذه حروف إذا اختلفت تنوعت المعاني أقول عصبة بالنفس وعصبة بالغير وعصبة مع الغير.

من هؤلاء حتى يتبينوا لنا؟

فنقول وبالله التوفيق: العصبة بالنفس هذا محل الكلام عن العصبة بالنفس؟ نضع له ضابطًا وتعريفاً هذا الضابط ينسجم به ما بعده.

العصبة بالنفس: هو كل ذكر لا يدخل في نسبته إلى الميت أنثى؛ حفظت هذا الضابط هذا قيد.

إذن حينما أقول لك الابن عصبة بالنفس ماذا تقول؟ صحيح أم غير صحيح؟

صحيح

أبوك ؟

صحيح

جدك؟

صحيح

جدك لأمك؟

غير صحيح

ابن أخي ؟

صحيح

ابن أختي؟

غير صحيح

ابن ابني؟

صحيح

ابن بنتي؟

غير صحيح

كل ذكر لا يدخل في نسبته إلى الميت أنثى إذن هذا الذكر يمشي كله بمحض الذكورة هذا نسميه عصبة بالنفس.

إذن هذا الضابط يشمل من؟

مر معكم فيما مضى باب اسمه الوارثون من الرجال أو الوارثون من الذكور، فذكر في باب الوارثين من الذكور كم من الذكور؟

عشرة

يا رجل عشرة على الجملة، وعلى التفصيل؟

خمسة عشر ذكر

هذا الضابط الذي معنا ينزل على كم من هؤلاء الذكور؟ يصح بكم ذكر من الخمسة عشر؟

ينزل على كل هؤلاء ما عدا اثنين فقط

من هم؟

الزوج والأخ الأم

انضبطت الآن، قلنا كل ذكر لا يدخل في نسبته الميت أنثى.

الأخ لأم من الذي يدخله التركة؟

الأم

إذن هو في نسبته إلى الميت أنثى هي الأم، فيخرج، الضابط أخرجه.

الثاني: الزوج من صاحب الفضل على الزوج الذي أدخله التركة؟

الزوجة

زوجته امرأته هي الطريق إلى التركة، سيخرج الزوج إذن، هذا الضابط يقع على عامة الوارثين من الذكور عدا؟

اثنين

فتح الله عليك الأخ لأم؛ والزوج.

ربما يقول قائل من أين تأتي بهذا؟ أين دليلك؟ هذه مسألة مهمة جدًا لنعود إخواننا على البحث عن الدليل، من يأتينا بدليل على أن العصبة بالنفس يقوم بذاته؟ لا يحتاج إلى غير يعينه أو إلى غير يكون معه، سيأتينا عصبة بالغير ومع الغير لهم معاونون، هذا بنفسه فما دليلنا على ذلك؟

في الآية الأخيرة من سورة النساء ماذا يقول ربكم -تبارك وتعالى-:

(يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِن امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ) [النساء: ١٧٦].

فعلمنا من ذلك أن الأخ الذكر يرث المال كله تعصيبا بنفسه بشرط: إن لم يكن لها ولد، إذن علمنا أيضا إن كان لها ولد ذكر لسبق من الأخ إلى التركة وهذا واضح من ثنايا الآيات القرآنية قال:

(يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ) [النساء: ١١] إذن العصبة بالنفس دليله واضح والحمد لله رب العالمين من القرآن، بل وفيه إجماع الأمة ولا خلاف في ذلك والحمد رب العالمين، وتستطيع الآن أن تعد العصبة بالنفس فتجدهم كم؟

ثلاثة عشر

أما العصبة من جهة السببية التي أجلناها قلنا هم المعتق والمعتقة؛ ودعهم الآن.

نرجع الآن إلى قضيتنا هؤلاء الرجال جميعا الذين سيصاحبون زيادة التعصيب هل كلهم يدخلون إلى التركة من باب واحد؟ لا هل الابن يدخل من نفس الباب الذي يدخل منه الأخ؟

إذن ينقسم أهل التعصيب إلى جهات: فما هي جهات العصبة بالنفس من النسبية؟

الشيخ -عندك- الناظم ماذا قال:

جِهَاتُهُمْ: بُنُـوَّةٌ أُبُـوَّةُ*** أُخُـوَّةٌ عُمُومَـةٌ ذُو النِّعْمَـةُ

جعلهم كم

خمسة

نراجع مرة أخرى قال:

(جهاتهم بنوة): إذن هذه أول جهة: الابن وإن نزل بمحض الذكورة.

الثاني أبوة: أي الأب والجد ومن علاه أيضا بمحض الذكورة.

ثم انتقل فقال: أخوة؛ نقف هنا لحظة: إخوة هذه معلومة المقصود بالإخوة هنا هم الأخوة الأشقاء أو الأخوة لأب، أما الأخ لأم فهذا غير عاصب لأنه من الذي أدخله التركة؟ أنثى فلا يصلح معنا، هذا خرج.

إذن الآن عندنا جهة أبوة وجهة أخوة بين هاتين الجهتين وضع فريق من أهل العلم جهة ثالثة وضع جهة ثالثة اسمها: (الجدودة والأخوة) هذه غير مذكورة عندك؛ ولكن هذا مذهب الشافعي الذي درج عليه صاحب النظم ومذهب مالك والحنابلة، والذي خالف في هذه الجهة الأحناف، الإمام أبو حنفية خالف في ذلك، ما عنده هذه الجهة، ما عنده جهة اسمها الجدودة والإخوة، وهذه الجهة ستأتينا كلام مفصل عنها-إن شاء الله تبارك وتعالى- في باب مستقل في كيفية توريث الجد مع الإخوة الأشقاء والإخوة لأب فنتركهم الآن.

لكن من باب العلم والبيان نقول بنوة أبوة ثم جدودة وأخوة، ثم نقول إخوة، انتهى الأخوة الآن بنو الإخوة ثم الأعمام وبنوهم، ثم الجهة الثالثة من؟ ذو النعمة صاحب الولاء.

عندنا جهة ما ذكرها الشيخ أيضا، هذه الجهة -أرجو أن تستحضروا عقولكم فيما مضى- وهي جهة بيت المال. ما ذكرها الشيخ معه تركها، لماذا تركها الشيخ؟ ارجعوا معي بعقولكم إلى درس ذكرنا فيه مبحثا عن أسباب الإرث قلنا عندنا أسباب متفق عليها وأسباب مختلف فيها وجعلنا بيت المال في المتفق أو في المختلف؟.

في المختلف

في المختلف فيها.

من منكم الآن يقول لي ما هي أقوال أهل العلم في المذاهب الأربعة في بيت المال؟

الإمام مالك قال: ليس بوارث

إنا لله وإنا إليه راجعون.

أي أن هذا الإرث لا يذهب إلى بيت المال والإمام الشافعي

حسبتك راشدا!!!

لا تكمل؛ طيب أكمل ودعنا من الإمام مالك -رحمه الله-؟

الإمام الشافعي قال يعطى المال لبيت المال إذا انصلح. وقال أحد تلاميذ الإمام قال يأخذ قال وقد فقدنا أن ينصلح

لا دعنا من بعده الإمام أحمد والإمام أبو حنيفة؟

الإمام أحمد وأبو حنيفة لا أتذكر

فيه طرفة يا شباب: جيدة تعرفون أن رجلا مشهورا في التاريخ اسمه أشعب أراد أن يتعلم الحديث فذهب فغاب ستة أشهر -وهو مشهور بطرفه ونوادره- فلما غاب الأشهر رجع فسأله الناس ماذا تعلمت يا أشعب؟ قال تعلمت حديثا جما غزيرا، قالوا فحدثنا؟ قال: حدثني فلان عن فلان عن فلان عن ابن عمر أن النبي -صلى الله عليه وسلم-: أخبرنا بأمرين فيهما صلاح الناس قالوا جزاك الله خيرا أخبرنا يا أشعب فقال: أما الأول فنسيته، قالوا فالثاني قال: نسيه ابن عمر.

أنا الآن أسألك عن أربعة تخبرني بواحد ونصف، طيب الآن أريد آخر، جيد أضبط أنا.

قال مالك -رحمه الله- بيت المال وارث بالأثر الوارد عن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- (أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه).

أما الحنابلة والأحناف قالوا: هو غير وارث، عندهم غير وارث مطلقا.

الشافعي -رحمه الله- توسط فقال: هو وارث إن انتظم، بناءً على هذا القول نجد أن بعض الأئمة جعلوا بيت المال جهة.

من الأئمة الذين جعلوا بيت المال جهة؟

المالكية والشافعية

لكن عند الإمام أحمد وعند أبي حنيفة ما هو جهة، واضح الكلام.

إذن نمشي الآن فيما سار عليه الشيخ قال:

(جِهَاتُهُمْ: بُنُوَّةٌ أُبُوَّةُ*** أُخُوَّةٌ عُمُومَةٌ ذُو النِّعْمَةُ)

كلامنا الآن عن الأربعة؛ أما ذو النعمة هذا في الولاء سيأتينا مستقلا، البنوة والأخوة سيأتينا في باب مستقل، بيت المال إن أتانا عرضا نتكلم عنه -إن شاء الله تبارك وتعالى-.

طيب إذن هذه الجهات الأربع التي يدخل منها العاصب من النفس التركة: هل كلها سواء أم أنها مقدمة حسب هذا الترتيب الذي ذكره الناظم؟ مرتبة على هذا الترتيب الذي ذكره الناظم.

فلو مات عن ابن وأخ لمن تعطى المال؟

للابن

طيب: مات عن ابن وابن أخ، لمن تعطي المال؟

للابن

لو مات عن أخ وعم؟

للأخ

انتبه للترتيب إذن الجهة مقدمة، لو استويا في الجهة يعني مات عن أخوين إذن الجهة ماذا؟

مستوية

مات عن ابنين؟

الجهة مستوية.

استويا في الجهة ولكن اختلفا في القرب والبعد، كمن مات عن أخ وابن أخ، نعطي المال لمن؟

للأخ

مات عن ابن، وابن ابن، لمن تعطي المال؟

للابن

للأعلى درجة.

إذن: لو اختلفا في الجهة كما ذكرنا، إذا استويا في الجهة نذهب في التقييم إلى ماذا؟ إلى الدرجة في القرب.

طيب لو اتفقا في الجهة والدرجة؟ أي من جهة واحدة والدرجة واحدة، مثلا في جهة الأخوة هم إخوة، أو ابن أخ وابن أخ استويا في الجهة وفي الدرجة ولكن أحدهما ابن أخ شقيق والأخر ابن أخ لأب، من تقدم؟

الشقيق.

لماذا تميز ابن الشقيق عن ابن الذي لأب؟

للقوة، هنا توجد القوة، لذلك ماذا قال الشيخ في البيت الذي بعد ذلك:

(فَابْدَأْ: بِذِي الْجِهَةِ ثُمَّ الأَقْرَبِ*** وَبَعْدُ بِالْقُوَّةِ، فَاحْكِمْ تُصِبِ)

تتضح القوة أين؟ في الشقيق والذي لأب.

هذا الذي لأب أين يظهر معك؟ هل يظهر معك في جهة البنوة؟

لا.

في جهة الأبوة؟

لا.

إنما يظهر معك في جهة الإخوة وبنوهم، والأعمام وبنوهم، إذن الآن فهمنا الترتيب.

سأعطيك مسائل -إن شاء الله تبارك وتعالى- سأزاحم لك فيها أهل التعصيب وننظر من تعطي ومن لا تعطي.

كما ذكرنا يرتبون بحسب الجهة، إذا استويا في الجهة انتقلنا إلى الدرجة، إذا استويا في الدرجة انقلنا إلى القوة.

طيب لو استويا في الجهة والدرجة والقوة كيف نقسم المال؟

(لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ)

لا، أنا الآن ما عندي إناث، أنا أتكلم عن العصبة بالنفس.

أقول: يقسم المال على حسب عدد الرءوس.

مات عن سبعة أبناء أخ لأب، نقول: المال بينهم؟

بالسوية

أصل المسألة من كم؟

من سبعة من عدد الرءوس.

مات عن ثلاثة إخوة أشقاء، أقول: المال بينهم بالسوية، المسألة من ثلاثة كل واحد يأخذ ثلث المال.

مات عن سبعة أبناء، الأبناء جميعا بالسوية كل ابن كأخيه بالضبط، المسألة من سبعة وهكذا.

إذن الآن رتبنا ترتيب الجهات .

هؤلاء العصبة إذا ظهروا معنا في مسألة ما أحكامهم؟

وهذا الأحكام التي بدأ بها الشيخ، بدأ عندك بماذا؟ قال:

وَكُـلُّ مَـنْ لِلْمَـالِ طُـرًّا ضَـبَـطَ

كل من للمال طرا ضبطا، عمل هنا الضبط للمال أخذ المال كله أو كان الذي يفضل بعض الفرض يأخذه هذا العاصب له أحكام ذكرها الشيخ نذكرها نحن باختصار:

الأول: إذا انفرد العاصب بالنفس أخذ جميع المال، إذا انفرد هذا الشخص صاحب العصبة بالنفس أخذ جميع المال: وهذه الشطرة الأولى (من للمال طرا ضبط)، طرا بمعنى ماذا؟

جميع

طيب لو قلنا طرا لو فتحناها؟ طرا بالضم يعني جميع، لكن بالفتح؟ يعني مطلقا الإطلاق هنا يقول طرا ضبط أخذ جميع المال هذا الشخص الذي يأخذ جميع المال هو العاصب.

ودليله كما ذكرنا (وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ)

الثاني: هذا العاصب إذا وجد معه أصحاب الفروض أخذ ما بقي بعدهم.

ودليلنا قول النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر)، الكلام واضح جدًا فما بقى فلأولى رجل ذكر.

الثالث: إذا استغرقت الفروض التركة: حل بنا في الدرس السابق مسألة وأنا قلت لأخي الكريم الذي كان يضبط المسألة قلت له المسألة اسمها ماذا؟ عادلة لم يبق شيء بعد أصحاب الفروض إذا استغرقت الفروض تركة أكلت الفروض كل التركة ومعنا عاصب ولم يبق له شيء ماذا يصنع؟ يسكت، لذلك يقول الشيخ في البيت الثاني:

(وَحَيْثُمَـا اسْتَـغْـرَقَ فَـرْضٌ سَـقَـطَ): أي استغرق الفرض التركة أكلها جميعها إذن هذا العاصب مع قوته العظيمة في أنه يأخذ أحيانا جميع المال يأخذ ما تبقى بعد أصحاب الفروض.

هب أنه مات عن زوجة وابن كم تأخذ الزوجة؟

الثمن

والباقي كله لمن؟

للابن

مات عن زوجة وأخ؟

الزوجة تأخذ الربع، والأخ يأخذ الباقي تعصيب

والأخ يأخذ الباقي تعصيبا.

طيب مات عن زوجة وأخ وابن؟

زوجة وأخ وابن، الزوجة: تأخذ الثمن لوجود الابن

الزوجة: تأخذ الثمن لوجود الابن.

طيب بقى معنا سبعة أثمان -ما شاء الله- لمن تعطي؟ تعطي للابن أو تعطي للأخ؟

للابن

بناء على القاعدة التي مرت معنا أن جهة الابن مقدمة على جهة من؟

الأخ

الإخوة الله يفتح عليك، إذن يأخذ الابن باقي المال.

طيب أين يذهب الأخ؟

يسقط

هذا الأخ مع قوته العظيمة يأخذ ثلاثة أرباع التركة جاء في مسألة وسقط، لا يأخذ شيئا، فصاحب العصوبة على خطر خلافا لصاحب الفرض فهو في أمان.

صاحب الفرض أين؟

في أمان

طيب هل إذا استغرقت الفروض التركة يسقطون كلهم؟

شخص لا يسقط أبدا: الابن هذا لا يستطيع أحد أن يقول لن يأخذ من التركة مطلقا.

ومن أيضا؟

الأب

والأب الله يفتح عليكم ما شاء الله هذا قد ذكرناه سابقا.

والابن والابنة ......

لا خلينا نقول الآن أن الزوج لأنه تعصيب.

زوج وزوجة وزوج الولد

زوج الولد؛ جميل هذا مصطلح جديد.

خمسة لا يسقطون في العدد *** أب وأم زوجة زوج ولد

الأب لا يسقط أبدا ولكن ماذا يقع للأب؟ ينتقل من التعصيب إلى السدس.

السدس الله يفتح عليك ينتقل إلى السدس، وكذلك الجد أما الابن لا يستطيع، هو الزعيم في العصبات إذا دخل مسح كل الباقي ما يتعرض له أحدا أبدا حتى الأب ينتقل إلى الفرض، الجد يهرب إلى الفرض، أما كل الحواشي من الإخوة وبنيهم والأعمام وبنيهم يخرجون بسبب دخول هذا الابن.

إذا تزاحم العصبات يقدم الأقدم جهة، فإذا استويا في الجهة قدم الأقرب درجة، فإذا استويا في الجهة والدرجة قدم الأقوى، و-كما ذكرنا- القوة تظهر في الأشقاء أو الذين لأب.

الشيخ قال:

(فَابْدَأْ: بِذِي الْجِهَةِ ثُمَّ الأَقْرَبِ*** وَبَعْدُ بِالْقُوَّةِ، فَأَحْكِمْ تُصِبِ)

أنا ذكرت لكم سابقا بيتا لأحد الشعراء ماذا قال:

فبالجهة التقديم ثم بقربه *** وبعدهما التقديم بالقوة اجعل

واضح يا شباب هذا معنا قلنا في الأخير إذا اتحدت الجهة والدرجة والقوة قسم المال بينهم بالسوية.

هذا يعطينا الآن شيئا جميلا من فقه المواريث أنك تجد أن عامة الذكور يعملون -كما قلت لك- في خطر التعصيب، قد يرثون وقد لا يرثون، أما لو راجعنا الآن سريعا أصحاب الفروض لوجدنا عامتهم من الإناث.

أصحاب النصف كم؟ أربعة

أصحاب الربع؟

واحد

أصحاب الثمن؟

واحد

أصحاب الثلثين؟

كلهن

أصحاب الثلث:

واحد

أصحاب السدس

عامة النساء

فعامة أصحاب الفروض من النساء، وعامة أصحاب التعصيب من الذكور، فأين وضع الله -تبارك وتعالى- النساء ؟

وضعهم في جانب الأمان، وترك المخاطرة في الأرزاق للرجال.

إذن يأتينا آت فيقول الشريعة فعلت بالنساء؟

لا، والله الشريعة أكرمت النساء، ودارس العلم يغار من النساء لأن من يدرس العلم ويجتهد أن الله -تبارك وتعالى- وضع...

المسألة تشبه يا شباب في زمنا تشبه إخواننا الشباب تعلم وتخرج من الدراسة يريد أن يحصل على وظيفة في الحكومة للأمان، أنا موظف أخذ مرتبا كل شهر وفي أمان، لكن يذهب للأسواق ويتاجر: لا، هذه مخاطرة، من يذهب للمخاطرة من الشباب قليل، ولكن الغالب الأعم يريد الوظيفة وأظن أن في عامة الدول العربية الدول الإسلامية يريد الأمان يرغب في الأمان، هذا الطبع وجد في الرجال فما بالك بالنساء هن قعيدات وحبيسات البيوت هن بذلك أولى، فالله -تبارك وتعالى- راعى الفطرة:

(أَلاَ يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ) [الملك: ١٤]؛ فجعل الفروض في عامتها لمن للنساء، فلما ترى هذا تستشعر الفخر في هذا الدين وبهذا الإتقان وبهذه الشريعة المباركة.

إذن الآن درسنا العصبة بالنفس من النسبية ننتقل إلى الثاني وهو العصبة بالغير من النسبية.

العصبة بالغير من النسبية هذه ما شاء الله مختصرة موجزة جدًا في كلمات محدودات ذكرها الشيخ عندك:

من يخرجها لنا من النص؟ ماذا قال؟

(وَالثَّـانِي: الأُنْثَـى مِـنْ ذَوَاتِ النِّصْـفِ *** مَـعْ ذَكَـرٍ سَـاوَى لَهَـا فِـي الْـوَصْـفِ)

إذن الشيخ فصل واختصر هذا من الاختصار الذي عاهدنا عليه من قبل، قال:

(ذوات النصف) من هن؟

أربعة (أخرج الزوج) مع ذكر ساواهن في الوصف، إذن عندي بنت، بنت ابن، أخت شقيقة، وأخت لأب هذا كلام محفوظ، الآن إذن من يعصب البنت؟

الشيخ قال ساوى لها في الوصف، أخوها اسمه ماذا؟ ابن.

إذن عندي بنت بنتان ثلاث أربع أكثر يعصبهن جميعا واحد، ذكر واحد، ابن واحد، طيب عندي ينت واحدة، وعشر ذكور أيضا تعصيب، هذه إذن بنت واحدة فأكثر يعصبها ابن واحد فأكثر، طيب وبنت الابن كذلك بنت الابن واحدة فأكثر يعصبها ابن الابن، واحدة فأكثر سواء كان هذا ابن الابن هذا أخوها أو ابن عمها في درجتها .

الشيخ أضاف عندك إضافة جميلة عندك وهذا من الجميل الذي نظمه في البيت قال:

(وَبِنْـتُ الابْـنِ: بِابْنِ الابْـنِ الَّذِي نَـزَلَ *** مَـا لَـمْ تَكُنْ أَهْـلاً لِفَـرْضٍ قَـدْ حَصَـلَ)

قال (وبنت الابن بابن الابن الذي نزل) يعني عندي بنت ابن، وابن ابن ابن، بنت ابن معها ابن ابن ابن انزل بهذا درجة بشرط ماذا قال الشيخ عند (ما لم تكن أهلا لفرض قد حصل)

كيف؟

نضرب مثالا:

مات عن بنتين وابن ابن ابن تأخذ البنات كم؟

ثلثين والشروط معنا منضبطة، وابن ابن الابن يأخذ الباقي تعصيبا.

نضيف على هذا مثالا نقول: مات عن بنتين ورد معهم بنت ابن وابن ابن ابن، يأخذ البنات ثلثين، وابن الابن يأخذ الباقي تعصيبا أين ذهبت بنت الابن؟ لا تأخذ شيئا هذه المسألة خصصها العلماء بقولهم كما قال (وبنت الابن بابن الابن الذي نزل بشرط) ما هو الشرط؟

(ما لم تكن أهلا لفرض) يعني مالها فرض، لو وجد معنا في المسألة بنت وبنت ابن وابن ابن ابن؟ البنت تأخذ النصف، بنت الابن تأخذ السدس وابن ابن الابن يأخذ الباقي تعصيبا.

لكن قلنا بنتين وبنت ابن وابن ابن ابن، البنتان استحوذا على الثلثين.

استحوذا على الثلثين كاملا، نصيب الإناث فسقطت بنت الابن وابن ابن الابن أخذ الباقي تعصيبا، هنا قال أهل العلم بنت الابن لا تسقط، لماذا؟

قربها من الميت ساواها بعصبة ابن الابن الابن الأبعد، أيهما اقرب إلى الميت؟

بنت الابن أم ابن ابن الابن، هو جدها مباشرة، أما ابن ابن ابنه -جد أبيه-، إذن هي أقرب قربها من الميت ساواها بمن؟ بابن ابن الابن صاحب العصبة الأقوى، الأب عد ماذا الأبعد، إذن ماذا نصنع؟

يعصب ابن ابن الابن عمته التي اسمها بنت ابن يعصبها، جيد في مسألة فنية هنا حينما عصبها صار الثلثان للبنات والباقي لبنت الابن مع ابن ابن الابن فالولد هذا قبل أن يعصب عمته هي في مرتبة العمة له، فلما عصبها واستحوذت معه على الثلث الباقي من المال جلست معه وقالت له أنا عمتك كيف نقسم المال؟

هي تقول له أنا عمة أنا أعلى منك، أنا أخذ ثلثي الثلث وأنت تأخذ الباقي ثلث الباقي، لأن أنا أعلى درجة فنخصم الأثلاث أنا أخذ اثنين وأنت تأخذ ثلاثة فيقول لها ابن ابن الابن، يا عمتاه رحمك الله، إن قبلت على شرطي حيا هلا (لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ)، وإلا فلا تعصيب، فماذا تقول العمة؟ تقول قبلت وإنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم لا ملجأ منك ولا مفر منك إلا إليك، تقبل وهذا الذي نظمه العلماء وهذا الشيخ جزاه الله خيرا نظمه في هذا البيت واضحا جدًا ما شاء الله ولا قوة إلا بالله.

إذن متى يعصب ابن ابن الابن بنت الابن نقول يعصبها إن احتاجت إليه.

كيف؟ ما معنى إذا احتاجت إليه؟ يعني لم تكن صاحبة فرض لو لم ترث في التعصيب معه لسقطت وهذا كلام واضح، عند جد منظومة الشيخ.

ننزل درجة: الأخت الشقيقة وهي الثالثة من ذوات العصبة مع الغير الأخت، الشقيقة من يعصبها؟ أخوها الشقيق نقول في درجتها؟ طبعا في درجتها طيب هل يعصبها ابن أخيها كما قلت في بنت الابن؟

أقول: لا، لأن الفروع تختلف عن الحواشي، الأخت الشقيقة يعصبها الأخ الشقيق، هل يعصبها أخ لأب؟

لا: سواء كانت الأخت الشقيقة واحدة فأكثر والأخ الشقيق كان واحدا فأكثر، لا مانع في هذا.

الأخت لأب كذلك يعصبها الأخ لأب، واحدة فأكثر أو هي أيضا واحدة فأكثر ، هل يعصبها ابن أخيها؟

لا، هذا غير صحيح.

إذن علمنا الآن أو عرفنا الآن من هم أصحاب العصبة لغير هم ذوات النصف الأربع -النساء- مع من استوى معهن من الذكور.

طيب ما الأحكام المترتبة على هذه المعلومة؟

الأحكام معلومة لدينا جميعا ومعلومة عند عامة المستمعين: إذا وجد أخ وأخت استويا في الدرجة وهو عصبها في الجهة كيف نقسم المال نقسم المال (لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ)، في العاصب بالنفس كان يأخذ المال كله، أما هنا نقسم نقول (لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ).

نقول أيضا إذا كان معنا في المسألة أصحاب فروض وبقي فضلة للعصبة بالغير نقول لتأخذ العصبة بالغير الباقي بعد أصحاب الفروض، هذا لقول الرسول -صلى الله عليه وسلم-: (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر)، فهي دخلت مع أخيها فشملها الحديث والحمد رب العالمين، يقسم المال (لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ).

عندنا سؤال مفيد: قلنا الأخ الشقيق يعصب الشقيقة، الأخ لأب يعصب الأخت لأب طيب، الأخ لأب هل يعصب الأخت الشقيقة؟

لا.. لا يعصبها، هي ليست في حاجة إليه، ستدخل من طريق آخر كما سيأتينا، ابن الأخ الشقيق يعصب بنت الأخ الشقيق التي هي أخته؟

ارجع معي الآن لأول الدرس حينما ذكرنا الوريثات من ا لنساء.

أول الدرس حينما ذكرنا الوارثات من الإناث ووارث من الإناث الأم بنت وبنت ابن لها تأم والزوجة الجدة الأخت مطلقا ومن لها الولاء قد تحقق.

قال الأخت مطلقة أي الأخت الشقيقة الأخت لأب الأخت لأم هل ذكر منهن بنت الأخ، ما ذكرها، إذن هي ليست من الوريثات، هي من ذوي الأرحام، إياك أن تأتي مسألة، هذا يخرج في بعض الفتاوى في مصر في الأزهر جزاهم الله خيرا، يخرجون مسائل كهذه ولا يورثون بنت الأخ، فيأتينا يقول يا شيخ الأزهر يا أخي اتق الله هؤلاء علماء يفهمون جيدا أنت فقط تريد أن تأخذ لأنك ابن هذه البنت لكن بنت الأخ ليست من الورثة إنما هي من ذوي الأرحام، كما سيأتينا.

إذن ابن الأخ لا يعصب أخته، ولا يعصب عمته إياك أن تقيسه على من؟ على ابن ابن الابن مع من؟ العلماء الذين يقولون ما أقره أهل العلم، ونقلوه عن سادتهم قبلهم وعن التابعين وعن سادتنا أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- هذا الذي نقر لهم .

إذن العصبة بالغير أربعة من النساء مع من استوى معهن من الذكور، جيد، العصبة مع الغير ذكرنا العصبة بالنفس والعصبة بالغير والعصبة مع الغير هو الصنف الثالث هذا مختصر جدًا وجميل ما شاء الله يحتاج فقط من طالب العلم أن يستحضر ذهنه كلمات مختصرات جدًا ذكرها الشيخ عندك ما قال الشيخ:

(وَالـثَّـالِـثُ: الأُخْـتُ لِـغَـيْـرِ أُمٍّ *** مَـعْ بِنْـتٍ أَوْ أَكْـثَـرٍ يَـا ذَا الْـفَـهْـمِ)

يا ذا الفهم: الكلام هذا موجه لنا نحن؟ يعني الشيخ يقصد أننا نفهم هذه المسائل؟ يقول يا ذا الفهم، هل عندكم فهم أم ما فيه عندنا؟

الأخت مع البنت فقط، الأخت الشقيقة أو الأخت لأب مع البنت أو مع بنت الابن، اسمها عصبة مع الغير؟

أين دليلكم؟

الدليل ذكرناه فيما سلف معنا في الحديث الصحيح -وعليه جمهور علماء المسلمين- حينما جاء شرحبيل فقال سأل سائل أبا موسى الأشعري رضوان الله عليه وأرضاه عن: بنت، وبنت ابن، وأخت شقيقة، فقال أبو موسى: للبنت النصف وللأخت النصف وبنت الابن تسقط.

قال: واذهبوا إلى هذا الحبر فاسألوه فإنه سيوافقني، فأتى الناس ابن مسعود فسألوه قال: لئن قلت هذا فقد ضللت ضلالا بعيدا، والله لأقضين بينكم بقضاء رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: للبنت النصف وبنت الابن تأخذ السدس -وهذا استدللنا به على السدس لبنت الابن- قال: وما بقي فللأخت.

ما بقي بعد أصحاب الفروض لهذه الأخت، فجعل الأخت عصبة بمنزلة الأخ؛ فلو ضربت لك مثالا: مات عن بنت، وأخت شقيقة، الذي درجنا عليه نحن نقول البنت النصف لعدم وجود المعصب وعدم المشارك، هل أقول للأخت النصف؟ لا، الشروط غير متوفرة، شروط الأخت ماذا هي: عدم المعصب، عدم المشارك، عدم الفرع، عندي فرع فلا تصلح للنصف، فتنتقل إلى ماذا؟ نقول عصبة؟

مع الغير

عصبة مع الغير.

كذلك لو قلنا بنت ابن مع أخت لأب: نفس الطريقة بنت الابن النصف والباقي لبنت الابن ماذا تكتب أمامها تكتب نصف كما تعلمنا تكتب الشروط تكتب ع وتقول عصوبة مع الغير إياك أن تكتب أمام الأخت الشقيقة الأخت ع عصبة ثم تكتب أولى رجل ذكر واحد يكتب، هذه ليست أولى رجل ذكر هذه اسمها عصبة مع الغير، ماذا تعني عصبة مع الغير ؟

نقول أي استحالت الشقيقة أخا شقيقا واستحالت التي لأب أخا لأب، استحالت تحولت اسمها عندي أخت شقيقة ولكن أتعامل معها على أنها أخ شقيق والتي لأب أتعامل معها كأنها بالضبط أخ لأب.

ماذا يفيدنا هذا؟

سيأتينا مسألة: مات عن بنت وأخت شقيقة وأخ لأب .

للبنت النصف فرض

لتوفر الشروط

لتوفر الشروط؛ وللأخت الشقيقة الباقي تعصيب

عندك أخ لأب أخ سعيد

الأخت الشقيقة هنا جعلت أخا شقيق

فتح الله عليك نقول هي عصبة مع البنت عصبة مع الغير فقلنا استحالت أخا شقيقا أعاملها الآن كأخ شقيق، أقدمها هي أم الأخ لأب؟

نقدمها هي

نقدمها هي لأنه أخت كالشقيق بالضبط فصارت أقوى ممن؟ من الأخ لأب، ونقول الأخ لأب هو عصبة بالنفس ولكن يسقط بالعصبة المقدمة وهي العصبة مع الغير للقوة في الشقيقة عن الأخ لأب، بهذا نكون قد حصرنا كلامنا في العصبة بالنفس إلى كم قسما؟

عصبة بالنفس.

عصبة بالغير.

عصبة مع الغير.

الآن جمعنا كل أصحاب العصبات، يبقى معنا العصبة من السبب وسيأتينا في مكانه -إن شاء الله تبارك وتعالى- بذلك نكون قد ألممنا بالمسألة كاملة إن يسر الله -تبارك وتعالى- لنا في الدرس القادم، نبدأ في حل المسائل وفيها الإكثار من العصبات إذا تزاحموا سويا كيف نتعامل معهم.

أسأل الله -تبارك وتعالى- أن يوفقنا إلى ما يحبه ويرضاه، وجزاكم الله خيرا، على الاستماع وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وصلتنا إجابة على أسئلة الحلقة الماضية:

السؤال الأول: من هي الجد الصحيحة والفاسدة؟

وكانت الإجابة:

الجدة الصحيحة هي التي لم يدخل في نسبتها إلى الميت ذكر بين أنثيين كأم أم الأم وأم أم الأب وهكذا وأم، الأب وأم أب الأب وهكذا،

الجدة الفاسدة هي التي يدخل في نسبتها إلى الميت ذكر بين أنثيين كأم أبي الأم وترث الجدة الصحيحة السدس بشرط واحد وهو عدم وجود الأم أما

الفاسدة فلا إرث له

ما شاء الله

والسؤال الثاني:

ما حكم ميراث الجدة البعدى مع القربى، بين مذاهب العلماء في ذلك؟

وكانت الإجابة:

إذا اختلفت الجدات في القرب والبعد من جهتين مختلفتين ففي ذلك مذهبان للفقهاء: فمذهب المالكية والشافعية أن الجدة القربى من جهة الأم تحجب

البعدى من جهة الأب لا العكس أي أن القربى من جهة الأب لا تحجب البعدى من جهة الأم، فلو مات عن أم أم ، وأم أب أب كان السدس لأم لأم وكانت

أم أب الأب محجوبة.

ومذهب الحنابلة أن الجدة القربى من أي جهة كانت تحجب البعدى من أي جهة كانت، فلو مات عن أم أم الأم وأم أب كان السدس لأم الأب وكانت أم أم الأم محجوبة.

ثانيا: إذا اختلفت الجدات في القرب والبعد من جهة واحدة فالراجح أن القربى تحجب البعدى كما لو مات عن أم أم وأم أم كان السدس لأم الأم وكما لو مات عن أم أب وأم أب أب كان السدس لأم الأب وكانت أم أب الأب محجوبة.

ما شاء الله كلام مستقيم هو يقصد أنه يحجب بالقربى البعدى طالما أننا في اتجاه واحد إما جهة الأبوة أو جهة الأمومة.

يقول: هل ترث الجدة خالة الأم أو عمة الأم أو عمة الأب أو خالة الأب؟

هل ترث الجدة: (خالة الأم، عمة الأم، عمة الأب، خالة الأب)؟

يد هذا الأخ الكريم نقلنا إلى طريق وعر وكأنه فلسطيني يعبر عما هم فيه أعانهم الله ويسر لهم الخلاص ممن نسأل الله أن يهلكهم: اليهود.

هذا الأخ يسأل عن خالة الأم، أو عمة الأمة، أو عمة الأب، أو خالة الأب، هل هذه المرأة التي يسأل -هي في العرف في مقام الجدة- ولكن هل هي جدة صلبية للأولاد؟ ليس بجدة صلبية من الجدة الصلبية أم أم وأمها وأمها وهكذا، طيب من جهة الأب أم أب وأم أب الأب وهكذا، هذه ليست بالصلبية فهي ترث من طريق آخر أما عندنا نحن ربما تدخل معنا في باب أصحاب الرحم لكن الآن لا والله -تبارك وتعالى- أعلم.

سنحل مسألة درجة قرابة خالد وأسماء المسألة الأسبوع القادم وذلك لضيق الوقت.

هلا تفضلتم بطرح أسئلة هذه المحاضرة:

عندنا -إن شاء الله تبارك وتعالى- سؤالان في درس اليوم تعليقا على ما مضى من باب التعصيب:

السؤال الأول: ما هي أحكام العصبة بالنفس؟ وما هي جهات العصبة بالنفس من النسبية؟

والسؤال الثاني: هو مسألة: مات عن بنت ابن وثلاث أخوات لأب وابن أخ شقيق؟

يسر الله -تبارك وتعالى- لنا ولكم.

باب من يرث السدس:

(وَالسُّدُسِ: لِلأَبِ مَعَ الْفَرْعِ اثْبِتِ *** كَذَا لأُمٍّ: مَعَهُ أَوْ إِخْوَةِ

وَالْجَدُّ مِثْلُ الأَبِ حَيْثُ يُعْدَمْ *** لاَ مَعْ إِخْوَةٌ كَمَا سَيُعْلَمْ

وَلاَ مَعَ الزَّوْجَةِ أَوْ زَوْجٍ وَأُمْ *** بَلْ ثُلُثُ الْجَمِيْعَ: لِلأُمِّ يُؤَمْ

وَهْوَ لِبِنْتِ الاِبْنِ مَعْ بِنْتٍ، كَذَا *** مَعَ الشَّقِيْقَةِ: لِبِنْتَ الأَبِ ذَ

وَلاِبْنِ الأُمِّ أَوْ لِبِنْتِهَا غَدَا *** وَلجَدَّةٌ وَاحِدَةٌ فَصَاعِدَ

مُشْتَرِكاً إِنْ كُنَّ وَارِثَاتِ *** وَقَدْ تَسَاوَيْنَ مِنَ الْجِهَاتِ ل

وَاحْجُبْ بِقُرْبَى الأُمِّ: بُعْدَى لأَبِ *** عَكْسُهُ، وَهْوَ الصَّحِيْحُ الْمَذْهَبِ

كَذَاكَ بُعْدَى جَهَةٍ بِالْقُرْبَى *** تَنَالُ فِيْمَا رَجَّحُوهُ حَجَبَ

وُكُلُّ مُدْلٍ لاَ بِوَارِثٍ: فَلاَ *** إِرْثَ لَهُ، وَقِسْمِ فَرْضٍ كَمُل)

باب التعصيب:

(وَكُلُّ مَنْ لِلْمَالِ طُرًّا ضَبَطَا*** أوَحَيْثُمَا اسْتَغْرَقَ فَرْضٌ سَقَطَ

وَكَانَ بَعْدَ الْفَرْضِ مَا قَدْ يُفَضَّلُ*** لَهُ: فَذَاكَ العَاصِبُ الْمُفَضَّلُ

وَهْوَ إِمَّا عَاصِبٌ: بِالنَّفْسِ أَوْ*** بِالْغَيْرِ أَوْ مَعْ غَيْرِهِ، كَمَا حَكَوْ

فَالأَوَّلُ: الذُّكُورُ مَعْ ذَاتِ الْوَلاَ*** لاَ الزَّوْجِ وَابْنِ الأُمِّ فِيْمَا نُقِل

جِهَاتُهُمْ: بُنُوَّةٌ أُبُوَّةٌ*** أُخُوَّةٌ عُمُومَةٌ ذُو النِّعْمَةُ

فَابْدَأْ: بِذِي الْجِهَةِ ثُمَّ الأَقْرَبِ*** وَبَعْدُ بِالْقُوَّةِ، فَأَحْكِمْ تُصِبِ

وَالثَّانِي: الأُنْثَى مِنْ ذَوَاتِ النِّصْفِ *** مَعْ ذَكَرٍ سَاوَى لَهَا فِي الْوَصْفِ

وَبِنْتُ الابْنِ: بِابْنِ الابْنِ الَّذِي نَزَلَ *** مَا لَمْ تَكُنْ أَهْلاً لِفَرْضٍ قَدْ حَصَل

وَالثَّالِثُ: الأُخْتُ لِغَيْرِ أُمٍّ *** مَعْ بِنْتٍ أَوْ أَكْثَرٍ يَا ذَا الْفَهْمِ

وَمَعْ بِنْتِ الابْنِ، ثُمَّ الْعُصَبْ *** جمِيْعُ مَنْ أَدْلَى بِهِ مُنْحَجِبْ).

الدرس الثالث عشر

تابع العصبة، ومسائل تدريبية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرًا.

أما بعد:

نراجع سويا مراجعة سريعة على ما مضى من باب العصبات.

بداية: أرجو من أخي الكريم أن يذكر نفسه أن هذا الباب هو والذي بعده -باب الحجب- من أهم الأبواب في علم المواريث، فكان فاصلتي بينما سبق وما سيأتي، فينبغي على كل طالب علم أن يجتهد في ضبط هذين البابين.

أما باب العصبات فكما ذكر الشيخ لنا تعريف العصبة كما يقول أهل العلم بحكم الدوى ولكنه لم يذكر له تعريفا، نختصر فنقول إن العصبة على قسمين: عصبة من النسب، وعصبة من السبب.

وعلمنا من النسب: أي من الأقارب.

أما من السبب: فهو من كان له فضل نعمة عتق على عبد أعتقه فحرره فبقيت له عليه يد الولاء فصار عصبة من هذه الطريق.

ثم ذكرنا أن العصبة من النسب تنقسم إلى ثلاثة أنواع:

عصبة بالنفس.

عصبة بالغير.

عصبة مع الغير.

ثم عرفنا العصبة بالنفس فقلنا: هو كل ذكر نسيب لا يدخل في نسبته إلى الميت أنثى.

يقولون: إن هذا الضابط يقع على كل الذكور الذين مروا معنا ما عدا: الزوج، والأخ لأم.

ثم داخل هذه العصبة بالنفس قلنا هل يستوون؟

قلنا: لا، بل هناك تفريق.

نقدم من ونؤخر من؟

قلنا: إن التعصيب في العصبة بالنفس ينضبط على الجهة، ثم القربى أي الدرجة، ثم القوة.

وقلنا من جهة الترتيب بالجهة كم جهة؟

عندنا قلنا الشيخ ضبط عندنا أربع جهات ثم الولاء، قال:

بنوة

أبوة

أخوة

عمومة

ذو النعمة.

وذكرنا عندنا ملحقاً على هذا -باب مستقل لميراث الجدودة مع الأخوة- وهذا سيأتي له تفصيل فيما بعد -إن شاء الله تبارك وتعالى-.

إذا استوى عندنا وريثان كان أحدهما صاحب جهة مقدمة عن الآخر من يحوز المال؟

صاحب الجهة المقدمة.

فإذا استوى وارثان في الجهة كابن وابن؟

نقسم المال على عدد الرءوس.

أو لو كان عندنا ابن وابن ابن نقدم من؟

الأقرب

فإذا استويا في الجهة والدرجة يعني ابن ابن، وابن ابن؟

فالمال أيضا على عدد الرءوس.

فلو استويا في الجهة والدرجة ثم اختلفا في القوة، قلنا أين تتصور القوة؟

لا تتصور إلا في جهة الأخوة وجهة العمومة.

وما معنى قوة؟

أن يكون لأحد الورثة اتصال بطريقين بالميت والآخر له اتصال بطريق واحد، كالشقيق والذي لأب، فنقدم من؟

الشقيق

نقدم الشقيق على الذي؟

لأب

فنقول الآن: الأبناء وأبناؤهم وإن نزلوا مقدمون على كل الجهات الباقية في التعصيب. فيحجبون كل من بعدهم تعصيبا.

فهل يحجبون الأب؟

لا، بل يحجبونه من التعصيب فقط؛ لكن ينتقل الأب والجد إلى فرضهم ألا وهو السدس.

لو أن الابن بعيد كابن ابن ابن، مع الأب هل يفيد قرب الأب فيتغلب على ابن ابنه؟

لا

لا؛ ويبقى عامل الجهة هو المقدم.

هذا الترتيب سيفيدنا جدا في باب الحجب.

فلو انتقلنا من باب البنوة أو من جهة البنوة إلى جهة الأبوة: فالأبوة إذا ظهرت معنا في التعصيب وأعطيناها تعصيبا دل ذلك على أنه لا يوجد فرع ذكر وارث، وإلا لو وجد الفرع الوارث الأنثى كالبنت فمن ذا الذي يأخذ التعصيب معها؟

الأب أولا أو الجد .

فلو جئنا الآن إلى الآباء -جهة الأبوة- فماذا تصنع الأبوة فماذا تصنع جهة الأبوة؟

تحجب جهة الأخوة وتحجب جهة العمومة.

لو انتقلنا إلى جهة الأخوة، إذا تكلمنا عن مسألة: أن الأخوة سيأخذون الباقي أو المال تعصيبا هذا يفيدنا أنه ليس هناك معنا أب ولا أبناء.

ما ذكرنا الأجداد سيأتي التفصيل معهم مع الأخوة -إن شاء الله تبارك وتعالى-.

فلو انتقلنا إلى العمومة كذلك فكل جهة تحجب ما بعده

نعيد الترتيب: ربما يشكل على بعض الأخوة:

بنوة، أبوة، انتقلنا إلى الأخوة: عندي أخ شقيق، وأخ لأب، وابن أخ شقيق وابن أخ لأب هل هذا الترتيب هو المقصود؟

نعم ترتيب العصوبة نقول أخ شقيق ثم أخ لأب ثم ابن أخ شقيق ثم ابن أخ فهمت هذا.

هذا الترتيب منضبط.

انتقلنا إلى العمومة كذلك نقول: عم شقيق ثم عم لأب ثم ابن عم شقيق ثم ابن عم لأب.

إذن هذه هي جهة العصوبة ولكن نقول عصوبة بالنفس من النسبية هذه الجهة فيها ميزة كما ذكر الشيخ إذا انفرد أحدهم حاز جميع المال، إذا وجد معه أصحاب فروض يستحوذ على ما بقى بعد أصحاب الفروض، لو استغرقت الفروض التركة سقط.

لو وجد مال معهم الآن سيحوزونه إذا انفردوا به أو بعد أصحاب الفروض كيف نقسم المال عليهم؟

قلنا على عدد رءوسهم.

مات عن ست أبناء؟

المال على ستة.

لو انتقلنا إلى الثاني:

نحن تكلما على العصب بالنفس، انتقلنا إلى العصبة بالغير من هم أصحاب العصبة بالغير ؟

الشيخ لخص قال: ذوات النصف مع من ساواهن من الذكور.

لكن انتبه: العصبة بالغير هذه هل تختلف عن العصبة بالنفس؟ في ماذا؟

يعني هل لو انفردوا حازوا جميع المال.

نقول لو انفردوا؟ لو انفردوا نعم يكون البنت ومعها أخوها، إذن هذا أول فارق أن صاحب العصبة بالنفس قد يكون وحده ولكن العصبة بالغير لابد أن يكونا اثنين فصاعدا، أن يكون ابناً ومعه بنت، أو ابنين ومعهما بنت أو بنتان، أو ثلاث أو عشر بنات معهن ابن، كما قلنا البنت فأكثر مع الابن فأكثر، والأخت فأكثر مع الأخ فأكثر.

إذن هذه فوارق.

طيب: لو استحوذوا على المال كله أو الباقي بعد أصحاب الفروض، كيف نقسم المال؟

للذكر مثل حظ الأنثيين خلافا لقاعدة العصبة بالنفس، فالمال فيها يقسم على حسب عدد الرءوس.

ننتقل إلى درجة العصبة مع الغير: العصبة مع الغير هي فقط منحصرة في: الأخوات مع البنات فقط لا غير، البنت أو بنت الابن مع الأخت الشقيقة أو الأخت لأب، هل يدخل معنا بنت الأخت الشقيقة أو بنت الأخت لأب؟

لا طبعا، إنما نقول: بنت الابن أو البنت مع الأخت الشقيقة أو الأخت لأب.

طيب: لو استحوذن على المال هل يستحوذن عليه بعد أصحاب الفروض؟ أو يستحوذن المال مطلقًا في البداية؟

في العصبة مع الغير: البنت لابد من أن تكون صاحبة فرض أو البنات يكن صاحبات فرض؛ فيستحوذن على الفرض أولا، فما بقي فللشقيقة أو التي لأب عصوبة.

إذن كيف نقسم المال؟

نقول ما هناك تقسيم، إنما يأخذن الباقي -الأخت الشقيقة أو التي لأب- تأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض على هيئة التعصيب.

إذن هناك اختلاف بين العصبة بالنفس والعصبة بالغير والعصبة مع الغير.

العصبة بالنفس: مالها يقسم على عدد الرءوس.

العصبة بالغير: لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ.

العصبة مع الغير: تأخذ الأخت الباقي بعد صاحبة الفرض أو بعد أصحاب الفروض أو هن بنت أو بنات الابن أو البنات جمعا.

إذن الكلام واضح معنا الآن في مسألة التعصيب، الأمر فيها يسير، والحمد لله رب العالمين.

من رحمة ربنا -تبارك وتعالى- بأمة الإسلام أن هناك كثيراً من هذه المسائل والأحوال ورثناها عن آبائنا كابرا عن كابر موجودة عندنا والحمد لله رب العالمين.

الكل يفهمها في الغالب الأعم ولكن طالب العلم يضبطها ضبطا.

إذن: الآن -وقد تناهت معنا مسألة الفروض وتناهت قضية العصبات وصارت واضحة- بقي لنا في العصبات: العصبة من جهة الولاء، التي هي السبب، وقلنا هذه مؤجلة إلى حينها -إن شاء الله- بقي لنا أن ندخل الآن في المسائل.

مات عن: بنت، وبنت ابن، وابن ابن، أخ شقيق، عم.

ماذا تعطي البنت؟

البنت تأخذ النصف.

الأسباب؟

عدم المعصب وعدم المشارك؟

بنت الابن؟

تأخذ السدس تكملة للثلثين!!!

شريف الآن يحل هذه المسألة: نختار أحدا منكم ليكون شريكه إن أخطئا حاسبناهما، فهو مكلف بأن يساعد شريفاً من مكانه.

تفضل يا شيخ سعيد؟

شريف يقول بنت الابن لها السدس، ما تقول؟

بنت الابن وابن الابن يأخذان الباقي تعصيبا؟ للذكر ضعف الأنثيين؟

سعيد يقول تعطي بنت الابن مع ابن الابن تعصيبا. ماذا تكتب لهما؟ وماذا تكتب الآن؟

أكتب عصبة بالغير

لمن؟

بنت الابن مع ابن الابن

تكتب الاثنين عصبة بالغير؟

لا، بنت الابن عصبة بالغير

ماذا تكتب أمام ابن الابن؟ ما هي شروط استحقاقه؟ ماذا أكتب له؟

أقول له أولى رجل ذكر؛ وبنت الابن عصبة بالغير.

الأخ الشقيق؟

الأخ الشقيق محجوب

بمن؟

بابن الابن، محجوب بأولى رجل ذكر بابن الابن

أرجو ألا تختبرني.

محجوب بأولى رجل ذكر

اسأل سعيداً هل يوافقك؟

الأخ الشقيق محجوب بالفرع الوارث -البنت وبنت الابن وابن الابن كلهم- محجوب بالجميع؛ والعم كذلك.

نعم المساعد أنت لو غيرت ذلك.

ماذا تغير؟

محجوب بالفرع الوارث.

أي فرع يا رجل؟.

ابن الابن

لا أقول ابن الابن، وبنت الابن، وبنت البنت؟ لماذا؟

لأن لو قلت: محجوب بالفرع الوارث كله ووجد معي في مسألة بنت وأخ شقيق، ماذا أصنع بالأخ الشقيق؟

يأخذ الباقي تعصيب

يأخذ الباقي تعصيبا؛ إذن هو محجوب بماذا؟ بالفرع الوارث المذكر.

أكتب (م) أمامه، محجوب بماذا؟

الفرع الوارث الذكر

اختصر بابن الابن.

المهم الآن نكون فهمنا المعنى.

طيب والعم؟

محجوب بابن الابن أيض

أنت تحجبه بابن الابن فقط؟

وبالأخ الشقيق

أكتب محجوب أيضا (م) أنا أريد أن أصحح مصطلحاً أجمل.

هو محجوب بأي عصبة؟

محجوب بالعصبة بالغير

نقول محجوب بالعصبة الأقرب أم الأقدم؟

يا أخ سعيد أنت الآن مستشاره؟

نكتب العم محجوب بالعصبة الأقرب أو الأقدم أو الأقوى؟

الأقدم جهة يا شيخ.

محجوب بالعصبة الأقدم جهة؛ ما هو الأقدم يا أخ شريف الآن؟

ابن الابن

البنوة أقدم والأخوة أقدم من العمومة -أقدم من التقديم-.

الآن عندي النصف وعندي تعصيب؛ أصل المسألة من كم؟

اثنان الواحد بنت الابن وابن الابن

اكتب أمام البنت واحدًا.

وواحد شركة بين؟

بنت الابن وابن الابن

والأخ الشقيق؟

محجوب لا يأخذ شيئا لا يبقى له شيء، والعم لا يبقى له شيء.

ضبطنا الآن التعصيب؟ نقول: إذا تزاحم العصبات قدم الأقدم جهة ثم الأقرب ثم الأقوى ألم يقل لك الشيخ في المنظومة؟

مات عن: زوج، وأخ شقيق، وأخت لأب، وأخ لأب.

تفضل.

ماذا تعطي الزوج؟

الزوج يأخذ النصف لعدم الفرع الوارث

الأخ الشقيق؟

يأخذ عين تعصيبا، أولى رجل ذكر

الأخت لأب والأخ لأب؟

محجوبون بالأخ الشقيق.

أليسا عصبة؟

بلى عصبة

أليس هذا الأخ لأب عصبة؟ عصبة بنفسه؟

بلى عصبة بنفسه

وأخته -الأخت لأب-؟

عصبة بالغير

إذن عندي عصبة بالنفس عصبة بالغير كتلة واحدة لماذا حجبتهم؟

لأن العصبة المقدمة الأقدم الأخ الشقيق

ليس الأقدم.

تساوي الأخوة

لماذا؟

الأخ الشقيق حجب الأخ لأب والأخت لأب لأنه أقوى

نقول هؤلاء محجوبون بمن؟

الأخ الشقيق

بالعصبة بالنفس الأقوى.

لأنه الشقيق، اكتب: محجوب بالأخ الشقيق والآن فهمنا لماذا حجبه الأخ الشقيق؟ لأنه مقدم عليهم لأنه شقيق .

طيب: ما أصل المسألة الآن ؟

من اثنين

للزوج واحد وللأخ الشقيق واحد

تعطيه واحداً أم تقول يبقى له؟

يبقى له واحد

والأخت والأخ لا يأخذان شيئا.

مات عن: زوجة، وبنتي ابن، وابن ابن ابن، وأخت لأب؟

ماذا تعطي الزوجة؟

تأخذ الثمن

لماذا؟

لوجود الفرع الوارث

عندي الآن بنتا ابن، كم أعطيهما؟

بنتا الابن تأخذان الثلثين لوجود المشارك وعدم المعصب؟

هكذا فقط يا أخ ..؟

نعم

إنا لله وإنا إليه راجعون.

وجود المشارك وعدم المعصب

عدم أصلهم؟

لا، هما أكيد عندهم أصل. وإلا فمن أين جاءا؟

عدم الأصل الذكر

لا لا، ... فكر.

أضيف لك إضافة لو وجد عندي

عدم وجود مشارك وعدم معصب وعدم وجود الفرع

أي فرع؟

الأصل

هي بنت أصل.

قلنا الشروط هذه لا محيص عنها بلا نواقص، لابد من حفظها.

طيب لو أنا الآن كتبت لك فوق بنت الابن كتبت لك بنتا؟

عدم الفرع الأعلى الوارث.

فتح الله عليك.

وجود المشارك، وعدم المعصب، وعدم الفرع الوارث الأعلى.

يعني لو كتبنا معنا الآن بنت لكانت البنت استحوذت على ماذا ؟

على النصف

وكان باقي الثلثين لمن؟

لبنات الابن؛ ثلاثة شروط لابد من حفظها.

ابن الابن ماذا تعطيه؟

الباقي تعصيب

انتبه، ألا تعطي الأخت لأب؟

لا

عصبة مع الغير؟

لوجود الفرع

ما يصلح أن نعطيها عصبة مع الغير؟

لا

ألم نقل أن الأخوات يكن مع البنات عصبة؟

لا

هذه قاعدة؟

طيب لماذا أعطيت التعصيب لابن ابن ولم تعطه الأخت لأب؟

أولى رجل ذكر

ما فيه شك أولى رجل ذكر، لكن من أين؟

كيف؟

هذه عصبة، وابن الابن عصبة؛ الأخت لأب عصبة مع البنات؟ لماذا قدمنا عصبة ابن الابن على العصبة مع الغير؟

لأنه من حيث الجهة هو أقوى

نقول هو أقدم جهة.

أولى رجل ذكر

طيب: الأخت لأب؟

محجوبة

محجوبة بمن؟

بأقدم جهة

بالعصبة بالنفس الأقدم جهة

طيب، أكرمك الله.

لا، ما هو الأقرب؛ الأقدم.

طيب يا أخ مصعب: أصل المسألة من كم الآن؟.

من ٢٤

من أين أتيت؟

للمضاعف المشترك بسيط

لكم؟

٣،٨

أربعة وعشرين؛ كم تعطي الزوجة؟

الثلث =٣

بنات الابن؟

الثلثين = ١٦

كم يبقى لابن ابن الابن؟

الباقي

كم؟

خمسة

أحسنت .

عندنا مسألة يسيرة لكنها تحتاج إلى نوع من الانتباه يعني هي وقعت في قسمك.

مات عن: بنت ابن، ثلاث أخوات لأب، وابن أخ شقيق؟

بنت الابن تأخذ النصف؟

أهذه إجابة أم سؤال اختبار لنا؟

تأخذ النصف.

الأسباب؟

عدم المعصب، وعدم المشارك وعدم وجود الأصل الذكر الوارث!!!

شريف؟

عدم المعصب وعدم المشارك وعدم الفرع الأعلى

عدم الفرع الوارث الأعلى وهو البنت؟

الأخوات الآن وعددهن ثلاثة، وعندي ابن أخ شقيق واحد، ابن الأخ الشقيق هذا يأخذ الباقي تعصيبا، ولكن كم تعطي الأخوات لأب؟

تأخذ السدس

تكملة الثلثين!! إنا لله وإنا إليه راجعون.

شريف؟

تأخذ الباقي تعصيب

وابن الأخ هذا، هذا ابن أخ شقيق، هؤلاء لأب، هذا ابن أخ شقيق؟

عصبة مع الغير

من؟

ثلاث أخوات لأب

فتح الله عليك؛ نقول أخوات لأب (ع) عصبة مع الغير؛ أخوات مع البنات، وابن الأخ الشقيق؟

محجوب بالأخوات لأب

ولكنه عصبة هو أيضا عصبة. من الذي أسقطه؟

العصبة مع الغير

العصبة المقدمة عليه.

عصبة من؟

مع الغير

انتبه، لا أقول العصبة الأقوى، إنما هي العصبة المقدمة من جهة القربى؛ هؤلاء أخوات لأب يستحلن أخوة لأب إذن الأخ لأب أقرب درجة من ابن الأخ الشقيق.

إذن اكتب هذا م محجوب بالعصبة مع الغير؛ أصل المسألة من كم؟

أصل المسألة من اثنين

لبنت الابن واحد والعصبة يبقى لها واحد.

واحد

ما شاء الله.

من بعده؟

مات عن: زوجة، وبنتين، وأب، وأم .

الزوجة تأخذ الثمن

نعم؟

لوجود الفرع

أكرمك الله لوجود الفرع الوارث، هو البنتان.

البنتان؟

تأخذان الثلثين

طيب: ماذا يصنع الأب وماذا تصنع الأم؟ إن كان البنات يأخذن الثلثين أوشكت المسألة على الانتهاء ، فهل يضيع الأب هكذا؟

الثلثين؛ لأنهما فرع وارث

طالب الفرائض لما أسألك أو أضعك في حيرة أنا أتعمد وضعك في حيرة، ماذا تصنع؟

أجبني: شروط الاستحقاق متوفرة.

شروط الاستحقاق الآن في البنتين متوفرة أم منقوصة؟

متوفرة

ما هي شروط استحقاق البنتين للثلثين؟

عدم المعصب ووجود المشارك

كاملة الشروط أم فيها نقص؟

كاملة

خلاص، تفوز بالجولة، لا أحد يناقشك أبدا؛ اكتب: للبنتين الثلثان لوجود المشاركة وعدم المعصب.

الأب ؟

الأب يأخذ الباقي تعصيب

معذرة الأم تأخذ السدس، والباقي للأب تعصيبا، أولى رجل ذكر.

لماذا ذهبت للأم أولا؟

صاحبة فرض

أليس الأب كذلك؟

بلى

هو صاحب فرض وهي صاحبة فرض.

ماذا قال الشيخ في أصحاب السدس؟

والسدس للأب مع الفرع اثبت

عندك فرع أم ليس عندك فرع؟

عندنا فرع، البنتان

إذن نثبت للأب ماذا؟

السدس

قلنا شرط استحقاق الأب السدس ماذا؟

الفرع الوارث

الآن ما نعطيه عصبة، نعطيه السدس .

الأم؟

ماذا يقول الشيخ؟

كذا لأم مع

كذا لأم مع وجود الفرع الوارث أو مع الأخوة.

يعني إيه الأخوة ما عندنا جمع عندي فرع؟

يكفي أحد الشرطين

إذن نعطي الأم ماذا؟

السدس

الشرط المستحق معنا؟

نكتب للأب لوجود الفرع الوارث، والأم لوجود الفرع.

عندي فارق بسيط في فهم المسألة ماذا تصنع أنت وشريكك؟

للأب تعصيب

أقول للأب الآن مع وجود الفرع الوارث الأنثى الذي هو البنت يأخذ فرضه والباقي تعصيبا.

عندي باقي أم ما عندي باقي؟

الله أعلم، ما أدري.

فكتبت له السدس، اطمأن هو على فرضه، ثم نلحق له الباقي.

السدس اكتب بجوار السدس هذا (ع) بينه وبين كلمة أب.

كم أصل المسألة؟

أربعة وعشرون

الزوجة؟

ثلاثة

البنات؟

ستة عشر

نعطي الأم أولا: كم سدس الأم؟

أربعة

طيب سدس الأب؟

أربعة

فرضا له، نجمع الآن السهام هذه، نجمعها = ٢٧ إذن هل بقي شيء للتعصيب؟

لم يبق شيء

لم يبق شيء؛ نشطب الآن على ٢٤ هذه ونكتب مكانها ٢٧. نقول عالت المسألة إلى ٢٧.

ماذا نعني بقولنا عالت إلى ٢٧؟ عندنا باب سيأتينا اسمه العول.

معنى عالت والله أعلى وأعلم إننا سنخصم الزائد من نصيب أصحاب الفروض

أهذه اجتهاد منك؟

نعم

هذه مسائل شرعية ما فيها اجتهاد هنا، عندك علم بلغ، ما عندك علم ماذا تصنع؟ تمسك.

النبي -صلى الله عليه وسلم- فيما صح عنه قال: (أمسك عليك لسانك)؛ هذه مسائل شرعية ما فيها اجتهاد، ونحن لسنا بعلماء، نحن على شفا أن نكون طلبة علم فلا حق لأحد فينا أن يجتهد؛ عندك كلمة (عال) في اللغة العربية؟ أي زاد وارتفع وربا؛ يقول فلان عنده عيال كثير زيادة فحينما عالت المسألة من ٢٤ إلى ٢٧ ما النتيجة؟ نقول الأم تستحق الثمن فرضا ثمن للزوجة تأخذ الثمن فرضا الثمن يساوي كم الآن معنا؟

ثلاثة على كم؟ على سبعة وعشرين، ثلاثة على سبعة وعشرين يساوي كم؟

التسع، الزوجة أخذت فرضها اسما لا حقيقة.

يقول السائل كم أعطيتها؟ نقول أعطيناها الثمن؟ كم الثمن؟ أقول عندي مسألة ٣ على ٢٧.

يقول هذا يخالف؟ أقول له هذه شرعة الله. الفرائض متناسقة، الشروط متكاملة، فأعطينا كل أمريء فرضه فعالت المسألة خلاص نعطي كل شخص فرضه اسما.

نرجع الآن مثلاً البنتان لهن الثلثان، طيب الثلثان كم عندي ١٦ على ٢٧.

أقل من الثلثين.

الأب له السدس، كم الآن ٤ على ٢٧ أقل من السدس.. وهكذا.

إذن ما صنع العول؟

أنقص أصحاب الفروض عن فروضهم في الحقيقة وإن أعطيناهم الفروض تحت نفس الاسم هل يأتينا الآن شخص الآن يكتب الزوجة لها كم؟ لها التسع؛ أقول له من أين جاء التسع هل في كتاب الله؟ هل في سنة رسول الله؟ لم يرد.

لم يرد إنما هذه حينما عالت هكذا، والصحابة جميعا اتفقوا على عوله كما سيأتينا في محله -إن شاء الله تبارك وتعالى- جزيت خيرا.

مات عن: أم، وأب، وابن، وأخ شقيق؟

الأم تأخذ السدس فرضا لوجود الفرع الوارث

أين الفرع ؟ الأخ الشقيق يعني؟

الابن

ماذا تعطي الأب أخ ياسر؟

أعطيه السدس

تعطيه السدس فقط؟

السدس فقط لوجود الابن

فتح الله عليك، السدس فقط، من حجبه من التعصيب؟

الابن

لم يأخذ التعصيب لماذا؟

الابن أوقفه عن الأخذ التعصيب.

والابن؟

الابن يأخذ الباقي تعصيبا؛ لأنه أولى رجل ذكر أو عصبة بالنفس

عصبة بنفسه ومن أقدم جهة مقدمة وهي جهة البنوة.

أقول أولى رجل ذكر.

الأخ الشقيق؟

محجوب بالفرع الوارث وهو العصبة بالنفس

محجوب بالعصبة من جهة البنوة وبالعصبة من جهة الأبوة. لو أن الابن لم يأخذ العصبة من سيأخذها؟

الأب

الأب يستحوذ عليها، يعني الابن والأب اجتمعا على حجب أو إسقاط الأخ الشقيق من التركة.

إذن أصل المسألة من كم؟

أصل المسألة من ستة، للأم واحد؛ وللأب واحد، ويبقى أربعة للابن ولا شيء للأخ الشقيق

أخ عبد الرحمن جزاه الله خير أتحفني بمسألة من أخت كريمة؟

الأخت الكريمة من مصر: نختار يا شيخ

أختنا الكريمة تقول: مات عن: زوجة، وبنتين، وأخ لأب، وأختين لأب، وأختين شقيقتين؟

للزوجة الثمن؛ لوجود الفرع الوارث؛ وللبنتين الثلثان

أخ شريف البنات يأخذن الثلثين؟

نعم

اكتب لماذا؟

عدم وجود المعصب ووجود المشارك

والفرع الوارث الأعلى؟

هو البنتان

يعني ما في المسألة فرع أعلى هنا؟ ما فيه؟

الأخت لأب

أنا أظن أن هذه المعضلة عند الأخت، الجزء الأخير ماذا تصنع فيه الآن.

والثالث الأخت لغير الأم*** مع بنت أو أكثر يا ذا الفهم.

ماذا تقول؟

استحالت إلى أخ شقيق فأصبحت عصبة مع الغير

بارك الله فيك. الأخوات الشقيقات تقدمن على اللائي والذين لأب بحكم العصبة مع الغير.

ماذا نكتب الآن؟ الأخ لأب والأختين لأب؟

محجوب بمن؟

بالعصبة مع الغير

ما شاء الله.

أكمل أنت المسألة؟

أصل المسألة: كم يا شريف؟

٢٤

كم تعطي الزوجة؟

٣

والنبات؟

١٦

الأخ لأب محجوب ؟

كم يبقى للشقيقتين؟

٥

أرجو أن أختنا الكريمة الآن تكون قد ضبطت معنا حل المسألة والله تعالى أعلى وأعلم أن هذا هو الوجه الصحيح لحل المسألة -إن شاء الله تبارك وتعالى- بحوله وقوته.

من الآن؟

مات عن: زوجة، وبنتين، وبنت ابن، وابن ابن ابن؟

الزوجة تأخذ الثمن لوجود الفرع الوارث

الفرع الوارث.

والبنتين الثلثين لعدم المعصب وجود المشارك وجود الفرع الأعلى

صحيح؟

نعم

أخونا هذا أضاف إضافة، هو تراجع، أنت تثبت الخطأ؟

هم الفرع الوارث الأعلى

هي الفرع الوارث الأعلى.

أكمل، بنت الابن؟

بنت الابن وابن الابن يأخذ الباقي تعصيبا، عفوا: هنا ابن ابن الابن يأخذ الباقي تعصيبا وهي معه تشاركه في الباقي

أنا أقبل منك هذا بشرط.

عصبة مع الغير

لا

بنت الابن تأخذ السدس تكملة

لا أنت صاحب تلميذ الشيخ الشنقطي هذا.

أنا أقبل منك الإجابة الأولى بشرط أن تعطيني الدليل كما أعطانا الأخ عبد الله في ذلك.

رجل ذكر عندما تشترك معه تأخذ الباقي

هذا ابن ابن يعصب أخته وهي بنت ابن ابن صحيح

عمته

هذه عمته كيف يعصبها؟

يعصبها أنها تأخذ الباقي

أنا أسألك دليلك من القلائد من البرهانية؟

عصبة مع الغير

لا ما هو مع الغير، ما دليلك من البرهانية؟ ماذا قال الشيخ؟

من يذكر؟

وبنت الابن بابن الابن الذي نزل*** ما لم تكن أهلا لفرض قد حصل

قال : هي الآن ليست أهلا ستسقط، ينقذها من؟ ابن أخيها هذا فيعصبها.

نكتب عصبة اسمها عصبة ؟

عصبة بالغير

عصبة بالغير أو مع الغير.

اكتب الآن هو أولى رجل ذكر وهي عصبة بالغير طيب أصل المسألة من كم؟

٢٤

ماذا تشير عليه؟

٣

نعطي الزوجة ثلاثة

البنتين ؟

١٦

والبنتين؟

١٦ والباقي تعصيب

نعطي التعصيب كم؟

خمسة

لمن؟ لبنت الابن مع ابن ابن الابن.

طيب كيف نوزعها هذه الخمسة على بنت الابن، وابن ابن الابن؟

هي تأخذ ثلث الباقي

الثلث هذه نقول (لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ)؟

(لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ)

وردتنا إجابات عدة على أسئلة الحلقة الماضية:

السؤال الأول: ما أحكام العصبة بالنفس وما هي جهات العصبة بالنفس من النسبية؟

وكانت الإجابة: أحكام العاصب بالنفس:

أولا: إذا انفرد العاصب بالنفس أخذ جميع المال.

ثانيا: إذا وجد معه أصحاب فروض أخذ الباقي بعد أصحاب الفروض.

ثالثا: إذا استغرقت الفروض التركة سقط العاصب بالنفس ولم يأخذ شيئا.

رابعا: إذا تزاحمت العصبات قدمت الجهة ثم الدرجة ثم القوة.

خامسا: إذا اتحدت الجهة والدرجة والقوة قسم المال على العصبة.

ثانيا: جهات العصبة بالنفس من النسبية:

أولا: جهة البنوة وهم أبناء الميت ثم أبناؤهم وإن نزلوا بمحض الذكورة .

ثانيا: جهة الأبوة وهو أبو الميت وجده لأبيه وإن علا بمحض الذكورة.

ثالثا: جهة الأخوة وهم إخوة الميت الأشقاء ثم أخوته من أبيه ثم أبناء الأخوة الأشقاء ثم أبناء الأخوة لأب وإن نزلوا بمحض الذكورة.

رابعا: جهة العمومة وهم أعمام الميت الأشقاء ثم أعمامه لأبيه ثم أبناء الأعمام الأشقاء ثم أبناء الأعمام الأشقاء ثم أبناء الأعمام لأب.

وهناك جهتان أخريتان مختلف فيهما وهما جهة الجدودة والأخوة وذلك عند الشافعية والمالكية والحنابلة خلافا للحنفية، وجهة بيت المال.

والسؤال الثاني: مات عن بنت ابن ثلاث أخوات لأب ابن أخ شقيق؟

وكانت الإجابة: لبنت الابن النصف فرضا لعدم المعصب وعدم المشاركة وعدم الفرع الوارث الأعلى.

والباقي تعصيبا للثلاث أخوات لأب عصوبة مع الغير .

وابن الأخ الشقيق محجوب بالعصبة مع الغير.

وأصل المسألة مع اثنين لبنت الابن واحد والباقي وهو واحد للثلاث أخوات لأب ولا شيء لابن الأخ الشقيق.

يقول: أرسل أحمد أباه خالدا لخطبة أسماء من أمها عائشة فتزوج خالد من أسماء فنكاية فيه تزوج أحمد من عائشة فأنجبت أسماء وعائشة أبناء فما درجات القربى بينهم؟ وكانت الأخت من مصر لها جهد في حل المسألة؟

نسمعه اعرضوا علينا جميعا.

تقول: أحمد زوج عائشة وخالد زوج أسماء

انتبهوا يا أخوان لربط الأسماء أحمد زوج من ؟

عائشة

وخالد؟

زوج أسماء

وخالد والد أحمد وأحمد ابن خالد وأسماء بنت عائشة وعائشة أم أسماء، هذه تقيم للمعطيات.

قرابة أبناء خالد من زوجة أسماء قرابتهم لأحمد أخوته لأب.

قرابتهم لأبناء أحمد أعمام أبناء أحمد.

قرابتهم لعائشة أخوتها لأم.

قرابتهم لأبناء عائشة أخوال أبناء أسماء.

أما القرابة أبناء أحمد وزوجته عائشة فقرابتهم لخالد هو جدهم وهم أحفادهم.

قرابتهم لأبناء خالد أبناء خالد أعمامهم.

قرابتهم لأسماء أختهم لأم.

قرابتهم لأبناء أسماء أخوالهم.

المسألة تحتاج لنوع من التخيل ذهب الكبير فتزوج الصغيرة فذهب الصغير فتزوج من؟

الكبيرة

الكبيرة إذن ابن الصغيرة هو للكبيرة حفيده، وابن الكبيرة هو للصغيرة؟ أخوها وعلى هذا فرتب المسألة يسيرة كل المطلوب أنا أحتسب أن الأخوة في مدة هذه التأجيل تجد الكل يعمل العقل ويشتغل معنا حتى نحصل معنا؛ لنا إشارة هنا أخ عبد الرحمن فيما سبق معنا .

عندكم بيت في القصيدة:

جِهَاتُهُمْ: بُنُوَّةٌ أُبُوَّةُ *** أُخُوَّةٌ عُمُومَةٌ ذُو النِّعْمَةُ

في بعض المتون قال أهل العلم إن هذا البيت مدرج على المتن وليس منه لذلك أبيات القصيدة ١١٢ بعده معهم تجد عندك كم؟ ١١٣ يقرأ لنا اليوم الأخ عبد الرحمن وفيه حرف متغير عند القراءة في هذا سنوضحه -إن شاء الله تبارك وتعالى-

هلا تفضلتم بطرح أسئلة هذه المحاضرة؟.

السؤال الأول: مات عن بنت أخت لأب ابن أخ لأب أخ لأم؟

أعيد مرة أخرى بنت أخت لأب ابن أخ لأب أخ لأم؟

والسؤال الثاني: مات عن ابنين وابن ابن وأب وجد وجدة؟ أعيد مرة ثانية ابنين ابن ابن أب جد وجدة؟

استأذنكم سأقرأ فقط باب الجحب: وذلك لضيق الوقت

(باب الحجب:

وَكُلُّ جَدٍّ: بِأَبٍ يَنْحَجِبُ *** وَكُلُّ جَدَّةٍ: بِأُمٍّ تُحْجَبُ

وَكُلُّ ابْنِ ابن بِالاِبْنِ فَاحْجُبِ *** وَالأَخُ وَالأُخْتُ: بِذَيْنِ وَالأَبِ

وَوَلَدُ الأُمِّ: بِبِنْتٍ فُضْلاَ *** وَبِنْتُ الاِبْنِ وبِجَدٍّ مَنْ خَلاَ

وَبِنْتُ الاِبْنِ: بِابْنَتَيْنِ تُحْجَبُ *** إلاَّ مَعَ ابْنِ ابْنٍ لَهَا يُعْصَبُ

وَبِشَقِيْقَتَيْنِ: أُخْتٌ لأَبِ *** مُفْرَدَةٌ عَنِ الأَخِ الْمُعْصَبِ

الدرس الرابع عشر

باب قواعد الحجب

الحمد لله، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ومصطفاه نبينا محمد وآله وصحبه ومن والاه.

وبعد:

درس اليوم -إن شاء الله تعالى- فيه كلام نظري كثير، يحتاج من إخواننا أن ينتبهوا معنا لحفظ قواعد باب الحجب، ولكن في بداية الدرس عندنا طرفة جميلة -وهذا من جمال التصنيف عند أهل العلم-: أن الشيخ الناظم صاحب القلائد -رحمه الله- ابتدأ باب الحجب من أواخر باب التعصيب، فقال في أواخر باب التعصيب، قال:

(وَمَعْ بِنْتِ الاِبْنِ، ثُمَّ الْعُصُبْ ** جمِيْعُ مَنْ أَدْلَى بِـهِ مُنْـحَـجِـبْ)

كأنه أشار إليك وإليّ أننا سنلج اليوم في باب الحجب، واختصر لنا طريقًا طويلاً في حجب العصبات بعضها لبعض، ثم إنه بعد ذلك سيأتينا اليوم -في باب اليوم- بالتفصيل الذي نريد الولوج فيه، وذكرنا في الدرس الماضي أن حجب العصبات يكون على الترتيب الذي ذكرناه من الجهة ثم القرب ثم القوة، وهذا والحمد لله فيه تيسير كثير.

(الْعَصَبْ ** جِمِيْعُ مَنْ أَدْلَى بِـهِ مُنْـحَـجِـبْ) هذا ينطبق على القاعدة التي تقول عند أهل العلم: «كل من أدلى بوارث حجبه ذلك الوارث»، إلا أن هذه القاعدة عليها خرق يسير، وهو: أن الأخ لأم يدلي بالأم، فهل حجبته الأم؟

لا، ما حجبته بل يرث معها، هذا اعتراض.

اعتراض آخر عند الحنابلة: أن الجدة أم الأب ترث مع من أدخلها التركة، وهو الأب، هذان اعتراضان يأتينا الكلام عنهما -إن شاء الله تبارك وتعالى-.

القاعدة تقول: «كل من أدلى بوارث حجبه ذلك الوارث» انتبه للملحوظتين اللتين مرتا معنا، أما اليوم -إن شاء الله بحول الله وقوته- سنتكلم عن باب الحجب.

الشيخ الناظم -رحمه الله- حينما تعرض إلى الحجب قسم الأبيات التي نظمها إلى أقسام، أريدك أن تضع عينيك على الأبيات، في البيت الأول يقول الشيخ -رحمه الله-:

(وَكُلُّ جَـدٍّ: بِـأَبٍ مـنْـحَـجِـبُ ** وَكُلُّ جَـــدَّةٍ: بِـأُمٍّ تُـحْـجَـبُ)

هذا الحجب في الأصول أم في الفروع أو في الحواشي؟

الأصول.

إذن وضع عندنا -الآن- قاعدة الحجب في الأصول، ما شاء الله يسيرة.

القاعدة عندنا: أن الأب يحجب من فوقه، والجد يحجب كل جد فوقه، وفي الجدات: (وَكُلُّ جَـــدَّةٍ: بِـأُمٍّ تُـحْـجَـبُ) فالأم تحجب جميع أصناف الجدات، وهذا مر معكم حينما ذكرنا شرط توريث الجدة: شرط توريثها عدم وجود الأم، كذلك في توريث الجد قلنا شرط توريثه عدم وجود الأب، فمن ضبط معنا الشروط التي كنت أقيدكم بكتابتها وأقول لك: اكتب الشروط، من ضبط هذه الشروط ستكون مسألة الحجب عنده -والحمد لله- يسيرة.

ثم انتقل بعد الأصول إلى الفروع، قال: (وَكُلُّ ابْنٍ: بِالاِبْنِ فَاحْجُبِ) هذه قاعدة ميسرة، -كما ذكرنا-: الأب يحجب من فوقه، والأم تحجب من فوقها، إذا نزلنا في الفروع فالابن يحجب من تحته، الابن يحجب ابن الابن، وابن الابن يحجب ابن ابن الابن وهكذا..

هل هذا الكلام فيه تفصيل؟ هذا كلام واضح المعنى.

ولكن يا شيخ ما قال الولد إنما قال: الابن، الابن يحجب كل من دونه في الفروع، ولكن لو كان محل الابن بنت، هل تحجب كل من تحتها؟ لا.. بل تحوز نصفها، وما بقي فللعصبة التي تحتها، يقول:

(وَكُلُّ ابْنٍ: بِالاِبْنِ فَاحْجُبِ ** وَالأَخَ وَالأُخْتَ: بِذَيْنِ وَالأَبِ)

الأخ والأخت من الأصول أم من الفروع أم من الحواشي؟

من الحواشي.

إذن الشيخ ماش معنا بالتدرج.

الحواشي: من يحجب الحواشي؟ يحجبها الأصول ويحجبها أيضًا الفروع، ولكن انتبه: الأب، والجد، الأب يحجب جميع الحواشي بلا خلاف، اتفاقًا، هذه ما فيها مشكلة.

ولكن الجد في الأصول هل يحجب جميع الحواشي اتفاقًا؟

لا.. قلنا هذا سيأتينا تفصيله -إن شاء الله تبارك وتعالى-.

الجد يحجب الإخوة لأم اتفاقًا، ولكن مع الإخوة لأب، والإخوة الأشقاء المسألة خلافية وسيأتينا تفصيلها لاحقًا -إن شاء الله تبارك وتعالى-.

هذه الفروع تحجب الحواشي جملة أيضًا؟ أي فرع يحجب الحواشي؟

الذكر: الفرع الذكر يحجب الحواشي جملة.

لكن لو الفرع بنت هل يحجب الحواشي جملة؟

البنت تأخذ فرضها والأخت الشقيقة أو الأخت لأب تأخذ الباقي معها عصوبة.

ما اسم هذه العصوبة؟ اسمها عصوبة مع الغير.

إذن الشروط أعيدها عليك التي كنت أقيدك بكتابتها، هذه من أهم الأمور في ضبط المواريث، وكما ذكرنا في أول درس: العلم صيد، والكتابة قيده، اكتب متى حفظت الشروط هذه تامة ينضبط معك الكل والحمد لله رب العالمين.

ثم انتقل الشيخ إلى آخر، وهو: تخصيص بعد تعميم، قال: (وَوَلَدُ الأُمِّ) هذا له شيء مخصص في الحجب (وَوَلَدُ الأُمِّ: بِبِنْتٍ فُضِّلْ) لأنه كما مر معنا لو وجد في مسألة بنت وأخ، البنت تحوز النصف والأخ يأخذ الباقي تعصيبًا سواءً كان شقيقًا أو كان لأب، لكن لو وجدت البنت ومعها أخ لأم تحوز نصفها، والأخ لأم هل يأخذ الباقي؟ لا.. بل يُحجب، يسقط، لأنه كما ذكرنا فيما مضى معنا: من شروط إرث ولد الأم ذكرًا كان أو أنثى... من يذكر؟

كونه منفردًا، عدم وجود الفرع الوارث، عدم وجود الأصل الذكر.

إذن هو كان منفردًا أو كان مجتمعًا سيرث السدس أو الثلث، ولكن عندنا شرطان لا خلاف عليهما. ما هما؟ عدم الأصل وعدم الفرع، إذن لو وجد فرع ولو بنتا تحجبه، لذلك يقول: (وَوَلَدُ الأُمِّ: بِبِنْتٍ فُضِّـل) أي فضل الأخ لأم، أو الأخت لأم على الإخوة الأشقاء والإخوة لأب، بأنه يُحجب بالفرع الأنثوي، ناهيك أنه يُحجب أصلاً بالذكر من الفروع.

بل يزيدنا إيضاحًا يقول: (وَبِنْتُ الإِبْنِ) كأنه يقول: هذا الأخ لأم والأخت لأم يحجبون بأي فرع سواء كان هذا الفرع مباشرًا أو من تحته، يحجب بالبنت بل وببنت الابن أيضًا.

يقول: (وبِجَدِّ مَنْ خَـل) جد البنت وجد الابن وجد بنت الابن وابن الابن جدهم هذا أصل، وهذا ذكرناه فيما مضى: أن الأب يحجب الإخوة اتفاقًا ولكن الجد يحجب الإخوة لأم اتفاقًا، ولكن هناك خلاف بينه وبين الأشقاء والذين لأب، إذن هذا الكلام واضح معنا.

ثم يذهب بنا الشيخ -رحمه الله- مذهبًا جميلاً طريفًا أرجو من إخواننا أن يعيدوا إلى الذاكرة ما مر معنا في التعصيب، يقول:

(وَبِنْتُ الإِبْـنِ: بِابْنَـتَيْنِ تُحْجَـبُ ** إلاَّ مَـعَ ابْـنِ ابْـنٍ لَـهَـا يُـعْـصَـبُ)

إذن كأن التعصيب والحجب مشتركان متداخلان، في باب التعصيب أتى بالحجب، وفي باب الحجب يأتي بالتعصيب، لأنهما مشتركان، لابد من تداخل بينهما فيقول: (وَبِنْتُ الإِبْـنِ: بِابْـنَـتَيْـنِ تُحْجَـبُ) متى؟

يعني عندنا مسألة: مات عن زوجة أو مات عن زوج وبنات -بنتين فأكثر-، وبنت ابن، وابن ابن، من يحل هذه معنا سريعًا؟

الزوج سيأخذ الربع لوجود الفرع الوارث.

أنت الآن تقول: ماتت عن زوج وبنات وبنت ابن وابن ابن، فالزوج يأخذ الربع لوجود الفرع الوارث.

والبنات يأخذن الثلثين.

ما شاء الله، ممتاز.

وبنت الابن محجوبة وابن الابن الباقي تعصيبً!!!.

من يصحح؟

بنت الابن، ابن الابن يكونان عصبة بالغير.

فتح الله عليك، أنا قلت لك: بنات ثم بنت ابن وابن ابن البنات على الثلثين، هذه شروطها منتهية، وبنت الابن مع أخيها الذي هو عصبة يأخذان الباقي تعصيبًا، حفظت هذه المسألة جيدًا.

نفس المسألة: زوج، بنات، بنت ابن، وعم؟

للزوج: الربع، للبنات: الثلثان.

ما شاء الله

بنت الابن: الباقي تعصيبًا، عصبة مع الغير!!!.

قلنا سابقًا: (وليس في النساء طرًا عصبة) ما في النساء مطلقًا امرأة تملك العصبة بنفسها إلا صاحبة الرقبة التي منت بعتق الرقبة، فيستحيل أن تقول: بنت الابن تأخذ الباقي تعصيبًا، حتى النساء اللاتي دخلن معنا في العصبات: بالغير ومع الغير -كما قلنا- بالغير والثاني مع الغير أما منفردة لا يوجد أبدًا.

إذن ماذا يحدث الآن؟ بنت الابن تسقط، لماذا؟ لاستكمال الصلبيتين الثلثين، والعم يأخذ الباقي تعصيبًا، أولى رجل ذكر، إذن الشيخ يقول: (وَبِنْتُ الاِبْـنِ: بِابْـنَـتَـيْـنِ تُحْجَـبُ).

الشيخ هنا يقول: (تُحْجَـبُ) هل هذا حجب؟ يعني هل البنات حجبن بنت الابن؟ الشيخ قال: (تُحْجَـبُ) مشى على المصطلح أن هذا حجب، ولكن عند غيره من أهل العلم أن هذا ليس حجبًا إنما اسمه إسقاط؛ لأنه كما يقول صاحب الرحبية:

(وبنات الابن يسقطن متى ** حاز البنات الثلثين يا فتى

(وهكذا الأخوات اللاتي ** يدلين بالقرب من الجهات)

ماذا يحصل للأخوات اللاتي يدلين بالقرب من الجهات: اللائي هن الشقيقات؟ ماذا يقع لهن؟ يُسقطن أبناء الأب، أي الباقية كما قال الشيخ، الشاهد أن الرحبية سماه إسقاطًا، وعلى هذا درج بعض أهل العلم، وهذا الناظم -رحمه الله- سماه حجبًا، -على أية حال- هذا خلاف لفظي.

يقول: (تُحْجَـبُ إلاَّ مَـعَ ابْـنِ ابْـنٍ لَـهَـا يُـعَـصِّـبُ) يعني لو وجد مع بنت الابن ابن ابن -كما ذكرنا- ما الذي يحدث؟ لعصبها وحازا الباقي بالعصبة.

ثم يقول: على نفس النمط: (وَبِـشَـقِـيْـقَـتَـيْـنِ: أُخْـتٌ لأَبِ) يعني إذا وجد عندنا في المسألة شقيقتان وأخت لأب، حازت الشقيقتان الثلثين، هل بقي شيء للأخت لأب؟ لا، فتسقط أيضًا أو تحجب على القول بهذا أو بذاك.

يقول: (إِل) أيضًا يقول: (إِل) لكن هنا قال (مُـفْـرَدَةٌ)، لما قال (إِل) قال: (مُـفْـرَدَةٌ) عن (الأخ المُعَصِّب)، لو وجد مع الأخت لأب أخ لأب لعصبها وحازا الباقي وسقط العم الذي ذكرناه في المسألة السالفة، هذا مختصر كلام الشيخ في مسألة التعصيب.

أنا الآن معك أضع لك قواعد وأصولا على مسألة الحجب، أرجو أن تنتبه معي جيدًا بعد أن فهمنا كلام الشيخ نختصر الكلام في قواعد وأصول.

العلماء يسيرون على طريقين: إما بقواعد نمشي أو بالعد، يعني أقول لك مثلاً: ابن الابن محجوب، ومن الحاجب؟ تقول: الابن.

أقول لك مثلاً: الأخ الشقيق محجوب من الحاجب؟ تقول: الابن ابن الابن، الأب، الجد على بعض المذاهب، أو عصبة البنت مع الابن فنعدها هكذا، هذا اسمه عد، لا.. أنا أمشي معك على طريقة القواعد افهم معي جيدًا القواعد فتسهل عليك الأمور -إن شاء الله تبارك وتعالى-، وما نحتاج عده نعده بحول الله وقوته.

أول شيء في هذا الباب ينبغي أن تحفظه من القواعد: أن أهل العلم يحرمون الفتوى في المواريث لمن لم يتقن هذا الباب، احفظ هذه عندك قاعدة، من لم يتقن الحجب يحرم عليه الفتوى في الميراث، إذن كأن هذا الباب من الخطورة بمكان، غاية في الأهمية، ينبغي ويجب عليك أن تضبطه ضبطًا دقيقًا.

الحجب لغة -في لغة العرب-: هو المنع والحرمان، وهذا معلوم، وأشد أنواع الحرمان وأشد أنواع الحجب على الإطلاق: (كَلاَّ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ) [المطففين: ١٥] في يوم الرحمات، في يوم الغفران يحجب أناس عن رحمة ربنا -تبارك وتعالى-، هذا أشد أنواع الحجب، إذن معناه في اللغة واضح.

أما معناه في الاصطلاح -وهذا المقصود معنا الآن- يقول العلماء: منع من قام به سبب الإرث من الإرث كلاً أو بعضًا.

منع من قام به سبب الإرث من الإرث البتة أو من أوفر حظيه، هذا مصطلح آخر.

يحرم ويمنع من الإرث البتة مطلقًا أو من أوفر حظيه، ما معنى: منع من قام به سبب الإرث؟

يعني مات عن ابن وابن ابن؟ الابن قام به سبب الإرث أو ما قام؟

قام.

ما هو سبب الإرث؟

النسب.

النسب، ابن الابن قام به سبب الإرث وهو النسب أيضًا، ولكن منع من قام به سبب الإرث وهو ابن الابن.

نمنعه من الإرث لماذا؟

لوجود الابن الأعلى الذي يحجبه.

ولكن ابن الابن به سبب الإرث أم ما به؟

به.

إذن خرج بقولنا: منع من قام به سبب الإرث من الإرث إلى آخره، خرج به: من لم يقم به سبب الإرث.

لو قلنا: مات عن جد هو أبو الأب، ومات عن جد أيضًا معه هو أبو الأم هل يأتينا الآن أحدكم فيقول: أبو الأم محجوب. هو الآن ليس من الورثة مطلقًا، لماذا؟ لم يقم به سبب الإرث، فلا تقول هو محجوب هذا ممنوع لم يدخل التركة مطلقًا، هذا خارج القصة عندنا مطلقًا.

إذن منع من قام به سبب الإرث من الإرث البتة أو من أوفر حظيه.

لماذا قلنا: أوفر حظيه الآن؟

لأن بعض الورثة -كما تعلمون وكما مر معكم- البنت ترث النصف تارة وترث مع أختها البنت الأخرى الثلثين تارة وترث مع أخيها الذي هو الابن بالتعصيب تارة، وأحيانًا ترث مع الأخت الشقيقة أو الأخت التي لأب، والأخت تأخذ الباقي وهكذا فحظوظها تتنوع فالحرمان أو الحجب هذا يخفضها من أعلى حظوظها إلى أقل حظوظها. إذن هذا في المعنى العام.

هل الحجب كله على درجة واحدة؟

لا.. أهل العلم يقولون: للحجب أقسام:

أقسام الحجب:

إما حجب بالوصف، أو حجب بالشخص.

حجب بالوصف: هو حجب عن الميراث بالكلية لوصف قائم بالوارث منعه عن الميراث. الأصل فيه أنه وارث لكن دخل عليه داخل، وصف دخل عليه تلبس به، فمنعه من دخول التقسيم ومن دخول التركة معنا، فهو منعه عن الإرث كلاً أو بعضًا أو منعه منعًا نهائيًا؟ منعًا نهائيًا.

يقول: لوصف قائم به، ما هي الأوصاف التي تمنع الشخص من الإرث؟

(وَيَمْـنَـعُ الإِرْثَ عَلَـى الْـيَـقِيْـنِ: ** رِقٌّ وَقَـتْـلٌ وَاخْـتِـلاَفُ دِيْـنِ).

ما الذي يمنع الشخص؟ ما مر معنا في باب اسمه "موانع الإرث" كما قال: (وَيَمْـنَـعُ الإِرْثَ عَلَـى الْـيَـقِيْـنِ) الثلاثة المشهورة هذه: "قتل، رق، اختلاف دين" مع المختلف فيه بين أهل العلم، فلو ضربت لك الآن مثلاً:

قلت لك: مات عن زوجة وابن قاتل وعم؟

الابن محجوب أول.

الأول: امش بتدرج، ماذا تعطي الزوجة؟

الزوجة تأخذ فرضه.

وهو؟

وجود الفرع يبقى الثمن.

ما شاء الله، الأخ الكريم يريد أن يعطي الزوجة الثمن، هو ما أخطأ الخطأ عندي أنا. ما هو الخطأ الذي أخطأت فيه؟

افهم يا أخي الكريم قاعدة: هذا الذي جاء به وصف منعه من التركة -ذكرنا فيما مضى معنا عن هذه الموانع- ما حكمه؟ وجوده كعدمه، لا تنس هذه القاعدة: وجوده كعدمه، إذن الآن أنا قلت لك: زوج وابن قاتل وعم، ماذا نعطي الزوجة؟

وجود الابن القاتل كعدمه، فالزوجة تأخذ الربع.

نقول: الربع، لماذا؟ لعدم وجود الفرع الوارث.

ربما يعترض أحد الناس يقول: يا أخي: الفرع الوارث موجود، نقول لهذا الأخ السائل: الفرع الوارث هذا الذي تذكره إذا دخل عليه مانع من موانع الإرث جعل وجوده كعدمه، فهو غير موجود معنا الآن.

تريد مصطلحاً أوسع نقول: لوجود الابن الممنوع من دخول التركة.

لا بأس، على أية حال: الابن هذا ما حكمه؟ نقول: محجوب، لماذا؟ لدخول أحد الموانع عليه وهو: القتل، اكتب: لدخول مانع القتل عليه.

العم ماذا يأخذ؟

يأخذ الباقي تعصيبًا، أولى رجل ذكر.

إذن أصل المسألة من كم؟

من أربعة.

هذا الابن قتل من؟

قتل أباه.

فلما تعجل المال نزلت عليه القاعدة الشرعية التي تقول: «من تعجل شيئًا قبل أوانه عوقب بحرمانه» فحرم، لو أنَّا مسحنا كلمة "قاتل" هذه، ما هي موجودة، كيف نقسم التركة؟

الزوجة ستأخذ الثمن لوجود الفرع.

والابن؟

والابن يأخذ الباقي تعصيبً.

والعم؟

ويحجب العم.

هذا المحجوب بالوصف وجوده كعدمه، يعني باختصار إذا أعطيتك مسألة فيها محجوب الوصف بوسعك ألا تكتبه مطلقًا، تمسحه، ما هو موجود.. وجوده لا يؤثر ولا يتأثر، خروجه من التركة مضمون مائة في المائة.

إذن هذا أول أنواع الحجب وهو الحجب بالوصف، والأوصاف المانعة مرت معنا في باب الموانع حتى لا نعيد هذا الكلام.

هذا النوع من الحجب يدخل على مَن مِن الورثة؟ هل يدخل على هذه الفئة دون تلك؟ يدخل على من؟ يدخل على جميع الورثة، يدخل على الزوجة؟

كثيرًا.

يدخل على الزوج؟

يدخل.

يدخل على الأب؟

يدخل، لا يستثنى منه أحد.

ابن رقيق استرق: كذلك، بدل دينه من الإسلام إلى الكفر، وأقول الكفر لا أقول نصرانية.. لكن كل ما خلا الإسلام كفر، بدل دينه كذلك، كان عندنا في هذه البلاد وكان يعيش معنا أخونا في الإسلام، ثم سافر إلى بلدة بعيدة يحكمها أهل الكفر فكفر بدين الله -تبارك وتعالى- وتهود وتنصر وتمجس على دينهم، ثم مات أبوه، يقول أريد حظي من التركة، نقول: مات عن ابنين وابن كافر ما هو مسلم نعطي التركة للمسلمين، ولا نعطي هذا الكافر، إلا على الاستثناء الذي ذكره الإمام أحمد -رحمه الله- كما تذكرون في أوائل هذا الكلام، قال: إذا أتى الكافر فأسلم قبل قسمة التركة، فكما قلت لك هذا في مذهب أحمد ولكن يرده كثير من أهل العلم، وتجاوزنا هذا والحمد لله رب العالمين. إذن هذا الحجب بالوصف.

الثاني: وهو الحجب بالشخص، هذا الحجب بالشخص هو محل الشغل، أما الحجب بالوصف هذا يسير والحمد لله رب العالمين.

الحجب بالشخص هذا على قسمين، ينقسم إلى قسمين:

حجب اسمه: حجب الحرمان، والآخر اسمه: حجب النقصان.

وواضح من المصطلحات المعاني، شخص يحجب حجبًا كاملاً من التركة، والآخر يحجب شيئًا، يعني لا يحجب عن التركة بكاملها بل بعض الشيء.

حجب الحرمان هو حجب عن كل الميراث مع قيام الأهلية له، ما معنى هذا الكلام؟ أو يعترض علي واحد منكم يقول: يعني هذا يحجب عن الميراث كلية، ألا تراه أشبه ما يكون بالمحجوب بالوصف، ولكن هل المحجوب بالشخص كالمحجوب بالوصف؟

لا، لماذا؟

المحجوب بالوصف قلنا: وجوده كعدمه، ولكن المحجوب بالشخص وإن حجب كليًا عن التركة لكن يبقى له تأثير في التركة، تأثير في الآخرين.

، أعطيك مثالاً سريعًا: مات عن أب وأم وإخوة؟ ولا أسمي لك الإخوة، إنما جماعة من الإخوة.

الأم تأخذ السدس لوجود الإخوة، والإخوة الذين حجبوها من الثلث إلى السدس، هم محجوبون بالأب، والأب يأخذ الباقي تعصيبًا ويحجب الباقي.

ما شاء الله، إذن الآن نشعر ببركة حفظ الشروط، الأم: الأصل أنها تأخذ الثلث مع الأب إذا خلا معها كما قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾[النساء: ١١] لكن الآية عقبت ماذا قالت: ﴿ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾ فالإخوة أنزلوا الأم من الثلث إلى السدس، رغم أنهم خرجوا من التركة أصفارًا لا شيء، إذن هم يؤثرون في غيرهم، ولكن لا يأخذون شيئًا لأنهم محجوبون بالشخص، أما المحجوب بالوصف فوجوده كعدمه.

لو أعدنا نفس المسألة قلنا: مات عن أب وأم وإخوة ارتدوا عن دين الإسلام؟

الأم تأخذ الثلث، والأب يأخذ الباقي تعصيبً.

أقول الأم على فرضها في القرآن تأخذ الثلث، والأب يأخذ الباقي، والإخوة هؤلاء لا يدخلون التركة أصلاً؛ لأنهم محجوبون بالوصف، فلا يؤثرون في الأم، فهمت هذا الفارق؟

إذن الورثة في هذا الحجب -وهو حجب الحرمان- صنفان: صنف لا يحجبون حجب حرمان مطلقًا، من اللبيب العاقل الحكيم سريع الفكر يأتينا بهم؟

الأب والأم والزوج والزوجة والابن والبنت.

فيه بيت شعر من يذكره؟

(خمسة لا يسقطون في العدد ** أب وأم زوجة زوج ولد)

قلنا الولد مقصود به الابن والبنت، إذن هم ستة، ثلاثة في الإجمال ستة في التفصيل لا يحجبون حجب حرمان مطلقًا انتبه للقيد لا يحجبون حجب حرمان، إذن ربما يحجبون حجب نقصان؟ نعم، لكن يحجبون حجب حرمان؟ لا.

وباقي الورثة خلاف الستة؟ كم وارثاً يبقى معنا بعد الستة؟

تسعة عشر، هؤلاء الورثة جميعًا يرثون تارة ويحجبون أخرى، فيدخل عليهم جميعًا حجب الحرمان.

أنا الآن أريد أن أعطي مسألة على حجب الحرمان: مات عن: أب، وبنت، وابن، وعم، وجد، وبنت ابن؟

الجد محجوب بالأب، والعم محجوب بالابن ومحجوب بالأب، لكن أقول محجوب بالابن.

ما فيه مانع، يعني محجوب بالجهة جهة البنوة وجهة الأبوة أيضًا؟

نعم.

ما شاء الله.

البنت والابن يحجبون بنت الابن، لكن محجوبة بالابن، محجوبة بأبيه.

من أبوها؟

الابن.

الأب والبنت والابن؟

البنت عصبة بأخيها، والأب محجوب بالابن!!!.

نعم.

جهاتهم بنوة أبوة، فابدأ بذي الجهة ثم الأقرب.

جزاك الله خيرًا أنت تحفظ ما شاء الله، نحن لا نريد الحفظ، نحن نريد الحل، حل مسألة، أنت قضيت على ثلاثة ووافقناك، بقي معنا ثلاثة ماذا تصنع بهم؟

الابن، والبنت، الابن يعصب أخته ويرثون التركة ويحجبون الأب!!!.

الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- كان إذا وقع كهذا يقول لبعض الطلبة: توافقون يا جماعة؟ توافقون أم لا توافقون؟

لا نوافقه.

إذن أنتم أجمعتم أنه أخطأ.. تفضل يا شيخ.

الأب يأخذ السدس لوجود الفرع الوارث، (والسدس للأب مع الفرع اثبت) والابن والبنت يأخذان الباقي تعصيبًا....

ما شاء الله أكرمك الله، الأب له السدس لكنه حجب عن التعصيب، ومن حاز التعصيب؟ الابن مع البنت، البنت مع أخيها نقول: هو عصبة بنفسه وهي عصبة بغيرها.

إذن المسألة من ستة: الأب يأخذ واحداً، والباقي خمسة للابن مع البنت، أرجو فقط أن يفهم إخواني مسألة، هذه المسألة نأتي بها على باب الحجب، أي حجب؟ الحجب بالشخص، في حجب الحرمان ما الذي حدث معنا الآن؟ الأب حُرِمَ من كل التعصيب، والعم حُرِمَ تمامًا من كل التعصيب، والجد حُرِمَ. ولكن هل أستطيع أن أقول: أن العم لا يدخل التِركة كالمحجوب بالوصف؟ لا.. الجد يدخل ولكن هناك من حجبه وكذلك تتضح معنا المسألة.

مسألة أخرى: مات عن بنتين، وبنت ابن، وأخ لأب، وأخ لأم، وأخت شقيقة؟

البنتان تأخذان الثلثين، لوجود المشاركة وعدم وجود المعصب.

بنت الابن؟

بنت الابن محجوبة لاستكمال الصلبيتين الثلثين.

ما شاء الله اكتب "م" خلاص فهمنا لاستكمال الصلبيتين الثلثين.

الأخ لأب ماذا تعطيه؟ انتبهوا يا إخواننا لأن هذه في الحجب، العصبات تحجب بعضها، تحجب بعضها الآن، كلها عصبات لكن يحجبون بعضا، كيف يحجب؟

أولاً: نقول: الأخ لأم ماذا يحدث؟

محجوب بالفرع الوارث، إذن ضع له "م".

بقي معنا الأخ لأب والأخت الشقيقة، نعطي التعصيب الآن الباقي معنا، الأخ ما هو صاحب فرض، والأخت الشقيقة صاحبة فرض، لكنها لا تستحقه لوجود الفرع الوارث، قلنا من شروط استحقاقها عدم الفرع، معنا فرع منع من الفرض، إذن هل نعطي الأخت الشقيقة ولا نعطي الأخ لأب الباقي تعصيبًا؟

الأخت الشقيقة تأخذ الباقي تعصيبً.

اسمها عصوبة ماذا؟

عصوبة مع الغير.

ما شاء الله، نقول هي تأخذ "ع" عصبة مع الغير، والأخ لأب محجوب بالعصبة مع الغير، اكتب أيضًا الأخ لأب محجوب بالعصبة مع الغير، الأخ لأب هذا، محجوب بالعصبة مع الغير.

إذن أصل المسألة من كم؟

عندي ثلثان أصل المسألة من ثلاثة.

للبنات اثنان، ويبقى للأخت الشقيقة واحد، والباقي ما له شيء.

إذن انتهينا من حجب الحرمان، بقي معنا حجب اسمه حجب النقصان، يشبه حجب الحرمان ولكنه بدلاً من أن يخرج الوارث من التركة صفر اليدين يحوز، لكن يحوز ماذا؟ أقل الحظين، وهذا الكلام واضح معكم ومر معنا في مسائل كثيرة.

نقول: هو منع من قام به سبب الإرث من أوفر حظيه، وهذا النوع يدخل على جميع الورثة، وأوضح لك الآن وأنت ستجيب معي سريعًا -إن شاء الله-، ما أذكره أعلم أنك ذاكرته جيدًا: حجب النقصان هذا يتصور في سبع صور، نقول عنها: أربع انتقالات وثلاث ازدحامات، أنا أقول لك وأنت تكمل معي سريعًا.

انتقالات -مثلاً- يتصور فيها حجب نقصان: كانتقال الزوج من النصف إلى الربع، هذا اسمه حجب، لكنه حجب نقصان، بدل أن يأخذ أعلى حظيه أخذ الأدنى.

الزوجة بدلاً من أن تأخذ الربع أخذت الثمن، الأم من الثلث إلى السدس، وكل بشروطه، بنت الابن من النصف إلى السدس مع البنت، الأخت لأب أيضًا من النصف إلى السدس مع الأخت الشقيقة، هذا اسمه حجب نقصان، لماذا؟ انتقال من فرض أعلى إلى فرض أدنى.

عندي نوع آخر -انتقال أيضًا- من فرض إلى تعصيب، يعني يأخذ فرضا عاليا فلما دخل عليه التعصيب أضره، مثال: بنت وابن.

المال على كم؟

على ثلاثة: البنت تأخذ ثلث المال، هي لو في التركة بغير أخيها تأخذ النصف، إذن لما انتقلت من تعصيب إلى فرض أو من فرض إلى تعصيب ما الذي حدث لها؟ حدث إضرار لهذه المرأة بدل النصيب الأوفر الأعلى النصيب الأدنى، فنقول: من فرض إلى تعصيب، هذا يقع في ذوات النصف، فرض النصف حينما تعصب تأخذ نصف نصيب معصبها فأضرت.

الثالث في الانتقالات: من تعصيب إلى فرض عكس الثاني هذا، الثاني نقول: من فرض إلى تعصيب، الثالث: من تعصيب إلى فرض، في الأب والجد، الأب يأخذ المال إذا لم يوجد فرع وارث ذكر، دخل الفرع الذكر ماذا صنع به؟ حبسه في السدس فقط لا غير، إذن حدث له هبوط ونقوص في ميزانه.

عندنا الرابع والأخير وهو: انتقال من تعصيب إلى تعصيب، كما قلنا من فرض إلى فرض، عندنا أيضًا من تعصيب إلى تعصيب، وهو في العصبة مع الغير، لأن العصبة بالغير تأخذ المرأة فيها نصف نصيب معصبها، ولكن العصبة مع الغير تأخذ فيها المرأة ما بقي بعد أصحاب الفروض، وهذا المثال الأخير، أخذ الأخت الشقيقة ما بقي بعد أصحاب الفروض، إذن عندي أربع انتقالات: من فرض إلى فرض أقل، من فرض إلى تعصيب أقل، من تعصيب إلى فرض أقل، من تعصيب إلى تعصيب أقل.

عندي ثلاث ازدحامات، وهذه واضحة جدًا، ثلاث ازدحامات حتى نكمل السبعة.

يقول العلماء كلاما مختصرا رائعا جميلا، ازدحام في فرض، مثال: مات عن زوجة وأبناء؟ الزوجة لها الثمن، مات عن أربع زوجات وأبناء؟ الثمن، نسميه ازدحاما في فرض، بدلا من أن تأخذ الزوجة الثمن تحوزه بمفردها دخل معها ثلاثة، فكل امرأة تأخذ ربع الثمن، وعلى هذا فقس.

عندي نوع آخر من الازدحام اسمه ازدحام في تعصيب.

مات عن ابن؟ يأخذ المال كله، مات عن عشرة أبناء؟ المال على عدد الرءوس، إذن التعصيب ماذا؟ الجماعة الكثيرة نسميها الفريق كما سيأتينا، الفريق هذا ماذا صنع؟ قلل نصيب كل واحد من أفراده.

الأخير وهو ازدحام في عول، هذا سيأتينا في المسائل التي تعول كالتي مرت معنا في الدرس الماضي والذي قبله حينما عالت من أربعة وعشرين إلى سبعة وعشرين فقلت لكم الزوجة تأخذ الثمن فرضًا، وفي الحقيقة تأخذ التسع، فانحصر من الأعلى إلى الأدنى بسبب العول، إذن هذه حجب النقصان مسألة والحمد لله واضحة.

أختصر الآن أقول:

الحجب: حجب بالوصف أو حجب بالشخص.

حجب بالوصف: بدخول مانع، ومن دخله هذا المانع فوجوده كعدمه.

الحجب بالشخص، على قسمين:

إما حجب حرمان.

أو حجب نقصان.

حجب الحرمان لا يدخل على ثلاثة: زوجان، ولدان، أبوان، ستة وذكرنا البيت، ويدخل على باقي الورثة.

أما حجب النقصان فيدخل على الجميع على الوجه الذي ذكرناه في سبع صور: أربع انتقالات وثلاث ازدحامات، ومسألة العول.

هذه واضحة معكم، وسيأتي -إن شاء الله تبارك وتعالى- لنا تفصيل في قضية العول وقضية الرد في وقته بحول الله وقوته، بهذا نكون قد انتهينا والحمد لله رب العالمين من باب الحجب، يبقى لنا فيه نبذة يسيرة.

أريد أن تحلوا هذه المسائل تحلوها معي عقليًا، أقول مثلاً: مات عن بنتين وبنت ابن، وابن ابن؟

للبنتين الثلثان، وابن الابن وبنت الابن الباقي تعصيبٌ.

جيد، أولاد الابن يأخذون الباقي تعصيبًا، والبنات تأخذن الثلثين، لو نزعنا ابن الابن وكتبنا مكانه عمًا، مات عن بنتين وبنت ابن وعم؟

للبنتين الثلثان، وللعم الباقي تعصيبًا، وبنت الابن محجوبة لاستكمال الصلبيتين الثلثين.

إذن وجود النبت مع الابن كان بركةً عليها، فماذا سماه أهل العلم؟

سموه الأخ المبارك، لماذا؟ لولاه لسقطت أخته.

طيب نعكس المسألة: زوج، وأخت شقيقة، وأخ لأب، أخت لأب؟

للزوج النصف.

نعم، وللأخت الشقيقة؟

النصف.

والأخ لأب والأخت لأب؟

الأخ لأب والأخت لأب محجوبان.

كيف؟

انتبه معي، أنا قلت لك: زوج، وأخت شقيقة، أخ لأب، أخت لأب، الزوج أخذ النصف، الأخت الشقيقة: النصف، بقي الأخت لأب والأخ لأب؟

الباقي تعصيبٌ.

يأخذون الباقي تعصيبًا، الأخ لأب يقوم بنفسه فَعَصَّبَ أخته التي هي الأخت لأب، فأخذها معها وخرجا، لو مسحنا الأخ لأب هذا وقلنا: زوج، أخت شقيقة أخت لأب؟ ماذا نعطي؟ زوج أخت شقيقة أخت لأب؟ نقول: الزوج النصف، الأخت الشقيقة النصف، الأخت لأب السدس تكملة للثلثين.

إذن ماذا نسمي الأخ لأب؟ أخا مشئوما، لماذا؟ لولاه لورثت أخته.

فأحيانًا تحب الأخت أخاها حبًا شديدًا في الإرث، وفي أحايين أخر تحبه حبًا ليس شديدًا.

واضح المسألة، جزاكم الله خيرًا ونصلي ونسلم ونبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

إجابة الأسئلة.

كان السؤال الأول:

مات عن: بنت، وأخت لأب، وابن أخ لأب، وأخ لأم؟

وكانت الإجابة:

للبنت النصف لعدم المُعَصِّب، وعدم المشارك.

والأخت لأب الباقي تعصيبًا عصبة مع الغير.

وابن الأخ لأب محجوب بالعصبة مع الغير.

وأخ لأم محجوب بالفرع الوارث.

جيد جدًا.

السؤال الثاني: مات عن ابنين، وابن ابن، وأب، وجد، وجدة؟

وكانت الإجابة:

للابنين الباقي تعصيبًا عصبة بالنفس أولى رجل ذكر.

ابن الابن محجوب بالعصبة الأقدم جهة.

الأب له السدس لوجود الفرع الوارث.

الجد محجوب بالأب.

الجدة لها السدس لعدم الأم.

أخونا الذي حل المسألة أنا أنبهه لشيء: حينما نكتب الأبناء نقول: أنهم يأخذون الباقي تعصيبًا، إذن أنا أبدأ المسألة بالباقي أم بالفروض؟

أقول أولا: أخذ الجد كذا، أخذت الجدة كذا، أخذت الأخت كذا وما بقي فلأولى رجل ذكر، المسألة تحتاج فقط إلى ترتيب في هذه الحالة.

تقول: يشكل عليَّ: كيف نعطي الأم والأب في مسألة واحدة لكل منهما السدس وعندنا قاعدة: (لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ) [النساء: ١٧٦]، ولذلك كانت المسألة العمرية؟.

أختنا الكريمة جزاها الله خيرًا وأكرمها الله: هذه المسألة على الأخص الذي يستوي فيها الذكر مع الأنثى، هذا التميز، ولكن هذه الحالة من التميز فيها نص، في القرآن، فلا حيلة لي ولا لكِ، لأنه ينبغي أن يفهم الأخ الكريم أو الأخت الكريمة أن القواعد التي نتكلم عنها هي مستنبطة من القرآن ومستنبطة من السنة، وهذه القواعد لأنها من وضع البشر لا تخلو دائمًا من اعتراض، لا أقوال أخطاء، بل إنها لا تخلو من اعتراض عليها، كما ذكرت لك من قليل: (وكل وارث أدلى..) إلى آخره يحجب الذي بعده، عليها اعتراض بالإخوة للأم مع الأم وهكذا، كذلك هذه القاعدة، إذا استوى وارثان في الجهة والدرجة والقوة فيكون (لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ) يستثنى منها الأبوان كما ذكر الله -تبارك وتعالى- في القرآن، ماذا قال الله؟ (وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ) [النساء: ١١] فهذا نص ولا حيلة لنا معه، ونحمد الله -تبارك وتعالى- أن يسر لنا الإجابة من كتابه على أختنا الكريمة لا من كلامنا، وجزاها الله خيرًا.

بسم الله.

(وَكُلُّ جَـدٍّ: بِـأَبٍ منْـحَـجِـبُ ** وَكُـلُّ جَــدَّةٍ: بِـأُمٍّ تُـحْـجَـبُ

وَكُـلُّ ابْـنٍ: بِالاِبْـنِ فَـاحْـجُـبِ ** وَالأَخُ وَالأُخْــتُ: بِـذَيْـنِ وَالأَبِ

وَوَلَـدُ الأُمِّ: بِـبِـنْـتٍ فُـضْـلاَ ** وَبِـنْـتُ الاِبْـنِ وبِـجَـدٍّ مَـنْ خَـل

وَبِنْتُ الاِبْـنِ: بِابْـنَـتَـيْـنِ تُحْجَـبُ ** إِلاَّ مَـعَ ابْـنِ ابْـنٍ لَـهَـا يُـعْـصَـبُ

وَبِـشَـقِـيْـقَـتَـيْـنِ: أُخْـتٌ لأَبِ ** مُـفْـرَدَةٌ عَـنِ الأَخِ الْـمُـعْـصَـبِ)

السؤال الأول: ما هي الازدحامات والانتقالات في أي نوع من الحجب تكون؟

السؤال الثاني: ماتت عن زوج، وأخت شقيقة، وأخت لأب، وأخ لأب، وعم؟.

الدرس الخامس عشر

جملة من المسائل مبناها على باب الحجب

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك الحق المبين، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله الصادق الوعد الأمين، اللهم صل وسلم وبارك على عبدك ورسولك نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، أما بعد:

فكما اتفقنا: في الدرس الماضي كنا قد انتهينا مما تلاه علينا الأخ الكريم تسميعا ألا وهو: درس الحجب، وسبقه درس التعصيب، فموعدنا اليوم -إن شاء الله تبارك وتعالى- مع جملة من المسائل مبناها على باب الحجب، ولاشك أنا أوشكنا أن ننتهي من فرائض المواريث -من الأمور المفروضة والتعصيب- كما يسميه أهل العلم من فقه المواريث، فما نتكلم فيه عن الحجب لا شك أن له متعلقا بباب التعصيب، وله كذلك بما سبق من الفرائض كلها جملة وتفصيلاً، فأرجو من إخواني الكرام أن ينتبهوا لمراجعة سريعة على ما مضى حتى ندخل في درس اليوم ونحن مطمئنون لما فيه من الأحكام التي ستجد لنا اليوم -إن شاء الله تبارك وتعالى-.

ذكرنا أن كل ذكر من الأصول أو الفروع يجب الحواشي كلها، كل ذكر من الأصول أو من الفروع يحجب الحواشي كلها، أقول: كل ذكر يحجب الحواشي كلها من الأصول أو من الفروع.

ولو انتقلنا إلى الحواشي، ما هي قاعدة الحجب؟

قلنا: قاعدة الحجب مبناها على قاعدة التعصيب التي مرت معنا في باب التعصيب، وذكرنا أن التعصيب على قسمين: إما عصبة من النسب، وإما عصبة من السبب، وذكرنا أن التعصيب بالنسب على ثلاثة أنواع: إما عاصب بنفسه، أو بغيره، أو مع غيره، ثم وضح لنا استثناء في الحجب ألا وهو استثناء ولد الأم ذكرًا كان أو أنثى فقلنا: ذكر أو أنثى من درجة الأم يسقط بالأصل أو بالفرع، سواء كان الأصل ذكرًا انتبه إلى هذا جيدًا؛ لأنه لا يسقط بالأم، ولكن يسقط بالفرع ذكرًا كان أو أنثى.

ثم بنت الابن تسقط إذا علاها بنتان، فاستكملتا فرض الله -تبارك وتعالى- الذي هو الثلثان، فتسقط بنت الابن لأنه لم يبق لها شيء من فرض الإناث إذا اجتمعن، فلابد من وجود فرع وارث أعلى يستوفي الثلثين فلا يبقى لمن دونه شيء من هذا الفرض فيسقط.

قبل أن نلج في الدرس من يذكر لنا ما ذكرنا من أن الحجب نوعان؟

حجب نقصان، وحجب حرمان.

لا.. قلنا قبله شيئا آخر.

حجب بالوصف وحجب بالشخص.

قلنا: عندنا حجب بالوصف وحجب بالشخص.

أما الحجب بالوصف: هو مبني على ما مضى معنا من مبحث موانع الإرث، فنقول: محجوب الوصف: شخص قام به سبب الإرث، ولكن دخل عليه مانع من موانع الإرث فأسقطه عن التركة.

وهذا الحجب بالوصف يدخل على كل الورثة أم على بعضهم؟

على كل الورثة.

أما الحجب بالشخص فهو أن يحجب الشخص بشخص آخر، عن المال كلاً أو بعضًا.

وقلنا هذا يدخل على جميع الورثة بتقييد، فعندنا ستة من الورثة من؟

الابنان، والأبوان، والزوجان.

الولدان: الابن والبنت، والزوجان: الزوج والزوجة، والأب والأم، هؤلاء لا يُحجبون حجب حرمان البتة، إنما يدخل عليهم حجب آخر اسمه حجب النقصان.

ثم تكلمنا عن حجب النقصان وعلى من يدخل، وحجب الحرمان أيضًا على من يدخل وشرحنا كل من ذلك شرحًا بيِّنًا واضحًا كافيًا.

اليوم -إن شاء الله- نريد أن ندخل في مسائل، نحل مسائل مثل ما ذكرت يا إخواني دائمًا وأحب أن أعيد دائمًا: المواريث غايتها هي حل المسائل، من يتقن حل المسائل فقد أتقن حفظ ما مضى معنا، أما من يتقن الحفظ ولا يجيب عن مسائل لا فائدة فيما حمل من العلم، إذن نبدأ -إن شاء الله تبارك وتعالى- في حل المسائل.

ماتت عن: زوج، وبنت، وأخ لأم، وأم، وعم؟ عندي مسألة من خمسة أركان.

الزوج يأخذ الربع لوجود الفرع الوارث.

جيد

البنت تأخذ النصف لعدم المُعَصِّب وعدم المشارك.

جيد.. النصف لتوفر الشرطين.

الأخ لأم؟

محجوب بالفرع الوارث.

الأم؟

الأم تأخذ السدس لوجود الفرع الوارث.

لوجود الفرع الوارث فقط، ما عندك جمع من الإخوة، عندي واحد من الإخوة فقط، إذن لا يحجبها، اكتب الأم تأخذ السدس.

العم؟

العم يأخذ الباقي تعصيبًا أولى رجل ذكر.

جيد، إذن أصل المسألة من كم؟

من اثني عشر.

لماذا؟

المضاعف المشترك البسيط.

لمقامات فروض المسألة، عندي المقامات: أربعة، اثنان، ستة، المضاعف لها كم؟

اثنا عشر.

ربع الزوج: ثلاثة، نصف البنت: ستة، الأخ لأم محجوب، للأم السدس، اثنان يبقى للعم واحد.

مات عن: جدة، وأم، وأخت شقيقة، وأخ لأب، وابن أخ شقيق؟

الجدة محجوبة بالأم.

الأم؟

الأم تأخذ الثلث.

لماذا؟

لعدم وجود الفرع الوارث، وعدم وجود جمع من الإخوة.

فيه جمع من الإخوة أمامك.

للأم السدس لوجود جمع من الإخوة.

يا أخي الكريم: أمامك أخت شقيقة أخ لأب، إذن الأم تأخذ السدس، وأنا أقول لك الأم تأخذ السدس لوجود الأخت الشقيقة ولوجود الأخ لأب.

أقول لك أيضًا ولوجود ابن الأخ الشقيق؟ يعني أعد ابن الأخ الشقيق عليها؟

ل.

انتبه يا أخي الكريم أعد ابن الأخ الشقيق أعده على الأم؟

ليس من الإخوة.

لماذا؟

ليس من درجة الإخوة.

ما دليلك؟

لأن الله -تبارك وتعالى- قال: (فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ) [النساء: ١١]، فإن كان له أخ أو أخت فلأمه السدس، ولم يذكر ابن الأخ.

ذهبت مذهبًا بعيدًا يا أخي، آية أخرى أوضح: متى تأخذ الأم السدس؟

قلنا بشرط عدم وجود جمع من الإخوة، الله -تبارك وتعالى- يقول في القرآن: (فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ) [النساء: ١١]، الكلام واضح ما فيه شرح مطلقًا.

يوجد عندنا إخوة؟

نعم أخت شقيقة، أخ لأب.

هل ابن الأخ الشقيق أخ؟ لا.. الآية قالت: (إِخْوَةٌ) وهذا دونهم في الدرجة، إذن الأم لها السدس.

والأخت الشقيقة؟

عصبة مع الغير.

من الغير هذا؟

الأخ لأب، لأنها تصبح الآن كأخ شقيق.

أنت أحلت الأخت الشقيقة كأنها أخ شقيق.

نعم.

لو وجد معنا في مسألة يا إخواننا أخ شقيق وأخ لأب، هل تكون العصبة اسمها عصبة مع الغير؟

لا، عصبة بالغير، تكون عصبة بالغير، لو أخ وحده عصبة بالنفس.

لو عندنا أخ شقيق وأخ لأب لتناطح الأخوان من يأخذ المال تعصيبًا، فمن يأخذه؟ الأخ الشقيق لأنه أقوى في الجهة ولأنه يدلي إلى الميت بجهتين، أما الأخ لأب فيدلي بطريق واحد، خلاص خرجنا من هذه، عندنا الآن أخت شقيقة وعندنا أخت لأب من يأخذ التعصيب؟

الأخت الشقيقة.

لا.. نحن الآن مع الأخت.

الأخ لأب؛ لأنه أولى رجل ذكر، نعطيه الباقي تعصيبً.

والأخت هذه الشقيقة؟

تُحجب.

هب أنك الآن تجلس على مكتب كذا وجاءك الناس وقد مات ميتهم وهم ينتظرون فتواك، ثم تضيع أموال الناس، تقول أنا قلت كذا أرجع في كلامي أغير؟ عندك معلومة أجب، ما عندك معلومة أمسك عليك لسانك.

للأخت الشقيقة النصف لعدم المُعَصِّب، وعدم المشاركة، وعدم الأصل الذكر، وعدم الفرع الوارث.

أنت قلت لها النصف، كلنا يحتاج دائمًا لمن يعينه ولا حرج في هذا، إذن الأخت تأخذ النصف لتوفر الشروط.

كم شرطاً؟

أربعة، بتوفر الشروط كاملة تستحق النصف، إذن تنازع العصبة الأخ لأب وابن الأخ الشقيق من يأخذها؟

الأخ لأب.

أكرمك الله.. إذن اكتب الأخ لأب "ع"، وابن الأخ الشقيق محجوب.

إذن أصل المسألة من كم؟ عندي ستة واثنان، إذن أصل المسألة من المضاعف المشترك البسيط لهما ستة.

الجدة محجوبة، الأم سدس الستة واحد، النصف ثلاثة، يبقى للأخ لأب كم؟

اثنان.

وابن الأخ الشقيق محجوب.

انتبهوا معي يا إخواني الكرام، حل المسائل هذا هو غاية العلم، انظر إلى أي أحد من علمائنا الأكارم يذهب إليه زيد أو عمر، يقول يا شيخ: مات فلان وترك فلان وفلان وفلان، ماذا يصنع العالم الجليل؟ يقول له: أعط فلانا كذا وفلانا كذا هذا هو العمل، هذه هي المواريث.

نأخذ مسألة ثالثة:

مات عن: زوجة، وأم، وجدة، وبنت ابن، وأخت شقيقة؟

الزوجة تأخذ الثمن لوجود الفرع الوارث -بنت الابن-.

الأم؟

الأم تأخذ الثلث لعدم وجود جمع من الإخوة.

تأخذ الثلث؟

الأم تأخذ السدس.

الجدة الآن؟

الجدة محجوبة بالأم.

بنت الابن؟

بنت الابن تأخذ النصف.

لماذا أعطاها النصف؟

لعدم وجود المُعَصِّب، وعدم وجود المشارك، وعدم وجود الفرع، وعدم وجود الأصل!!!.

يا شيخ؟

عدم وجود المُعَصِّب، عدم وجود المشارك، عدم وجود الفرع الأعلى الوارث.

لماذا الأصل؟ احفظوا الشروط هذه يا إخواننا، الشروط هذه ما فيها مراجعة مطلقًا، تحفظها كعينيك بالضبط، الآن نقول: عدم المشارك، عدم المُعَصِّب، عدم الفرع الوارث الأعلى، لأن هذه بنت ابن فالفرع الوارث الأعلى الابن أو البنت، ولكن هل وجود الأصل يمنعها؟ لو وجد الأصل يمنع البنت من نصفها؟

لا.

لا يمنع أبدًا؛ لأن الشروط مكتملة، لا يمنعها.

كما الأخت الشقيقة.

هذه مسألة أخرى عندما حينما نذهب إلى الحواشي.

الأخت الشقيقة الآن.

هل الأولى أن أقول: الباقي تعصيبًا لأنها استحالت إلى أخ شقيق مع بنت الابن أو أن أقول: لها السدس فرضًا ثم الباقي تعصيبًا؟.

يا أخي الكريم، أنا أسأل إخواني الشباب دائمًا العلم له ضوابط إما أن تسير على الضوابط أو أمسك عليك لسانك.

الأخت في هذه الحالة: الأخ الكريم عرض علينا عرضين قال: أقول لها السدس والباقي تعصيبًا، أو نعطيها الباقي كله تعصيبًا؟ على أي العرضين نسير؟

الباقي تعصيبً.

لماذا لا نعطيها السدس؟

لأنها أصلاً...

هل الأخت الشقيقة مر عليك أنها تأخذ السدس؟

لا.. مر علينا أنها تأخذ النصف.

مرة تأخذ النصف ومرة أخرى عصبة بأخيها، ومرة ثالثة عصبة مع الفرع، ما تأخذ مطلقًا السدس يا شباب انتبهوا، لذلك قلت لك: أن هذا الأخ الكريم، حينما أراد أن ينزل علينا من علمه كانت النتيجة أنه ضاع في الطرقات، أنا لا أكلمك أنت يا أخي الكريم أنا أكلم كل الحاضرين وكل من يسمعنا.

أنت تسير في علم على ضوابط لا تخترق الضوابط، لا تخترقها، إذا أجدت وأتقنت وارتفعت نعم هنا أنت عالم أنت مجتهد تكلم، لكن الآن نحن جميعًا طلبة، تلامذة علم، طلبة علم، لا نتجاوز مقامنا أبدًا.

لذلك إذا قلنا السدس ضللنا وأنا أستعير هذا المصطلح من سيدنا وأستاذنا وشيخنا وعالمنا ابن مسعود حينما أفتى في مسألة من؟ قال: سئل عن بنت وبنت ابن وأخت شقيقة؟ ماذا قال أبو موسى -رضي الله عنه وأرضاه-؟ قال: للبنت النصف وللأخت الشقيقة النصف الباقي وتسقط بنت الابن، وأتِ ابن مسعود فاسأله فإنه سيوافقني، فأتى السائل ابن مسعود فلما سأل ابن مسعود قال: لو قلت كما قال: لقد ضللت إذن، وما أنا من المهتدين.

الفرائض فيها ضلال، ما فيها اجتهاد شخصي، إما منقول وإما ما أقول، أسكت، أنقل أو أسكت، إذن هذه.. لها ماذا؟

لها الباقي تعصيبً.

ونسميه عصبة مع ماذا؟

عصبة مع الغير.

مع الغير مع بنت الابن.

أصل المسألة من كم؟

أربعة وعشرين، الثمن: ثلاثة، السدس: أربعة.

والجدة محجوبة، وبنت الابن؟

لبنت الابن اثنا عشر.

والأخت الشقيقة يبقى لها خمسة.

من باب الإضافات المفيدة لطالب العلم، طالب العلم إذا أخطأ خير له أن يعتذر، ما فيه مشكلة مطلقًا عندنا، نخطئ مرة واثنتين وثلاثا وعشرة حتى نتعلم ونجيد.

ماتت عن زوج وأخت شقيقة وأخت لأب وأخ لأب وعم؟

للزوج النصف، لعدم وجود الفرع الوارث.

وللأخت الشقيقة النصف لعدم المُعَصِّب.

كم شرطًا تأخذ به الأخت الشقيقة النصف؟

أربعة شروط.

عدها؟

عدم المُعَصِّب، وعدم المشاركة، وعدم الفرع الوارث الأعلى، وعدم الأصل الذكر، وعدم الفرع الوارث.

ما فيه أعلى، لأن هذه حواشي.. الفرع مطلقًا.

الأخت لأب؟ الأخت لأب الآن سنعطيها شيئًا من المال، الأخت لأب ماذا تعطيها؟

لا تأخذ شيئًا، لأن التركة خلصت.

ما شاء الله هو قضى على المال.

الإجابة خطأ، ما يصلح أن تقول: لا تأخذ شيئًا لأن المال انتهى، لا.. سيأتينا أن الفروض تأخذ التركة ولكن التركة تعال أو تعول، فتحوز شيئًا سيأتينا لا تتعجل، يعني لا تحكم الأمر بضوابط عقلك، الآن الأخت لأب هذه ماذا نعطيها في الفرضين؟ نعطيها مر عليك أنها تأخذ النصف ومر عليك أنها تأخذ السدس، ومر عليك أنها تأخذ عصبة بأخيها، ومرة أخرى عصبة مع البنات، مر هذا كله معنا، اختر لك حالة من هذه.

الحالات الأربع لا توجد أي حالة.

لا..

الأخت لأب، والأخ لأب الباقي تعصيبً.

لماذا؟

الأخ لأب أولى رجل ذكر.

عصبة بنفسه، ما شاء الله، والأخت لأب؟

الأخت لأب عصبة بالغير.

إذن نقول: الأخت لأب مع أخيها الأخ لأب عصبة.

والعم؟

العم محجوب بالأخ لأب.

إذن العم أيضًا عصبة ولكنه سقط بالعصبة المتقدمة عليها وهي عصبة الإخوة.

إذن المسألة أصلها من اثنين.

الزوج: واحد، والأخت الشقيقة: واحد، ولا يبقى.

لا يبقى شيء للعصبات ولا للمحجوب.

الأخ هذا مشئوم.

لو صبرت قليلاً لسألت صاحبك.

يقول: هذا الأخ لأب الذي مسح هذا يقول: هذا أخ مشئوم صحيح ولا ما صحيح؟

صحيح.

كيف؟

لأنه لولاه لأخذت أخته السدس.

يعني لو أن المسألة هكذا الآن هكذا فقط، كانت الأخت أخذت السدس مع الشقيقة.

مات عن: ثلاث زوجات، وثلاث بنات، وثلاث جدات، وثلاث بنات لابن، وابن ابن واحد، وأخوين لأب؟

الزوجات يدخلن في الثمن.

لماذا؟

لوجود الفرع الوارث.

البنات؟

البنات تأخذن الثلثين.

لماذا؟

عدم وجود المُعَصِّب، ووجود المشاركة.

ما شاء الله.

الجدات؟

الجدات تأخذن السدس.

لماذا؟

لعدم وجود الأم، ووجود الفرع الوارث.

هل هذا صحيح؟

الجدات يأخذن السدس لعدم وجود الأم فقط.

الرجل أضاف إضافة قال: لوجود الفرع.

لا يا شيخ الفرع لا يؤثر.

هب أن ما فيه فرع معنا، سيأخذن مثلاً الثلث؟

لا.. تأخذ السدس.

هو السدس أيضًا.

بنات الابن؟

بنات الابن محجوبات.

بمن؟

لاستكمال الصلبيتين.

ما شاء الله، اكتب لاستكمال الصلبيات للثلثين.

ابن الابن؟

ابن الابن يأخذ الباقي تعصيبًا أولى رجل ذكر.

بحاله؟

البنوة قبل الإخوة.

أنا عندي خطأ يحتاج إلى تحقيق.

عصبة بالنفس.

هو عصبة بالنفس، ولكنك..

ثلاث بنات الابن وابن الابن يأخذون جميعًا الباقي تعصيبًا للذكر ضعف الأنثى.

وضحت يا أخي، عندك ابن ابن يعصب أخواته جميعًا اللائي هن بنات الابن، إذن عند بنات ابن وابن ابن كلهم عصبة ضع "ع" عليهم جميعًا، وهذا فيه قاعدة قرآنية: (يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ) [النساء: ١١].

والأخوان لأب؟

الأخوان لأب يحجبان بالابن والابنة.

ما شاء الله، نقول: الأخوان محجوبان، هما عصبة أيضًا لكنهما محجوبان بالعصبة المقدمة عليهم وهي عصبة البنوة، إذن عندي المسألة أصلها من كم؟

أربعة وعشرين.

الثمن: ثلاثة، ثلثان: ستة عشر، السدس: أربعة، ويبقى واحد.

إذن نضع الباقي لأبناء الابن وهو؟

الواحد.

لا، الواحد شركة على الجميع، إذن الأخ لأب محجوب.

ماتت عن: زوج، وأم، وأخوين لأم، وإخوة أشقاء؟ إخوة جمع.

الزوج يأخذ النصف، لعدم وجود الفرع الوارث.

الأم؟

الأم تأخذ السدس.

لماذا؟

لعدم الفرع.

فقط؟

ووجود جمع الإخوة.

ما شاء الله، تأخذ السدس لوجود جمع من الإخوة، عندك جمع الآن -أخ لأم وإخوة أشقاء- إذن الأم تأخذ السدس.

الإخوة لأم؟

الإخوة لأم يحجبون.

استعن بأخيك.

الإخوة لأم يحجبون بالإخوة الأشقاء لأنهم عصبة أقوى من الإخوة لأم.

يعني الإخوة لأم عصبة والإخوة الأشقاء عصبة أقوى؟

عصبة الإخوة الأشقاء أقوى في القوة.

يا أخي الكريم، هم الإخوة لهم عصبة؟

لا ليس عصبة.

طيب ما علاقة أن يتناطح عصبة بعصبة، هذا عصبة، الثاني هذه الإخوة لأم أصحاب فرض.

يسقطون بالإخوة الأشقاء.

هذا قولك.

من يصوب أخانا؟

يأخذون الثلث كونهم جمع وعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود الأصل الذكر.

أحسنت، الأخ الكريم أفتانا قال: نعطي الأخوين لأم الثلث، والأخ الكريم عَدَّ شروط الاستحقاق، قال: لكونهم جمعًا وعدم وجود الأصل، وعدم وجود الفرع، الإخوة الأشقاء؟

الإخوة الأشقاء الباقي تعصيبً.

أعط تعصيبًا، إذن أصل المسألة من كم؟

أصل المسألة من اثني عشر.

لماذا؟ نحن قلنا اختصار الحساب..

ستة.

النصف: ثلاثة السدس: واحد، الثلث: اثنان.

الإخوة الأشقاء تعصيب؟

لا شيء.

وهل هذا يصح؟ أن نعطي الإخوة لأم الثلث وتمنع الأشقاء؟ أيهما أقرب للميت الأشقاء أم الذين لأم؟

الأشقاء.

طيب كيف يصل بهم الحال إلى هذه المسألة؟

هذا فرض الله -سبحانه وتعالى- لهم.

ألا ترى في المسألة تناقضًا؟

هو الإخوة الأشقاء أولى من الإخوة لأم ولكن الفرض...

أنا أتحفك ببيت شعر جميل ذكره الإمام الشاطبي واعتز به قال:

بليت يا قوم والبلوى منوعة ** بمن أداريه حتى كاد يرديني

درءًا لمفسدته لا جلبًا لمصلحتهٍ ** فحسبي الله في عقلي وفي ديني

بليت يا قوم، بل والبلى أنا كيف أتصرف هذه، ولكن أنا قلت له حينما خرج قلت له أبتليك بمسألة هذه المسألة مقصودة، ولكن اختيار أخينا الكريم جاء قدرًا والله عن غير اتفاق، فأنا أشكره الآن.

هذه المسألة هي المشهورة عند أهل العلم تحت اسم المشتَركة أو المشترِكة أو المشركة أو اليمية أو الحجرية أو الحمارية، هذه المسألة نعرضها الآن بعد أن تفضل أخونا.

هذه المسألة لها قصة عند علماء الإسلام، قصة طريفة هذه القصة يقول فيها أهل العلم يقولون: وأقول كما يقولون: روي -من باب التضعيف، لكن هذه الرواية تحتاج إلى من يفحصها- أن نفس المسألة هذه عرضت هكذا على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رضي الله عنه وأرضاه- فقضى فيها هكذا نسخة من هذا، أعطى الإخوة لأم وأسقط الإخوة الأشقاء، ثم عادت إليه من قابل في السنة التالية نفس المسألة ليقضي فيها فقضى بنفس القضاء -رضي الله عنه وأرضاه- فجاءه زيد حينما فزع الناس إليه وسألوه: هل هذا يصلح: الإخوة لأم يأخذون ونحن الأشقاء لا نأخذ؟

ففزع زيد فذهب إلى عمر -رضي الله عن أصحاب نبينا أجمعين- فقال زيد لعمر: يا أمير المؤمنين: أليست أمهم واحدة؟ تدبر الآن، أم الإخوة لأم أليست هي -أيضًا- أم الإخوة الأشقاء؟ هي أم ما هي؟

هي.

إذن درجة القرابة أو النسب التي أدلى بها الإخوة لأم هي -أيضًا- يدلي بها الإخوة الأشقاء، فلماذا تعطي أبناء الأم ولا تعطينا؟ إن كانت العلة في أبينا فهب أن لنا أبًا آخر، هب أن أبانا حجرًا ملقي في اليم، أبانا أخرجه من التركة تمامًا لا نريد هذا النسب.

إنا لله وإنا إليه راجعون البحث عن المال يسقط الأنساب، شيء عجيب، هب أن أبانا حجرًا ملقى في اليم، في الجهة الأخرى قالوا: هب أن أبانا كان حمارًا، ما زادنا الأب إلا قربًا، لو أن أبانا كائنًا من كان الأب يزيدنا بعدًا أم قربًا؟

قربً.

ما.. قربًا، فسموها مرة حجرية، مرة يمية، مرة حمارية، فعمر -رضي الله عنه وأرضاه- تأمل المسألة ثم أفتى بقضاء جديد، شَرَّكَ الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم.

ماذا صنع عمر في هذه المسألة ثانيًا؟ قال: نفس المسألة هي هي، ولكن بشكل جديد، قال: نأتي على الزوج هذا له النصف كما هو، الأم كما هي السدس، ثم نأتي على هؤلاء جميعًا نعطيهم الثلث، على إسقاط الأب ما معنا أب، إذن لو ما معنا أب وقلنا المسألة الآن تجد معنا هكذا: ستة ثلاثة للزوج واحد للأم يبقى معنا اثنان على الإخوة جميعًا، كيف يقسم هذين السهمين؟

على الإخوة لأم والإخوة الأشقاء؟ الإخوة لأم في حكمهم عند التقسيم الذكر كالأنثى، ولكن هؤلاء الأشقاء الذكر بأنثيين، والآيات عندنا صريحة، الآية الأولى في الكلالة قال: (وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ) [النساء: ١٢]، أما هؤلاء الإخوة الأشقاء ففي الآية الأخيرة في سورة النساء: (فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ) [النساء: ١٧٦] فقسمة هؤلاء تختلف عن قسمة هؤلاء، فلما أسقطنا الأب من هنا صار الجميع إخوة لأم، فنقسم هذه الاثنين على عدد الرءوس للذكر مثل الأنثى، قضى عمر في السنة الأولى أولاً بهذه ثم قضى في الثانية بهذه، فلأن الخلاف وقع في قضاء عمر استمر الخلاف باقيًا إلى زماننا.

أحب أن أضيف إلى إخواني معلومة الآن نتكلم عن إخواننا في حل المسألة على أدب طالب العلم، انتبه جيدًا في المسائل هذه الفقهية: العلماء يقولون: هناك راجح ومرجوح، أما أن يتجرأ طالب العلم فيقول هذا ناسخ وهذا منسوخ نقول له: لا، ليس هذا من شأنك ولا من صنيعك، ارجع إلى علمائنا ما سمعنا عالمًا من أهل العلم الموثوق بعلمهم المشهود لهم بالأمانة والديانة ما قال أحدهم هذا ناسخ وهذا منسوخ أبدًا، إنما يقولوا: هذا راجح وهذا مرجوح، فانتبه جيدًا لأن هذه المسألة الخلاف دَبَّ من زمان عمر إلى زمننا هذا وانقسم الفقهاء: فريق يقول بهذا، وفريق يقول بهذا.

قبل ما أعرض لك أقوال العلماء، أقول لك: هذه المسألة... نستأذن أخي الكريم يقرأ لنا الآن الأبيات هذه ونسمع جميعًا وندقق ونكمل. تفضل يا أخي الكريم.

قال المصنف -رحمه الله تعالى-:

(باب المشتركةوَإِنْ مَـعَ الـزَّوْجِ وَأُمٍّ تُـصَـبْ ** أَوْلاَدَ أُمٍّ مَعْ شَقِيْقٍ عُـصُـبِ:فَـاجْـعَلْـهُ مَـعْ أَوْلاَدِ أُمٍّ: شَـرِكَـهْ ** وَاقْسِمْ عَلَـى الْجَمِيْعِ «ثُلْثَ» التَّرِكَـهْ)

واضح يا جماعة؟ الأخ الكريم يقول: (وَإِنْ مَـعَ الـزَّوْجِ وَأُمٍّ تُـصَـبْ) انتبه إذن هذه أركان المسألة زوج وأم.

(أَوْلاَدَ أُمٍّ مَعْ شَقِيْقٍ عُـصُـبِ).

هذه أركان المسألة، أركان المسألة أربعة، انتبه لهذا الأمر لابد أن يُحفظ أركان المسألة أربعة: زوج، أم، إخوة لأم، أخ شقيق فأكثر، انتبه أقول لك: أخ شقيق فأكثر ماذا نعني بهذا؟ هذه المسألة على هذا النظم أخ شقيق، إخوة لأم، أم، زوج ما الذي يحدث لو تغير ركن من الأركان؟ يحدث الآتي:

لو أن الزوج تغير بزوجة ستأخذ كم؟

تأخذ الربع.

إذن يبقى معنا من المسألة كم؟

الثلث.

لا.. دعنا من النصف هذا أخذنا منه ربعه والباقي كما هو، يبقى معنا الربع من سيأخذ الربع هذا؟

الإخوة الأشقاء.

إذن تصير المسألة ما هي مشتركة ولا حجرية ولا مشركة، خلاص لأن المشكل كله في النزاع بين الذين لأم والذين لأم وأب، فلو كانت هذه زوجة لبقي ربع فأعطيناه بالتعصيب، المسألة ما هي حجرية ما هي يمية.

انتبه هذه محترزات، لو أن مكان هذه الأم جدة هل سيتغير هذا الفرض؟

لا.. يا شيخنا تأخذ السدس -إن شاء الله-.

إذن في الركن الثاني سواء كان الركن هذا أما أو كانت جدة ما فيه مشكلة بالنسبة لنا.

الركن الثالث: هؤلاء إخوة لأم لو كان بدلهم أخ واحد لأم أو أخت لأم، ما الذي يحدث لهذا الثلث؟

يصبح له سدس.

يصبح له سدس.

يبقى معنا من المسألة كم؟

سدس.

من يأخذه؟

الإخوة الأشقاء.

خلاص، إذن تصير المسألة ما هي حجرية، ما هي يمية.

ننتقل إلى الركن الرابع: لو أن هذا الركن الرابع كان أختا شقيقة؟

الأخت الشقيقة تأخذ النصف.

وتعول المسألة، لو أن مكان هؤلاء الإخوة أخت واحدة شقيقة تأخذ النصف.. والمسألة تعول ما فيه مشكلة عندنا، تصير قواعد المواريث عندنا كلها منضبطة.

طيب لو مكان الأخ الشقيق مكانه أختان شقيقتان؟

لهما الثلثان.

وأيضًا تعول المسألة.

لو عندنا أختان شقيقتان وأخ شقيق، ما الذي يحدث؟

تظل المسألة كما هي.

تعصيب كما هي، إذن المشكل في الإخوة هؤلاء في من؟ في الذكورة أن يدخل على الأشقاء أخ ذكر، فإذا دخل أخ ذكر هنا صار هذا تعصيبا، وانتقلنا من الفرض إلى التعصيب، ونتجت المشكلة.

إذن أقول هنا الركن الرابع أخ شقيق فأكثر، أما لو أخت شقيقة ما هي حجرية، أختين شقيقتين ما هي حجرية، لكن دخل جنس الذكورة مع الأركان الأخرى صارت المسألة نسميها حجرية ، يمية، سمها كما شئت.

إذن هذه الأركان الأربعة، تغير أي ركن فيها يغير المسألة وقلت لك: أنه ما زال العلماء على الخلاف في أن نمضي على هذا لعمر أو نمضي على هذا الثاني.

نختصر الكلام الآن في دقائق معدودات حتى تكمل الفائدة معنا:

العلماء حينما اختلفوا ذهب أبو بكر -رضي الله عنه وأرضاه- وعلي وابن عباس رضي الله عن أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- جميعًا وأبو موسى وابن مسعود في أحد قوليه إلى الحل على الشاكلة الأولى هذه، وقالوا: هذا مبني على قاعدة المواريث التي تعلمناها كما -صلى الله عليه وسلم-: (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر) كما فعل أخونا الكريم، تعلم وحل ألحق الفرائض، فوجئنا أنه لم يبق للعصبة شيء، ما فيه حرج هذا الذي تعلمناه هذه القواعد العامة.

قالوا: ولا مخرج عن هذا.

ذهب الآخرون إلى قضاء عمر الثاني وهذا أيضًا الذي سار عليه عثمان بن عفان وزيد بن ثابت وابن مسعود في آخر قوليه وقضى به عمر أخيرًا، إلى تشريك العصبات مع أولاد الأم، هنا طريقة الحل الثانية، تشريك الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم، على القيد الذي ضبطناه وهو أن يصيروا جميعًا أبناء أم، فالرءوس فيها جميعًا متساوية، القول الأول مضى به أبو حنيفة -رضي الله عنه وأرضاه- من أئمة المذاهب، وأحمد -رضي الله عنه- وأحد قولي الشافعي، القول الثاني هو قول مالك وقطع به أصحاب الشافعي.

إذن هذه هي المسألة المشتركة وهذه هي أركانها كما قرأها أخونا عبد الرحمن المسألة واضحة جدًا والحمد لله رب العالمين.

أختم لك هذه المسألة بجزء بسيط، لماذا يضع العلماء هذه المسألة بعد باب الحجب؟

لو تأملت جيدًا أنها مرتبطة بباب الحجب أيضًا وهي أيضًا مرتبطة بالذي قبله باب التعصيب، كل الكلام الآن صار معنا مترابطا متداخلا كما قلت لك في الأخير، ينبغي أن تأخذ الفرائض كلها جملة واحدة حتى تجتمع في ذهنك.

إجابة أسئلة الحلقة الماضية.

كان السؤال الأول: ما هي الازدحامات والانتقالات وفي أي نوع من الحجب تكون؟

وكانت الإجابة:

الازدحامات ثلاثة أنواع:

النوع الأول: ازدحام في الفرض ويكون في الفرض ويكون في سبعة:

الزوجات، البنات، بنات الابن، الأخوات الشقيقات، الأخوات لأب، أولاد الأم، الجدات.

النوع الثاني: ازدحام في تعصيب مثل ازدحام العصبات في المال أو فيما أبقت الفروض ويكون كل العصبة متساوين في الدرجة والجهة.

النوع الثالث: ازدحام بسبب عول، وازدحام أصحاب الفروض في الأصول التي يدخلها العول، ولذا كل واحد يأخذ فرضه ناقصًا بسبب العول، والعول: هو زيادة أسهم المسألة عن أصلها زيادة يترتب عليها نقص في أنصبة الورثة.

أما الانتقالات فهي أربعة أنواع:

النوع الأول: هو انتقال من فرض إلى فرض أقل منه، ويكون في خمسة هم: الزوج من النصف إلى الربع، الزوجة من الربع إلى الثمن، الأم من الثلث إلى السدس، الأخت لأب من النصف إلى السدس، بنت الابن من النصف إلى السدس.

النوع الثاني: انتقال من تعصيب إلى تعصيب أقل منه، مثلاً انتقال الأخت لغير أم من عصبة مع الغير إلى عصبة بالغير.

النوع الثالث: انتقال من فرض إلى تعصيب أقل منه مثل انتقال ذوات النصف إلى التعصيب بالغير.

النوع الرابع: انتقال من تعصيب إلى فرض أقل منه كانتقال الأب والجد من الإرث بالتعصيب إلى الإرث بالفرض، وهذان النوعان يدخلان في نوع الحجب والنقصان.

ما شاء الله.

السؤال الثاني: ماتت عن زوج وأخت شقيقة وأخت لأب وأخ لأب وعم؟

وكانت الإجابة:

الزوج يأخذ النصف لعدم وجود الفرع الوارث، والأخت الشقيقة تأخذ النصف لعدم المُعَصِّب والمشاركة والفرع والأصل، والأخت لأب والأخ لأب يأخذون الباقي تعصيبًا، الأخت لأب عصبة بالغير، والأخ لأب أولى رجل ذكر، والعم محجوب بالأخ لأب وأصل المسألة من اثنين الزوج يأخذ واحدا والأخت الشقيقة تأخذ واحدً.

ما شاء الله.. نعم ممتاز.

تقول: إن وجد جمع أبناء إخوة هل يحجبون الأم عن ثلثها كما يفعل أبناء الإرث؟.

الحمد لله وصلى الله على نبينا محمد، قال بذلك بعض فقهاء الفرائض، ولكن هذا القول ضعيف، والصحيح الموافق للنص الصريح في القرآن أن الذين يحجبون الأم من الثلث إنما هم الإخوة، كما ذكرنا منذ قليل في قوله -تبارك وتعالى- : (فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ) والقول بالتعامل مع أبناء الإخوة للإخوة كابن الابن مع الابن فنقول: يسمى فارق بعيد، فابن الابن مع الابن منصوص عليه بالقرآن، واسمه ابن، وجهته قوية مقدمة، فيها كل الخصال، أما ابن الابن ابن الأخ فبعيد من ذلك والله، تعالى أعلم.

تقول: زوجة ماتت عن زوج وابنتين وأب وأم؟ نعطي الزوج الربع والبنتين الثلثين، والأب السدس والأم السدس، نقسم التركة على اثنى عشر جزءا نعطي الزوج ثلاثة ونعطي البنتين ثمانية يبقى واحد للأب والأم، كيف نضبط المسألة؟.

نعيد مرة أخرى ونبسط هذه المسألة.

تقول: ماتت عن زوج وابنتين وأب وأم؟

هي ماذا قالت؟

قالت: نعطي الزوج الربع.

انتبهوا معي إلى هذه القرينة، نعطي الزوج الربع، كم أعطت الربع عندك يا أخي الكريم؟

واحد.

مشكل هنا، الربع كم؟ ثلاثة.

نعطي الزوج ثلاثة، الخطأ عندي.

جيد، والابنتين؟

وابنتين ثمانية.

ثمانية ما شاء الله.

وأب وأم.

نعطي الأب؟

تقول: واحد للأب والأم.

هذه المشكل، من يجيب؟

الأب يأخذ سدس والأم تأخذ سدس أيضًا لأنهما فروض.

سدس اثنان وسدس اثنان، وتعول المسألة إلى خمسة عشر. ما فيه مشكلة يا إخوان، تعول المسألة إلى خمسة عشر.

عندي جزئية يا أخي الكريم: الزوج أخذ الربع ثلاثة، البنتان: ثمانية، الأم أخذت السدس، الأب يأخذ ماذا؟

يأخذ السدس والباقي تعصيبً.

.. السدس والتعصيب، السدس والباقي تعصيبًا هذا حقه شرعًا، ولكن لما أعطيناه فرضه السدس والأم على فرضها السدس عالت المسألة ولم يبق للتعصيب شيء.

أسئلة الحلقة القادمة.

السؤال الأول: اذكر المسألة المشتَرِكة أو المشتَرَكة؟ أركانها؟ وطريقة حلها؟

السؤال الثاني: ماتت عن زوج وأم وأخ لأم وأخت شقيقة وأخت لأب؟

طبعًا أنا -نظرًا لضيق الوقت المفروض نحن كنا نبين بعض حجج الفريقين، من قال بهذه المسألة ومن قال بهذه ولكن الشيخ ابن فوزان -رحمه الله- يقول: والخلاف في هذه المسألة قوي، فننصح إخواني بمعلومة واحدة: انتبه نحن نتكلم عن راجح وعن مرجوح، لا نتكلم عن ناسخ ومنسوخ، مشايخنا في جزيرة العرب في السعودية الشيخ فوزان الشيخ ابن باز الشيخ ابن عثيمين الشيخ السعدي -رحمه الله- كلهم يقولون بالوجه الأول هذا، بإسقاط الأشقاء، عندنا في مصر مشايخنا في الأزهر جزاهم الله خيرًا ما زالوا يقولون بالوجه الثاني، فأنا أنصحك ألا تحك أنفك بين العلماء، ألا تحشر أنفك بينهم.

الدرس السادس عشر

أحكام ميراث الجد الصحيح مع الإخوة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، أما بعد:

فكما اعتدنا سنراجع مع إخواننا الأكارم بعض الشيء مما حفظناه من هذه المنظومة ثم ننتقل بعدها -إن شاء الله تبارك وتعالى- إلى ما يجد معنا.

ويجد معنا اليوم أمر عسير كما يسميه مشايخ الفرائض، هذا الأمر يحتاج إلى نية صالحة، استحضر أخا الإسلام نية صالحة، الأخ السامع معنا والجالس أو الذي يتابعنا، استحضر نية صالحة وسل ربك -تبارك وتعالى- التوفيق وأحسن القصد لعل الله -عز وجل- أن يهيئ لنا من أمرنا رشدًا.

الحمد لله وكفى وصلاة وسلامًا على عبده الذي اصطفى، نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، مراجعة سريعة على الدرس الماضي درس المُشرَّكة، وذكرنا هذه المسألة وذكرنا المحترزات التي ينبغي لطالب العلم أن ينتبه لها حتى لا يقع في الخطأ.

ذكرنا أركان المسألة ألا وهي كما قال الشيخ: (زوج وأم وأولاد أم وشقيق فأكثر) ثم ذكرنا أيضًا ما وضحه لنا الشيخ على الطريقة التي سار عليها، وهي طريقة الشافعية -رحمهم الله جميعًا- قال: إن وجدت ذلك في مسألة فاجعله مع أولاد الأم شركة، أي اجعل هذا الأخ الشقيق مع أولاد الأم اجعله معهم شركة، أي تسقط أباهم، فلا اعتبار لوجود الأب، فيصير الأشقاء كأنهم أيضًا لا أب لهم فكأنهم إخوة لأم، ثم الحكم الناتج عن ذلك: واقسم على الجميع ثلث التركة، فيقسم المال على عدد الرءوس على قاعدة أولاد الأم، ألا وهي: للذكر مثل حظ الأنثى -خلافًا لقاعدة الإخوة الأشقاء والإخوة لأب والتي فيها: أن للذكر مثل حظ الأنثيين.

ووضحنا إذا تغير ركن من أركان هذه المسألة ما الذي ينتج عندنا، وكيف تتحول هذه المسألة من أنها مشتركة إلى مسألة أخرى، ثم مما بيناه في الدرس الماضي أن للعلماء في هذه المسألة قولين: منهم من يقول بالتشريك ومنهم من لا يقول بالتشريك، وذكرنا كل قول ونأينا بأنفسنا أن نرجح هذا على ذاك، وقلنا هذا من شأن العلماء، نحن نقف حيث يقف طلبة العلم.

معنا اليوم -إن شاء الله تبارك وتعالى- درس آخر من الدروس التي فيها إشكال، أقول إشكال بمعنى كلمة إشكال، إشكال بين العلماء، وقلت لك في الدرس الماضي لا تحك أنفك بين العلماء.

هذه المسألة -مسألة الجد والإخوة- وهو درس اليوم، الشيخ يسميه عندكم في النظم يقول: أحكام ميراث الجد الصحيح وإن علا مع الإخوة.

فنبين هذا الكلام بيانًا بعد أن يقرأ أخونا الكريم هذه الأبيات، نسمعها جيدًا، نخالف الطبيعة التي اعتدنا عليها دائمًا، الأخ الكريم يقرأ في الآخر، نجعله يقرأ اليوم أولا، نريد أن نفهم هذه الكلمات بوضوح، ثم نلج إلى المسائل التي تمر معنا.

ثم يقول لي قائل: الأدلة؟

أقول له: نؤجل الأدلة مؤقتًا، نريد أولاً أن نفهم المسألة، فإذا استوعبناها: نرجع إلى خلافات أهل العلم، فنبدأ أولاً بعد الاستعانة بالله -تبارك وتعالى- بأن يقرأ علينا أخونا الكريم الأبيات التي نظمها الشيخ -رحمه الله-.

(قال المصنف -رحمه الله تعالى-:

باب ميراث الجد والإخوة

أَحْـوَالُ جَـدٍّ مِـنْ أَبٍ مَـعْ إِخْـوَةِ ** لِـغَيْـرِ أُمٍّ «خَـمْـسَـةٌ» بِالْـعِدَّةِ

يُـقَـاسِـمُ الإِخْـوَةَ: إِنْ فَـرْضٌ فُقِدْ ** أَوْ يَـأْخُـذ الثُّـلْـثُ: إِنْ الثُّـلْـثُ يَـزِدْ

وَثُلْـثُ مَـا يَبْقَـى عَـنِ الْفَـرْضِ: إِذَا ** نَـقَـصَ بِالْـقِـسْـمَـةِ عَـنْـه أخـذَ

أَوْ سُـدْس الْـمَـالِ، وَفِـي الإِنَـاثِ: ** يُـعَـدُّ كَـالأَخِ لَـدَى الْـمِـيْـرَاثِ

إِلاَّ مَـعَ الأُمِّ: فَـلاَ تَـنْـحَـجِـبُ ** بِـهِ، بَـلْ الـثُّـلْـثُ لَـهَـا مُـرَتَّـبُ).

اسمع أخي الكريم وانتبه جيدًا لما نظمه لنا الشيخ لأننا سنبني عليه العمل -إن شاء الله تبارك وتعالى-، يقول الشيخ -رحمه الله-:

(أَحْـوَالُ جَـدٍّ مِـنْ أَبٍ مَـعْ إِخْـوَةِ ** لِـغَيْـرِ أُمٍّ «خَـمْـسَـةٌ» بِالْـعِدَّةِ)

إذن ذكر لنا جدًا وإخوة ثم الحالات التي تجمعهم فقال عددها خمسة:

أولاً: من الجد المقصود معنا؟ الجد المقصود هو الجد الصحيح، وهو أبو الأب.

كما ذكرنا سلفًا: أبو الأم وارث أم لا؟ لا ما هو بوارث، إذن هو خارج القسمة معنا، الكلام الآن على أبي الأب، هذه واحدة.

من المقصود بالإخوة؟

المقصود بالإخوة صنفان: الإخوة الأشقاء أو الإخوة لأب.

أين ذهب الإخوة لأم؟

سقطوا، لأنا قلنا سلفًا: الإخوة لأم يسقطون بالجد اتفاقًا.

أنا أرجو من إخواننا أن ينتبهوا: لماذا يرث الإخوة الأشقاء والإخوة لأب مع الجد؟

لأن الأخ الشقيق هو للجد ابن ابنه، نستحضر الآن نسب القرابات، مات عن أخ شقيق وجد، إذن هذا الجد: جد الذي مات، إذن هو جد أخيه، إذن الأخ هذا نسبته إلى الجد هو ابن ابنه، الأخ لأب ابن ابنه أم لا؟ أيضًا ابن ابنه من عصبته من عمود نسبه.

والأخ لأم ابنه ابنه؟

لا.

طيب، من هو؟ من يجيب؟ ابن من؟ الأخ لأم ابن من؟

ابن زوجة ابنه.

الله يفتح عليك، إذن ما هو من نسبه، يعني لو أنت الآن لقبك الآن مثلاً عامري، الأخ الشقيق لقبه عامري، الأخ لأب لقبه عامري، الأخ لأم ما هو من نفس القبيلة أو العائلة. إذن سقط الأخ لأم وخرج، بقي معنا الإخوة الأشقاء والإخوة لأب يناطحون الجد، وأقول: يناطحون على الحقيقة، لأن هذه المسألة يسميها بعض العلماء يقولون: هذه هي المعركة الكبرى في المواريث التعامل بين الجد والإخوة الأشقاء.

عرفت من هو الجد؟ عرفت من هم الإخوة المقصودون معنا الآن؟

الشيخ يقول: لو اجتمع هذان الصنفان لهم خمس حالات في الإرث، أنا سأرسم لك هذه الحالات من الكلام سنرسم الكلام رسمًا، إذا حفظت الرسم سهل عليك هذا الباب أشد ما يكون سهولة بفضل من الله -تبارك وتعالى- وحده، ثم إن هذا الشيخ الناظم -رحمه الله- حقيقة أجاد وأفاد، اختصر الكلام في هذه المسألة اختصاراً رائعًا جدًا، فنحن نمشي على دربه ونسير معه.

قبل أن نفصل على السبورة لماذا أقول لك: فيها تناطح، مسألة صعبة؟

اسمع أخي الكريم: مما ورد في الآثار أن عمر أمير المؤمنين -رضي الله عنه وأرضاه- كان يقول: «أجرؤكم على قسمة الجد أجرؤكم على النار» لا حول ولا قوة إلا بالله، إذن لو قال لك: مات عن جد وفلان وفلان، ماذا تصنع؟ تقول: اذهب إلى غيري، على كلام عمر هذا، اذهب إلى غيري.

قال ابن مسعود وهذا الذي قاله ابن مسعود حقيقة قال: «سلونا عن عضلكم واتركونا من الجد لا حياه الله ولا بياه» لا حول ولا قوة إلا بالله، ابن مسعود حبر من أحبار هذه الأمة، خزانة من خزائن العلم يقول: اتركونا من الجد اسألونا عن عضلكم، المسائل الصعبة العسيرة اسألونا، لكن عن الجد لا حياه الله ولا بياه، لماذا؟ كان يقع خلط شديد، ما كانت الأحاديث قد نقلت، والمذاهب ما دونت بعد، فيقع خلط، يفتي هذا الصحابي بما عنده، ويفتي هذا بما عنده، ثم جاء التابعون حدث توسع واختلاف، لدرجة أن عليًا -رضي الله عنه- أمير المؤمنين يقول: «من سره أن يقتحم جراثيم جهنم فليقضِ بين الجد والإخوة» إذن سألك زيد عن جد وإخوة ماذا تقول؟ تقول: اتقِ الله وانصرف إلى غيري، لا أجيب في هذا، هل هذا الأمر كذلك؟

نقول: كان كذلك، أما بعد أن دونت الكتب وصنفت المصنفات العلمية وظهرت لدي المذاهب ووضع العلماء القواعد فلا حرج عليك أو عليّ أن أتخذ مذهباً من مذاهب أهل العلم في ذلك، وأقلد أحدًا من العلماء في ذلك، سواء أن أقلد من قال بتشريك الإخوة مع الجد أو من قال بعدم تشريك الإخوة مع الجد، رجعنا إلى مسألة الدرس الماضي، هل نُشَرِّك هنا الإخوة مع الجد؟ هناك كنا نقول: هل نُشَرِّك الأشقاء مع أبناء الأم، الآن هل نُشَرِّك الإخوة الأشقاء مع الجد أم لا نُشَرِّكهم؟ اختلف العلماء على ضربين:

أما الطريق الأول: فهو طريق أبي بكر -عليه رضوان الله- بكر هذه الأمة -رضي الله عنه وأرضاه-، وسار معه ابن عباس وابن الزبير وجمع من الصحابة والتابعين قالوا: إن الجد مثل الأب مطلقًا الجد مثل الأب تمامًا بتمام، إذن ماذا يصنع الأب في جميع أصناف الإخوة؟ يسقطهم جميعًا، إذن كذلك الجد، إذن لو جاء في مسألة: جد وإخوة ماذا تصنع؟ نقول: الجد يأخذ المال كله، والإخوة يُحجبون، يسقطون، خلاص، إذن أهل هذا المذهب ما عندهم معركة كالتي سنشرحها الآن، ما هي موجودة عندهم.

من سار على دربهم من العلماء؟

سار على دربهم أبو حنيفة -رضي الله عنه وأرضاه-، ورواية عن الإمام أحمد واختارها ابن تيمية وابن القيم وبعض الشافعية، واختارها الشيخ المجدد محمد بن عبد الوهاب عليه رحمات الله المتتابعة، واستدلوا لذلك بأدلة كثيرة، أنا أتركها الآن جانبًا، لو تيسر لنا الوقت سنعرضها بمتسع -إن شاء الله تبارك وتعالى-، لأن عرضنا الأدلة وسردنا لها لن يغير في الحال من شيء.

يأتيني طالب علم يقول: يا شيخ هذا ابن القيم في كتابه "إعلام الموقعين" أتى بعشرين وجهاً على ترجيح هذا المذهب وهو عدم التشريك؟

أقول له: هذا ترجيح من؟ ترجيح ابن القيم، الشافعي رجح خلافه، هل أنا ملزم شرعًا أن أسير خلف ابن القيم في كل شيء؟ ما ألزمنا الله بهذا، نحن ملزمون بالدليل جميعًا، وأنا طالب علم لا أستطيع أن أنتقي الدليل ولا أختاره ولا أن أنزله منزلته إذن فما من حرج علي في هذه المسائل، المسألة واسعة يا إخوانا ويسيرة والحمد لله.

الطريق الثاني: هو الذي ذهب إليه عمر وعثمان وعلي -انتبه جيدًا أذكر لك أسماء حتى توازن، المسألة ما تحتاج منك وأنت طالب علم أن تقول هذا هو الصحيح، أو كما قلنا في الدرس الماضي هذا الناسخ والمنسوخ، لا، تعال للقاعدة، هذا راجح وهذا مرجوح- عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت، انتبه: في هذه الكفة من؟ زيد، وابن مسعود وغيرهم ذهبوا إلى أن الإخوة يرثون مع الجد، سار على دربهم من الأئمة مالك -رحمه الله- والشافعي -رحمه الله- ورواية أيضًا عن إمام أهل السنة أحمد بن حنبل -رحمه الله-، ولا عجيب، هذه طرفة جميلة حينما تقرأ أسماء من سار على هذا أو سار على ذاك، أن الإمام أبا حنيفة سار على أي طريق ؟

على الطريق الأول.

وصاحبا أبي حنيفة -أبو يوسف ومحمد- خالفا شيخهم وذهبا إلى الطريق الثاني، إذن أنا الآن بين كوكبة من أهل العلم أئمتنا وعلمائنا، هل تناطح أنت أو أنا؟

لا، لا نناطح، بل لا يناطح مثلي ولا مثلك لأنه لا قرون لنا، من الذي يناطح صاحب القرن، لا قرن لك ولا لي، إذن نجلس مكاننا ونقول: نرد العلم لعالمه ولأهله.

إذن عندنا طريقان واضحان: الطريق الذي يقول بالتشريك، وطريق يقول بعدم التشريك.

الطريق الذي ما فيه تشريك، فيه مسائل جد وإخوة؟ ما فيه، الجد يُسقط جميع الإخوة، ما فيه مسائل خلاص، إذن المسائل على أي طريق؟ الطريق الثاني طريق التشريك، وهذا الذي صار عليه الناظم -رحمه الله تبارك وتعالى-.

الآن سأرسم لك على السبورة رسما يلخص كلام الناظم أستعين فيه -إن شاء الله تبارك وتعالى-، بأخينا الكريم يتابعني، يقرأ الأخ الكريم معي. ماذا قال الناظم؟

(أَحْـوَالُ جَـدٍّ مِـنْ أَبٍ مَـعْ إِخْـوَةِ ** لِـغَـيْـرِ أُمٍّ «خَـمْـسَـةٌ» بِالْـعِـدَّةِ)

إذن عندي كم حالة؟ خمسة، احفظ هذه تمامًا، ماذا قال في التصنيف في الخمس حالات؟

(يُـقَـاسِـمُ الإِخْـوَةَ: إِنْ فَـرْضٌ فُقِـدْ ** أَوْ يَـأْخُـذ الثُّـلْـث: إِنْ الثُّـلْـثُ يَـزِدْ)

البيت هذا جمع فيه نصف القضية، قال عنده شرط، (إِنْ فَـرْضٌ فُقِـدْ) إذن أقول: جد وإخوة، لهم كم حالة؟ حالتان:

هذه الحالة الأولى: عدم أصحاب الفروض.

ماذا أعطاهم في حالة عدم أصحاب الفروض؟

نعيد البيت مرة أخرى ماذا قال؟

(يُـقَـاسِـمُ الإِخْـوَةَ: إِنْ فَـرْضٌ فُقِـدْ).

انتبه أول حالة: إذا فقد أصحاب الفروض، ماذا يصنع الجد؟ يقاسم، إذن هذه الحالة الأولى مقاسمة، ماذا تعني مقاسمة؟ تعني التعصيب، يعني الجد والأخ نجعلهما كأنهما أخوان، طيب، والجد يأخذ النصف كما يأخذ الأخ النصف، جد وأختين كما سنوضح أيضًا عصبة معنا، مقاسمة بمعنى تعصيب.

الثاني: (يُـقَـاسِـمُ الإِخْـوَةَ: إِنْ فَـرْضٌ فُقِـدْ) و؟

(أَوْ يَـأْخُـذَ الثلث إن الثلث يَـزِد).

انتبه جيدًا أو الثلث هذا الثاني، ولكن أنبهك لمعلومة: هذا الثلث ثلث جميع المال، بشرط، متى يترك المقاسمة ويذهب إلى الثلث ؟ قال: (إِنْ الثلث يَـزِد) إذن الجد مخير بين حالتين عند عدم أصحاب الفروض:

- يختار لنفسه إما أن يقاسم الإخوة.

- وإما أن يأخذ الثلث .

لو أنك مكان الجد ماذا ستختار؟

سأختار الأحظ، إذن الجد يختار المقاسمة إن كانت أفضل له، أو يختار الثلث إذا كان الثلث أفضل له.

نذهب إلى الجهة الأخرى نقول:

في وجود أصحاب الفروض إن وجد معنا أصحاب فروض ماذا يعطي الشيخ؟

البيت الثالث ماذا يقول:

(وَثُلْثُ مَـا يَبْقَـى عَـنِ الْفَـرْضِ: إِذَا ** نَـقَـصَ بِـالْـقِـسْـمَـةِ عَـنْـهُ أُخِـذَ).

ذكر اثنين ذكر القسمة أو ثلث الباقي، مر عليك ثلث الباقي أو لم يمر؟

مر.

مر عليكم أين؟

في العمريتين.

استحضر العمرية في ذهنك، اسمه ثلث الباقي.

إذن نقول: عند وجود أصحاب فروض مع الجد والإخوة الجد مخير بين ثلاث حالات، اثنين مضيا إذن بقي معنا الثالثة.

نقول: الأولى أول حالة: مقاسمة، يقاسم.

الثاني: ثلث ولكن انتبه ثلث الباقي، إذن إما يأخذ المقاسمة أو الثلث.

الحالة الثالثة؟

(أَوْ سُـدسَ الْـمَـالِ).

الحالة الثالثة ماذا؟ أقول: سدس المال.

وهذا السدس سدس المال. نقف هنا لحظة.

إذن الشيخ هنا قال: أحوال الجد مع الإخوة كم؟

خمسة، هذا الجد وهؤلاء الإخوة، ما الشرط في التفصيل؟ حينما أفصل أقول: عند عدم أصحاب الفروض أو عند وجود أصحاب الفروض.

إن عدم أصحاب الفروض فالجد مخير بين حالين: إما أن يأخذ مقاسمة أو يأخذ ثلث جميع المال، وماذا يأخذ؟ الأحظ له يأخذه ، الأفضل يأخذه، إذن الاختيار للجد.

الثاني: إن وجد مع الجد والإخوة أصحاب فروض: فالجد مخير بين ثلاث حالات:

إما أن يقاسم، أو يأخذ ثلثاً ولكن ثلث ماذا؟ أنا عندي أصحاب فروض، سنعطي أصحاب الفروض فروضهم، وما بقي فكالعمرية نتقاسم فيه، فالجد يأخذ ثلث ما بقي من بعد أصحاب الفروض.

أو الحالة الثالثة: أن يأخذ السدس، لأنه حل محل الأب، ماذا يأخذ من الثلاثة؟ يأخذ الأحظ له، حفظت الخمس حالات؟ لو أن هؤلاء استقروا في ذهنك تمامًا كل ما يأتي لنا -إن شاء الله تبارك وتعالى- هين سهل.

عندي: جد وأخت شقيقة، كيف تقسم؟ هذه مسألة فقط، جد وأخت شقيقة؟

أبدأ من الجد أو الأخت؟.

لا.. بل تجيب كالآتي، عندما أسألك مسائل الجد تجيب كالآتي، تقول:

أولاً: ما عندنا أصحاب فروض، واضح معنا الكلام، فيه أصحاب فروض أم ما فيه؟

ما فيه، الأخت لها فرض مع الجد أبدًا، إلا في.. المسائل، إذن ما عندي أصحاب فروض، إذن الجد.. كم حالة؟

بين المقاسمة أو ثلث المال.

أنت الآن ابدأ بالجد تعطيه يقاسم مع الأخت أم يأخذ ثلث جميع المال تخير وأخبرني؟

يقاسم.

نمشي على كلام أخينا الكريم، لو الجد قاسم الأخت يعني نقول: تعصيبًا، إذن المسألة من كم؟ من ثلاثة، هو برأسين وهي برأس، إذن المسألة من ثلاثة، كم حاز الجد؟

اثنين.

والأخت واحداً، إذن أخذ الجد ثلثي المال، هذا أفضل أو نعطيه ثلث المال؟

هذا أفضل.

ما شاء الله، وضحت معك الصورة.

عندي: جد وأخ شقيق؟

ليس هناك أصحاب فروض.

مخير بين ماذا وماذا؟

بين المشاركة أو ثلث المال.

ماذا نعطيه؟

يأخذ المشاركة.

يعني أنت تقول تعصيبًا أم نعطيه ثلث جميع المال؟

تعصيبً.

نعطيه تعصيباً، فنقول: المسألة من عدد الرءوس هو واحد وهذا الأخ واحد، عدد الرءوس اثنان يأخذون واحداً وواحداً، إذن أخذ الجد نصف المال، نصف المال أفضل أو الثلث؟

النصف.

عندي: جد وعندي أختان شقيقتان اثنتان؟ ماذا تعطي؟

المسألة بها أصحاب فروض.

ما فيها أصحاب فروض، مخير بين ماذا وماذا؟

إما المقاسمة وإما ثلث الباقي!!.

بين المقاسمة وثلث جميع المال، ماذا تعطيه الآن؟

أعطيه تعصيبً.

يعني أجعلها هكذا عصبة؟

نعم.

طيب لو جعلناها عصبة أختان برأسين، جد برأسين، عدد الرءوس كم؟

أربعة.

يأخذ هو اثنين وهن اثنين، إذن حاز الجد كم؟

نصف التركة.

أفضل أم ثلث المال؟

النصف أفضل.

عندي: جد وهذا الجد معه ثلاث أخوات لأب أو شقيقة؟ ثلاث أخوات لأب، ماذا تعطي؟

هو هنا ممكن المقاسمة أو الثلث، هو هنا الحالة الأولى.

ما هي الحالة الأولى؟

التي هي أن يأخذ مقاسمة أو بالثلث.

يعني إذا أعطيناه مقاسمة، طيب ندرس كلام الأخ، لو أعطيناه مقاسمة كم يأخذ يا أخي؟

هو باثنين وهم ثلاثة، يبقى الأصل خمسة.

خمسة يأخذ كم؟

يأخذ اثنين وهم ثلاثة.

يأخذ خمسي المال، طيب خمسا المال أفضل أم ثلث جميع المال؟

ثلث جميع المال.

إنا لله وإنا إليه راجعون، الثلث اثنان على ستة، وخمسا المال اثنان على خمسة، أيهما أكبر اثنان على خمسة أم اثنان على ستة؟

اثنان على خمسة.

ما فيه شك يا إخوانا انتبهوا معنا، أرجو الحساب يشتغل معكم بسرعة، إذن أيهما أفضل؟

يأخذ مقاسمة.

مقاسمة، "ع" كبيرة كذا وأقول عدد الرءوس خمسة، اثنان وهؤلاء ثلاثة لكل واحدة واحد.

عندي: جد وعندي أخ شقيق وعندي أخت شقيقة؟ ثلاثة أركان؟

هل يوجد أصحاب فروض.

ما فيه أصحاب فروض.

لا يوجد أصحاب فروض.

إذن يخير بين ماذا وماذا؟

يخير بين المقاسمة وبين ثلث المال.

ما شاء الله، أنت الآن تحكم، ماذا تعطي الجد؟

أعطيه المقاسمة.

لماذا؟

لأن المسألة تبقى من ستة.

من أين أتيت بها؟

عد الرءوس.

الجد بكم؟

باثنين.

والأخ؟

باثنين.

أربعة، والأخت؟

بواحد.

إذن عدد الرءوس كم؟

خمسة.

إذن أسلم شيء للجد، الأفضل له ماذا؟

أفضل شيء المقاسمة.

المقاسمة أم ثلث المال؟

المقاسمة.

خلاص نعطي المقاسمة يا شباب، "ع" كبيرة كذا على الجميع نقول: المسألة أصلها من خمسة الجد يأخذ كم؟

اثنين.

الأخ الشقيق؟

يأخذ اثنين.

والأخت؟

تأخذ واحدً.

هنا الجد ماذا أخذ؟

أيضًا أخذ خمسي المال، لو جعلنا له الثلث، لو أعطيناه الثلث لأخذ ثلث المال، ولا شك أن خمسي المال أفضل من ثلث المال، واضح معي المسائل هذه.

عندي: جد وعندي اثنان أخان شقيقان، ماذا تصنع؟

المسألة من ثلاثة، ولا يوجد أصحاب فروض.

ما فيه أصحاب فروض، هو مخير بين ماذا وماذا؟

إما أن يأخذ ثلث المال، وإما أن يعصب مع الأخوين الشقيقين.

جميل ماذا تعطيه يعصب أم يأخذ الثلث؟

يأخذ تعصيبًا يا شيخ، يأخذ واحداً ونصفً.

واحدًا ونصفًا.

لا.. ثلث المال والتعصيب سواء.

جاءتك هكذا هداية من الله، أم سمعتها من غيرك.

هنا واحد واثنان، وواحد واثنان.

إذن هنا يستوي التعصيب مع الثلث، ولكن انتبه إلى المسألة يا أخي الكريم، هما يستويان في النتيجة النهائية، لكن طريقة الحل تختلف، لو قلت الآن على قول الأخ الكريم تعصيبًا، إذن نقول: عدد الرءوس ثلاثة، الجد واحد، واثنان، لكل أخ شقيق واحد، لو قلت لك: أنت حلها وقلت: يا شيخ أنا أعطي الجد الثلث، ثلث جميع المال، أقول: أصل المسألة من المضاعف المشترك البسيط لمقامات فروض المسألة، ما عندي إلا كسر واحد، إذن أصل المسألة من ثلاثة، الثلاثة هذه من أين؟ هذا، أما الثلاثة هذه من عدد الرءوس، أقول: يأخذ ثلثه، واحداً، والباقي تعصيبًا للإخوة الأشقاء اثنان.

أقول: النتيجة واحدة نعم، لكن فرضيًا إذا أعطيت بالمقاسمة لها طريقة في الحل، أعطيت بثلث المال لها طريقة أخرى في الحل، هذه المسائل واضحة الآن؟

جد وأربع أخوات لأب؟ ماذا تصنع؟

هو مخير بين المقاسمة وثلث المال، يأخذ في المقاسمة هو برأسين وهن بأربعة رءوس اثنين من ستة، هو ثلث المال سيأخذ ثلثا وسيتبقى كما فعلت في المسألة السابقة ثلثان أيضً.

يعني أقول: يستوي ثلث المال مع المقاسمة، طيب نمشي على طريقة أخينا بالمقاسمة، نقول: عدد الرءوس ستة = اثنان + أربعة، لو جعلنا الثلث نفس الطريقة.

عندي: جد وعندي ثلاث أخوات شقيقات وعندي أخ شقيق؟ ماذا تصنع؟

ننظر في المسألة أولاً يا شيخ نرى إن كان هناك أصحاب فروض أم ل.

ما فيه أصحاب فروض.

ننظر إلى الحالتين يخير بين المقاسمة وبين ثلث جميع المال.

ماذا تعطيه الآن؟

ثلث جميع المال.

لماذا؟

لأن ثلث جميع المال أحظ له من المقاسمة.

فكر معي، لماذا أعطيناه الثلث الآن؟ عندي أخ شقيق بكم؟ باثنين، الأخوات الشقيقات بثلاثة إذن العدد خمسة، هو باثنين، العدد سبعة، لو شارك يعني بالمقاسمة ماذا يأخذ الجد؟ اثنين على سبعة، هذا أفضل أم نعطيه اثنين على ستة التي هي الثلث؟ إذن الثلث أفضل.

إذن: نعطيه الثلث، ونقول: الباقي تعصيبًا، أصل المسألة: ثلاثة، واحد للجد، ويبقى اثنان لهؤلاء ثم نصحح المسألة بعد ذلك.

إذن أنا وصلت الآن لقيد جيد، ما هو القيد الجيد؟

بينت هذه المسألة أن الجد مع الإخوة الأشقاء في حالة عدم أصحاب الفروض: ما دام عدد الإخوة دون مثلي الجد فالمقاسمة أحظ للجد.

يعني ماذا دون مثلي الجد؟

يعني الجد واحد، مثلا الجد يعني أخوين، أو أربع أخوات، مثلا الجد يعني أخوين مع الجد، أو أربع أخوات مع الجد، أو أختين وأخ مع الجد، هذا التساوي نقول هو بواحد وهن باثنين، لو كان عدد الإخوة دون مثلي الجد فالمقاسمة أحظ للجد.

لو كان عدد الإخوة بمثلي الجد يستوي المقاسمة مع الثلث بالنسبة للجد تستوي المقاسمة مع الثلث، طيب: لو زاد عدد الإخوة عن مثلي الجد الثلث أفضل.

استوعب هذه القواعد هذا اختصار للمسائل كلها.

كم عدد مسائل دون مثلي الجد؟ ما هي عدد المسائل التي فيها يكون المقاسمة أحظ للجد؟

يكون جد معه أخت شقيقة، أو جد معه أختين شقيقتين، أو نقول مكان الأختين الشقيقتين جد معه أخ شقيق، أو أقول: جد وثلاث أخوات، أو أقول: جد وأخ شقيق وأخت شقيقة، إذن عدد الرءوس واضح، لو وصلنا فقلنا: عدد الإخوة شقيقين أو أربع شقيات استوى الثلث مع المقاسمة.

لو تجاوزنا: يعني مات عن جد وخمسة إخوة أشقاء، مباشرة تعطيه الثلثين، ما فيه تفكير، هذا اختصار لباب عظيم في كلمات وقواعد يسيرة، إن وضحت معك هذه القواعد صار حل أي مسألة بين الجد والإخوة مع عدم أصحاب الفروض صارت المسألة عندك يسيرة ما فيه أي مشكلة.

أنا حليت المسائل هذه لعلة، أنها جديدة عليكم، وهذا كما قلت لك في حالة عدم وجود أصحاب الفروض.

لكن إن وجد معنا أصحاب فروض: وهذا الطريق الثاني، ماذا نعطي الجد؟ إما المقاسمة وإما ثلث الباقي أو سدس جميع المال، هذا بعد أصحاب الفروض، اختر له الأفضل تعطيه الأفضل من هذه الثلاثة.

الآن نختار أحد الإخوة ليبدأ يحل لنا، لأنه فيه فروض سأعطيها لك مع الجد والإخوة فيطلب منك أنك تحل أصحاب الفروض.

ماتت عن: زوج، وبنتين، وأم وجد وأخ شقيق، أو أخ لأب؟

للزوج الربع فرضًا لوجود الفرع الوارث، وللبنتين الثلثان فرضًا، وللأم السدس فرضًا لوجود الفرع الوارث أيضً.

بعد أصحاب الفروض وصلنا لمن؟

للجد والأخ الشقيق.

الذي هو درس اليوم، الجد مع الإخوة الأشقاء مع وجود أصحاب الفروض، ماذا نعطي الجد الآن؟ قلنا نعطيه إما؟

إما ثلث الباقي، أو المقاسمة، أو سدس جميع المال.

ماذا نعطيه الآن؟

الجد -والله أعلم- الأحظ له سدس جميع المال.

لماذا؟

لأن المسألة أصلاً اقتربت على النهاية أو عالت.

مش اقتربت: أرجو أن عقلك يشتغل في الحساب الآن معنا، الآن عندي ثلثان للبنات.

المسألة عائلة دون...

عندي ثلثان للبنات بقي كم؟ ثلث واحد، وعندي ربع وسدس، انتبه معي حسابيا، اجعل المسألة هذه الآن هذه أصلها من اثني عشر، إذن الربع ثلاثة، الثلثان ثمانية، السدس اثنين، إذن السهام ثلاثة عشر، تجاوزوا أصل المسألة، إذن إلى أين يذهب الجد؟ يمسك في فرضه ولا يتركه أبدًا، ما فرضه؟ السدس. وليس عنه نازلاً بحال، احفظ القاعدة هذه هذا الكلام الرحبي: (وليس عنه نازلاً بحال) إذن نعطيه السدس فرضًا، والمسألة تكون هكذا.

إلام عالت يا أخي الكريم؟

إلى خمسة عشر.

إذن الآن حينما عالت المسألة نقول: أعطينا أصحاب الفروض فروضهم، فلم يبق بعدهم شيء لم يتبق شيء، من يخرج من المسألة الجد أم الإخوة؟

يخرج الإخوة، والجد يذهب إلى فرضه وهو السدس، ثم تعول المسألة، وبالنسبة للابن ما فيه مشكلة يأخذ وتعول، ما فيه مشكلة؛ لأن الجد مقدم على الإخوة، قلنا هذه الطريقة كلها على مذهب عمر وعثمان وعلي وزيد وأخذ به مالك والشافعي وصاحبا أبي حنيفة وهكذا.

نأخذ مسألة أخرى.

عندي: زوج، وبنتان، وجد، وأخ شقيق؟ ماذا نصنع؟

الزوج يأخذ الربع.

البنات؟

الثلثين.

الجد مع الإخوة، نقف الآن، وصلنا عند الجد والإخوة، المسألة تحتاج مني ومنك إلى تفكير، عند الجد والإخوة أفكر، ماذا أعطي الجد؟ الآن هم مخيرون بين كم حالة؟ بين ثلاث حالات: مقاسمة أو ثلث الباقي، سدس جميع المال، وأيها أحظ أخذه، ما أفضل حالة من الثلاثة للجد الآن؟

أرى أنه السدس.

أنت ترى أنه السدس، لماذا؟

لأن الثلثين مع الربع.

المسألة أصلها من اثني عشر، الربع = ثلاثة + الثلثان = ثمانية = أحد عشر سهمًا من اثني عشر بقي كم؟ سهم واحد من اثني عشر، إذن ماذا نعطيه؟ يأخذ سدسه، يأخذ السدس وتعول المسألة، والأخ الشقيق الباقي تعصيبًا.

المسألة من كم؟

ثلاثة عشر.

المسألة الثالثة: هذه مسألة ميسرة -إن شاء الله تبارك وتعالى-، أقول: ماتت عن: زوج، وأم، وجد، وأخ شقيق؟ ماذا تعطي الزوج؟

أعطي الزوج النصف.

والأم؟

الثلث.

ونقف لحظة نفكر، ماذا نعطي الجد؟

إما المقاسمة وإما سدس المال.

الأم تأخذ الثلث لعدم وجود الجمع من الإخوة، إذن الآن ماذا أعطي الجد أو الأخ الشقيق؟ أعطيه كم؟

أعطي الجد السدس.

نفكر قليلاً، الآن المسألة أصلها من ستة، النصف = ثلاثة، والأم تأخذ الثلث، الثلث كم؟ اثنان، إذن عندي هنا عدد السهام خمسة، بقي معي كم من أصل المسألة من ستة؟ سهم واحد، واحد على ستة يأخذه الجد وهو السدس، ما فيه تفكير هذه خلاص، بقي السدس نعطيه للجد، والأخ الشقيق لا يأخذ شيئًا.

أصل المسألة ستة ثلاثة اثنان واحد لا شيء.

إذن إلى الآن ما فيه مشكل بين الجد والإخوة، إذا أعطيتك مسألة لم يبق فيها شيء للجد ولا للإخوة يلوذ الجد بالسدس، لو لم يبق له شيء لا هو ولا للأخ يأخذ السدس، لو أعطيتك مسألة وبقي للجد والإخوة شيء دون السدس، أقل -ثمن خمس تسع- أين يذهب الجد؟ يذهب أيضًا إلى السدس، ولو أعطيتك مسألة ما بقي فيها بعد أصحاب الفروض إلا السدس أخذه الجد، لو بقي بعد الجد وبعد أصحاب الفروض فوق السدس، نبدأ الآن في النزاع بينهما وكيف العمل؟ هل نعطي الجد مقاسمة؟ أم نعطيه ثلث الباقي؟ أم نعطيه السدس؟ فنحل الحالات ونخيره يختار الجد أي حالة من الحالات الثلاث كما نراها -إن شاء الله تبارك وتعالى-.

نحن الآن مشينا وقطعنا شوطًا جيدًا، لكن هذه الحالات تحتاج منا إلى تفصيل، هذه الحالات حالات الجد مع الإخوة في حالة أن يبقى بعد أصحاب الفروض أكثر من السدس تحتاج إلى بعض من التفصيل.

انتبهوا متى وقفنا؟

عند مسائل الجد والإخوة التي بها أصحاب فروض وما تبقى بعد أصحاب الفروض أكثر من السدس، فوق السدس، نكمل فيها في الحلقة القادمة -إن شاء الله تبارك وتعالى-.

إجابة أسئلة الحلقة الماضية.

كان السؤال الأول: أذكر المسألة المشتركة أركانها وطريقة حلها؟

وكانت الإجابة:

المسألة المشتركة هي التي يشارك فيها الإخوة الأشقاء الإخوة لأم في فرضهم وهو الثلث، وتسمى أيضًا الحجرية أو اليمية أو الحمارية.

أركانها: زوج، وأم، أو جدة، أخوين لأم أو أكثر، إخوة أشقاء ذكور وإناث.

إذا تغير ركن من هذه الأركان بأن كان بدل الزوج زوجة.

يقول: إخوة أشقاء ذكور وإناث؟

نعم.

لا.. نضبط هذا، قلنا: أخ شقيق فأكثر، ضبطناها الدرس الماضي قلنا: أخ شقيق يعني ما يلزم العدد، أخ شقيق واحد ذكر تكون المسألة مشتركة.

أركانها: زوج، أم أو جدة، أخوين لأم أو أكثر، أخ شقيق فأكثر، وإذا تغير ركن من هذه الأركان بأن كان بدل الزوج زوجة أو بدل الأخوين لأم أخ واحد أو أخت واحدة، أو كان الأشقاء إناثًا فقط وليس بينهم ذكر لم تكن المسألة مشتركة.

واختلف أهل العلم في حل هذه المسألة على قولين: القول الأول: إسقاط الإخوة الأشقاء بجعلهم عصبة، وهو قول أبي بكر -رضي الله عنه- وعلي وابن عباس وأبي موسى وأحد قولي ابن مسعود وقضى به عمر أولاً، ومن الأئمة الأربعة أبو حنيفة وأحمد وأحد قولي الشافعي، ويحلونها كما يلي:

للزوج النصف فرضًا، وللأم السدس فرضًا، وللأخوين لأم الثلث فرضًا، وللإخوة الأشقاء الباقي تعصيبًا فيكون أصل المسألة من ستة للزوج ثلاثة وللأم واحد، وللأخوين الأم اثنان ولا يبقى شيء للإخوة الأشقاء لاستغراق الفروض التركة.

يعني يسقط الإخوة الأشقاء؟ بناءً على قاعدة ماذا؟ بناءً على أي قاعدة؟

العصبات.

على قاعدة العصبات، إذا استغرقت الفروض التركة يسقط أصحاب العصبة.

القول الثاني: مشاركة الإخوة الأشقاء للإخوة لأم في الثلث وجعلهم كلهم لأم، وهو قول عثمان وزيد بن ثابت، في آخر قوليه وقضى به عمر أخيرًا -رضي الله عنهم أجمعين- ومن الأئمة الأربعة مالك، وقطع به أصحاب الشافعي، ويحلونها كما يلي:

للزوج النصف فرضًا، وللأم السدس فرضًا، والأخوان لأم والإخوة الأشقاء يُجعلون كلهم لأم، ويشتركون في الثلث بالتساوي للذكر مثل الأنثى، فيكون أصل المسألة من ستة، للزوج ثلاثة وللأم واحد، وللأخوين لأم والإخوة الأشقاء اثنان.

وهذان القولان ليس فيهما ناسخ ومنسوخ، وإنما فيهما راجح ومرجوح، فعلماء الجزيرة العربية كالشيخ ابن باز والشيخ ابن عثمين والشيخ الفوزان يقولون بالقول الأول: إسقاط الإخوة الأشقاء بجعلهم عصبة.

أما علماء الأزهر في مصر فيقولون بالقول الثاني: مشاركة الإخوة الأشقاء للإخوة لأم في الثلث وجعلهم كلهم لأم.

ما شاء الله.

السؤال الثاني: ماتت عن: زوج، أم، أخ لأم، أخت شقيقة، أخت لأب؟

وكانت الإجابة:

للزوج النصف فرضًا لعدم وجود الفرع الوارث، وللأم السدس فرضًا لوجود جمع من الإخوة، والأخ لأم السدس فرضًا لعدم الأصل وعدم الفرع وكونه منفردًا، وللأخت الشقيقة النصف فرضًا لعد المعصبة وعدم المشاركة وعدم الفرع الوارث، وعدم الأصل الذكر، وللأخت لأب السدس فرضًا تكملة للثلثين، وأصل المسألة من ستة للزوج ثلاثة وللأم واحد وللأخ لأم واحد، وللأخت الشقيقة ثلاثة، والأخت لأب واحد وعالت المسألة إلى تسعة.

نعم. المسألة تعول يا شباب، تعول يعني يزيد سهامها عن أصلها كما سيأتينا.

تقول: في المسألة المشتركة إذا كان البلد الذي فيه الشخص يقضي بعدم تشريك الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم فهل يجوز للشخص أن يوصي لإخوته الأشقاء بثلث التركة أو يقسم عليهم ماله في حياته؟.

هذه الأخت الكريمة عرضت كلاما جيدا ما شاء الله وجزاها الله خيرًا.

أولاً: أنا أقول لأختي الكريمة بعد حمد الله والصلاة والسلام على رسول الله: نحن مضطرون في الفتوى في مسائل الإرث أن نفتي بما يجري عليه الأمراء، فإذا كان الأمير في بلادنا يفتي بمذهب الشافعي ففي القضاء نحن مضطرون أن نفتي بما عليه الوالي وهكذا. فإن كان الذي يدور في الجزيرة العربية خلاف ما هو في مصر، خلافًا للمالكية في بلاد المغرب، خلافًا للأحناف في باكستان وهكذا. فنحن على ما عليه الحكام في هذه المسائل لأن مرجعها إلى القضاء.

أما أن تقسم في حياتها فأنا أقول لها: لا، هذا الأمر -التقسيم في الحياة أختي الكريمة- ابعدي عنه، ابعدي عن هذا الأمر، الأعمار بيد الله -تبارك وتعالى- وهذه نصيحة العلماء، هذا تعدٍ على حدود الله -تبارك وتعالى-.

أما أن توصي لهذا الشخص أقول لها وأسلفت الكلام سابقًا: أن الوصية تصح، إن كان الموصى له غير وارث متى؟ عند موت الموصي، أما لو أوصت له في حياتها، وهو وارث لا حرج، المهم عندنا في إنفاذ الوصية عند موت الموصي، هل كان الموصى له وارثًا أم لا، كان وارثًا بطلت، إن كان غير وارث فالوصية صحيحة، وجزاها الله خير الجزاء وبارك فيها وفي أمثالها.

أنا أرجو من الأخ الكريم أن تقرأ علينا مرة أخرى باب المشَرَّكَة وتقرأ أيضًا باب الجد والإخوة من باب الإعادة والضبط عند الإخوة -إن شاء الله تبارك وتعالى-.

بسم الله، قال المصنف -رحمه الله تعالى-:

(باب المشركة

وَإِنْ مَـعَ الـزَّوْجِ وَأُمٍّ تُـصَـبْ ** أَوْلاَدَ أُمٍّ مَـعْ شَـقِيْـقٍ عَـصَـبْ:

فَـاجْـعَـلَـهُ مَـعْ أَوْلاَدِ أُمٍّ: شَـرِكَـهْ ** وَاقْسِمْ عَلَـى الْجَمِيْـعِ «ثُلْث» التَّرِكَـهْ

باب ميراث الجد والإخوة

أَحْوَالُ جَـدٍّ مِـنْ أَبٍ مَـعْ إِخْـوَةِ ** لِـغَيْـرِ أُمٍّ «خَـمْـسَـةٌ» بِالْـعِدَّةِ

يُـقَاسِمُ الإِخْـوَةَ: إِنْ فَـرْضٌ فُقِدْ ** أَوْ يَـأْخُذ الثُّـلْـثُ: إِنْ الثُّـلْـثُ يَـزِدْ

وَثُلْـثُ مَـا يَبْقَـى عَـنِ الْفَـرْضِ: إِذَا ** نَـقَـصَ بِالْـقِسْـمَـةِ عَـنْـهُ أُخِـذَ

أَوْ سُـدْسَ الْـمَـالِ، وَفِـي الإِنَـاثِ: ** يُـعَـدُّ كَـالأَخِ لَـدَى الْـمِـيْـرَاثِ

إِلاَّ مَـعَ الأُمِّ: فَـلاَ تَـنْـحَـجِـبُ ** بِـهِ، بَـلْ الثُّـلْـثُ لَـهَـا مُـرَتَّـبُ).

أحسنت يا أخي، أنا أنبه إخواني في الأخير لحظة واحدة، قال: (أَوْ سُـدْسَ الْـمَـالِ،) ضع بعدها فصلة، لأن الكلام من أول قول الشيخ: (وَفِـي الإِنَـاثِ: ** يُـعَـدُّ كَـالأَخِ لَـدَى الْـمِـيْـرَاثِ) هذا الكلام إن أدركنا الوقت يأتينا في الدرس القادم -إن شاء الله تبارك وتعالى-، هو أو ما بعده بحول الله وقوته، وجزاكم الله خيرًا.

أسئلة الحلقة.

السؤال الأول: أذكر أحوال الجد مع الإخوة إن وجد معهما أصحاب فروض؟

السؤال الثاني: ماتت عن: زوج وجد وأخوين؟

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

الدرس السابع عشر

تابع ميراث الجد الصحيح مع الإخوة

الحمد لله، وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، أما بعد:

فأسأل الله -تبارك وتعالى- أن يرزقني وإياكم نية صالحة، وأن يوفقنا وإياكم لما فيه صلاحنا وصلاح أمتنا وبلادنا.

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين ولا عدوان إلا على الظالمين، وبعد:

مراجعة سريعة على ما مضى مما يخص الجد مع الإخوة والأخوات.

ذكرنا أن الجد المقصود معنا هو أبو الأب.

أما الإخوة الذين نعنيهم الآن فهم الإخوة الأشقاء والإخوة لأب، ثم ذكرنا أن العلماء اختلفوا في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: وفيه أن الجد كالأب تمامًا، فيحجب جميع الإخوة، وإذ ذاك لا مسائل عندنا اسمها مسائل الجد والإخوة.

القول الثاني -وهو الذي نفصل فيه-: أن الإخوة يشاركون الجد فيما نتعامل الآن فيه، فقلنا أن موقف الإخوة مع الجد -أيضًا- على قسمين:

إن كان مع الجد والإخوة أصحاب فروض.

أو لا يوجد معهم أصحاب فروض.

قلنا الحال الأول: إن لم يوجد معهم أصحاب فروض: ماذا يأخذ الجد؟ إما المقاسمة وإما ثلث المال، وضربنا بعض الأمثلة على ذلك وبيناها.

ثم انتقلنا إلى القسم الثاني: إن وجد مع الجد والإخوة أصحاب فروض، قلنا: فيخير الجد بين ثلاث أحوال:

إما أن يقاسم مع الإخوة.

وإما أن يأخذ ثلث الباقي.

أو سدس جميع المال.

فأي واحد في هذه الثلاثة كان أفضل استحوذ عليه الجد.

وقلنا: أن قاعدة الاختيار هي ملك للجد وليست ملكًا للإخوة، فالذي يختار هو دائمًا الجد.

وذكرنا قاعدة في الدرس الماضي: أن الجد لا ينزل عن السدس أبدًا، سواء هنا أو هناك، (والسدس الجد ليس عنه نازلاً بحال)، ولكن يخير بين حالتين أو يخير بين ثلاث حالات.

ثم لما انتقلنا إلى أصحاب الفروض ذكرنا مثالاً قلنا فيه: ربما استغرقت الفروض التركة، فلم يبق للجد والإخوة شيء، فماذا نصنع؟

قلنا: يلوذ الجد بالسدس بالفرض، وتعول المسألة.

ولو وجد مسألة أخرى وبقي بعد أصحاب الفروض شيء ولكنه دون السدس ماذا نصنع؟

يلوذ الجد أيضًا بالسدس وتعول المسألة، ثم ضربنا مثالاً.

ثالثًا: لو لم يبق بعد أصحاب الفروض إلا السدس استحوذ عليه الجد، ويسقط الإخوة في كل هذه الحالات، وتوقفنا عند هذا.

الحالة الرابعة: نبدأ معها اليوم -إن شاء الله تبارك وتعالى- واستحضروا النية الصالحة، لأن الدرس اليوم كله مسائل.

لو بقي بعد أصحاب الفروض فوق السدس.

مثلاً مات عن: زوجة، وجد، وإخوة.

الزوجة تستحوذ على الربع، إذن بقي معنا من المسألة ثلاثة أرباع، هذا فوق السدس لا شك، كيف يتعامل الجد مع الإخوة؟ كيف تقسم؟ أنت الذي في يدك القلم وأنت تحل المسألة كيف تتعامل؟ ويطلب منك أن تعطي الجد أفضل الحظوظ؟ كيف تعمل؟

هذا هو محل كلامنا اليوم، فنستعين الله -تبارك وتعالى- ونبدأ ببعض المسائل بالتدرج، كل مسألة فيها مغزى، فيها معنى معين نقصده يتبين معنا.

هذه المسألة تقول:

ماتت عن: زوج، وجد، وأخ لأب.

ماذا تعطي الزوج؟

للزوج النصف فرضً.

بقي معنا كم من المسألة؟

نصف آخر.

إذن الباقي معي هذا هو السدس أو فوقه؟

فوق السدس، النصف أكثر من السدس، إذن ماذا نعطي الجد؟

نعطيه واحدة من ثلاث، ما هي؟

المقاسمة، أو ثلث الباقي، أو سدس جميع المال.

اختر لنا ماذا تعطي الجد؟

المقاسمة.

لو أعطينا الآن الجد مع الأخ لأب مقاسمة، ماذا يأخذ الجد؟

يأخذ نصف الباقي، إذن نصف الباقي هذا أفضل من ثلث الباقي، نصف الباقي هذا: ربع جميع المال، هو أفضل أم سدس جميع المال؟

ربع جميع المال.

ما شاء الله، إذن وضحت الأمور؟

اكتب ما شاء الله أحسنت، "ع" عصبة على الجميع، أصل المسألة من كم؟

أصل المسألة من اثنين، واحد للجد، وواحد للأخ، وللزوج اثنين.

الآن نبدأ في جزئية من التصحيح، كم عدد رءوس الجد والأخ؟

اثنان.

اكتب أمام الـ"ع" هذه اكتب اثنين ، ضع فوق البرج هذا اثنين.

نضرب هذه الاثنين في المسألة كلها، إذن الآن أضرب أصل المسألة أو عولها إن عالت، ثم جميع السهام في رقم اثنين.

إذن عندي الآن أصل المسألة اثنان، اثنان في اثنين بأربعة.

الزوج له واحد، اضربه في اثنين = اثنين، الجد والأخ لأب واحد في اثنين = اثنين، أعط الجد واحداً وأعط الأخ لأب واحداً.

إذن هذه المسألة الأولى ما فائدتها؟ فائدة المسألة الأولى جزئية أن المقاسمة أفضل من الحالين الأخيرين، فأعطينا الجد حال المقاسمة.

مسألة: جدة، وجد، وأخوين شقيقين، وأخت شقيقة.

ماذا نعطي الجدة أولاً؟ وهي صاحبة فرض كم نعطيها؟

الجدة تأخذ السدس.

ما شاء الله اكتب، الآن دخلنا في المسألة التي تهمنا الآن، جد ومعه أخوان شقيقان وأخت شقيقة، كم نعطيه أو ماذا تعطيه من الثلاثة أحوال؟

عندنا المقاسمة، وعندنا ثلث الباقي، وعندنا سدس المال

إذن عندي سدس المال هذا مفهوم، الآن أنا أعطيه ثلث الباقي أو أعطيه المقاسمة بشرط أن يكون أحدهما أفضل من السدس، أعطيه ماذا؟

ندرس سويًا مع بعض.

نعطيه سدس المال؟.

لا ما تتعجل، أنا عندي عدد الرءوس كم؟

للجد اثنان وللأخوين أربعة والأخت واحدة. سبعة.

سبعة، العدد سبعة، طيب لو أعطيناه ثلث الباقي، لو أعطيناه المقاسمة كم يأخذ مقاسمة؟

لو أعطيناه المقاسمة يأخذ اثنين على سبعة.

إذن يأخذ سبعي الباقي، سبعي الباقي أفضل أم ثلث الباقي؟

ثلث الباقي.

إذن خرج معنا المقاسمة، بقي معنا المنافسة بين ثلث الباقي والسدس، أيهما أفضل الآن؟ ثلث الباقي أفضل أم السدس؟

كم عندي من المسألة؟

خمسة أسداس.

لو أعطيناه ثلثها كم؟

ثلث الخمسة أسداس، أكيد سدس وزيادة.

هي حسابيًا لها طريقة: اضرب الثلث في الخمسة أسداس.

احسب، أكيد ثلث الباقي هذا -ثلث الخمسة أسداس- فوق السدس، إذن ثلث الباقي أفضل من السدس، وسبق أنه أفضل من المقاسمة، إذن أعطيه ثلث الباقي.

أقول الآن الإخوة مع بعض تعصيباًً، "ع" عين كبيرة على الاثنين، إذن الآن ماذا أقول في المسألة؟

أقول أولاً: أقول أصل المسألة من ستة: للجدة واحد، وخمسة كبيرة على المجموع، خمسة كبيرة على الكل، هي الباقي للجميع.

الآن أريد أن أعطي للجد ثلث الخمسة: فأضرب ثلثاً، مخرجها ثلاثة، أضرب ثلاثة في ستة في المسألة كلها، اضرب، ضع ثلاثة هنا، اضرب ثلاثة في ستة = ثمانية عشر، ثلاثة في واحد = ثلاثة، إذن عندي ثلاثة في خمسة = خمسة عشر، كم ثلثها؟

خمسة.

اكتب خمسة للجد.. ثلث الخمسة = عشرة، خمسة أضعها للجد، بقي معي عشرة أوزعها على الأخوين وعلى الأخت، كيف أوزعها؟ (لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ)[النساء: ١٧٦]، إذن أعطي الأخوين ثمانية وأعطي الأخت اثنين.

ثمانية واثنان بمعنى: أن الأخت باثنين إذن الأخ بأربعة، عندي أخوان يكون الابن جملة ثمانية.

أجمع الآن السهام، أضبط المسألة عندي الآن، أنا انتهيت إلى تصحيح المسألة ثمانية عشر هذا ما صح، أجمع السهام، ثلاثة أضيف عليها خمسة أضيف ثمانية أضيف اثنين، هذه الجملة ثمانية عشر، صحت المسألة، ربما وقع خطأ مني هذا ضبط لنفسي.

إذن نستفيد من هذه المسألة الثانية: أن ثلث الباقي كان أفضل للجد من المقاسمة ومن سدس جميع المال، الحالات تتشكل.

ماتت عن زوج وجدة وجد وثلاث إخوة أشقاء؟

الزوج يأخذ النصف لعدم وجود الفرع الوارث.

بقي معي كم من المسألة؟

بقي معي الجدة والجد وثلاثة أخوة أشقاء.

وبقي معي كم من المال؟

نصف المال.

إذن عندي جدة، وعندي جد، وعندي ثلاث إخوة أشقاء. كيف تتعامل الآن؟

الجدة تأخذ السدس.

أعط الأول أصحاب الفروض، ما أتكلم عن الجد والإخوة إلا بعد أن أنتهي من أصحاب الفروض، الجدة صاحبة فرض.

بقي معك كم من المسألة؟

جد وثلاثة إخوة أشقاء.

بقي معي كم من المال؟

بقي سدسان.

ماذا تعطي الجد مع الإخوة؟

أعطي الجد ثلث الباقي.

جيد.. يقول ثلث الباقي، كم عندي الآن؟ عندي سدسان، لو أعطيناه ثلث السدسين أكيد هو أدنى من السدس، إذن ثلث المال هذا خارج من القضية الآن، إذن المنافسة بين سدس المال أو المقاسمة، طيب لو قاسم الجد؟

السدس أفضل.

وضح لماذا؟ لو قاسم ما النتيجة؟

لو قاسم سيأخذ السدس.

يا رجل، لو قاسم الجد الإخوة لكانوا جميعًا عصبة، قلنا المقاسمة مشاركة لكن هنا عصبة، عدد الإخوة كم؟ ثلاثة، وهو رابعهم، إذن لو قاسم لحاز ربع الباقي، ربع السدسين، إذن أخذ نصف سدس، إذن نصف السدس أفضل؟

لا، بل السدس.

ما فيها مشكلة، إذن نعطي السدس. ماذا تعطي الإخوة الآن؟ الباقي تعصيبًا، أصل المسألة من كم؟

من ستة.

اكتب.. للزوج ثلاثة، للجدة واحد، وللجد واحد، ويبقى للإخوة واحد، وما عندنا تصحيح.

إضافة صغيرة: الواحد هذا الذي عليه الإخوة الأشقاء هذا عند أهل الفرائض اسمه سهم منكسر، لأننا سوف نعطي كل أخ من الإخوة ثلث الواحد، هذه المقدمة سنأتي لها فيما بعد، كيف نصحح هذا السهم؟

نضرب في عدد الرءوس -ثلاثة-.

اضرب المسألة كلها في ثلاثة، ضع ثلاثة بجوار الستة خارجة هنا، خارج القوس هذا، اضرب ثلاثة في المسألة كلها.

ثلاثة في ستة بثمانية عشر.

ثلاثة في ثلاثة بتسعة.

ثلاثة في واحد بثلاثة.

إذن سهم الإخوة الأشقاء صار سهما صحيحا ما هو منكسراً، كل أخ يأخذ واحداً.

الفائدة من هذا السؤال: أن سدس جميع المال أفضل من المقاسمة ومن ثلث الباقي.

مات عن: زوجة وجد وأخوين شقيقين.

الزوج الربع.

لماذا؟

لعدم وجود الفرع الوارث.

والجد له إما ثلث باقي المال أو المقاسمة.

اشرح لي؟ وضح؟

الأخوان باثنين، والجد لو أخذ بالمقاسمة يبقى واحد، هذا أحظ له.

يعني لو جعلناه مقاسمة، لو جعلناه شركة: الجد سيأخذ ثلث الباقي، إذن لو قلنا مقاسمة هي تساوي ثلث الباقي.

إذن لو أخونا حل بمعنى أنه يقاسم فالحل صحيح، لو حل بمعنى ثلث الباقي فالحل صحيح، خلاص ما شاء الله.

ماذا تكتب أمام الجد والأخوين؟ تخبرني كيف تمشي؟ هل تعطي الجد ثلث الباقي؟ أم التعصيب؟

الاثنان شيء واحد.

اكتب واحدة منهم وسر عليها.

الباقي تعصيبً.

جميل.. إذن المسألة أصلها من كم؟

أربعة.

للزوجة واحد، ويبقى ثلاثة.

ثلاثة للجد والأخوين.

طيب ولماذا أنا أطيل المسألة، الباقي ثلاثة، لا يصلح أن نعطي الجد واحدا، واثنين وانتهت المسألة ما فيه مشكلة.

ماذا لو أنت الآن أعطيت الجد ثلث الباقي؟ ما وجه الاختلاف؟ النتيجة النهائية واحدة، ولكن ما الذي يحدث؟

هنا يأخذ ثلثين يبقى ثلث واحد.

إذن طريقة حل المسألة تختلف، سنمشي خطوات أخرى لكن النتيجة النهائية واحدة.

إذن في هذه الحالة تستوي المقاسمة مع ثلث الباقي وكلاهما أفضل له من سدس جميع المال.

الحالة الخامسة: ماتت عن: زوج، وجدة، وجد، وأخ شقيق؟

الزوج يأخذ النصف لعدم الفرع الوارث، والجدة تأخذ السدس، يتبقى ثلث المال للجد والشقيق.

ما شاء الله، تعني السدسين.

إن قلنا مقاسمة يأخذ السدس.

لو قلنا قاسم يأخذ نصف الباقي، يعني يساوي السدس، طيب لو ثلث الباقي؟

يأخذ ثلث السدسين.

يعني دون السدس، إذن ماذا نعطيه الآن؟

نعطيه إما سدس المال جميعًا أو المقاسمة.

كلاهما يستويان. اكتب سدس اعطيه السدس.

أصل المسألة ستة.

ثلاثة للزوج، وواحد للجدة، وواحد للجد، ويبقى للأخ الشقيق واحد.

انتبهوا يا شباب، مشايخنا -جزاهم الله خيراً -وأنا قلت هذا الكلام عدة مرات-: إن إجازة المواريث لا تعطى لطالب العلم، -أنا أقول إجازة لا أقول شهادة دكتوراه ولا شهادة ماجستير أقول إجازة-، لا يعطيك الشيخ إجازة إلا بدرجة نجاح مائة في المائة؛ لأن الخطأ سيذهب بأموال الناس إلى طرق أخرى، فانتبه إلى آخر لحظة في المسألة.

إذن يستوي هنا أمران ونخرج الثالث.

زوج، وجد، وأربعة إخوة أشقاء.

ماذا تعطي الزوج؟

الزوج يأخذ النصف.

نعم. عندي جد وأربعة إخوة، ماذا تصنع لهم؟

يخير الجد بين ثلاث حالات، إما يأخذ سدس المال، وإما ثلث الباقي، وإما يقاسم الإخوة الأشقاء.

جميل.. ماذا تعطيه؟

يأخذ سدس المال.

سدس المال لماذا؟

لأنه لو قاسم سيقل نصيبه عن السدس.

لا انتبه.. هو برأس، وعندي كم أخاً؟

عندي أربعة.

إذن العدد الإجمالي خمسة، إذن لو قاسم يأخذ خمس الباقي، إذن ثلث الباقي أفضل أو لا؟ ثلث الباقي أفضل، إذن خرجت المقاسمة ما تصلح معنا، الآن المنافسة بين ثلث الباقي أو سدس جميع المال، أيهما أفضل له؟ أن يأخذ سدس جميع المال أو ثلث الباقي أو سدس جميع المال؟ ماذا تصنع؟

يبقى من المال النصف، مخير بين سدس المال وبين ثلث الباقي، ثلث الباقي أفضل.

جميل.. أخونا الكريم يقول: ثلث الباقي أفضل، ماذا تقول؟

السدس يا شيخ.

أنت مصر على السدس، وهو مصر على ثلث الباقي، إذن نجمع الآن فكرة حسابية، أريد أن تفهم الحساب.

كم بقي معنا من المسألة الآن من المال؟

النصف، النصف هذا كم سدساً؟

ثلاثة أسداس.

إذن لو أعطيناه سدس المال واضحة معنا في السدس، لو أعطيناه ثلث الباقي كم؟ يبقى سدس، إذن لا داعي للاختلاف، إذن نعطيه السدس ونستريح.

إذن أصل المسألة من كم؟

وأعط الإخوة الأشقاء الباقي تعصيبًا.

أصل المسألة ستة.

النصف ثلاثة.

السدس واحد

ويبقى اثنان.

نريد أن نصحح الآن:

نضرب في عدد الرءوس، عندي كم أخاً؟ أربعة، أضرب المسألة كلها في أربعة.

أربعة وعشرون، اثنا عشر، أربعة، ثمانية.

إذن أعطي كل أخ اثنين.

إذن استفدنا من هذه المسألة أمراً: أنه ربما يمر عليك مسألة يستوي السدس مع ثلث الباقي وهما أفضل من المقاسمة.

المسألة السابعة: ماتت عن: زوج وجد وأخوين شقيقين؟

الزوج يأخذ النصف فرضً.

لماذا؟

لعدم وجود الفرع الوارث.

الآن الجد والإخوة ماذا تصنع؟

مخير بين ثلاثة أمور، أن يأخذ ثلث الباقي أو المقاسمة بينه وبين الأخوين أو سدس جميع المال.

أخونا الكريم يقول: أن الثلاثة أوجه في الحل كلها متساوية، طيب أعطه السدس.

إذن الإخوة الباقي، ضع "ع".

أكمل المسألة، أصل المسألة من ستة: ثلاثة، واحد، اثنان.

ما فيها تصحيح.

نفترض الآن الحل الآخر، اجعل التعصيب على الجد وعلى الإخوة، ضع "ع" كبيرة على الاثنين نقول: أصل المسالة من كم؟

من اثنين.

انتبهوا يا إخوان إلى الفوارق في الحل، في البرج الذي جنبه اثنان.

إذن الزوج كم؟

واحد.

ويبقى للجد والإخوة كم؟

واحد.

نصحح هذا الواحد في عدد رؤوسهم، عدد الرؤوس كم؟

الجميع؟.

نعم.

ثلاثة.

اضرب الاثنين في ثلاثة = ستة.

ضع ثلاثة فوق البرج الذي فيه اثنان في الخارج، ثلاثة في اثنين = ستة.

إذن الزوج كم؟

ثلاثة.

والجد واحد.

واثنان للإخوة.

إذن النتيجة ما هي يا إخوان واحدة.

هذا طريقة المقاسمة وهذه طريقة السدس.

لو جعلناها ثلث الباقي أظن المسألة واضحة، الباقي ثلاثة يأخذ السدس، نعطيه واحدًا منها، إذن المسألة صحيحة على هذا الوجه؟ إذن الأوجه كلها -والحمد لله- معنا مستقيمة.

إذن استفدنا الآن فائدة: وهي أنه ربما -في بعض المسائل- يكون السدس أفضل، وأحيانًا ربما يكون ثلث الباقي أفضل، وربما يكون المقاسمة أفضل، وربما يتفق حالان، وربما تتفق الثلاث أحوال كلها.

أعطيك الآن قاعدة مهمة جدًا تكتبها عندك وتحفظها: ما يقع عندك خلط وتفكيرك في الحساب يكون بعد ذلك أسهل أسرع -إن شاء الله تبارك وتعالى-.

القاعدة تقول: إذا كان الباقي بعد الفروض فوق النصف فلا سدس.

بقي معنا بعد أصحاب الفروض مال، هذا المال قدره يزيد عن النصف، فلا أتعامل مع السدس، لماذا؟

لأن ثلث الباقي أكثر من السدس.

إذا كان المال فوق النصف إذن يقينًا ثلث الباقي أفضل من السدس، إذن خرج السدس، فهمنا هذه القاعدة، هذه المسألة تريحني في الحل.

طيب إذا كان الباقي دون النصف؟ عندي مال باقي ولكنه أقل من النصف ما الذي يخرج؟

ثلث الباقي.

فلا ثلث باقي، كنت ينبغي أن تنتبه أنت لإجابة أخينا الكريم لما أجاب، المعاملة بين ثلث الباقي وبين السدس، لماذا لا أقول: نعطي ثلث الباقي؟ لأنه يقينًا السدس أفضل من ثلث الباقي، أن الثلث مضاف إلى الباقي، أما السدس فمضاف إلى جميع المال، إذن السدس أفضل، إذن خرج ثلث الباقي.

إذن هذه القاعدة: إذا كان المال فوق النصف -المال الباقي بعد الفروض فوق النصف- خرج السدس، المال الباقي بعد الفروض دون النصف خرج ثلث الباقي.

إذا كان الباقي النصف؟.

سيستوي الأمران ما فيها مشكلة خلاص، الذي بقي معنا النصف، النصف هذا ثلاثة أسداس، ثلث الباقي سدس، وسدس المال سدس، ما فيها مشكلة، المسألة سهلة والحمد لله.

وإلى هذه الحالة من هذه الحالات بعد أصحاب الفروض أشار الناظم طبعًا.

لما ذكر عندنا في البرهانية ماذا قال؟ اقرأ لنا يا شيخ من أول قول الشيخ: (وَثُلْثُ مَا يَبْقَى عَنِ الْفَرْضِ: إِذَ)؟

قال المصنف -رحمه الله تعالى-:

(وَثُلْثُ مَا يَبْقَى عَنِ الْفَرْضِ: إِذَا ** نَقَصَ بِالْقِسْمَةِ عَنْهُ أُخِذَ).

انتبه أخذ يقول: (وَثُلْثُ مَا يَبْقَى عَنِ الْفَرْضِ) هذه واحدة،(إِذَا نَقَصَ بِالْقِسْمَةِ عَنْهُ أُخِذَ) إذن متى يأخذ ثلث الباقي؟ إذا كانت القسمة أقل، إذا عندي من المقاسمة وعندي ثلث باقي الحالة الثالثة أو سدس المال، إذن عندي كم حالة؟ ثلاث حالات، انتبه الآن في الكلام الذي يجد معنا الآن.

يقول: (وَفِي الإِنَاثِ) قلت لكم في الدرس الماضي: ضع فصلة.

(وَفِي الإِنَاثِ: يُعَدُّ كَالأَخِ لَدَى الْمِيْرَاثِ) الكلام على من؟ على الجد، إذا وجد مع الجد إخوة أشقاء أو لأب ذكورًا كانوا أو إناثًا يعد الجد على الإخوة كأخ منهم في السهم، وعلى الأخوات كذلك، بمعنى أنه للذكر مثل حظ الأنثيين، إذن الجد مع الأخ مقاسمة رأسًا برأس، جد مع أخت شقيقة هو باثنين وهي بواحد، نقول:) كَالأخِ لَدَى الْمِيْرَاثِ).

فيه إضافة أخرى جميلة: طيب ومع الأخت الشقيقة الجد يعصبها، يعصبها أي عصبة؟ عصبة بالغير ولا مع الغير ولا عصبة بالنفس؟ عصبة بالغير، لأننا قلنا: كأنه أخ لها، إذن هو يعصبها عصبة بالغير فتكون القاعدة الأخيرة للذكر مثل حظ الأنثيين، ولكن هناك مخالفة أخيرة بين الجد والإخوة في حال وجود الجد والإخوة مع الأم، أيضًا نرجع مرة أخرى لأخينا الكريم.

اقرأ يا أخي من أول قول الشيخ: (وَفِي الإِنَاثِ).

(وَفِي الإِنَاثِ: يُعَدُّ كَالأَخِ لَدَى الْمِيْرَاثِ)

أكمل.

(إِلاَّ مَعَ الأُمِّ: فَلاَ تَنْحَجِبُ ** بِهِ، بَلْ الثُّلْثُ لَهَا مُرَتَّبُ).

انظر الكلام جميل كيف؟ الكلام سهل جدًا، يقول: (إِلاَّ مَعَ الأُمِّ: فَلاَ تَنْحَجِبُ بِهِ) بمعنى فيما مضى معنا قلنا: ما الذي يسقط الأم من الثلث إلى السدس؟ من ينزلها؟

جمع الإخوة، هذا نص القرآن، إذن لو وجد في مسألة معنا أم ومعها جمع من الإخوة كم تأخذ؟ سدساً، لا تأخذ ثلثًا، لو وجدت أم وأخ؟ تأخذ الثلث.

لو وجدت أم وأخ وجد؟

تأخذ الثلث.

الكلام الآن مهمتنا الأم، ماذا نعطي الأم؟ هل نعطيها الثلث باعتبار أننا نتعامل مع الجد كما قال الشيخ بالنص (يُعَدُّ كَالأَخِ لَدَى الْمِيْرَاثِ)؟

نقول: الشيخ قال: إلا -استثنى-، إلا مع الأم، الأم لا تنحجب به.

طيب أنا أريد الآن أن أضبط معك درجة قرابة، هذا الجد ما درجة قرابته لهذه الأم؟

زوجة الابن.

زوجة ابنه، إذن المسافة بعيدة، وهذه غريبة عنه تمامًا، ولكن الأخ لأب ابن ابنه الأخ الشقيق ابن ابنه فحينما يقول لها: أنا أعد عليك كأخ، تقول له: ولماذا؟ أنت جد أبنائي، ولكن لست أخًا لي، تقبل أن تنزل مع أبنائك الذين هم أبناء أبنائك إلى أن تكون أخًا منهم هذا شأنك، أما أن تنزل لي أنا، لا لماذا؟ لأنه لو نزل إلى هذه الدرجة معها ماذا صنع بها؟ لأضرها، نزلت من الثلث إلى السدس، إذن:

(إِلاَّ مَـعَ الأُمِّ: فَـلاَ تَـنْـحَـجِـبُ ** بِـهِ، بَـلْ الـثُّـلْـثُ لَـهَـا مُـرَتَّـبُ).

تبقى على ثلثها كما هي.

إذن أضرب الآن مسائل نظرية بالعقل:

أم أخ جد، ماذا نعطي الأم؟

الثلث.

أم أخت جد، ماذا نعطي الأم؟

الثلث أيضًا.

أم أخت أخ.

السدس.

واضح هذا الكلام؟ إذن الجد ماذا يصنع في الأم؟

لا يصنع شيئًا لا يضرها، ولكن لو وجد جمع من الإخوة لحجبوها من الثلث إلى السدس.

وأشار الناظم إلى هذا أيضًا بقوله:

(إِلاَّ مَـعَ الأُمِّ: فَـلاَ تَـنْـحَـجِـبُ ** بِـهِ، بَـلْ الـثُّـلْـثُ لَـهَـا مُـرَتَّـبُ).

الآن باب الجد يا إخوة صار مستوعباً؟

انتبه هذا الباب هو كما قلت لك في الأول رسمت الرسم قلت استوعبوا، حفظت هذا من السهل جدًا، بعض العلماء يتركون جانبًا يقولون: فيه مشاكل في الحساب، الحساب الآن والحمد لله في زماننا أصبح يسيرًا والحمد لله، إذن ما فيه مشكلة عندنا والحمد لله رب العالمين.

يبقى لنا في مسائل الجد أمور تحتاج إلى تعقل وانتباه وفقه عالي جدًا، باب اسمه "باب المَعادة" أو "المُعادة" هذا الباب ذكره الشيخ -رحمه الله- في كم بيت من أبيات الشعر؟ في بيت واحد فقط، اقرأ لنا يا أخي الكريم.

قال المصنف -رحمه الله تعالى-:

(فصل في المعادة

وَاحْسِـبْ عَلَيْـهِ اِبْـنُ أَبٍ: إِنْ وُجِـدَا ** وَاعْـطِ سَـهْـمَـهُ الـشَّـقِـيْـقَ أَبَـدَا).

(وَاحْسِبْ عَلَيْـهِ اِبْـنُ أَبٍ: إِنْ وُجِـدَ) الشيخ يقول لك: أنت يا طالب الفرائض (احسب عليه) على من؟

على الجد، من تحسب عليه؟

(اِبْـنُ أَبٍ: إِنْ وُجِـدَ)

من ابن الأب هذا؟

الأخ لأب.

الأخ لأب، إذن هذا يعطيك الآن شيئًا كان ينبغي أن تسألني عنه، أنا ما فيه مسألة في كل هذه المسائل جمعت عليك مع الجد إخوة أشقاء مع إخوة لأب ما حدث هذا، دائمًا أقول لك: إما أخوة أشقاء وإما إخوة لأب، لا أجمع الصنفين، لماذا؟

لأنه لو جمع الصنفان لدخلنا في هذا الباب ما اسمه "المعادة".. يقول:

(وَاحْسِبْ عَلَيْـهِ اِبْـنُ أَبٍ: إِنْ وُجِـدَا ** فَاعْـطِ سَـهْـمَـهُ الـشَّـقِـيْـقَ أَبَـدَ)

كيف هذا؟ أنا أعطيك أن تتخيل المسألة وإن الوقت فيه متسع ندخل فيها -إن شاء الله-.

هب أن رجلاً مات عن جد وأخ شقيق وأخ لأب، انتبه معي جيدًا، جد أخ شقيق أخ لأب، الآن نقول: الأخ الشقيق يحسب كما قال الناظم يحسب ماذا؟ يحسب الأخ لأب في صفه فيقول للجد: نحن كم؟ ثلاثة أنت واحد أنا الشقيق واحد الذي لأب واحد، أليس الذي لأب ولدك؟ بلى، نحن ثلاثة فنقسم المال على ثلاثة، فإن اقتسم المال على ثلاثة وخرج الجد بثلثه بقي الثلثان، فاستقل الشقيق بالذي لأب، كأن لم يوجد معه جد، ضع هذا القيد هذا مذهب "زيد" كأن لم يوجد معهم جد، يقول له انسى مسألة الجد هذه خلاص، الجد خرج بعيدًا عنا، الآن أنا وأنت بقي ثلثان، فيقول الأخ لأب: أنت نصفه وأنا نصفه أنت الثلث وهذا الثلث، فيقول الشقيق: لا، بل أنا أقوى منك، أنا شقيقه وأنت لأب، فيحوز الشقيق على الثلثين، ويخرج الذي لأب صفر اليدين.

فهمت هذه الخطة ولا ما فهمتها، هذه خطة "المعادة" مسألة معركة بين الجد والإخوة، الأخ الشقيق يعد إخوانه لأب عليه، فإذا ضيق عليه وحصره في الزاوية رضي الجد ببعض الشيء ثم خرج، فلما خرج الجد رجع الشقيق بكل قوته على الذين لأب فأخذ ما في أيديهم كما سيتضح معنا -إن شاء الله تبارك وتعالى- في الدروس القادمة.

نكتفي بهذا التصور ونكمل -إن شاء الله تبارك وتعالى- في الدرس القادم، والأخ الكريم يقرأ لنا -إن شاء الله- المعادة ويقرأ لنا الأكدرية أيضًا -إن شاء الله تبارك وتعالى-.

أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم، وأصلي وأسلم وأبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وجزاكم الله خيرًا على حسن الاستماع.

إجابات الحلقة الماضية.

كان السؤال الأول: اذكر أحوال الجد مع الإخوة إن وجد معهما أصحاب فروض؟

وكانت الإجابة:

للجد مع الإخوة إن وجد معهما أصحاب فروض ثلاث حالات: يختار الجد أوفر الحظوظ وهي كما يلي:

الأولى: المقاسمة أي التعصيب، وذلك إذا كانت المقاسمة أفضل للجد، فيقسم الباقي بعد أصحاب الفروض على عدد الرؤوس الجد والإخوة تعصيبًا للذكر مثل حظ الأنثيين.

الثانية: ثلث الباقي بعد أصحاب الفروض وذلك إذا كان ثلث الباقي أفضل للجد.

الثالث: سدس جميع المال، وذلك إن كان سدس جميع المال أفضل للجد.

واضح أن المسألة صارت مفهومة والحمد لله.

السؤال الثاني: ماتت عن زوج وجد وأخوين؟

وكانت الإجابة:

هذه المسألة بها أصحاب فروض وهو الزوج، فالجد مخير بين ثلاثة أشياء: المقاسمة والثلث الباقي بعد فرض الزوج، أو سدس جميع المال.

والحل: للزوج النصف فرضًا لعدم وجود الفرع الوارث، فللجد ثلث الباقي، أو سدس جميع المال، أو يقاسم الأخوين، فيستوي كل ذلك.

وأصل المسألة من ستة للزوج ثلاثة وللجد واحد وللأخوين اثنين.

هذه المسألة الأخيرة التي كتبناها، وأنا قدمتها حتى يعمل ذهنك في التفكير في الحساب، نعم الحمد لله رب العالمين.

يقول: مات عن زوجة وأولاد عم ست ذكور واثنين من الإناث أحد هؤلاء الذكور متوفى وله ولدان ذكور وابنتان، السؤال: هل أولاد ابن العم هل أولاد ابن العم هذا المتوفى يرثون أو لا على قول من يأخذ بالقول من وصية الواجبة؟.

نعيد هذا السؤال حتى يسهل على إخواننا، هذه المسألة، الأخ الكريم جزاه الله خيرًا لكن أنا ذكرت فيما سبق أن مسألة الوصية الواجبة انتبهوا: بعض العلماء يقولون: الوصية الواجبة لها معنى خلاف ما تعارف عليه أهل مصر، أهل مصر عندهم الوصية الواجبة على ما نبين، عند كثير من العلماء الوصية الواجبة إن كان عليك دين يجب عليك أن تكتبه إيجاب شرعي، أن تبين هذه الديون هذه وصية واجبة خلاف للمعنى الذي عندنا، المعنى الذي عندنا يختلف، فنص المشرعون وواضعو القوانين على أن الوصية الواجبة تكون لفرع الفرع الذي مات في حياة مورثه بشرط أن لا تكون زيادة عن ثلث المال فإن كانت أقل أخذه، فنرجع الآن المسألة ونوضح لأخينا إجابة مختصرة.

يقول: مات عن زوجة وأولاد عم أيضًا هو يفصل أولاد العم هؤلاء ستة ذكور، واثنين إناث أولاد العم ستة ذكور واثنين إناث أحد هؤلاء الذكور متوفى وله ولدان ذكور وابنتان، السؤال: هل أولاد ابن العم هذا المتوفى يرثون أو لا؟.

شيخي الكريم أنا قلت لك: وصية الواجبة لا تكون إلا في فرع الفرع، الذي مات في حياة مورثه أصله، أما الوصية الواجبة لا تكون في الحواشي مطلقًا، وأبناء العمومة حواشي، فإن مات عن زوجة وابني عمي: حواشي، أبناء العم يأخذون الباقي تعصيبًا، وأبناء أبنائهم محجوبون، طيب كان له أبناء عم من آخرين ماتوا، أبناؤهم حجبوا وهم حجبوا من يأخذ؟ أبناء العم الأحياء فقط والله تعالى أعلم.

أولاد عم ذكور وإناث في المسألة؟.

جميل.. أخونا أشار إشارة جميلة أن أبناء العم هؤلاء ذكور وإناث، ولك أنا أرى أن الأخ يتكلم عن أبناء أبنائهم لو فرضنا أنه مات عن زوجة وأبناء عم ذكور وإناث، الزوجة تأخذ الربع أبناء العم هؤلاء يأخذون الباقي تعصيبًا ذكورًا وإناثًا؟

الإناث لسن من الوارثات.

يعني يأخذ المال الباقي أبناء العم الذكور، أما بنت العم فليست من الوارثات.

يقول: في باب الحجب: أن الابن يحجب جميع الورثة فهل يحجب عن الفروض أو التعصيب وما هي قاعدة الحجب؟.

السؤال هكذا فقط؟

نعم.

هذا الأخ يسألنا عن المواريث كلها.

الحمد لله وكفى وصلى الله وسلم على وبارك على عبده الذي اصطفى.

لاشك أننا ذكرنا أن الابن يحجب الجميع ولكن انتبه لا يحجب الأب، ولا يحجب الجد، انتبه إلى هذا جيدًا، يعني من فوقه فيها تفصيل واضحة عندنا، الأب لا يحجب الجد لا يحجب، الجدة لا تحجب بالابن، ولكن هو يحجب بقية الفروع ويحجب كل الحواشي، أما قضية الحجب فقد ذكرناها في درس سابق ووضحنا فيها أصولاً أرجو من أخي الكريم لو كان عنده متسع وقت أن يراجع الدرس الذي ذكرنا فيه مسألة الحجب فهو أفضل له بحول الله وقوته، وجزاه الله خيرًا.

تقول: هل للبنت مع الجد إرث علمًا بعدم وجود ذكور لها أي إخوة لها؟.

نعم.. هل للبنت مع الجد إرث؟

يعني نحن نتكلم عن الأولاد نسبة للميت، البنت ترث مع الجد.

يعني لو مات عن بنت وجد هذا سؤال الأخت، لو مات عن بنت وجد هل ترث البنت؟

نعم.. البنت لها النصف.

والجد لا يحجبها؟

الجد له الباقي تعصيبً.

لا.. دعنا الآن، الجد يحجبها أم لا يحجبها؟

الجد لا يحجبها، والأخت تستحق النصف؛ وذلك لتوفر شروط الاستحقاق، وهي: عدم المُعَصِّب وعدم المشاركة.

إذن أختي الكريمة لو وجد في مسألة بنت وجد فالجد لا يحجب البنت عن الميراث، بل النصف لها يصحبها بحول الله وقوته.

قال المصنف -رحمه الله تعالى-:

(باب ميراث الجد والإخوة

أَحْوَالُ جَـدٍّ مِنْ أَبٍ مَعْ إِخْوَةِ ** لِغَيْرِ أُمٍّ «خَمْسَةٌ» بِالْعِدَّةِ

يُقَاسِمُ الإِخْوَةَ: إِنْ فَرْضٌ فُقِدْ ** أَوْ يَأْخُذُ الثُّلْثُ: إِنْ الثُّلْثُ يَزِدْ

وَثُلْثُ مَا يَبْقَى عَنِ الْفَرْضِ: إِذَا ** نَقَصَ بِالْقِسْمَةِ عَنْهُ أُخِذَ

أَوْ سُدْسَ الْمَالِ، وَفِي الإِنَاثِ: ** يُعَدُّ كَالأَخِ لَدَى الْمِيْرَاثِ

إِلاَّ مَعَ الأُمِّ: فَلاَ تَنْحَجِبُ ** بِهِ، بَلْ الثُّلْثُ لَهَا مُرَتَّبُ

فصل في المعادة

وَاحْسِبْ عَلَيْهِ اِبْنُ أَبٍ: إِنْ وُجِدَا ** وَاعْطِ سَهْمَهُ الشَّقِيْقَ أَبَدَ

باب الأكدرية

لاَ فَرْضَ مَعْ جَدٍّ «لأُخْتٍ» أَوْلاَ ** إِلاَّ إِذَا أُمٌّ وَزَوْجٌ حَصَلاَ

فَافْرِضْ لَهُ السُّدْسَ، كَذَا النِّصْفَ لَهَا ** حَتَّى لِتِسْعَةٍ يَكُونُ عَوْلَهَ

وَاعْطِ بِالْقِسْمَةِ الشَّرْعِيَّةِ ** كَمَا مَضَى، فَهْيَ «الأَكْدَرِيَّةِ»).

أسئلة الدرس.

السؤال الأول: مات عن زوجة وأم وجد وأخت شقيق؟

السؤال الثاني: اشرح قول الناظم: من قوله: (وَفِي الإِنَاثِ: يُعَدُّ) إلى قوله: (بَلْ الثُّلْثُ لَهَا مُرَتَّبُ)؟

والله -تبارك وتعالى- أعلى وأعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الدرس الثامن عشر

مسائل على ميراث الجد الصحيح مع الإخوة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

فنسأل الله -تبارك وتعالى- لنا ولكم الإعانة والتوفيق والسداد والرشاد، اللهم ارزقنا نية صالحة وهيئ لنا من أمرنا رشدًا.

وبعد:

كنا قد انتهينا في الدرس الماضي -بحول الله وقوته وتوفيق منه -سبحانه- وبحمده- إلى المعادة، وأعطيتكم عنها صورة ميسرة، الآن ندخل فيها سريعًا حتى لا يدركنا الوقت، فنحصل ما فيها من المنافع ومن العلم، فاستحضروا نية صالحة واستعينوا بالله -تبارك وتعالى-.

انتهينا من الكلام عن الجد، وذكرنا أيضًا أحوال الجد، إذا كان معه أصحاب فروض أو لم يكن معه أصحاب فروض، ولكننا كنا نعطيكم المسائل دائمًا لا يجتمع فيها صنفان من الإخوة، إنما هو صنف واحد.

فهذه المسائل اليوم إذا اجتمع الصنفان من الإخوة مع الجد، فكيف يكون العمل؟ وما هي الطريقة؟

فنقول في هذه الطريقة -بتوفيق الله -تبارك وتعالى-: إنما هي طريقة "زيد" إمام هذا العلم -رضي الله عنه وغفر له-، فنحن ما زلنا نسير على طريقته، وهي طريقة الأئمة الثلاثة، وأيضًا طريقة صاحبي أبي حنيفة -رضي الله عنه وأرضاه- فتكاد أن تكون طريقة الجمهور مع الاعتبار بالاختلاف الذي عليه أبو حنيفة -رحمه الله- ومن وافقه من علماء الحنابلة في قول لهم وفي زماننا المعاصر.

المعادة -كما ذكرت لكم- مأخوذة من العد، وهي: أن يعد الأشقاء الإخوة لأب على الجد، كما صورت لكم في الدرس الماضي صورة ميسرة: أن يوجد معنا في المسألة جد وأخ شقيق وأخ لأب، جد، أخ شقيق، أخ لأب، على ما درجنا؟ لو افترضنا أن الأخ لأب غير موجود، أو أن الأخ الشقيق يحجبه مباشرة، إذن بقي معنا جد وأخ شقيق، كيف نتعامل؟ أفضل الأحوال للجد ما هي؟

يقاسم، أن يقاسم، سيحوز نصف المال وهو أعلى من الثلث، فلما وجد الأخ لأب عده الشقيق على الجد، وقال للجد: أنا ابن ابنك وهذا الذي لأب أيضًا هو ابن ابنك فاستفاد بأخيه لأب على الجد، فصار الإخوة اثنين أخوين، فإذن: ما أمثل الأحوال إلى الجد؟

لو شارك سيأخذ ثلث المال، ولو أخذ الثلث وخرج استوت المسألتان، فإذن: لو وجد أخوان لأب سيضطر الجد إلى الثلث اضطرارًا ولا خيار له في ذلك، يصير عدد الإخوة ثلاثة، فبعد أن يخرج الجد نقول: كأن لم يوجد معهم جد، فيعود الشقيق على الذي لأب فيأخذ ما في يده بقوة العصبة، أو بالفرض إن كان مكانه أخت أو أختان، إن كن إناثاً أخذن الباقي بالفريضة التي سماها الله، إن كانوا رجالاً أخذوا الباقي بقوة العصوبة، وهكذا يتضح معك على ما بنينا من قواعد التعصيب سلفًا.

الآن أرجو من أخي الكريم أن ينتبه، أخونا الكريم سيقرأ علينا بيتاً من المنظومة الذي ذكر فيه الشيخ هذه المسألة، تفضل يا أخي.

قال المصنف -رحمه الله تعالى-:

(فصل في المعادة:

وَاحْسِـبْ عَلَيْـهِ ابْـنُ أَبٍ: إِنْ وُجِـدَ).

انتبه سمعت كلام الشيخ يقول: (وَاحْسِبْ) أي عد، ندخله في العدد.

من؟ (وَاحْسِبْ عَلَيْـهِ) الضمير يعود على من؟

على الجد.

احسب على الجد، من؟

(ابْـنُ أَبٍ)

من ابن الأب؟

الأخ لأب.

الشيخ يقول: (إِنْ وُجِـدَ) يعني إن وجد معك في المسألة، إذن لو وجد أخ لأب مع الأخ الشقيق عده الشقيق على الجد.

نعم أكمل يا أخي الكريم.

(فَاعْطِ سَـهْمَـهُ الـشَّـقِيْـقَ أَبَـدَ).

ثم يعود الشقيق على الذي لأب فيأخذ ما في يده بقوة العصوبة أو بالفرض الذي سمى الله في كتابه إن كن إناثًا.

إذن الإخوة صنفان: أشقاء، أو لأب.

المسألة الآن تصورها عندك صار واضحاً يسيراً، ولكن هذه المسألة لها ضوابط، حتى لا يقع عندك خلط، لها ضوابط، الضوابط شكلان من الضوابط:

الضابط الأول: أن لا يحتاج الإخوة الأشقاء إلى الإخوة لأب، وذلك بأن يكون الأشقاء مثلي الجد فأكثر.

الآن أقول لك: أن لا يحتاج الإخوة الأشقاء إلى الإخوة لأب، وذلك أن يكون الأشقاء مثلي الجد فأكثر.

يعني مات عن ثلاثة أشقاء وأخ لأب وجد، لو عددنا الأخ لأب مع الأشقاء على الجد، هل ثم فائدة من عده؟

لا.

لماذا؟

لأن الجد سيلجأ إلى الثلث حتمًا ولا ريب، عددنا عليه الذي لأب أم لم نعده، لأن الإخوة الأشقاء ثلاثة، فمضطر إلى أن يلجأ إلى الثلث، لن يفكر في المقاسمة مطلقًا.

إن كان الإخوة الأشقاء مثلي الجد -اثنين-، نقول: مات عن جد وأخوين شقيقين وأخ لأب، لو عددنا الأخ لأب مع الإخوة الأشقاء عليه هل ثمة فائدة؟

لا، لأن الجد سيلجأ إلى الثلث ولا ريب.

إن قال: نقاسم بالأخ لأب يصير عدد الإخوة ثلاثة وأنت واحد من أفرادك فنحن ثلاثة وأنت الرابع فتأخذ الربع -ربع المال- في حال المقاسمة، ماذا يقول الجد؟ يقول: لا أنا آخذ ثلثي وأخرج سالمًا.

إذن الفيصل أن يكون الأشقاء مثلي الجد، إذا كان الأشقاء مثلي الجد فأكثر فلا فائدة من عد الإخوة لأب، فليست المسائل هنا معادة، مثلي الجد فأكثر ليست المسائل معادة خلاص، ما فيه فائدة من عدهم، تعد أو لا تعد فلا قيمة.

لو كان المسألة فيها أصحاب فروض، أي: معنا جد وإخوة يشاركهم أصحاب الفروض، أو كان الباقي بعد أصحاب الفروض الربع فأقل، إذا كان الباقي بعد أصحاب الفروض الربع فأقل لا فائدة من عد الإخوة لأب مع الأشقاء على الجد.

لماذا لا فائدة؟

لأن الجد سيلجأ إلى السدس، هذا السدس قسم عظيم من الربع، الربع ثلاثة على اثني عشر، السدس اثنان على اثني عشر، إذن لو ذهب الجد إلى السدس حصل ثلثي الربع، هو لا يفكر في ثلث الباقي ولا يفكر في المقاسمة.

مثال: ماتت عن: زوج، وبنت، وجد، وأخ شقيق، وأخ لأب؟

الزوج يأخذ الربع.

البنت؟

البنت تأخذ النصف.

جيد.

الجد والأخ الشقيق والأخ لأب تعصيبًا.

لا.

الجد يأخذ السدس.

أنت تشير إشارة الإجماع، توافقه؟

السدس أحظ.

من أين أتيت بهذا؟

لأن المسألة ليس فيها معادة.

أنا ما سألت فيها معادة أم ما فيها، أنا أقول لك: ما الأفضل للجد الآن؟

السدس.

لماذا؟

قل لي هكذا: الباقي بعد أصحاب الفروض الربع.

وأنا أعطيتك الضابط من قليل، الربع الباقي فقط، فماذا يصنع الجد مع هؤلاء الرجال مع الأخ الشقيق والأخ لأب؟

لو قبل المقاسمة لأعطوه ثلث الربع، لأعطوه ثلث الباقي -ثلث الربع-، ولو أخذ ثلث الباقي وهو كذلك إذن نقارن الاثنين بالسدس.

السدس ثلثا الباقي، إذن نعطيه السدس، إذن حينما يلوذ الجد بالسدس فلا معادة، ما هي من المسائل المعادة معنا، لماذا؟

لأننا لم نعد الأخ لأب مع الأخ الشقيق، إذن ماذا نصنع؟ نقول: الأخ الشقيق "ع" تعصيب، والأخ لأب محجوب بعصبة الأخ الشقيق.

إذن المسألة أصلها من اثني عشر، الزوج له ثلاثة، البنت ستة، الجد له اثنان، الأخ الشقيق له واحد، والأخ لأب محجوب.

ننتقل الآن إلى ما يسمى المعادة، أعيد عليكم الضابط الآن:

في المسائل التي ليس فيها أصحاب فروض، إن كان الإخوة الأشقاء مثلي الجد فأكثر فليست معادة.

إذن متى تكون معادة؟

إن كان الإخوة الأشقاء أقل من مثلي الجد، مات عن: جد، وأخت شقيقة، وأخ لأب، الأخت الشقيقة أقل من مثليه أم لا؟

أقل، معها أخ لأب، الجد يقول لها: نقاسم أنا وأنت، فلو قاسم الجد لأخذ ثلثي المال، فتقول: لا، معي أخي وهو ابن ابنك، فأنا وهو شركاء عليك، فيقبل، فيصير عدد رءوس المسألة من خمسة، فلو قاسم الجد أخذ خمسي المال ويبقى ثلاثة أخماس، ترجع الأخت الشقيقة بعد ذلك على الذي لأب فتأخذ ما في يده بحكم الفرض الذي هو النصف، فإن بقي له فضلة... سنتكلم عنها -إن شاء الله تبارك وتعالى-.

إذن اكتب هذا القيد الثاني:

الحالة الثانية معنا: أن يكون الأشقاء أقل من مثلي الجد، أو كان الباقي بعد أصحاب الفروض أكثر من الربع عكس الأولى، لو بقي أكثر من الربع -الثلث مثلاً- سيفكر الجد لأن عنده سدسين، يفكر: يأخذ سدسًا أو يقاسم أو ماذا يصنع؟ سيفكر، لكن لو بقي الربع فقط لحاز السدس وخرج الجد، فتكون المسألة عند هذين الضابطين من مسائل هذا الباب من مسائل المعادة -أن يعد الأشقاء الذين لأب على الجد-.

انتبه لمعلومة مفيدة جدًا: ستأخذ شيئًا مهمًا جدًا في هذه المسألة، بعد أن نعطي الجد نصيبه كما تعملنا في الجداول هذه، نأتي على الخط الذي تحت الجد ونزيده خطًا آخر، لماذا؟ لأن الإخوة الأشقاء سيتعاملون مع الإخوة لأب كأن لم يكن معهم جد، هذه القاعدة، لأنه لو بقي الجد معنا ما سمح بهذا الذي يحدث، لا يقبل الجد أبدًا، كيف أنتِ أو أنت أو الأخ تتفق مع أخيك فتحصروني في زاوية فبعد أن أخرج أنا ترجع أنت والأخ فتأخذ الذي في يده، فلا يقبل.

إذن أقول لك قاعدة افهمها دائمًا: كأن لم يكن معهم جد.

مسألة: مات عن: جد، وأخ شقيق، وأخ لأب؟

هذه أول ما تكلمت أنا بها؟ ماذا تصنع الآن؟

المسألة ليس فيها معادة!!!.

نعم. من أين أتاك الخبر الذي أخبرتنا به؟ ليس فيها معادة، من أين أتاك هذا؟

الأخ الشقيق، والأخ لأب يحصرون الجد في الزاوية.

نعم.. وبعد.

يأخذ الأخ الشقيق، وينحجب الأخ لأب.

إذن هو معادة، إذن عده على الجد، الجد حينما ينظر في هذه المسألة الآن، يقول للأخ الشقيق: تعال نتقاسم، فبم يجيبه الأخ لأب؟

يقول له: لا، عندي أخ لأب، تعال أنت وأنا وأخي نتقاسم.

فماذا يصنع الجد؟

وهو الكبير الخبير، يقول له: يا بني لو قاسمتك مع أخيك لأخذت ثلث المال، فآخذ ثلث المال وأخرج سالمًا، المسألة مستوية فماذا أصنع؟

فيأخذ ثلث المال، أعطه ثلث المال الآن، الباقي نعطيه للأخ الشقيق، والأخ لأب محجوب.

إذن أصل المسألة من كم؟

ثلاثة، واحد للجد، واثنان للأخ الشقيق، وهذا لا يبقى له شيء.

يعني الأخ الشقيق يستفيد بالذي لأب، يستفيد به على حساب الجد.

نأخذ مسألة أخرى يتبين لنا بها الحال:

عندي أيضًا: جد، وأختين شقيقتين، وأخ لأب؟

طبعًا ما فيها فرض في المسألة أول.

نعم.

نقول: الجد يمشي بالمقاسمة هنا، لو مشينا بالمقاسمة، نقول: الأختان الشقيقتان هنا سيعدون الأخ لأب على الجد.

يعني أنت ترى أن الأختين أبناء الأبوين يشركون معهم الأخ لأب، ويعدون الجميع على الجد، طيب لو سرنا على هذه الطريقة ماذا نصنع؟

سيبقى عدد الرءوس في المسألة ستة.

أكمل.

نقول: أصل المسألة من ثلاثة: الجد له واحد، والأخ لأب واحد، والأختان واحد يبقى العدد ثلاثة.

وبعد.. أنا أريد نتيجة.

نقول: أن الجد يأخذ ثلث التركة.

إذن الأخ الكريم تراجع عن قوله مشكورًا مأجورًا، جزاك الله خيرًا يا أخي الكريم، نعطي الجد الثلث ويخرج سالمًا.

وماذا نعطي الأختين مع الأخ لأب؟

الأختان تأخذان الثلثين.

متى نعطي الثلثين؟

كيف تعطي الأخوات الثلثين ويوجد معك جد؟ وسلفًا قلت لكم من شروط استحقاق الشقيقات للثلثين.

عدم الأصل الذكر.

عدم الأصل الذكر، والجد هذا أصل، ولا ما هو أصل؟

الجد أصل.

طيب كيف تعطيها الثلثين وعندك الأصل موجود؟

الحل يا إخواننا فيما ذكرت لكم من قليل فقط، أنا قلت لكم بعد ما ننتهي، الجد أخذ الثلث ماذا نصنع؟ نضع خطاً آخر هكذا، إذن ما الذي حدث؟ صار هذا الجد في المسألة منفصلاً والباقي هذا نشتغل معه لحاله خلاص، لأنه لا يصلح أن نعطي هؤلاء أو نعطي هاتين الثلثين وهذا موجود معنا.

إذن أصل المسالة من كم؟

أصل المسألة من ثلاثة.

ثلاثة، الجد يأخذ واحداً، بقي اثنان تحوزهما الشقيقات بحكم الفرض الشرعي، والأخ لأب يأخذ الباقي تعصيبًا ولا يبقى لعصبته شيء. نرجع إلى القواعد الأصلية.

عندي الآن أربع مسائل أخريات تحتاج منك إلى ضبط وإتقان بالضابط، ما هو الضابط؟

الضابط مثلي الجد أو ربع الباقي..

إذن نضبط بمثلي الجد أو بربع الباقي مع أصحاب الفروض.

الآن هذه المسائل التي عمل فيها أبناء الأب لخدمة غيرهم دائمًا يخدمون الأشقاء.

أهكذا يلعب بهم؟ ألا يحصلون شيئًا؟ ألا يوجد بعض المسائل التي يبقى فيها شيء لهؤلاء المساكين؟ يوجد أو لا يوجد؟

قال العلماء: يوجد.

إذن يوجد بعض المسائل، دائمًا يستفيد بهم الأشقاء، ولكن أحيانًا يبقى لهم فضلة، مسائل المعادة عددها ثمانٍ وستون مسألة نص عليها العلماء.

خلينا الآن نقول في التي يبقى فضلة، ما هي؟ اسمها الزيديات الأربعة، أربع مسائل قام بحلها الصحابي الجليل زيد -رضي الله عنه وأرضاه-، هذه المسائل طالما أن الأخ الكريم افتتح بذكائه -ما شاء الله- حل المسألة الأولى، أنا أقول له الآن:

أخت، جد، وأخت شقيقة، وأخ لأب.

على طريقتنا السطور والبرج.

ماذا تعطي؟

الأخت الشقيقة ستعد الأخ لأب على الجد.

جيد، إذن هذه معادة. تعد أخاها.

وسيكون عدد رءوس الإخوة أقل من مثلي الجد.

جيد، إذن هذه معادة، ماذا نعطي الجد الآن؟

أقل من مثلي الجد يبقى الجد يأخذ المقاسمة.

إذن نقول: المسألة من عدد الرؤوس، نضع "ع" كبيرة على الجميع، ونقول: المسألة من عدد الرؤوس، عدد الرؤوس خمسة، الجد اثنان، الأخ اثنان، الأخت واحدة، عدد الرؤوس خمسة.

ماذا تعطي الجد؟

المسألة من خمسة على عدد الرؤوس، أعطي الجد اثنين.

نعطي الجد اثنين، جيد. ماذا نعطي الأخت الشقيقة الآن؟

نضع خطاً تحت الجد.

ما شاء الله ممتاز، ضع خطاً تحت الجد، خرج الجد، بقيت المشكلة بين الشقيقة والذي لأب، ترجع الشقيقة على الذي لأب بفرضها، تقول له: أنا أريد النصف، اكتب في باطن حرف العين النصف، تريد نصفاً، تريد نصف ماذا؟ تريد نصف الثلاثة أم نصف الخمسة؟

نصف الخمسة.

هي في القواعد التي مرت معنا، أعطيناها النصف نصف المال، الذي قال نصف الثلاثة هذا مخطئ خطأ شنيعاً، ما سمعنا عن نصف الباقي هذا لا في الأولين ولا في الآخرين، هي تأخذ نصف المال كاملاً، تطالبه بنصف المال، إذن تريد نصف الخمسة، نصف المال كاملاً.

إذن نصحح المسألة في مخرج النصف، مخرج النصف كم؟

اثنان، اضرب اثنين في أصل المسألة وسهامها كلها.

اثنان × خمسة = عشرة.

اثنان × اثنين = أربعة للجد.

اثنان × ثلاثة = كم؟ ستة للإخوة ، نعطي الأخت الشقيقة خمسة، وهو نصفها، ويبقى للأخ لأب واحد.

جد، وأخت شقيقة، وأختين لأب.

ماذا تعطي الآن؟

أقل من مثلي الجد فأعطي الجد بالمقاسمة.

القاعدة تنفعنا يا إخواننا، القاعدة الآن وضحت لنا المسائل، هم أقل من مثليه، هي تعد أختيها ورغم ذلك هم أقل من مثلي الجد: إذن يأخذ مقاسمة، اكتب "ع" على الجميع.

إذن عدد المسألة: من عدد الرءوس -خمسة-، الجد يأخذ اثنين ويبقى للأخت الشقيقة والأختين لأب كم؟

ثلاثة.

اكتب ثلاثة على الخط الأوسط هذا، بهذا حللنا المسألة، نريد أن نضبط الآن، الأخت الشقيقة ترجع على اللتين لأب بنصفها فرضًا، فنكتب في باطن العين هنا النصف.

ونصحح المسألة كلها من مخرج النصف اثنين، اكتب اثنين هنا يا أخي الكريم، اثنين في خارج قوس الخمسة على اليمين، اثنان هذه تضرب في خمسة وفي ما تحتها، اكتب اثنين في خمسة؟

اثنان × خمسة = عشرة، اثنان × اثنين = أربعة، اثنان × الثلاثة = ستة.

نعطي الأخت؟

خمسة، ويبقى للأختين واحد.

نريد أن نصحح هذا الواحد، لا نريد أن نترك كسوراً، نحن بدأنا في التصحيح من الدرس الماضي شيئًا يسيرًا فنكمل.

هذا الواحد ينكسر، نريد أن نصححه، أضربه في عدد رءوس فريقه، فريقه هو من؟ الأختان هما الفريق، عدد رءوسهما كم؟

اثنان.

ضع اثنين مقابلهما، اثنين فوق العشرة، اضرب المسألة كلها في اثنين.

اثنان × عشرة = عشرين، ثمانية، عشرة، اثنان.

الآن صار السهم صحيحًا، هذه المسألة يا أخي الكريم مصحها الأخير كم؟

عشرون.

ضع حوله دائرة، هذا المصح عشرون لما وصل به زيد -رضي الله عنه- إلى هذا سموها المسألة العشرينية.

التي قبلها كنا نضع مكان الأختين لأب أخاً لأب واحداً، ووصلنا بمصح التي قبلها عشرة، فنسميها العشرية، إذن هذه العشرية وتلك العشرينية.

نأخذ المسألة الثالثة:

مات عن: أم، وجد، وأخت شقيقة، وأخوين لأب، وأخت لأب.

هذه المسألة فيها أصحاب فروض وجد وإخوة. نعم..

للأم الثلث لوجود جمع من الإخوة.

جيد. بقي معي الجد والإخوة، ماذا تصنع معهم؟

الإخوة الأشقاء أقل من مثلي الجد.

إذن يعدون الإخوة لأب على الجد. فماذا نعطي الجد؟

الجد سيأخذ ثلث الباقي.

نقول: لو تم العدد، للأخت واحد، للأخوين أربعة، العدد خمسة، أخت ستة، وهو ثمانية، إذن كم يأخذ الجد في حالة المقاسمة؟

ربع الباقي.

إذن ثلث الباقي أفضل ولا شك، طيب ثلث الباقي هذا أفضل أم السدس؟

أنا عندي خمسة أسداس باقية، إذن أكيد ثلث الباقي أفضل من السدس، إذن أعطيه ثلث الباقي، والجميع تعصيبًا.

أصل المسألة من ستة، واحد للجد، وخمسة كبيرة، خمسة على جميع الإخوة معهم الجد.

الآن نريد أن نصحح:

الجد له ثلث الباقي، نريد أن نستخرج له ثلث الخمسة:

أولاً: نضرب في ثلاثة، اضرب كله ثمانية عشر، ثلاثة في خمسة بخمسة عشر.

الجد الثلث، ثلث الخمسة عشر كم؟

خمسة، نعطيه خمسة بقي معنا عشرة، ماذا تصنع الأخت الشقيقة؟

تأخذ النصف.

تأخذ النصف، وقد انتهينا إلى ذلك نضع تحت الجد خطاً، اخرج أيها الجد الآن، ثم ترجع الأخت الشقيقة على أولاد الأب، فتقول: أنا أريد نصفي، فضع نصفًا أمامها، بقي معي كم؟ بقي معي عشرة، هي تريد نصف أصل المسألة، نصف الثمانية عشر كم؟

تسعة.

أعطها تسعة، ويبقى الآن لأبناء الأب واحد، للجميع لأبناء الأب جميعًا، الواحد هذا على أبناء الأب جميعًا، أريد الآن أن أصحح هذا الواحد، ما أريد كسوراً في المسألة.

نضربه في خمسة.

خمسة، لأن عدد رءوس أبناء الأب خمسة، أضرب المسألة كلها في خمسة، خمسة في ثمانية عشر بتسعين.

اجمع الآن السهام؟

خمسة عشر وخمسة وعشرين.

لا.. أنا أريد أن تجمع على طريقة التجار، لماذا تجمعون على طريقة التجار؟ أريد أن أعلمكم طريقة للتجار أسهل، انظروا الآن معي يعني طريقة سهلة جدًا في الحساب أيسر من طريقة المدارس، انظر ماذا أصنع، أقول: أربعون، ستون، سبعون، خمسة، وسبعين، ثمانين، خمسة وثمانين، تسعة، وثمانين، تسعين. ما رأيكم في هذه الطريقة؟

أسهل.

هم علمونا في المدارس نجمع من على اليمين، نحن نجمع من على الشمال، حتى لو أخطأنا في واحد من هؤلاء هينة لكن نخطئ في أربعين في خمسين؟ وضح الجمع كذا؟

هذه المسألة مصحها الأخير كم؟

تسعون.

إذن نسميها المسألة التسعينية.

إذن قضينا على ثلاثة من الزيديات بقي معنا الرابعة.

أم، وجد، وأخت شقيقة، وأخ لأب، وأخت لأب.

الأم السدس لوجود جمع الإخوة.

السدس، بقي كم سدساً؟

بقي خمسة أسداس.

كم عدد الإخوة، عدد رءوسهم؟ أربعة وهو السادس، ستة، هو باثنين، ثلاثة، خمسة، ستة، عدد الرءوس ستة، لو الجد قاسم معهم لأخذ ثلث الباقي، إذن المقاسمة تساوي ثلث الباقي، إذن المقاسمة تساوي ثلث الباقي، طيب لو أعطيناه السدس أيها أفضل؟

ثلث الباقي أفضل.

اكتب ثلث الباقي.. أحسنت.

أرجو في المسائل هذه يا إخواننا أن يكون ذهنك سيالاً في الحساب، الحساب يقضي على القواعد سريعًا.

إذن المسألة أصلها من كم؟

من ستة: للأم واحد، والجميع خمسة.

جيد.. اضرب المسألة كلها في ثلاثة، ثمانية عشر، واحد.

خمسة، عشرة، ثلث الخمسة عشر خمسة.

ويبقى عشرة، الأخت تقول: أريد النصف الآن، أعطها النصف الآن، وضع لهؤلاء تعصيباً، الأخت تأخذ تسعة ويبقى واحد شركة، هؤلاء عدد رءوسهم كم؟

ثلاثة.

ضع ثلاثة هنا، اضرب المسألة كلها في ثلاثة، ثلاثة × ثمانية عشر = أربعة وخمسين، تسعة، اثنان، واحد. المسألة سهلة هكذا ما فيها مشكل؟ نجمع السهام نجدها صحيحة.

هذه المسألة زيد -رضي الله عنه وأرضاه- حلها على الوجهين تارة بثلث الباقي وتارة بالمقاسمة والتعصيب، لما صنعها زيد -رحمه الله- على المقاسمة كبرت وصل أصل المسألة -وصل ما صححه- إلى مائة وثمانية، ضعف هذا، فلما رآها وصلت إلى عدد ضخم اختصرها وجد أن جامعًا بين الأرقام جميعًا موجود هو الاثنان فقسم المسألة كلها على اثنين فرجعت إلى نفس الأرقام، فسموها مختصرة زيد.

إذن هذه المسألة هي مختصرة زيد، ولكن زيداً -رضي الله عنه- حلها على طريقة المقاسمة ثم اختصرها.

الآن عندي في الأخير، عندي مسألة وحيدة أريد أن أطرحها عليكم وتشاركون في دقائق معدودة، الأخ الكريم سيقرأ علينا النظم وأنا أكتبه الآن على السبورة، اقرأ يا أخي.

(باب الأكدرية

لاَ فَـرْضَ مَـعْ جَـدٍّ «لأُخْـتٍ» أَوْلاَ ** إلاَّ إذَا أُمٌّ وَزَوْجٌ حَـصَـلـــل)

ماذا يقول الشيخ؟ يقول: (لاَ فَـرْضَ مَـعْ جَـدٍّ «لأُخْـتٍ» أَوْل) إذن عندي جد وعندي أخت شقيقة أو لأب، يقول: لا فرض لهذه الأخت مطلقًا مع الجد وهذا اتفقنا عليه، الأخت لا يفرض لها مع الجد أبدًا، ما لها فرض معه، إنما تقاسمه كما مر معنا، ثم أدخل لنا الشيخ نوعين آخرين قال من ومن؟

(إلاَّ إذَا أُمٌّ وَزَوْجٌ حَـصَـلـــل).

إذن أركان المسألة الأكدرية: جد، وأخت، وأم، وزوج، حفظت أركانها؟ لماذا سميت الأكدرية؟ الأسانيد فيها اضطراب ولكن فائدتها أنها لما عرضت على أمير المؤمنين وعرضها على زيد كدرت عليه مذهبه، كيف كدرت؟ سنقول الآن.

في بعض الروايات أن صاحب المسألة اسمه "أكدر" أو هو من قبيلة اسمها "أكدر" فنسبت إليه المسألة، على أية حال هذه المسألة تحل على وجهين، أنا أضبطها لكم ضبطاً الآن مخصوصاً صحيحاً ونشتغل فيها كما تعلمنا.

من يمليني الأركان حسب ما قلت أنا؟ من حفظ الأركان؟

نقول أولاً: زوج، وأم، وجد، وأخت شقيقة.

على القواعد التي تعلمنا، نقول:

الزوج له النصف، فيه خلاف في هذا؟ ما فيه.

الأم لها الثلث اتفقنا.

الجد له انتبهوا هذه هي المشكلة، الجد له كم؟ على القواعد التي تعلمنا: لم يبق بعد أصحاب الفروض إلا السدس، ماذا يصنع الجد؟ يأخذه الجد، هذا الذي اتفقنا عليه.

فبعض العلماء قال: إذا أخذ الجد السدس ماذا يبقى للأخت الشقيقة؟

لا شيء..

تأخذ الباقي تعصيبً.

هل تصلح أن تكون عصبة بنفسها؟

لا.

فكر في الإجابة.

تتحول إلى أخ شقيق.

كيف تتحول؟ لا تتحول لأخ شقيق إلا إذا كان معها بنت ابن كما مضى معنا في التعصيب مع الغير.

إذن أقول لك: لما خذلها الجد وتركها بمفردها تسقط، ولكن المشكل عندي ماذا أكتب لها هنا؟

هل أكتب النصف فرضاً؟

تعول المسألة.

أكتب تعصيباً؟

لا يصلح.

طيب ماذا أكتب؟

هم قالوا: القاعدة العامة تقول في حديث النبي -صلى الله عليه وسلم-: (ألحقوا الفروض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر) فجئنا نلحق الفروض هكذا وجدنا المسألة من ستة، الزوج ثلاثة الأم اثنان بقي الجد واحد وهذه لا يبقى لها شيء.

فاعترض آخرون، وقالوا: لماذا؟ وعلى رأسهم زيد -رضي الله عنه وأرضاه- قال: لماذا لا نعطيها وهي صاحبة فرض والجد الآن كان يعصبها لو لم يأخذ السدس، هب أن الباقي أكثر سيكون لها عصبة، ولا ما هو صحيح؟ يكون لها عصبة، فهو تركها وذهب إلى السدس فمن حقها أيضًا أن تتركه وتذهب إلى النصف، وعلى هذا جرى عمل زيد، إذن هذا هو الوجه الأول من الحل.

الوجه الثاني: نفس الطريقة، قالوا: نصف، ثلث، سدس، نصف، ولكن كيف النصف هذا؟ نقول: المسألة أصلها من ستة، ثلاثة اثنان واحد.

الأخت تأخذ كم؟

ثلاثة، تعول المسألة إلى تسعة، عالت إلى تسعة، فلما عالت المسألة إلى تسعة ماذا صنع زيد؟ أكمل يا أخي الكريم.

(فَافْرِضْ لَـهُ السُّدْسَ، كَذَا النِّصْفَ لَهَا ** حَتَّـى لِتِسْـعَـةٍ يَكُـونُ عَـوْلَـهَ

وأعطه بِالْـقِـسْـمَـةِ الشَّـرْعِـيَّـةِ ** كَـمَـا مَـضَـى، فَهْـيَ «الأَكْـدَرِيَّـةِ»).

الشيخ يقول: (وأعطه بِالْـقِـسْـمَـةِ الشَّـرْعِـيَّـةِ)؟ كيف يعني؟ أعط الجد القسمة الشرعية؟ قال كما قال صاحب الرحبية: (ثم يعودان إلى المقاسمة) يعودان إلى المقاسمة، المقاسمة في ماذا؟ قال: نجمع هذا الواحد على الثلاثة، نمسح هذه الثلاثة وهذا الواحد نقول: الأربعة هذه على الجميع، كيف يقاسمها؟

للذكر مثل حظ الأنثيين.

يعني في عدد الرءوس، عدد الرءوس كم؟ ثلاثة، ثلاثة في تسعة بسبعة وعشرين ثلاثة في ثلاثة بتسعة، اثنين ستة، ثلاثة في أربعة اثنى عشر، يأخذ الجد كم؟ يأخذ ثمانية وتأخذ الأخت أربعة. نجمع السهام خمسة عشر إذن المسألة صحيحة.

نعيد البيت الأخير يا أخي الكريم.

(وأعطه بِالْقِسْمَةِ الشَّرْعِيَّةِ ** كَمَا مَضَى، فَهْيَ «الأَكْدَرِيَّةِ»).

(كَمَا مَضَى، فَهْيَ «الأَكْدَرِيَّةِ») هي هذه الأكدرية، كيف كدرت على زيد؟

فرض للأخت ولم يفرض لها قبل.

ما عالت مسألة مع زيد من قبل إلا في بعض مسائل محدودة -كما ذكرنا- والجد يلوذ فيها إلى السدس هنا عالت ولم تعل مع زيد من قبل.

إذن هي كدرت عليه مذهبه فلجأ إلى هذا الحل.

إذن عندنا وجهان في الحل، هذا الوجه الأول، وهذا هو الوجه الثاني، أي وجه نقضي نحن به الآن؟

نقول هو ما صار عليه الناظم -رحمه الله- وهذا الوجه الثاني، فهذه هي المسألة الأكدرية واضحة معك الآن أخي الكريم ما فيها مشكل، فيها بعض محترزات بسيطة نختصرها في لحظات حتى لا يحدث عندك خلط فيها.

لو كان مكان الزوج زوجة، الزوج أخذ النصف سيبقى ربع، خلاص خرجنا من المشكلة.

لو كان مكان الأخت أخ، مكان الأخت الشقيقة أخ يأخذ الباقي تعصيبًا ويسقط، ما فيها مشكلة، القاعدة منطبقة.

لو لم يوجد أم كان المال أكثر الجد يقاسمها ما فيها مشكلة.

إذن المسألة تحتاج منك فقط إلى ضبط وانتباه تتبين معك المسألة الأكدرية، ولا مشكل في هذا والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وآله وأصحابه وسلم.

أسئلة الحلقة الماضية:

السؤال الأول: مات عن زوجة وأم وجد وأخت شقيقة؟

للزوج الربع لعدم وجود الفرع الوارث.

وللأم الثلث لعدم الفرع أو جمع من الإخوة.

والجد والأخت الشقيقة الباقي تعصيبًا لأن المقاسمة أفضل للجد.

وأصل المسألة من اثني عشر وتصحيح المسألة نضرب في ثلاثة يبقى ستة وثلاثين للزوجة تسعة وللأم اثني عشر وللجد عشرة وللأخت الشقيقة خمسة.

السؤال الثاني: اشرح قول الناظم من قوله: (وَفِي الإِنَاثِ: يُعَدُّ) إلى قوله: (بَلْ الثُّلْثُ لَهَا مُرَتَّبُ)؟

يقول الناظم: أن الجد مثل الأخ إذا اجتمع معها الأخوات في الميراث فللذكر مثل حظ الأنثيين، فالمال بين الجد والأخت الشقيقة يكون فيه الجد مثل الأخ الشقيق للذكر مثل حظ الأنثيين، ولكن يستثنى من هذه القاعدة أن الجد لا ينزل الأم من حظها الأوفر إلى الأقل بحجب النقصان كما يفعل الإخوة فإنه لا يحجبه.

لا بأس كلامه واضح ما شاء الله، والأسئلة فيها فائدة للجميع -إن شاء الله تبارك وتعالى-.

أسئلة الحلقة.

السؤال الأول: ما هي الأكدرية؟ وما أركانها؟ وطريقة حلها على مذاهب الأئمة الثلاثة؟

السؤال الثاني: مات عن بنتين وأم وجد وأخوين لأب؟

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

الدرس التاسع عشر

باب الحساب وأصول المسائل والعول

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

فنواصل بحول الله وقوته حديثنا عن شرعة كريمة من شرائع ربنا -تبارك وتعالى- ألا وهي شرعة الإرث في الإسلام، وكما ذكرنا في أوائل دروسنا: أن هذه الشريعة المباركة مكتملة، وذلك من فضل الله -تبارك وتعالى- علينا وعلى من تبع محمدًا صلوات ربي وسلامه عليه.

اليوم -إن شاء الله تبارك وتعالى- سنراجع مراجعة سريعة سويًا على الأكدرية، ثم نلج فيما نريد الحديث عنه اليوم، ألا وهو باب الحساب.

تفضل يا أخي اقرأ لنا الأكدرية مرة أخرى:

قال المصنف -رحمه الله تعالى-:

(باب الأكدرية

لاَ فَرْضَ مَعْ جَدٍّ «لأُخْتٍ» أَوْلاَ ** إلاَّ إذَا أُمٌّ وَزَوْجٌ حَصَلْ

فَافْرِضْ لَهُ السُّدْسَ، كَذَا النِّصْفَ لَهَا ** حَتَّى لِتِسْعَةٍ يَكُونُ عَوْلَهَ

وَاعْطِه بِالْقِسْمَةِ الشَّرْعِيَّةِ ** كَمَا مَضَى، فَهْيَ «الأَكْدَرِيَّةِ»).

الحمد لله، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه.

الأكدرية: هي آخر فصل في باب الجد والإخوة، وإن شئت فقل: هي الفصل الأخير في فقه المواريث، إذا قضيت الأكدرية -وقد بيناها في الدرس الماضي- فقد انقضى فقه المواريث.

ثم يأتينا بعد ذلك الكلام عن الحساب، عن التأصيل، عن العول، عن الرد، عن قسمة التركات ثم المناسخات ثم ثم وهكذا، كل ما يأتينا بعد الأكدرية منظوم على ما سبق الأكدرية، احفظ جيدًا سنبدأ اليوم مسائل، أقول لك بمنتهى الوضوح: لا يحل لك أن تخطئ في قسمتها على ما تعلمت من دروس الفروض ومن دروس التعصيب، أما ما يجد لك من حساب فربما دخل عليك خلل أو خطأ في الحساب أو في التصحيح أو التأصيل نبينه -إن شاء الله تبارك وتعالى- فيما هو آت.

الأكدرية كما مضى معنا لها أركان أربعة: زوج، وأم، وجد، وأخت.

هذه الأخت شقيقة أو لأب، قلنا: إن العلماء اختلفوا فيها على طريقين:

طريق فيه الجد يسقط الأخت تمامًا، فلا إشكال حينئذ.

أما الطريق الثاني هو: أن تشارك الأخت الجد ولكن على الطريقة التي رسمها زيد -رضي الله عنه وأرضاه- وذلك بأن يفرض للجد فرضه وهو السدس، ثم يفرض للأخت أيضًا فرضها وهو النصف، ثم تعود المسألة إلى تسعة، ثم يصحح المسألة على عدد الرءوس، فالجد باثنين والأخت بواحد فتصح المسألة من سبعة وعشرين، ثم على ما مضى نرجع إلى الجد والأخت.

فمجموع ما تحصل عليه الجد والأخت هو أربعة، نضربها في جزء السهم الذي صح به تصير الجملة اثني عشر، الجد يحوز ثمانية والأخت تحوز أربعة، على هذه الطريقة سار زيد -رحمه الله- وكما ذكرنا يكاد يكون هذا القول هو قول جمهور أهل العلم مع كل التقدير والاحترام للقول الآخر، فنحن نسير على ما سار عليه علماؤنا -رحمهم الله-.

الآن انتبه معي بعد هذه المراجعة على الفصل الأخير: نبدأ اليوم في باب جديد عندك، الباب هذا عنوانه ماذا في متن القلائد؟

باب الحساب وأصول المسائل والعول.

الشيخ يقول: (باب الحساب وأصول المسائل والعول) إذن سيحدثنا عن الحساب، وعن الأصول، وعن العول، أنا بداية -على طريقة شيخي جزاه الله خيرًا- أعفيك من حفظ هذا الباب، لأن طريقة الحساب في زماننا تختلف عن طريقة سلفنا الصالح، ونحن سرنا على طريقة المحدثين بالمضاعف المشترك البسيط أو القاسم المشترك الأعظم، سنستعمل هذين دائمًا أبدًا معنا، ونوضح أيضًا في الطريق طريقة سلف الأمة -رحمهم الله- وإن كنت في نفسي أرى أن طريقة السلف أفضل وأحكم، ولكن إذا اتسعت المسائل اضطررنا إلى طريقة الخلف، لأنها تشمل الأرقام الضخام الكبيرة كما سيأتينا.

فنترك الآن المنظومة جانبًا وذهنك وعقلك معي تمامًا.

أول ما نتكلم عنه في: التأصيل، وربما يكون لنا اليوم كلام كثير كله مكرر عندك، تحصيل حاصل كما نقول، ما هو التأصيل؟

التأصيل يعني: أن نخرج أصل المسألة، نريد أن نجعل للمسألة أصل نرجع السهام أو الفروض كلها لهذا الأصل، فما هو التأصيل؟

الأصل: هو ما يبنى عليه غيره، هذا كلام الفقهاء.

في الاصطلاح عندنا في هذا العلم: هو تحصيل أقل عدد يستخرج منه أصول المسألة أو فروضها بلا كسر.

يعني -كما ذكرنا ومر معنا- نحن لا نقبل في حل المسائل أن نقول: زيد له ثلاثة أسهم ونصف، هذا ما يصلح معنا، لابد أن نقول: له ثلاثة، أربعة، خمسة.. رقم صحيح، ففي الاصطلاح: هو تحصيل أقل عدد يستخرج منه أصول المسألة أو فروضها بلا كسر، هذا التعريف هو الذي نسميه في زماننا المعاصر: المضاعف المشترك البسيط لمقامات فروض المسألة، هذا الكلام مر معك.

على ما مر معنا في المسائل التي مرت معنا: لو جعلنا الاستقراء عاماً على المسائل لنرى الأصول التي ظهرت معنا، نجد الأصول منحصرة في سبعة لا غيرها، سبعة أصول اتفق علماء الفرائض على أنها هي الأصول المتفق عليها، اكتب الآن هذه الأصول حتى لا يقع عندك خلط.

اثنان، ثلاثة، أربعة، ستة، ثمانية، اثنا عشر، أربعة وعشرون.

تستطيع أن تحفظها هكذا فتقول: اثنان أربعة ثمانية، واضح هذا التضاعف، ثلاثة ستة اثنا عشر أربعة وعشرون، يعني نبدأ باثنين وثلاثة مع الاثنين نضاعف مرة ثم مرة، مع الثلاثة نضاعف مرة ومرة ومرة، يصير جملة الأرقام سبعة.

على أية حال حفظت بهذا أو ذاك هم سبعة، ما عندنا إلا سبعة أصول، سبعة أرقام، هذه الأصول اتفق عليها العلماء.

في بعض الكتب مثلاً -في كتاب نوادر الإرث اسمه "تدريب المبتدئ" للشيخ محمد عليش-، من الأئمة المشاهير -أئمة العلماء المشاهير- يقول: "ويدعي بعضهم أصلين: ثمانية عشر، وستة وثلاثين" يقول: بعض العلماء يقول: عندنا أصلان زائدان، ثمانية عشر وستة وثلاثون، يقول: "والصواب أنهما مصحان لا أصلان"، وسيأتينا هذا الكلام، إذن الأصول المتفق عليها سبعة.

كيف نستخرج هذا الأصل من المسألة؟

إن كان عندي مسألة كل من فيها عصبات: بمعنى مات عن سبعة أبناء أصل المسألة من كم؟

أصل المسألة من عدد الرءوس، إذن أصل المسألة من سبعة، لكل ابن سهم واحد من سبعة سهام.

مات عن: ثلاثة أبناء وبنتين.

أصل المسألة من كم؟

من عدد الرءوس.

الأبناء الذكور بكم؟

ستة.

والبنات باثنين، تصير الجملة ثمانية، أقول أصل المسألة من ثمانية، للذكر مثل حظ الأنثيين، واضح هذا، إذن المسألة لو كلها أصحاب عصبات فأصلها من عدد الرءوس.

إذا كان في المسألة صاحب فرض واحد مع أصحاب العصبات، بمعنى: مات عن زوجة وابن؟

عندي كم صاحب فرض؟

واحد الذي هو الزوجة.

كم نعطي الزوجة؟

الثمن.

والابن يأخذ الباقي تعصيبًا، إذن أصل المسألة من كم؟

من ثمانية.

من أين أتيت به؟

من مقام صاحب الفرض.

إذن: لو عندي فرض واحد في مسألة وعندي مجموعة من أصحاب التعصيب، أصل المسألة من مقام صاحب الفرض، خلاص ما فيه مشكلة.

مثلاً: ماتت عن زوج وأبناء؟

الزوج له الربع، فيكون أصل المسألة من أربعة.

أصل المسألة من مقامه وهو أربعة، والباقي لأصحاب التعصيب كما سيأتينا.

إذن لو عندنا في المسألة صاحب فرض واحد وأصحاب تعصيب فأصل المسألة من مقام صاحب الفرض.

المستوى الثالث: أن يكون في المسألة أكثر من صاحب فرض واحد، سواء كان مع هؤلاء -أصحاب الفروض- عصبات أم لم يوجد معهم عصبات.

مثال: ماتت عن زوج، وأم، وبنت، وأخ شقيق.

الزوج يأخذ الربع.

الأم؟

الأم تأخذ السدس، لوجود الفرع الوارث، والبنت تأخذ النصف.

والأخ الشقيق؟

أولى رجل ذكر.

إذن عندي: ربع وسدس ونصف، أصل المسألة؟

من اثني عشر.

من أين؟

من المضاعف المشترك للمقام.

عندي مقام أربعة، مقام ستة، مقام اثنين، عندي أربعة ستة اثنين، هذه الثلاث أرقام مضاعفها كم؟

اثنا عشر.

إذن أقول: أصل المسألة من اثني عشر، ربعها للزوج ثلاثة، سدسها للأم اثنان، نصفها للبنت ستة، يبقى للأخ الشقيق واحد.

وضحت هذه الطريقة يا شباب، هذا الكلام معلوم عندكم فيما مضى كما يقال: تحصيل حاصل.

ولكن الآن نطرح طرحا يسيراً: كيف كان السلف يتعاملون مع المسائل هذه؟ السلف ما كانوا يعرفون المضاعف المشترك البسيط ولا يعرفون القاسم المشترك الأعظم، هذا أمر جديد، كيف كانوا يتعاملون؟

كانوا يتعاملون بشيء اسمه النسب الأربعة، ولابد أن تأخذ عنه تصورًا تفهمه:

النسب الأربعة هي: المماثلة، المداخلة، الموافقة، المباينة.

ماذا نعني أو ماذا كانوا يعنون بهذه النسب؟

مثلاً: لو جاءنا في مسألة: ماتت عن زوج وأخت شقيقة

للزوج النصف لعدم وجود الفرع الوارث، والأخت الشقيقة النصف لتحقق الأربعة شروط.

إذن عندي نصف ونصف، مقام النصف هنا اثنان وهنا اثنان، إذن: الرقمان أو العددان متماثلان، إذن المضاعف المشترك البسيط هو اثنان، أو كما يسميه العلماء مماثلة نستخرج منها أحد الرقمين أحد العددين، كانت طريقة سهلة عندهم، وجد عندنا كسور في المسألة متوافقة تمامًا مماثلة نأخذ أحد هذه الأعداد ونجعله أصلاً للمسألة.

المداخلة: بمعنى أن أحد الأرقام يدخل داخل الآخر، يعني الكبير يستوعب الصغير.

مثال: لو وجد في مسألة ربع ونصف، يعني ماتت عن زوج وبنت وأخ شقيق، الزوج يأخذ الربع، والبنت تأخذ النصف، والأخ الشقيق له الباقي تعصيبًا، إذن عندي أربعة وعندي اثنان، الآن فيه بين الرقمين مداخلة ولا ما فيه؟

فيه مداخلة.

يعني ممكن ندخل الاثنين داخل الأربعة؟

نعم.

المداخلة تعني: أن الرقم الصغير لو ضاعفناه مرة أو مرتين أو ثلاث يكون هو الكبير، فبناءً عليه يكون ما هو أصل المسألة؟

يكون هو الرقم الأكبر، يعني لو قلنا: نصف وثمن يعني مات عن: زوجة وبنت وأخ؟

الزوجة تأخذ الثمن، والبنت تأخذ النصف، والباقي تعصيبًا، إذن عندي ثمانية وعندي اثنان، أصل المسألة من الكبير لماذا؟

لأن الاثنين تدخل داخل الثمانية.

لأن فيه مداخلة بين الرقمين، لأن الكبير يستوعب الصغير.. ما هو بشرط أن يكون الكبير ضعف الصغير مرتين، لا، بل ممكن أن يكون ضعفه مرتين أو ثلاث.. لا حرج في هذا.

الشكل الثالث: الموافقة.

ما هي الموافقة؟

أن يوجد معنا رقمان عددان، العددان في الظاهر بينهما تباين، ما فيه بينهم أي نوع من المماثلة ولا المداخلة، ولكن اتفقا على جزء صغير بينهما، فيه جزء صغير بين الرقمين متفق عليه.

مثال: عندي في المسألة سدس وثمن، عندي ستة وعندي ثمانية، متماثلان؟ لا، متداخلان؟ لا، ولكنهما اتفقا، اتفقا في كم؟

في اثنين.

اتفقا في اثنين نستطيع أن نقسم الثمانية على اثنين، وستة على اثنين بدون كسر، إذن اتفقا في جزء هذا الجزء اسمه جزء السهم، هذا الجزء الذي اتفقا عليه هو اثنان.

ماذا نصنع بهذا الاتفاق؟

نقسم أحدهما على الوفق فنضرب الناتج في الثاني فالمنتوج الأخير هو أصل المسألة.

عندي ستة وثمانية، الوفق بينهما كم؟

اثنان.

ستة على اثنين؟

ثلاثة.

في ثمانية؟

أربعة وعشرين.

وضح كدا الأصل؟ نعكس ثمانية على اثنين؟

أربعة.

في ستة؟

أربعة وعشرين.

نفس الرقم، سهلة جدًا، فالاتفاق في جزء، نشتغل على الجزء، كيف؟

نقسم أحدهما عليه ثم الناتج نضربه في الآخر ويجعل المنتوج النهائي هو أصل المسألة ونشتغل على هذا.

المباينة: هو الشكل الرابع، الذي هو الافتراق، ما فيه أي اتفاق، لم يتفقا إلا في الواحد الصحيح، ونحن لا نشتغل على الواحد الصحيح.

مثال: لو عندي مسألة: ثلث، وثمن.

ثلاثة، ثمانية، هل بينهما تماثل؟ لا.

فيه تداخل؟ ما فيه.

فيه توافق؟ ما فيه.

ماذا نصنع؟

يكون الأصل حاصل ضرب الرقمين، ثلاثة في ثمانية.

كم؟

أربعة وعشرون، هذه الطريقة كانت معتمدة عند السلف، وكان السلف-رحمهم الله- يحفظون هذه الطريقة جيدًا، وكانوا يتقنون العمل بها أشد إتقان، إلا أنه عندما تكبر الأرقام وتزيد وندخل في الألوف أو الملايين طبعًا سلفنا الصالح ما كان يعرفون رقم المليون، ولا يعرفون رقم الترليون، ولا المليار ولا هذه الأرقام المحدثة، ما كانوا يعرفونها، بل هذه الأرقام عهدها بنا نحن قريب، يعني لو رجعت أربعين أو خمسين سنة وكلمت أي زيد من الناس عن رقم المليار ما يسمع عنه، ما يعرفه، ناهيك عن الأرقام الحديثة التي ما نعرفها نحن، يأتينا أرقام -أيضًا- جديدة ما نعرفها، فكان هذه الأرقام منحسرة، فالذهاب إلى طريقة المضاعف المشترك البسيط والقاسم المشترك الأعظم تعطينا سعة حتى نتعامل مع هذه الأرقام الجديدة الضخمة، إذن الآن سهل علينا استخراج أصل المسألة.

أقول: إذا وجد أصحاب عصبات فهم على عدد الرءوس.

أصحاب عصبات معهم صاحب فرض واحد: فإن الأصل مقام صاحب الفرض.

أصحاب عصبات أو عدم أصحاب عصبات مع مجموعة أصحاب فروض، فأصل المسألة من المضاعف المشترك البسيط لمقامات أصحاب الفروض.

خلاص انتهى هذا الكلام والكلام سهل ويسير.

أسألك الآن سؤالًا: لو وجد معك في مسألة: ربع وثمن كم أصل المسألة؟

لا يوجد ربع وثمن في مسألة.

لا يجتمع الربع والثمن يا شباب انتبهوا، إياكم أن يتلاعب أحد بكم، هل يتواجد في مسألة ربع وثمن؟ الثمن لمن؟

للزوجة.

والربع لمن؟

للزوج.

طيب إذن من الذي مات؟ من الذي قضى نحبه في المسألة؟ هل يوجد في المسألة زوج وزوجة في وقت واحد.

ننتقل بعد للتأصيل.

قلنا: ما هي الأصول؟ من يعد لنا الأصول؟

الأصول سبعة أرقام: اثنان وأربعة وثمانية وثلاثة وستة واثنا عشر وأربعة وعشرون.

كم عدد الأصول؟

سبعة.

هذه الأصول مر معنا -أحيانًا وإن كنت أنا كنت أتعمد في عرض المسائل أن لا نقع في هذا-، لكن مر معنا أحيانًا أن بعض هذه الأصول قد تعول، وبعضها لا يدخل عليه عول ولا انثلام، كما يقول صاحب الرحبية، بعضها يعول وبعضها لا يعول، الأصول التي تعول تسمى الأصول العائلة.

ما هو العول؟

العول لغة: من الفعل عال أي إذا زاد وغلب وارتفع.

اصطلاحًا: قبل أن أقول اصطلاحًا أطلب الآن من أحد الإخوة أن يعرف لي الفرض؟

الفرض نصيب مقدر شرعًا لوارث مخصوص لا يزيد إلا بالرد، ولا ينقص إلا بالعول.

نحن قلنا سلفًا سابقًا قلنا لما تكلمنا عن تعريف الفرض، قلت لكم: نصيب مقدر شرعًا لوارث خاص، ثم قلت لكم عبارة ضعوها بين معكوفتين: (لا يزيد إلا بالرد ولا ينقص إلا بالعول)، نحن الآن مع العول، إذن ما هو العول؟

العول: زيادة في السهام ونقص في الأنصباء، بمعنى: أن أصل المسألة مثلاً ستة ثم جمعنا السهام تحتها فكانت سبعة، ثمانية، تسعة، أكبر من أصل المسألة، مر معنا أن قلت لكم ماذا تصنع؟

اشطب هؤلاء الستة واكتب مجموع السهام، هذا يسمى عولا، المسألة عالت سهامها زادت عن أصلها، فالعول والزيادة والارتفاع هو زيادة في السهام ونقص في الأنصباء.

أول من قضى به عمر أمير المؤمنين -رضي الله عنه وأرضاه-.

ما دليل العول؟

طبعًا لا يوجد دليل نصي في العول، يعني ما عندنا نص قاطع جاء بكلمة العول هكذا بالمفردة، ولكن أهل العلم يستشهدون للعول بقوله -تبارك وتعالى-: (إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ) [النحل: ٩٠]، فمن العدل أن نجعل العول معنا في المسألة على جميع الورثة، ولا يكون النقص على أحدهم دون الآخرين.

وإدخال النقص على أحدهم دون الآخرين كان هو فتيا ابن عباس -رضي الله عنه وأرضاه-، كان ابن عباس يرفض العول ولا يقول به، فماذا كان يصنع؟ يقول: مات عن فلان وفلان فيأتي عند الأخير ينقص فرضه .

ولكن استقر العمل عند علماء الفرائض وهذا هو إجماع الأمة الآن بلا منازع ولا مخالف على العمل بمسألة العول.

الأصول سبعة، كم أصلاً يعول منها ؟

ثلاثة، وأربعة لا تعول.

الأصول العائلة: ستة، اثنا عشر، أربعة وعشرون، انتبه هذا الكلام مفيد جدًا ، ربما يقول أحد الإخوة الآن: ما فائدة أن أعرف الآن هذا؟ إذا جاء معي في مسألة هو يعول: يعول؟

نقول: لا، انتبه: ضبط هذه الأعداد مهم جدًا جدًا جدًا، هب الآن أنك تحل مسألة فنظرت إلى أصحاب الفروض والمقامات وقلت: أصل المسألة من (١٨) من (١٩) من (٢٠) بداهة تفهم أن عندك فيها خطأ مباشرة بدون تفكير، عندي خطأ، أصل المسألة خرج (٢١)، إذن عندي خطأ مباشر، جاءت عندي مسألة أصلها من (٤) عالت المسألة: أفهم أن عندي خطأ لأن أربعة لا تعول.

ما الذي يعول؟

ثلاثة لا غير، ستة ضعفها وضعف ضعفها، هذه التي تعول فقط، هذه الثلاثة.

نأخذ عليها أمثلة سريعًا:

زوج وأخت شقيقة وجدة.

الزوج يأخذ النصف لعدم وجود الفرع الوارث.

الأخت الشقيقة؟

الأخت الشقيقة تأخذ النصف لتوافر الشروط الأربعة.

الجدة؟

الجدة تأخذ السدس.

لماذا؟

لعدم وجود الأم.

إذن الآن عندي اثنان، اثنان ، ستة أصل المسألة من كم؟

ستة، الزوج يأخذ ثلاثة، والأخت ثلاثة، والجدة تأخذ واحدً.

إذن السهم كم؟

سبعة.

مجموع السهام سبعة، أصل المسألة كم؟

ستة.

ماذا نصنع الآن؟

تعول المسألة من ستة إلى سبعة.

إذن أقول الزوج الآن يحصل على كم من المال؟

ثلاثة أسباع.

النصف أو دون النصف؟

دون النصف.

ولذلك اعترض ابن عباس، ولكن أهل العلم قالوا: أن يكون المحاصصة على الجميع فهذا هو العدل، أن أخصم الآن من الزوج شيئًا ومن الأخت شيئًا ومن الجدة شيئًا فيكون الخصم على الجميع، أما أن أعطي الزوج النصف والأخت النصف ثم أقول: لم يبق للجدة شيء، هذا هو عين المخالفة.

إذن أول عول للأصل ستة يعول إلى الرقم سبعة.

زوج، أم، أخت، شقيقة.

للزوج النصف لعدم الفرع، وللأم الثلث لعدم الفرع وعدم جمع الإخوة.

الأم لها؟

الثلث.

ما تأخذ السدس؟

لا تأخذ سدسًا؛ لعدم وجود جمع من الإخوة، والأخت الشقيقة لها النصف، فيكون المجموع من ستة.

أصل المسألة؟

من ستة.

النصف: ثلاثة، واثنان، وثلاثة، إذن مجموع السهام كم؟

ثمانية.

إذن نقول: عالت المسألة إلى ثمانية، وهذا هو العول الثاني للأصل ستة.

زوج، أختان لأب، أختان لأم.

الزوج يأخذ النصف.

الأخوات لأب؟

الأخوات لأب يأخذن الثلثين.

لماذا؟

لتوافر الخمس شروط.

ما هي؟

عدم وجود الفرع الوارث، عدم وجود الأصل الذكر الوارث، وجود المشارك، عدم وجود المُعَصِّب، عدم وجود الشقائق والأشقاء.

الأخوات لأم؟

يأخذن الثلث.

تمام.. لماذا؟

لكونهم جمعًا، وعدم الأصل الذكر، وعدم الفرع الوارث، إذن الآن أصل المسألة من كم؟

من ستة.

النصف ثلاثة، ثلثان أربعة، الثلث اثنان، إذن مجموع السهام تسعة، عالت إلى تسعة، إذن عالت المسألة إلى تسعة.

زوج، أختين شقيقتين، وأختين لأم، وجدة.

الزوج يأخذ النصف لعدم وجود الفرع الوارث.

الأخوات الشقيقات؟

يأخذن الثلثين.

لماذا؟

لعدم وجود المُعَصِّب، ووجود المشارك، وعدم وجود الفرع الوارث، وعدم الأصل الذكر.

الأخوات لأم؟

تأخذن الثلث.

لماذا؟

لكونهم جمعًا، وعدم الأصل الذكر وعدم الفرع.

الجدة؟

تأخذ السدس لعدم وجود الأم.

إذن أصل المسألة من كم؟

من ستة.

النصف: ثلاثة، الثلثان: أربعة، الثلث: اثنان، السدس: واحد.

اجمع السهام؟

عشرة.

اشطب ستة واكتب عشرة.

إذن يا إخواننا الكرام الأصل ستة يعول كم عولة؟

أربع عولات، ويعول على التوالي والتتابع، ستة: سبعة ثمانية تسعة عشرة، إذن أنا استفدت الآن ضابطا جديدا.

لو جاءني في المسألة الأصل ستة، فعالت المسألة إلى أحد عشر مباشرة أفهم أن عندي خطأ، هذه ضوابط قيود ولا اختلاف عليها بين العلماء مطلقًا والحمد لله.

عالت إلى خمسة عشر فهمت أن عندي خطأ، أرجع من حيث بدأت فأصحح مسألتي، إذن هذا الأصل ستة يعول كم عولة؟

أربعة.

ننتقل إلى الأصل الذي يعول الثاني: وما هو؟

اثنا عشر.

مات عن: زوجة، وأم، وأخوات شقيقات؟

الزوجة تأخذ الربع لعدم وجود الفرع الوارث.

والأم؟

والأم تأخذ السدس لوجود جمع من الإخوة.

والأخوات الشقيقات يأخذن الثلثين لتوفر الشروط.

إذن أصل المسألة من كم؟

من اثني عشر.

الزوجة: ثلاثة، السدس، والأم تأخذ: اثنين، والأخت: تأخذ ثمانية. اجمع السهام؟

ثلاثة عشر.

إذن عالت المسألة إلى ثلاثة عشر.

إذن يا إخواننا رقم الأصل: اثنا عشر، أول عولة له يعول إلى ثلاثة عشر، خطوة واحدة إلى ثلاثة عشر.

مات عن: زوجة، وأختين لأب، وأختين لأم؟

الزوجة تأخذ الربع فرضًا لعدم وجود الفرع الوارث، والأختان لأب: تأخذان الثلثين فرضًا، والأختان لأم: الثلث فرضًا، أصل المسألة من اثني عشر: للزوجة ثلاثة، وثمانية للأختين لأب، وأربعة للأختين لأم.

نجمع السهام؟

خمسة عشر.

عالت المسألة إلى كم؟

إلى خمسة عشر.

زوجة وأختين شقيقتين وأختين لأم وجدة؟

الزوجة تأخذ الربع لوجود الفرع الوارث، والأختان الشقيقتان تأخذان الثلثين، والأختان لأم تأخذان الثلث لتوفر الشروط الثلاثة: لكونهم جمعًا، وعدم الفرع، وعدم الأصل، والجدة تأخذ السدس لعدم وجود الأم.

إذن أصل المسألة من كم؟

من اثني عشر.

ثمانية، أربعة، اثنان، نجمع السهام؟

سبعة عشر.

عالت إلى سبعة عشر.

إذن الأصل اثنا عشر، يعول كم عولة؟

ثلاث، على التوالي يعني مباشرة، لا خطوة خطوة، بل خطوة ويتجاوز الأخرى، إذن يعول إلى ثلاثة عشر، خمسة عشر، سبعة عشر.

إذن الأصل ستة يعول كم عولة؟

أربع.

الأصل اثنا عشر يعول كم عولة؟

ثلاث.

بقي معي مسألة واحدة أمليكموها وتحلونها سريعًا في البيت وهي الأصل فيها أربعة وعشرون: مات عن زوجة وبنت وبنت ابن وأم وأب.

طبعًا واضح معك: الزوجة لها الثمن، والبنت لها النصف، بنت الابن لها السدس تكلمة للثلثين، الأم لها السدس، الأب يأخذ السدس والباقي تعصيبًا.

إذن أصل المسألة من أربعة وعشرين، الثمن ثلاثة، النصف اثنا عشر، السدس أربعة، السدس أربعة، ولا يبقى للتعصيب شيء، نجمع السهام = سبعة وعشرين، إذن عالت إلى سبعة وعشرين. الأصل أربعة وعشرون لا يعول إلا عولة واحدة إلى كم؟

سبعة وعشرين.

هذه ضوابط تحفظها كما تحفظ ما مضى، لا تخل منها بأي شيء مطلقًا، جاءت معك مسألة خالفت هذه القواعد تفهم أن فيه خطأ.

الخطأ عند من؟

عندي أنا، أعيد نفسي من الأول حتى أضبط هذه المسألة على هذه القواعد.

أسئلة الحلقة الماضية.

كان السؤال الأول:

ما هي الأكدرية؟ وما أركانها؟ وطريقة حلها على مذاهب الأئمة الثلاثة؟

وكانت الإجابة:

الأكدرية هي تلك المسألة التي كدرت على زيد بن حارثة -رضي الله عنه- أصوله، إذ من أصوله أن الأخت الشقيقة أو لأب لا يفرض لها مع الجد ولكنه في مسألة واحدة فرض لها مع الجد، وبها أخذ الأئمة الثلاثة غير أبي حنيفة، ولذلك سميت الأكدرية.

أو سميت بذلك لأن السائل عنها كان اسمه أكدر أو من قبيلة أكدر.

أما أركانها فزوج وأم وجد وأخت شقيقة.

طريقة حلها: للزوج النصف فرضًا لعدم الفرع، وللأم الثلث فرضًا لعدم الفرع وعدم جمع من الإخوة، وللجد السدس فرضًا وللأخت الشقيقة النصف فرضًا.

فأصل المسألة من ستة وعالت إلى تسعة، للزوج ثلاثة وللأم اثنان وللجد واحد وللأخت الشقيقة ثلاثة ثم نجمع نصيب الجد مع نصيب الأخت الشقيقة واحد زائد ثلاثة يساوي أربعة، ونقسمهم على عدد رؤوسهم تعصيبًا للذكر ضعف الأنثى فلا تقسم عليهما، فنصحح المسألة بضرب عدد الرؤوس وهو ثلاثة في عول المسألة وهو تسعة فيكون الناتج سبعة وعشرين للزوج تسعة وللأم ستة وللجد ثمانية وللأخت الشقيقة أربعة.

كما ذكرنا في أول السؤال: أن هذه طريقة الأئمة الثلاثة، أما عند أبي حنيفة فكما قال الشنشوري -رحمه الله- فلا أكدرية عندنا، ما عندهم أكدرية.

السؤال الثاني: مات عن بنتين أم جد أخوين لأب؟

وكانت الإجابة:

للبنتين الثلثان فرضًا لعدم المُعَصِّب ووجود المشاركة، وللأم السدس فرضًا لوجود الفرع الوارث، ويبقى سدس فنعطي الجد السدس فرضًا والباقي تعصيبًا للأخوين لأب فأصل المسألة من ستة للبنتين أربعة، وللأم واحد، وللجد واحد، ولا يبقى شيء للأخوين لأب.

نعم.. حين لم يبق من المسألة إلا السدس أخذه الجد، وقلنا قاعدة عندنا في الجد مع الإخوة: أن أقل أنصبة الجد هي السدس وليس عنه نازلاً بحال.

تقول: أشكلت عليّ قليلاً مسألة العول.

مثال: زوج وأخت شقيقة وجد؟

للزوج النصف وللأخت النصف فكيف بالجد؟ هل يحصل على شيء وكيف؟.

زوج وأخت شقيقة وجد؟

هذه الأخت المكرمة جزاها الله خيرًا أشركتنا في كلام مفيد يجمع الآن بين الأبواب وبعضها، زوج، وأخت شقيقة، وجد، نحن ذكرنا سلفًا مسائل فيها جد وإخوة أشقاء ماذا نصنع؟ وفيها أصحاب فروض، نعطي أولاً صاحب الفرض فرضه، ثم ننظر إلى ما بقي، وننظر إلى الجد مع الإخوة.

الآن هي عرضت علينا أخت شقيقة مع جد، ما أرجح الأنصبة للجد هنا؟ أفضل نصيب للجد؟ هل هو سدس المال؟ أو ثلث الباقي؟ أو المشاركة؟

المقاسمة.

لو قاسم ماذا يأخذ؟ يأخذ ثلثي الباقي، بقي معنا كم؟ نصف ثلاثة أسداس، فلو قاسم أخذ سدسين أما لو أخذ سدس المال: أقل، ولو أخذ ثلث الباقي فهو سدس المال أيضًا فهو أقل، فأفضل الأحوال للجد هو أن يقاسم فلا فرض للأخت حينئذ، نقول: الزوج له النصف والأخت الشقيقة مع الجد تعصيبًا فأصل المسألة من اثنين واحد للزوج وواحد للأخت والجد، ونصحح المسألة من عدد الرءوس، نضرب في ثلاثة، نقول: أصل المسألة صح من ستة، للزوج ثلاثة، ثلاثة في واحدة بثلاثة للجد والأخت، الجد يأخذ اثنين والأخت الشقيقة تأخذ واحد، والله تعالى أعلى وأعلم.

أسئلة الحلقة.

السؤال الأول: ما هو التأصيل وكيف يستخرج أصل المسألة إذا تعدد أصحاب الفروض؟

السؤال الثاني: مسألة: مات عن ثلاث زوجات وبنت وبنت ابن وابن ابن وجدتين؟

وأسأل الله -تعالى- التوفيق والسداد والرشاد لي ولكم، ونصلي ونسلم ونبارك على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

الدرس العشرون

تابع باب الحساب وأصول المسائل والعول

الحمد لله وكفى، وصلاة وسلامًا على عبده الذي اصطفى، نبينا محمد ومن سار على دربه ولأثره اقتفى.

وبعد:

فإني أسأل الله -تبارك وتعالى- أن يرزقنا وإياكم نية صالحة، وعملاً متقبلاً، اللهم وفقنا لما تحبه وترضاه، واجعل هذا العمل في ميزان حسناتنا أجمعين، وبعد:

كنا قد انتهينا بحول الله وقوته في الدرس الماضي من جزء من باب الحساب، تكلمنا فيه عن تأصيل المسائل، ثم ذهبنا إلى قضايا العول، وذكرنا أن الأصول المتفق عليها عند علماء الفرائض سبعة أصول، من يذكرها لنا سريعًا؟

اثنان، وأربعة، وثمانية، وثلاثة، وستة، واثنا عشر وأربعة عشر.

سبعة أصول، وتعلمنا كيفية استخراج أصل المسألة، وقلنا هو على طريقتنا -أي طريقة المحدثين- المضاعف المشترك البسيط لمقامات فروض المسألة.

إن كانت المسألة ليس فيها أصحاب فروض بل هي من العصبات فقط فأصلها من عدد الرءوس ثم فصلنا في ذلك، وذكرنا أن الأصول السبعة تنقسم إلى قسمين: قسم منها يعول وقسم لا يعول، فذكرنا أن الأصول العائلة كم؟

ثلاثة.

ما هي؟

ستة، اثنا عشر، أربعة وعشرون.

قلنا: ستة وضعفها وضعف ضعفها.

ستعول إلى كم؟

تعول على التوالي في أربع مرات: سبعة ثمانية تسعة عشرة.

الله يبارك فيك؟

الإثنا عشر يعول إلى: ثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر.

إذن تعول وترًا، كما ذكرت في الدرس الماضي: خطوة ثم تعول خطوة ثم تعول لكن تعول كم عولة؟ ثلاثة.

أما الأصل أربعة وعشرون يعول كم عولة؟

عولة واحدة إلى سبعة وعشرين.

وسميناه كما سماه أهل العلم؟ البخيلة، سموه البخيلة لأنها لا تعول إلا عولة واحدة.

اليوم -إن شاء الله تبارك وتعالى- سندخل في تكملة في باب الحساب ولكن أقول لك في أولها: هي أيضًا تحصيل حاصل، درس أمس ما هو إلا ضبط وقيود لما مضى معك من العلوم، أيضًا نستكمل اليوم في ضبط ما مضى معنا، حتى إذا وقع خرق من هذه القواعد تعلم من نفسك أنك قد أخطأت.

العلماء يقولون: أن مسائل الإرث ثلاثة: هذا التصنيف من جهة العدل والنقص والعول.

ماذا نعني بالعدل؟

نعني بالعدل: -كما تعلمت- إذا كان عندنا أصحاب فروض أو أصحاب فروض وعصبات، ثم استخرجنا أصل المسألة، ثم أعطينا صاحب الفرض سهمه وما تبقى من السهام فهو للعصبات، فإذا ساوت هذه السهام -أقول: سهام أصحاب الفروض- إذا ساوت سهام أصحاب الفروض -لا أقول العصبات- إذا ساوت سهام أصحاب الفروض أصل المسألة نسمي المسألة عادلة.

نبدأ الآن أخي الكريم.

أقول لك: مات عن: أم، وأخت شقيقة، وأخ لأم، وأخت لأم.

للأم السدس لوجود جمع من الإخوة.

الأخت الشقيقة؟

لها النصف.

لماذا؟

لتوفر الأربعة شروط.

ما هي؟

عدم المُعَصِّب، وعدم المشاركة، وعدم الأصل الذكر، وعدم الفرع الوارث.

انتبهوا يا إخوان: الشروط هذه لا نغفل عنها أبدًا، وإلا ضاعت منك كل المسائل.

الأخت الشقيقة النصف.

الأخ لأم؟

الأخ لأم والأخت لأم الثلث.

الثلث جمعًا، إذا لو أعطينا هذا السدس وهذه السدس لا توجد مشكلة، ولكن الجميع يأخذ الثلث.

انتبه أخي الكريم: هنا مسألة مهمة: الأخ الكريم لما أعطى الإخوة لأم الثلث ما كتب أمامهم "ع" تعصيباً؛ لأنه لا يصح تعصيبهم مطلقًا.

أصل المسألة كم؟

من المضاعف المشترك.

ستة.

واحد، ثلاثة، واحد، واحد.

الآن الشاهد معنا في المسألة الآن: أصل المسألة ستة، السهام مجموعها ستة، إذن ساوت السهام أصل المسألة فنسمي المسألة عادلة، لا فيها زيادة ولا نقصان، لا فيها تجاوز ولا حيف، إنما المسألة منضبطة.

الآن نأخذ مسألة ثانية: بنت، بنت ابن، أخ شقيق؟

ماذا تعطي البنت؟

البنت لها النصف.

لماذا؟

لعدم المُعَصِّب، وعدم المشارك.

دائمًا يا إخواننا -وقد تعاهدنا على هذا- تقول: يأخذ كذا لكذا وكذا، النصف لعدم المُعَصِّب وعدم المشارك.

بنت الابن؟

بنت الابن لها أيضًا النصف.

لماذا؟

لعدم المُعَصِّب، وعدم المشارك، وعدم الفرع الوارث الأعلى.

ليس عندنا فرع وارث أعلى؟

عندنا فرع وراث أعلى: البنت، البنت موجودة، إذن ماذا تأخذ بنت الابن؟

السدس لاستكمال الصلبيتين.

إذن بنت الابن تأخذ السدس تكملة للثلثين، لماذا؟ تكملة للثلثين.

الأخ الشقيق؟

الأخ الشقيق الباقي تعصيبً.

أصل المسألة من كم؟

من ستة.

النصف: ثلاثة، السدس: واحد.

انتبه الآن: أخونا الكريم إجابته هذه إجابة صحيحة أو ليست صحيحة؟ صحيحة.

ولكن -على القاعدة التي مرت معنا- سهام الفروض في المسألة ساوت أصل المسألة؟

لا لم تساوها، ولكنها ناقصة عنها.

من الذي جبر النقص؟

صاحب العصبة.

إذن نقول: إذا نقصت سهام أصحاب الفروض عن أصل المسألة تسمى المسألة ناقصة، إذن هذه المسألة اسمها ناقصة، أما المسألة التي حلها أخوك الكريم اسمها عادلة.

طبعًا سيأتينا فصل كامل اسمه "الرد"، كل مسائل الرد تسمى ناقصة.

بمعنى: لو مات عن: زوجة وبنت؟

الزوجة تأخذ الثمن، والبنت النصف، إذن المسألة أصلها من ثمانية، الزوجة لها واحد، والبنت أربعة، مجموع السهام: خمسة، باقي من أصل المسألة ثلاثة، نعطيها لمن؟

ترد المسألة.

ترد إلى من؟

ترد إلى البنت، فنقول: أصل المسألة من ثمانية واحد للزوجة، والباقي للبنت فرضًا وردًا.

الشاهد الآن أن سهام المسألة ناقصة عن أصلها فتسمى المسألة ناقصة، إذن هذه المسألة تفصيل لك فقط يعني هذه عادلة هذه ناقصة.

الثالث: ماتت عن زوج وبنت وعم.

للزوج الربع لوجود الفرع الوارث، وللبنت النصف لعدم المُعَصِّب وعدم المشارك، والباقي للعم تعصيبً.

إذن أصل المسألة؟

أصل المسألة من أربعة: للزوج واحد، وللبنت اثنان، ويبقى للعم واحد.

هذه المسألة الآن اسمها ماذا؟ ناقصة أم عادلة؟

ناقصة.

لماذا؟

لأن سهام أصحاب الفروض أقل من أصل المسألة.

طيب: واحد العم هذا ليس له علاقة عندنا في التعريف، العمل كله في التسمية على سهام أصحاب الفروض.

إذن الصنف الثالث -بعد المسألة العادلة والمسألة الناقصة- اسمه: المسألة العائلة، عكس الناقصة، نأخذ مثالا على العادلة أم على العائلة أم مر معنا؟

أظن أن الدرس الماضي كله كنا نتكلم عن مسائل العول.

إذن: أنواع المسائل من جهة العدل والنقص والعول ثلاثة: مسألة عادلة، مسألة ناقصة، مسألة عائلة.

ولكن انتبه أخي الكريم: هذه أسماء، هب أن أحد الإخوة الآن أعطيناه مسألة فحلها وسألته فأخطأ، هل هذا يضر تقسيم المال على الناس؟ لا يضر التقسيم، لأن الحساب كما ذكر غير واحد من أهل العلم، نحن غير متعبدين لله -تبارك وتعالى- بطريقة ما في الحساب، طرق الحساب واسعة وربما يأتي بعد زمان طرق أحدث وأتقن وأخصر مما نسير عليه، فينبغي على طلبة العلم أن يسيروا عليه.

الآن قضينا المراجعة، قضينا تسمية المسائل، ندخل في درس اليوم الآن -إن شاء الله-، درس اليوم يبدأ من الآن، نبدأ درس اليوم بالآتي: نطلب من الأخ هل جاءت إجابة على أسئلة الدرس الماضي؟

نعم.

كان عندك سؤالان: سؤال تعريفي، وسؤال مسألة، أعطنا إجابة المسألة. تفضل.

السؤال الثاني: مات عن: ثلاث زوجات، وبنت، وبنت ابن، وابن ابن، وجدتين؟

وكانت الإجابة:

للثلاث زوجات الثمن فرضًا لوجود الفرع يقسم بينهن بالتساوي، وللبنت النصف فرضًا لعدم المُعَصِّب، وعدم المشاركة، وللجدتين السدس فرضًا لعدم الأم يقسم بينهما بالتساوي، والباقي لابن الابن وبنت الابن تعصيبًا للذكر ضعف الأنثى.

فأصل المسألة من أربعة وعشرين، للزوجات ثلاثة، وللبنت اثنا عشر، وللجدتين أربعة، والباقي هو خمسة لابن الابن وبنت الابن فلا تنقسم عليهما...

نقف هنا الآن.. انتبه، سهم الزوجات، كم؟

ثلاثة.

عدد الزوجات كم؟

ثلاثة.

إذن السهم هذا منكسر أم منقسم؟ أقصد بمنكسر أن تأخذ الواحدة من النساء واحدا وكسرا، أو منقسم أعني واحدا صحيحًا، منقسم أي تأخذ رقمًا صحيحًا، هل هو الآن صحيح أو منكسر؟

منقسم.

منقسم أي صحيح، إذن لسنا بحاجة إلى تصحيحه.

عندك بعد الزوجات: البنت، هذه ما فيها مشكلة، هذه واحدة.

الفريق الذي بعدها فريق من؟ الجدات، كم نصيب الجدتين؟ أربعة سهام، إذن السهم هذا منكسر أو منقسم؟

منقسم.

صحيح، ما فيه مشكلة، لا يحتاج إلى تصحيح.

نذهب إلى الفريق التالي: فريق الأبناء، قلت هو: ابن ابن، وبنت ابن؟ عدد رءوسهم ثلاثة، سهمهم خمسة، الخمسة على ثلاثة منكسر أم منقسم؟

منكسر.

منكسر هذا درس اليوم. علماء الفرائض -رحمهم الله- وضعوا لنا قواعد أن لا نقبل في آخر المسألة سهمًا منكسرًا، لابد من تصحيح هذا السهم، وعلى هذا سيكون مجمل كلامنا الآن في نفس القضية.

اكتب معي الآن بعض التعريفات أولاً، ثم أرسمها لك على السبورة رسمًا وبعدها -إن شاء الله تبارك وتعالى- نمشي في درسنا.

ماذا يقصد بالتصحيح؟ هذه الكلمة ماذا يقصد بها؟

يقصد بالتصحيح لغة: إزالة السقم، إنسان مريض يصح أي يصير معافى والحمد لله رب العالمين.

في الاصطلاح- عندنا في اصطلاح الفرائض والمواريث-: إيجاد أقل عدد يأخذ منه كل وارث نصيبه بدون كسر.

هذه هي الغاية، أن نعطي كل وارث نصيبه عددًا صحيحًا بدون كسور.

إذن ما معنى الانكسار؟

معنى الانكسار: أن يوجد في المسألة سهم أو أكثر لا يقبل القسمة بدون كسر على رءوس الفريق.

إذن هذا التعريف أعطانا معلومة، من هو الفريق؟ نحن الآن خرجنا من التصحيح وذهب بنا إلى الانكسار، عرفنا الانكسار ذهب بنا إلى الفريق.

من هو الفريق؟ هو: الجماعة الذين اشتركوا في فرض واحد، أو في ما بقي بعد أصحاب الفروض.

التعريف الرابع: وهو جزء السهم، جزء السهم هو نصيب السهم الواحد في أصل المسألة أو من عولها.

الآن هذا الكلام أرسمه لكم رسمًا على السبورة.

لو قلنا: مات عن: زوجة وابن، نجعل الابن هذا -مثلاً- خمسة أبناء، الآن أقول: أصل المسألة من ثمانية، الزوجة لها الثمن، وهؤلاء يأخذون الباقي تعصيبًا.

فأصل المسألة من ثمانية للزوجة واحد ويبقى سبعة.

هذا الواحد منقسم على الزوجة أم منكسر؟ منقسم.

سبعة على خمسة منقسم أم منكسر؟ منكسر.

إذن: عندي مشكلة هنا، أما هذا ما فيه مشكلة.

أقول الآن: هذه أصل المسألة، وهذا العدد من الأبناء اسمه فريق، أريد أن أصحح هذا السهم، هذا السهم اسمه سهم منكسر، وهذا سهم صحيح، أريد أصحح هذا السهم المنكسر على الفريق الذي هو خمسة.

قلنا شيء مبدئي أصحح في عدد الرءوس، أضرب المسألة كلها في خمسة، خمسة في ثمانية، هذه الخمسة اسمها جزء السهم، إذن خمسة في ثمانية = أربعين، هذا الناتج اسمه عول المسألة؟.

انتبهوا: مر معنا في الدرس الماضي العول، وقلنا في الأصل عائل.

هل الأربعون هذه عول؟

لا، هذا اسمه مصح المسألة، هذا الجزء الذي نصحح به نضرب فيه أصل المسألة والسهام كلها أو عول المسألة.

هب أن المسألة هذه عالت معنا -ولكن طبعًا ما تكون ثمانية، الثمانية لا تعول، تكون ستة فعالت إلى سبعة أو ثمانية-، لما أشتغل بجزء الثاني هذا أشتغل على الأصل أم على العول؟

على العول والسهام، فالآن خمسة في ثمانية = أربعين، خمسة في واحد بخمسة، خمسة في سبعة = خمسة وثلاثين، الخمسة وثلاثون هذه على خمسة صار السهم منكسرًا أم صحيحًا؟

صحيحاً، خمسة وثلاثين على خمسة سبعة كل واحد يأخذ سبعة، ما عندي كسور خلاص، هذه أبسط طريقة لتصحيح المسألة، ولكن انتبه هذه الطريقة إذا كان عندي فريق واحد سهامه منكسرة عليه، يعني هذا فريق واحد ممكن الآن أصنع لك أنا أمرا أزيد به المشكلة الآن معك، أقول لك: مات عن ثلاث زوجات لو وضعت لك هنا ثلاثة زوجات ماذا تريد أن تفعل الآن؟

تقول أنا أصحح هذا، وأصحح هذا، أصحح لهذا بخطوة ثم أخطط لهذا خطوة مستقلة؟ لا.. ما هو هكذا.

كيف؟ كما سنوضح الآن سويًا -إن شاء الله تبارك وتعالى-.

ما هي طريقة تصحيح المسائل التي يوجد بها الآن سهام منكسرة على أصحابها؟

أولاً: إذا كانت المسألة كلها عصبات فيكون أصل المسألة من عدد الرءوس، ما عندنا انكسار.

تبدأ المشكلة من أين؟ أن يوجد في المسألة فريق واحد سهامه منكسرة عليه، كهذا: سبعة على خمسة، السهم منكسر، أنا صححت مباشرة من عدد الرءوس.

هل هذه الطريقة هكذا تكون صحيحة مباشرة؟ انتبه حتى أعطيك الآن حتى نكمل، نحن نأخذ درجة درجة، ننظر بين سهم الفريق ورءوسه، لكي نأخذ مثالا أوسع الآن.

ننظر بين سهم الفريق ورءوسه، سهم الفريق الآن سبعة، الرؤوس خمسة، فإن وجد قاسم مشترك أعظم قسمنا الرءوس على القاسم، فالناتج هو جزء السهم، الذي سيتم العمل به.

وإذا لم يوجد قاسم مشترك أعظم بين عدد الرءوس وبين السهم؟ أخرجنا كل الرؤوس جانبًا، ويكون الشغل على عدد الرءوس.

يكون العمل كما فعلت أنا هكذا سبعة وخمسة، هل بينهما قاسم؟ لا يوجد قاسم، اشتغلت بعدد الرءوس، هب الآن أن الأبناء هؤلاء -مثلاً- ستة، سهم الأبناء اثنان -فرضا-، ماذا أفعل الآن؟ هل يوجد بين الستة وبين الاثنين قاسم مشترك أعظم؟

نعم.

ما هو؟

اثنان.

اثنان، أشتغل بالاثنين، أشوف القاسم المشترك الأعظم بين عدد الرءوس وبين السهام فإن وجد قاسم أشتغل به، لا يوجد قاسم أشتغل بعدد الرءوس، بناءً عليه نعطي مسألة الآن ونجرب.

ماتت عن: زوج، وابنين، وبنتين؟

كم تعطي الزوج؟

أعطى صاحب الفرض أولاً الربع، وبعد ذلك ما يبقى فللابنين والبنتين عصبة.

قول ثالث؟

الباقي تعصيبًا للابنين والبنتين.

الباقي تعصيبًا، للأبناء جميعًا ذكورًا وإناثًا.

إذن الآن عندي أصل المسألة من كم؟

من أربعة.

الزوج له؟

واحد.

يبقى للأبناء ثلاثة، هذا السهم منكسر أم صحيح؟

منكسر.

عدد رءوس الأبناء كم؟

أربعة + البنتين يبقى ستة.

عدد رءوس فريق الأبناء ستة، إذن الآن بالنظر بين ستة وثلاثة، بالنظر بين عدد رؤوس الفريق وسهام الفريق هل بينهما قاسم؟ ستة وثلاثة بينهما قاسم كم؟

ثلاثة.

اكتب ثلاثة في باطن الـ"ع" هذه وضعها خارج قوس الأربعة، هذه الثلاثة اسمها جزء السهم الذي نصحح به المسألة كلها، نضرب الثلاثة الآن في أصل المسألة والسهام، ثلاثة في أربعة = اثني عشر.

نضرب في اثنين يا شيخ وليس في ثلاثة.

لماذا؟

لأن الستة والثلاثة القاسم المشترك بينهما ثلاثة، ستة على ثلاثة = اثنين فنضرب في اثنين.

القاسم المشترك نشتغل معه كما قلنا ، القاسم المشترك بين الستة والثلاثة ثلاثة، أنا لا أشتغل على القاسم، أنا أشتغل على ماذا؟ قلت لك الآن أنت علمت القاسم ثلاثة، أقسم عدد الرءوس على القاسم، لم أقل على الناتج، ستة على ثلاثة اثنين، اضرب المسألة كلها في اثنين.

إذن أضرب المسألة كلها في اثنين، ثمانية اثنين، اثنين في ثلاثة بستة، الابنان يأخذان أربعة.

مات عن: زوجة وابن وبنت.

للزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث، البنت والابن الباقي تعصيبً.

الزوجة الثمن، الابن والبنت الباقي تعصيبًا، جميل أكمل.

أصل المسألة من ثمانية، واحد للزوجة والسبعة للأبناء.

جميل.. والباقي للأبناء سبعة.

عدد رءوس الفريق ثلاثة.

أصحح بالثلاثة ثلاثة مع سبعة، هل بينهما قاسم؟ لا ما فيه قاسم، إذن أشتغل بماذا؟ بعدد الرءوس، لو وجد قاسم أشتغل بالقاسم مع عدد الرءوس، عدد الرءوس على القاسم والناتج أشتغل به، ما فيه قاسم أشتغل مباشرة بعدد الرءوس، اضرب الآن المسألة كلها في ثلاثة.

ثلاثة في ثمانية بأربعة وعشرون، ثلاثة في واحد بثلاثة، ثلاثة في سبعة بواحد وعشرين.

الابن ضعف البنت، أربعة عشر والبنت سبعة.

كل هذه المسائل هذه أو تلك أو ما سبق إذا كان معنا في المسألة فريق واحد سهامه منكسرة عليه، طيب إن وجد معنا في المسألة أكثر من فريق ماذا نصنع؟

جدة، زوجتين، ابن، بنت.

الجدة كم تأخذ؟

السدس لعدم وجود الأم.

الزوجتان؟

للزوجتين الثمن.

لماذا؟

لوجود الفرع الوارث.

الباقي تعصيبًا بين الابن والبنت، للذكر مثل حظ الأنثيين.

إذن أصل المسألة من كم؟

أصل المسألة من أربعة وعشرين.

السدس أربعة، الثمن ثلاثة، الباقي سبعة عشر، على فريق الأبناء، طيب الآن عندك كم انكسار؟

عدد الرؤوس ثلاثة، ابن باثنين وبنت واحد يبقى ثلاثة، ولا يوجد بينهما قاسم، نضرب المسألة كلها في عدد الرؤوس.

صبرًا قليلاً.. عندك فريق الزوجات، كم الزوجات؟

اثنان.

سهامهم كم؟

ثلاثة.

صحيحة أم منكسرة؟

منكسرة.

ماذا نصنع الآن؟ نصحح، بماذا؟ ننظر بين السهام الثلاثة وعدد الرءوس اثنان، هل هناك بين عدد الرؤوس وبين السهام قاسم مشترك؟

ما فيه، فنخرج عدد الرؤوس جانبًا، انظروا يا إخوان لئلا يحدث خطأ بعد ذلك، أكتب هنا أمام الزوجات اثنين، وهنا ثلاثة، الأرقام هذه فوق بعض، بقى عندي ثلاثة واثنان، أعمل في هذه ماذا؟ هذه أجزاء سهام، هذا قاسم مشترك انتبه، من داخل المسألة للخارج أشتغل بالقاسم المشترك بين السبعة وعدد الرءوس.

هب أن عندي الآن فريقين فأخرجنا الذي نسميه المرجع جانبًا اثنان وثلاثة، هذه المرجعيات بماذا أشتغل؟ هل أشتغل باثنين أشتغل بثلاثة أشتغل بكم؟ أشتغل بكم؟ أشتغل برقم المضاعف المشترك البسيط لهذه الأرقام، عندي اثنان وثلاثة مضاعفها كم؟ ستة، من داخل المسألة إلى خارجها أشتغل بالقاسم.

أخرجت المراجع، هذه مجموع المراجع أشتغل معه بالمضاعف، إذن القاسم داخل المسألة، خارج المسألة بالمضاعف، إذن عندي اثنان وثلاثة مضاعفها كم؟

ستة.

أكمل.

نضرب المسألة كلها في ستة، ستة في أربعة وعشرين بمائة أربعة وأربعين، ستة في أربعة بأربعة وعشرين، ستة في ثلاثة بثمانية عشر.

نقف لحظة، سهم الزوجين الآن صح أم ما زال منكسرًا؟

صح، لكل واحدة تسعة.

سهم الأبناء ستة في سبعة عشرة؟

مائة واثنين.

السهم نفسه ستة هذا بين الابن والبنت ثلثان وثلث، إذن أعطي الابن أربعة في سبعة عشر بثمانية وستين، البنت لها اثنان من الستة، اثنان في سبعة عشر بأربعة وثلاثين. خلاص اكتب أربعة وثلاثين، حلت كدا المشكلة، أنا الآن أريد أن أضبط شغلي، أجمع السهام.

كان أهل العلم قديمًا في الكتب يسمون صاحب المواريث هذا الذي عنده خبرة في المواريث قسامًا، وذكر هذا الشيخ صاحب كتاب "الروضة الندية على الدرر البهية" -رحمه الله- الشيخ صديق حسن في شرحه على متن الشيخ الشوكاني، اسمه قسام في بلاد اليمن، شغلته يجمع التركات ويجمع ويقسم ويعطي كل واحد، إذن لابد أن يكون مجيدًا في الحساب.

يهمني الآن سهم الأبناء الآن صحيح أم منكسر؟

صحيح.

سهم الزوجات بعد التصحيح؟

صحيح.

إذن علمت كيف لو عندي فريقان كيف أشتغل؟ الآن لو جاءك ثلاثة فرقاء كيف تعمل؟

مات عن: أربع زوجات، وثلاث بنات، وأختين؟

الزوجات لهن؟

الزوجات لهن الثمن لوجود الفرع الوارث.

البنات؟

للبنات الثلثان.

ما أسباب الاستحقاق؟

لوجود المشاركة وعدم المُعَصِّب.

الأخوات؟

للأختين الشقيقتين الباقي تعصيبً.

نبدأ الآن في مسألتنا، إذن أصل المسألة من أربعة وعشرين، الثمن: ثلاثة، الثلثان: ستة عشر، يبقى للأخوات: خمسة.

ننظر الآن بين السهام وبين عدد الرءوس، فريق الزوجات سهمه كم؟

سهمه ثلاثة.

عدد الرءوس؟

أربعة.

إذن منكسر، يحتاج إلى تصحيح، كيف تصحح الآن؟

ننظر إلى السهم وعدد الرءوس، ليس بينهما قاسم مشترك أعظم، إذن نخرج عدد الرءوس وهو أربعة.

البنات سهمهن؟

ستة عشر.

وعدد الرءوس؟

ثلاثة.

هل يوجد قاسم؟

لا يوجد قاسم.

إذن نخرج عدد الرءوس.

الأخوات؟

سهامهن خمسة.

عدد الرءوس؟

اثنان.

فيه قاسم؟

لا يوجد قاسم.

نخرج عدد الرءوس.

الآن ماذا أصنع في هذه المراجع؟

أنظر إليها ونأتي بالمضاعف المشترك البسيط.

عندي: أربعة، ثلاثة، اثنان، كم المضاعف؟

اثنا عشر.

اكتب، اضرب المسألة كلها في اثني عشر.

اثنا عشر × أربعة وعشرين = مائتين وثمانية وثمانين.

الآن الزوجات ثلاثة في اثني عشر بستة وثلاثين، إذن صح الآن سهم الزوجية.

فيه انكسار؟

لا.. خلاص صح السهم ما فيه مشكل معنا.

طيب سهم البنات؟

اثنا عشر في ستة عشر = مائة واثنين وتسعين.

صح سهم البنات، لو قسمناه الآن على ستة عشر كل بنت تأخذ اثني عشر.

طيب سهم الأخوات؟

ستون.

ستون على اثنين كل واحدة تأخذ ثلاثين، طيب نجمع السهم؟

مائتين ثمانية وثمانين.

يقول:... بالتعصيب الذي هو أختين؟.

أشكل علينا أو على أخينا.

العصبة مع الغير.

جاءت الآن؟

لا يا شيخ.. هو قال: تعصيبا بدون أن يذكر أنها مع الغير.

لا، هو يكتب "ع" فقط نحن الآن تركنا نكتب.. تركناها هذه خلاص، أنه عصبة مع الغير.

اكتب آخر مسألة معنا الآن: كان الانكسار فيما مضى معنا على فريق واحد أو على فريقين أو على ثلاثة.

طيب الأخ الكريم: الانكسار الأخير: مات عن زوجتين، وثلاث جدات، وثلاث أخوات لأم، وعمين؟

للزوجتين كم؟

للزوجتين الربع.

الجدات؟

الجدات يأخذن السدس.

الأخوات لأم؟

الأخوات لأم يأخذن الثلث.

الأعمام؟

الباقي تعصيبً.

"ع" الباقي تعصيبًا، أصل المسألة من كم؟

من اثني عشر.

اثني عشر، الربع: ثلاثة، السدس: اثنان، الثلث: أربعة، مجموع السهام تسعة، يبقى للأعمام ثلاثة.

نظرة فاحصة على السهام وعلى الرءوس، عندي الزوجات كم؟

اثنتان.

والسهام؟

ثلاثة.

إذن هذا السهم منكسر، بينهما قاسم؟

لا يوجد قاسم.

إذن نخرج جانبًا عدد الرءوس، اكتب اثنين.

الجدات؟

ثلاث جدات.

والسهام؟

اثنان.

إذن فيه انكسار.

السهم منكسر.

فيه قاسم؟

لا يوجد قاسم.

إذن أخرج عدد الرءوس ثلاثة، الأخوات لأم؟

ثلاثة.

السهم أربعة منكسر، بينهما قاسم؟

لا يوجد قاسم.

ما فيه أخرج ثلاثة، الأعمام اثنان والسهام؟

ثلاثة.

منكسر، فيه قاسم؟

لا يوجد قاسم.

أخرج اثنين، إذن عندي اثنان وثلاثة واثنان المضاعف المشترك البسيط لها كم؟

ستة.

اضرب المسألة كلها في ستة، أضرب أمثلة المسألة كلها في اثني عشر اثنين وسبعين، ستة في ثلاثة ثمانية عشر صحت، أربعة في ستة أربعة وعشرين على ثلاثة ثمانية صحت، ثمانية عشر على اثنين صحت، نجمع السهم الآن.

اثنين وسبعين.

إذن صحت المسألة، مع هذه المسألة الأخيرة التي أخونا الكريم جزاه الله خيرًا أحسن فيها لنا جميعًا.

أقول لكم فائدة: الانكسار عند العلماء في الراجح لا يزيد عن أربعة فرقاء، لن تأتيك مسألة فيها أكثر من أربعة فرقاء.

من الذي يزيد الرابع؟

من يقولون بتعدد الجدات، عند المالكية ما فيه تعدد هن اثنتان فقط، فسهمهم دائمًا يكون صحيح، يبقى عندهم عدد الفرقاء ثلاثة.

إذن بهذه الطريقة تبين لنا الأصول، تبين لنا العول، تبين لنا تسمية المسائل، تبين لنا تصحيح الانكسار في المسائل، إذن من اليوم -إن شاء الله تبارك وتعالى- ومن الدرس القادم لا يحل لك أن تنتقل من المسألة إلى التي تليها بغير هذا الإتمام، لابد أن تتمم المسألة إلى آخرها.

بهذا نكون قد قضينا -بفضل من الله -تبارك وتعالى- ورحمة منه نسأله السداد والرشاد لنا ولكم جميعًا- من باب الحساب وما يتبعه أقول قولي هذا وأصلي وأسلم وأبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أسئلة الحلقة الماضية.

السؤال الأول: ما هو التأصيل؟ وكيف يستخرج أصل المسألة إذا تعدد أصحاب الفروض؟

وكانت الإجابة:

التأصيل مأخوذ من الأصل، والأصل لغة: ما يبنى عليه غيره، واصطلاحًا: هو تحصيل أقل عدد يستخرج منه أصول المسألة أو فروضها بلا كسر، أو هو المضاعف المشترك البسيط لمقامات فروض المسألة.

أما كيفية استخراج أصل المسألة إذا تعدد أصحاب الفروض: فنستخرج أصل المسألة إذا تعدد أصحاب الفروض بطريقتين: الأولى طريقة السلف، والأخرى طريقة الخلف.

أما طريقة السلف فتسمى بالنسب الأربع وهي: المماثلة، والمداخلة، والموافقة، والمباينة.

أما المماثلة فهي: تماثل المقامات كالنصف والنصف فالمقامان متماثلان اثنان واثنان، فنجعل أحدهما أصلاً للمسألة، وأما المداخلة: فهي أن يستوعب الرقم الكبير الرقم الصغير مثل: اثنان وأربعة، أو أربعة وثمانية.. إلى آخره، وهكذا فيكون الكبير أصلاً للمسألة.

أما الموافقة: فهي أن يوجد معنا رقمان في الظاهر بينهما تباين، ولكنهما اتفقا في جزء يسير بينهما وهو جزء السهم، مثل: السدس والثمن فالرقمان ستة وثمانية غير متماثلين ولا متداخلين، ولكن بينهما موافقة في الرقم اثنين فنقسم أحدهما على الوفق اثنين، ونضرب الناتج في الآخر ويكون الناتج أصلاً للمسألة، ثمانية على اثنين يساوي أربعة في ستة يساوي أربعة وعشرين.

فأصل المسألة أربعة وعشرين، وأما المباينة فهي: الافتراق وعدم القسمة إلا على الواحد، فنضرب الرقمين في بعض ويكون الناتج هو أصل المسألة مثل الثلث والثمن فنضرب ثلاثة في ثمانية الناتج أربعة وعشرون، وأما طريقة الخلف فنستخرج أصل المسألة بالمضاعف المشترك البسيط لمقامات فروض المسألة كما مضى معن.

نعم.. ونحن أجبنا على المسألة أجبنا عليها الآن في طريقنا ونحن نحل المسائل -إن شاء الله تبارك وتعالى-.

تقديم سريع في لحظة: المناسخة هذه من أجمل مسائل المواريث، أخوكم الكريم سيقرأ لنا الأبيات فقط، فاستعدوا لها هذه المسألة فيها كل ما مضى معنا في أبواب الإرث، كله مجتمع في مسألة واحدة.

قال المصنف -رحمه الله تعالى-:

(باب المناسخة

إِنْ مَـوْتُ «ثَـانٍ» قَبْلَ قَسْمٍ حَصَـلاَ: ** فَـصَـحِّـحِ الأُوْلَـى، وَلِلـثَّـانِ اجْعَـلاَ:

أُخْـرَى، كَـذَا وَاقْسِمْ عَلَيْهَا مَـا قُسِمَ ** لَـهُ مِـنَ الأُوْلَـى، فَـإِنْ لَـمْ يَنْـقَسِـمَ:

فَاضْـرِبْ فِي الأُوْلَى «وَفْقَهَا» إِنْ وَافَقَتْ ** سِـهَـامَـهُ، أَوْ كُـلُّـهَـا إِنْ فَـارَقَـتْ

وَمَـنْ لَـهُ شَـيْءٌ فِي الأُوْلَـى: فَاضْرِبْ ** فِـي وَفْـقٍ، أَوْ فِـي كُلِّ الأُخْـرَى تُصِـبْ

وَمَـنْ لَـهُ شَيْءٌ فِي الأُخْرَى: فِي السِّهَامِ ** يُضْـرَبُ، أَوْ فِـي وَفْقَهَـا يَـا ذَا الْهُمَـامَ

وَافْـعَـلْ «بِثَـالِـثٍ» كَمَـا تَقَدَّمَـا: ** إِنْ مَـاتَ وَالْـمِـيْـرَاثُ لَـمْ يُـقَـسَّـمَ

وَكُـلُّ صُـورَةٍ لِلأُوْلَـى: نَـاسِـخَـهْ ** فَـهَـذِهِ طَـرِيْـقَـةُ «الْمُـنَـاسَـخَـهْ»).

أسئلة الحلقة.

السؤال الأول: مات عن: بنت، وست بنات ابن، وثلاثة أعمام؟

السؤال الثاني: مات عن: أربع زوجات، وخمس بنات، وستة أبناء؟

نسأل الله -تعالى- التوفيق والسداد والرشاد لي ولكم وأصلي وأسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

الدرس الواحد والعشرون

باب المناسخة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

أدعو الله -تبارك وتعالى- لي ولكم ولكل من يسمعنا أو يرانا أن يرزقنا الله وإياكم جميعًا نية صالحة، وعملاً صالحًا سدادًا موفقًا بحوله وقوته -تبارك وتعالى-.

نحن اليوم -إن شاء الله تبارك وتعالى- بين يدي مسألة المناسخة، وهذه المسألة العلماء دائمًا يقولون: هي أطول مسألة في المواريث، نعم هي من جهة الطول طويلة، ولكن نضيف فنقول: هي من أمتع مسائل المواريث، فهي مسألة ماتعة، مسألة عريضة تجمع لك كل ما مضى من أبواب وفصول مرت فيما سلف.

ففيها -إن شاء الله تبارك وتعالى- خير كثير، يرجى من أخي الكريم أن يجمع لنا سمعه وبصره وعقله وقبل ذلك كله يجمع قلبه بالنية الصالحة، لعل الله -عز وجل- أن يرزقنا وإياكم فهم هذه المسألة.

ما معنى المناسخة؟

تعلمون أن النسخ ذكر في القرآن، وأيضًا جاء في سنة النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- ولكن في القرآن جاء صريحًا (مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ) [البقرة: ١٠٦] نحن الآن في معرض الحديث عن الفرائض.

فالنسخ في اللغة يطلق على: الإزالة والنقل، يقولون: فلان نسخ كتاب فلان، أي: نقله، فكتبه في ورق آخر، أو الإزالة، أن يعفو الأثر فيسمونه نسخًا، فالإزالة والنقل معنيان للنسخ.

في الاصطلاح -الاصطلاح الآن في قضية الإرث والتركات والفرائض- في الاصطلاح: أن يموت واحد فأكثر من ورثة الميت الأول، قبل قسمة التركة، أي قبل قسمة تركته.

بمعنى: مات زيد فخلف ابنًا وأختًا وعمًا وأبًا وأمًا وهكذا. وقبل أن نقسم تركة زيد، مات الابن عن زوجة وبنت والموجودين، إذن عندنا الآن كم مسألة؟

عندنا مسألتان، فينبغي أن نحل الأولى، وإن يكن بها عول تعل، إن يكن بها تصحيح نصحح، ثم ننتقل إلى المسألة الثانية، وهي على شقين: من جد معنا فيها، وهم ورثة الميت الثاني، ومن بقي معنا من مسألة الميت الأول، كانت الأم في الأولى أم الميت الأول، لما مات ابن ابنها، ماذا يكون اسمها في المسألة الثانية؟

الجدة.

إذن عندنا شيء جيد اليوم هو نقل نسب القرابة، درجة القرابة من الميت الأول إلى الميت الثاني، فانتبه لأننا سنأخذ الآن مثالاً.

لماذا سماها أهل العلم مناسخة؟

إذا قضينا المسألة الأولى ثم أخذنا قسم الميت الثاني منها ووضعنا له مسألة مستقلة، وقسمنا المسألة المستقلة بمن جد ومن بقي، وانتهينا منها، نجعل بين الأولى والثانية شيئًا جديدًا اسمه جامعة، مسألة جامعة للمسألتين، فتكون كل جامعة ناسخة لما قبلها.

لأنه ربما نتكلم عن مسألتين الآن، سيأتينا ثلاثة ونتكلم عن أربع وخمس وهذا يقع دائمًا في العائلات ذوات العدد، أن يترك بيتًا ضخمًا أو أرضًا كبيرة أو غيرها، ولا يتم التقسيم في الجيل الأول ثم الجيل الثاني ثم الثالث ثم الرابع حتى يخرج علينا أحد أبناء هذه الأسرة فيطالب بقسمه، يريد حقه، فكيف نحل المسألة، نأتي بها من أولها من مائة سنة من مائتين أو أكثر، ونرص المسألة ونضبطها مسألة تلو أختها، حتى نصل إلى الأخير فنعطي كل ذي حق حقه، بالآيات التي نصبها الله لنا في القرآن، ومعالم السنن التي وردت عن نبينا محمد -صلى الله عليه وآله وسلم-.

لذلك أقول لك هذه المسألة مسألة ماتعة، مسألة جميلة، وحينما نأخذها الآن -إن شاء الله تبارك وتعالى- ستذكر أنت أو غيرك أو بعض إخواننا السامعين أن عنده مسألة كهذه، أكيد موجودة في عامة القبائل والعائلات.

ولكن قبل أن ندخل في هذه المسائل، هل المناسخات كلها على نمط واحد؟

لا.. هناك مناسخات سهلة تحتاج أن تحل عقليًا بذهنك، مثلاً: أول أحوال المناسخة، لأن المناسخة معنا لها ثلاثة أحوال:

الحال الأولى: أيسر الأحوال، أن يكون ورثة الميت الثاني هم أنفسهم ورثة الميت الأول ولا يوجد غيرهم.

مثال حتى يتضح المقال: لو أن رجلاً مات عن خمسة أبناء.

المال على عدد الرءوس.

ثم تتابع الأبناء موتًا، مات الابن الأكبر ولم تقسم التركة، مات الابن الذي بعده ولم تقسم التركة، مات الابن الثالث ولم تقسم التركة، كم بقي من الأبناء؟

بقي اثنان، هل نستطيع أن نختصر فنقول: مات عن ابنين؟ أم لابد أن نقول: مات عن خمسة ثم نقسم، ثم نقول: مات الابن الأول عن أربعة إخوة، فنوزع المال، ثم نقول: مات الابن الثاني عن ثلاثة إخوة ونقسم؟.

ألا ترى أن النتيجة حسابيًا واحدة، لأنه ما فيها اختلاف، ورثة الأول هم ورثة الثاني ولا يوجد غيرهم، إذن هذه أول المناسخات.

مثال آخر أوضح: مات عن زوجة وخمسة أبناء، ثم ماتت الزوجة عن الخمسة أبناء، ثم مات الابن الأكبر عن أربعة إخوة، كيف تقسم المال؟

أنت الآن في درجة عالية في المواريث، أنت صعدت ودرست المناسخة هذه، المناسخة ما تدرس في كل الكليات، الكليات التي تدرس الشريعة ما يدرسون هذه المناسخة إلا في الدراسات العليا الماجستير وغيره، أنت الآن ما شاء الله في الماجستير.

مات عن: زوجة وخمسة أبناء.

الزوجة لها الثمن والباقي للأبناء، ماتت الزوجة بثمنها عن خمسة أبناء.

الثمن يعود للخمسة، كأننا قلنا: مات الرجل عن خمسة أبناء، مات الابن الأكبر عن أربعة إخوة، أخذنا نصيبه وأعطيناه للأربعة إخوة، نستطيع أن نقول: مات عن أربعة أبناء، وهكذا.. هذه هي أولى الحالات في طريقة حل المناسخة.

انتبه إلى هذا الشرط جيدًا، أعيده عليك، ما هو الشرط؟

أن يكون ورثة الميت الثاني هم أنفسهم ورثة الميت الأول ولا يوجد غيرهم، هذه الطريقة اسمها طريقة الاختصار، أي: نختصر قبل أن نحل المسألة.

ولكن انتبه جيدًا: هذا الاختصار لا يصلح إلا لطالب علم، طالب المواريث الفرائض، فهم وقنع تمامًا أي ليس لأحد من العوام أن يختصر، هذا لا يصلح.

الحالة الثانية: الحالة الثانية فيها نوع من التفريع، شرطها: أن يكون ورثة الميت الثاني فمن بعده لا يرثون غيره.

كيف؟

كأن يموت شخص عن ابنين، ثم يموت الابن الأكبر -قبل القسمة- عن ابنين.

مات عن ابنين، المال على اثنين.

لم تقسم التركة، مات الابن الأكبر قبل قسمة التركة عن ابنين، إذًا مات عن ابنين وأخ، ولم تقسم التركة.

ثم مات الابن الأصغر أو الثاني عن ابنين وأبناء أخ.

الآن لو جئنا نوزع المال هذا، المال سار في كم طريق؟

سار في طريقين، ابنان انشطر المال من الأول، هذا له النصف وهذا له النصف، ثم نصف هذا الأول انشطر إلى نصفين أو ثلاثة، هل الشطر الذي على الشمال يشارك فيه هؤلاء؟ لا، إذن نزل النصف هنا، جئنا إلى النصف الثاني نزل ثم نزل إلى أبناء الأبناء، هل أبناء الشطر الأول يقاسمون في شيء؟ لا.. خلاص، إذن أستطيع أن أقول: مات عن ابنين ونصف هذا وهذا لورثته، انتهت المسألة.

ما الشرط؟ أعيده مرة ثانية: أن يكون ورثة الميت الثاني فمن بعده -ارتقينا درجة أو اثنين- لا يرثون غيره، وضربنا على ذلك هذا المثال.

المثال الثالث: الآن الحالة الثالثة التي هي محل الشغل.

ما هي الحالة الثالثة؟

أن يكون ورثة الميت الثاني فمن بعده يرثون غيره بالإضافة إليه، بدأ يحدث نوع من التداخل بين ورثة هذا الفريق وورثة هذا الفريق.

أي: نجد في مسألة شخص يرث من الأول ثم يرث من الثاني، ثم يرث من الثالث، كيف نضبط هذه المسألة الواسعة الطويلة العريضة؟

اسمع هذا المثال واحفظه في ذهنك جيدًا:

مات شخص: عن زوجة، وبنت، وأخ شقيق، قبل أن تقسم التركة ماتت البنت عن الموجودين وزوج؟

الزوجة تأخذ الثمن فرضًا، والبنت تأخذ النصف، والأخ الشقيق يأخذ الباقي تعصيبً.

كم الباقي؟

الباقي: تكون أصل المسألة من ثمانية، تأخذ الزوجة واحدًا، وتأخذ البنت أربعة، ويتبقى ثلاثة.

إذن الآن انتهينا إلى أن نصيب البنت أربعة، ماتت البنت عن نصيبها هذا الأربعة، من خلفت بعدها من الورثة؟ خلفت الموجودين وزوجًا، الزوج هذا لا خلاف فيه.

الموجودون معنا في المسألة من هم بالنسبة لها؟

أم وعم.

الزوجة هذه ماذا نسميها في المسألة الثانية؟

هي أم البنت.

إذن المسألة الثانية ننقلها باسم أم، والبنت ننقلها في الثانية باسم؟

هي التي توفاها الله.

البنت ماتت، والأخ الشقيق؟

هو عمه.

إذن أقول: ماتت البنت عن: أم، وعم، وزوج.

أعطي الأم ماذا؟

تأخذ الأم الثلث.

والزوج؟

والزوج يأخذ النصف.

والعم؟

يأخذ الباقي تعصيبً.

الآن بقي معنا بقية من الأخ الكريم، ما هي؟ أن نعمل جامعة تربط بين المسألتين حتى تنسخ هذه الجامعة ما سبق، تنسخها يعني نحن اشتغلنا في مسألة المناسخة.

مات عن: زوجة، وبنت من غير هذه الزوجة وعم؟ وقبل قسمة التركة ماتت البنت عن زوج وابن؟

انظر كيف أمشى على السبورة واشتغل معي؟ تفضل يا أخي أملني واحدة واحدة.

مات عن زوجة وبنت من غير هذه الزوجة وعم.

دائمًا مسائل المناسخة لابد أنها تكتب -يا إخواننا- هكذا على السطور، لكن أنا اختصارًا أملي والأخ الكريم يكتب، من يا أخي الكريم؟

مات عن زوجة وبنت من غير هذه الزوجة وعم.

انتبه لشيء مهم جدًا معنا في المسائل وهو: أنا الآن أطيل المسألة هكذا، الأمر بعد إطالة المسألة تكبيرها، أبدأ دائمًا أحل المناسخة من يمين الصفحة عندك، لا تبدأ من الوسط ابدأ من يمين الصفحة جدًا؛ لأن المسألة ستكبر معنا، والمسألة كلما تكبر وتطول لا تكبر هكذا عرضًا وإنما تنزل لأسفل هكذا.

زوجة وبنت عم؟

الزوجة؟

الزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث.

البنت؟

البنت النصف.

انتبه هو يقول: من غير هذه الزوجة، يعني النصف ما فيه مشكلة أيضًا.

العم؟

العم الباقي تعصيبً.

المسألة من؟

ثمانية.

الثمن:

الثمن، واحد.

النصف؟

أربعة يبقى للعم ثلاثة.

بعد ذلك ماذا يقول؟

وقبل قسمة التركة ماتت البنت عن زوج وابن.

وقبل قسمة التركة ماتت البنت، طالما قال لي: قبل قسمة التركة إذن أفهم أن هذه المسألة مناسخة، ماتت البنت -انتبه جيدًا- أترك هنا هامشًا نظريًا هكذا ، وأكتب هنا أمام البنت بعد الهامش "ت"، "ت" هذه علامة ماذا؟ توفيت، ماتت.

أقول: ماتت البنت عن: زوج وابن، أضيف الجدد هنا تحت، تحت "التاء" هكذا زوج وابن، وبعدها أكمل هكذا، هذه المسألة الجديدة، عندي زوج وابن، أرجع إلى من تركتهم، أنا تركت هؤلاء، الزوجة هذه ما نسبة قرابتها للبنت؟

هي زوجة أبيه.

يعني أكتبها هنا أم ما أكتبها؟ خرجت ليست وارثة، هذه زوجة أب، ليست بأم.

العم هذا ما درجة قرابته أو ما نسبة قرابته لهذه البنت؟

هو عم أبيه.

وارث أم غير وارث؟

لا يرث.

وارث، هذا تعصيب، عصبة، ولكنه بعيد، من الذي يحجبه؟ يحجبه الابن، انتبهوا يا شباب: كل أعمام أبي هم أعمام لي ، إياك أن تخطئ في هذا، كل أعمام أبي هم لي أعمام، ولا أسميه جدًا، نحن نسميه عرفًا جدًا في العرف نسميه جداً،

هذا أخو جدي نسميه جداً، لكن عندنا في المواريث نسميه عماً، لأنه أخو جدي نسميه عماً، هذا العم سينتقل إلينا عماً لأب، إذن الابن ماذا يصنع به؟

يحجبه.

إذن ماتت البنت عن: زوج وعن ابن، ماذا نعطي الزوج؟

الزوج الربع.

هنا يأتينا الفائدة، أنا تركت الهامش هذا حتى أضع فيه الفروض، نقول: الزوج له الربع هنا، والابن له الباقي تعصيبًا، المسألة أصلها من أربعة، الزوج: واحد، الابن: ثلاثة، الباقي: ثلاثة، وهذا لا شيء، هذه ماتت، هذه لا شيء، انتهينا.

كيف أربط بين هذه وبين هذه؟ أريد أن آتي بمسألة هنا اسمها الجامعة، هذه الجامعة تنسخ كل هذا.

أقول: هؤلاء واحد اثنان ثلاثة أربعة خمسة، أنصبتهم مرصوصة هنا، كيف أربط بين المسألتين؟

أستسمحكم قليلاً، الأخ عبد الرحمن يقرأ عليّ ما مضى في باب المناسخة، واسمعوا جيدًا، اقرأ يا أخ عبد الرحمن.

(إِنْ مَـوْتُ «ثَـانٍ» قَبْلَ قَسْمٍ حَصَـل)

وضحت معنا؟

(فَـصَـحِّـحِ الأُوْلَـى، وَلِلـثَّـانِ اجْعَـلاَ:).

صححنا الأولى ما فيها عندنا تصحيح، ربما يكون فيها تصحيح فنصحح، لكن ما فيها تصحيح معنا.

(أُخْـرَى، كَـذَا وَاقْسِمْ عَلَيْهَا مَـا قُسِمَ).

انتبه.. لا.. قال: اجعل الثانية، جعلنا الثانية، فيه تصحيح؟

ما فيها تصحيح، خلاص انتهت المسألة.

(أُخْـرَى، كَـذَا وَاقْسِمْ عَلَيْهَا مَـا قُسِمَ).

ما فيه عندنا لا تصحيح ولا قسمة كل صار صحيحًا معنا في المسألة هذه.

(لَـهُ مِـنَ الأُوْلَـى، فَـإِنْ لَـمْ يَنْـقَسِـمَ:).

انتبه قال: اقسم عليه من الأولى ما هو؟

نصيب البنت في الأولى هذه، هو الذي يساوي هذه المسألة كلها، واضح يا شباب؟ لكن إياك أن تقول: هنا أربعة، لا. ما هو بلازم، هذه جاءت معنا وفاقًا للمسألة مسألة يسيرة متعمدة، أنا جئتك بها تفصيلا لكي تكون عليك سهلة.

أكمل يا أخ عبد الرحمن، خلصنا المسألة الثانية وضبطناها.

(فَاضْـرِبْ فِي الأُوْلَـى «وَفْقَهَا» إِنْ وَافَقَتْ).

نقف هنا لحظة، دخلنا في مسألة الوفق، إذا وصلنا إلى الثانية وتمت، أنظر إلى أصل المسألة الثانية، ما أصلها؟

أربعة.

أَنظر إلى سهام الميت صاحب الثانية في الأولى، ميت الثانية هنا البنت، سهمها الموجود كم؟

أربعة.

أنظر بين هذه -سهم الميت هنا- وأصل مسألته، انتبه جيدًا، أنظر بين سهمه في الأولى وأصل مسألته الثانية، إن وافقت أشتغل على الوفق، إن تماثلت أشتغل على التماثل، مثل النسب الأربعة عند السلف التي تكلم عنها الشيخ، أنا أختصرها لك بجزئية بسيطة جدًا، في مسألة القاسم المشترك الأعظم.

القاسم المشترك الأعظم اشتغلنا عليه، بين أربعة وأربعة قاسم ما هو؟

أربعة.

أربعة هي القاسم المشترك الأعظم، أنا أكتبها دائمًا بعيدًا خارج المسألة، كل هذا الشغل حسابي، أقسم هذه -انتبه جيدًا- على هذه والناتج أضعه هنا، أقسم سهامه في الأولى على القاسم المشترك الذي نتج بين سهمه في الأولى وأصل المسألة الثانية، وأضع الناتج فوق الثانية.

إذن أربعة على أربعة، الناتج واحد، أضعه هنا، اسمه جزء السهم.

ثم أقسم أصل الثانية على القاسم المشترك الأعظم، فالناتج أضعه فوق الأولى، أربعة على أربعة = واحد، جزء السهم.

فهمتهم هذا الشغل، شغل سهل جدًا، بالممارسة نتقنه.

أقسم هذا على ذاك الناتج هنا، أقسم هذا على ذاك الناتج هنا.

ينتج عن هذا ماذا؟

أقول: أصل الجامعة هذه من وفق الثانية في أصل الأولى، وفق الثانية الذي هو واحد في ثمانية بثمانية، الرقم الذي يأتي معي هنا فوق أضربه في أصل الأولى، والناتج هذا أصل الجامعة.

وبعد ذلك أرجع إلى الآتي، أقول: الزوجة لها في الأولى كم سهما؟ واحد في جزء سهمه بواحد، هل لها في الثانية شيء؟ لا ما لها إذن أعطيها واحدا.

البنت ماتت ما لها شيء، وطبعًا إياك ثم إياك أن أعطيك مسألة وأفاجأ أنك تعطي للأموات.

العم له في الأولى كم سهما؟

ثلاثة في واحد بثلاثة -جزء سهمه- نبقى في الثانية.

الزوجة في الثانية لها كم؟

واحد، في جزء سهمها بواحد.

الابن له ثلاثة في جزء سهمه بثلاثة.

أجمع السهام ثلاثة وأربعة سبعة ثمانية صحت المسألة.

ماتت عن: أم، وزوج، وابن، وبنت، منه، وقبل قسمة التركة مات الابن عن الموجودين وزوجة وابن.

المسألة الأولى: أم وزوج وابن وبنت منه.

الابن من الميت.

انتبهوا يا شباب، هو ابن وبنت منه، من الزوج وليس من الابن طبعًا، إذن حل هذه الأولى.

الأم تأخذ السدس لوجود الفرع الوارث.

الزوج؟

الزوج يأخذ الربع، والباقي للأبناء عصبة.

كلهم مع بعض، الابن والبنت، أكمل المسألة؟

أصل المسألة من اثني عشر، السدس اثنان، الربع ثلاثة، يبقى معنا سبعة.

صحح المسألة، تحتاج تصحيحًا يا إخواننا.

عدد الرءوس ثلاثة، في سبعة تبقى على الثلاثة.

اضرب المسألة كلها في ثلاثة.

ستة وثلاثين، ثلاثة في اثنين بستة، وثلاثة في ثلاثة بتسعة، أربعة عشر، سبعة.

واضح هذا.. أغلق عليهم برجًا.. لا.

يا أخي الكريم نحن قلنا دائمًا نعمل برجًا.

هكذا انتهينا من المسألة الأولى، يقول الشيخ: وقبل قسمة التركة مات الابن، ضع "ت" أمام الابن، اترك مساحة.

مات الابن عن الموجودين وزوجة وابن؟ اكتب تحت "التاء" زوجة وتحتها ابن، انصب مسألة أخرى.

انزل بسرعة، خط بين الزوجة والابن، عندك زوجة وعندك ابن وورثة آخرون.

عندك المسألة الأولى أم، ننقلها في المسألة الثانية ماذا؟

أم تصير جدة.

جدة.. جميل اكتب جدة، سمها جدة.

الزوج في المسألة الأولى؟

الزوج يصبح أبً.

اكتب أبًا.

الابن؟

توفي.

البنت؟

تصبح أختًا شقيقة.

عندي الآن: جدة وأب وأخت شقيقة وزوجة وابن، حل المسألة.

الجدة لها؟

السدس، والأب السدس.

ساعدوا أخاكم. الجدة تأخذ ماذا؟

الجدة تأخذ السدس.

السدس، الله يفتح عليك.

سبحان الله تعطي الجدة الثلث، والأب يأخذ السدس؟!!! أحيانًا لا تحتاج إلى تفكير.

طيب عندي الأخت الشقيقة والزوجة والابن، الزوجة تأخذ ماذا؟

الزوجة تأخذ الثمن لوجود الفرع.

والأخت الشقيقة؟

الأخت الشقيقة محجوبة بالفرع الوارث والأصل الذكر.

جميل.. محجوبة الأخت الشقيقة.

والابن؟

الباقي تعصيبً.

جميل.. "ع" إذن عندي سدس وسدس وثمن، وأصل المسألة من أربعة وعشرين، سدس أربعة، والسدس الثاني أربعة، الثمن ثلاثة، يبقى كم للابن؟

ثمانية وثلاثة = أحد عشر، الباقي ثلاثة عشر.

عندي الآن أربعة وعشرون اشتغل عليها -الذي هو أصل المسألة الثانية-، وسهم الميت في الأولى كم؟

أربعة عشر.

ضعوا دائرة على أربعة عشر، ودائرة على أربعة وعشرين.

ما القاسم المشترك بينهما؟

اثنان.

اقسم أربعة عشر على اثنين.

سبعة.

ضعها فوق الأربعة وعشرين، انتبهوا المسألة عكس بعضها، أربعة وعشرين على اثنين؟

= اثني عشر.

ضعها فوق ستة وثلاثين.

آتي بأصل الجامعة الآن من أين؟ قلنا دائمًا من هذا الجزء جزء السهم هذا في أصل المسألة الأولى التي تحت، اثنا عشر في ستة وثلاثين كم؟

= أربعمائة واثنين وثلاثين.

الأم لها في الأولى كم؟ ستة في اثني عشر، أنا أشتغل على التصحيح أو على العول، ستة في اثني عشر باثنين وسبعين، ولها في الثانية؟ أربعة في سبعة = ثمانية وعشرين واثنين وسبعين الجملة كم؟

مائة.

اثنا عشر في تسعة للزوج، مائة وثمانية، أربعة في سبعة، = ثمانية وعشرين + مائة وثمانية، مائة وستة وثلاثين، الابن توفي.

البنت لها في الأولى سبعة في اثني عشر = أربعة وثمانين.

الآن انتهينا من هؤلاء.

المسألة الثانية الزوجة لها فيها كم؟ ثلاثة، في سبعة = واحد وعشرين، الابن ثلاثة عشر في سبعة بواحد وتسعين، طيب نريد أن نطمئن الآن أن المسألة صحيحة ماذا أعمل؟

أجمع تسعين...

لا.. هذه ثلاثة أعداد، قل مائة مائتين وثمانين ثلاثمائة وتسعين أربعمائة وعشرين أربعمائة وستة وعشرين أربعمائة وثلاثين وواحد وثلاثين واثنين وثلاثين، صحت المسألة، وضحت معنا أم غير واضحة؟ فهمنا المناسخة كيف تتم؟

الفرض الطبيعي الآن أن نقول: ثم ماتت الأم عن الموجودين وكذا وكذا، أعطيك مسألة بعدها. نحل الثالثة ونعمل بعدها جامعة بعد كل مسألة تعمل جامعة.

الحقيقة نحن معنا بعض المسائل، لكن نحن مضطرون أن نحل مسألة واثنتين وثلاث على المناسخة، لازم ضروري حتى نستفيد منها -إن شاء الله تبارك وتعالى-.

أسأل الله أن ينفعنا وإياكم بما سمعنا، وأن يعلمنا وإياكم ما جهلنا، ونصلي ونسلم ونبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

أسئلة الحلقة الماضية.

السؤال الأول: مات عن بنت وست بنات ابن وثلاثة أعمام؟

وكانت الإجابة:

للبنت النصف فرضًا لعدم المعصب وعدم المشاركة.

وللبنات الست السدس تكملة للثلثين.

والباقي تعصيبًا للثلاثة أعمام.

وأصل المسألة من ستة: للبنت ثلاثة، وللست بنات واحد، ويبقى للثلاثة أعمام اثنان. وهذه المسألة بها انكسار بين أكثر من فريق وتحتاج إلى تصحيح فننظر إلى سهام كل فريق وعدد رءوسه فلا نجد بينهم قاسما مشتركا أعظم، فنخرج عدد رءوس كل فريق إلى جانب فرضه ثم نأتي بالمضاعف المشترك البسيط لعدد رءوس الفريقين، ستة وثلاثة، فالمضاعف هو ستة، ثم نضرب المضاعف في أصل المسألة وفي السهام، ستة في ستة بستة وثلاثين، للبنت ثمانية عشر، وللست بنات ستة لكل بنت ابن واحد وللثلاثة أعمام اثنا عشر لكل عم أربعة.

جميل.

السؤال الثاني: مات عن أربع زوجات وخمس بنات وستة أبناء؟

وكانت الإجابة؟

للأربع زوجات الثمن فرضًا لوجود الفرع، يقسم بينهن بالتساوي، والباقي للأبناء والبنات تعصيبًا، للذكر مثل حظ الأنثيين.

فأصل المسألة من ثمانية، للزوجات واحد، والباقي هو سبعة للأبناء والبنات تعصيبًا للذكر ضعف الأنثى.

وهذه المسألة بها انكسار بين أكثر من فريق وتحتاج إلى تصحيح، فبالنظر إلى سهم كل فريق وعدد رءوسهم يتبين أنه ليس بينهم قاسم مشترك أعظم، فنخرج عدد رءوس كل فريق إلى جانب فرضه، ثم نأتي بالمضاعف المشترك البسيط لعدد رءوس الفريق، أربعة وسبعة عشر، فالمضاعف هو ثمانية وستين، وهو حاصل ضرب الرقمين في بعضهما، ثم نضرب المضاعف في أصل المسألة وفي السهام.

ستون في ثمانية يساوي خمسمائة وأربعة وأربعين.

للأربع زوجات ثمانية وستون، للأربع زوجات ثمانية وستون لكل زوجة سبعة عشر، وللخمس بنات مائة وأربعون لكل بنت ثمانية وعشرون وللست أبناء ثلاثمائة وستة وثلاثون لكل ابن ستة وخمسون والله أعلم.

تقول: المسألة الثانية: مات عن بنت وأخت شقيقة وجد أشكل عليّ هل يعصب الجد الأخت كما لو كان أخًا شقيقًا أم أنها تكون عصبة مع البنت ويأخذ الجد السدس فرضًا؟ أم ننظر في أوفر حظي الجد؟.

تقريبًا أجبنا على هذه المسألة الدرس الماضي أو شبهها. أعدها يا أخ عبد الرحمن؟

مات عن بنت وأخت شقيقة وجد؟

هي تقول: أشكل عليّ هل يعصب الجد الأخت كما لو كان أخًا شقيقًا؟ أم أنها تكون عصبة مع البنت ويأخذ الجد السدس فرضًا؟ أم ننظر في أوفر حظي الجد؟.

قلنا القاعدة عندنا يا إخواننا ماذا تقول بعد الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله: أن الأخت لا فرض لها مع الجد مطلقًا إلا في المسألة الأكدرية، البنت لها النصف، بقي معنا النصف، على الجد وعلى الأخت، ننظر إلى أي أحوال الجد أفضل، لو قاسم الجد الأخت الشقيقة يأخذ ثلثي الباقي، إذن هو أفضل من ثلث الباقي، وثلثا الباقي هما سدسان، أفضل من سدس جميع المال، إذن البنت تأخذ النصف فرضًا والجد يقاسم الأخت الشقيقة إلى آخر المسألة.

قال المصنف -رحمه الله تعالى-:

(باب المناسخة

إنْ مَـوْتُ «ثَـانٍ» قَبْلَ قَسْمٍ حَصَـلاَ: ** فَـصَـحِّـحِ الأُوْلَـى، وَلِلـثَّـانِ اجْعَـلاَ:

أُخْـرَى، كَـذَا وَاقْسِمْ عَلَيْهَا مَـا قُسِمَ ** لَـهُ مِـنَ الأُوْلَـى، فَـإنْ لَـمْ يَنْـقَسِمَ:

فَاضْـرِبْ فِي الأُوْلَى «وَفْقَهَا» إنْ وَافَقَتْ ** سِـهَـامَـهُ، أَوْ كُلَّـهَـا إنْ فَـارَقَـتْ

وَمَـنْ لَـهُ شَـيْءٌ فِي الأُوْلَـى: فَاضْرِبْ ** فِـي وَفْـقٍ، أَوْ فِـي كُلِّ الأُخْـرَى تُصِـبْ

وَمَـنْ لَـهُ شَيْءٌ فِي الأُخْرَى: فِي السِّهَامِ ** يُضْـرَبُ، أَوْ فِـي وَفْقَهَـا يَـا ذَا الْهُمَـامَ

وَافْـعَـلْ «بِثَـالِـثٍ» كَمَـا تَقَدَّمَـا: ** إنْ مَـاتَ وَالْـمِـيْـرَاثُ لَـمْ يُـقَـسَّـمَ

وَكُـلُّ صُـورَةٍ لِلأُوْلَـى: نَـاسِـخَـهْ ** فَـهَـذِهِ طَـرِيْـقَـةُ «لْمُـنَـاسَـخَـهْ»

باب قسمة التركات).

سنقرأ هذا الباب يا إخواننا وإن تيسر.. الدرس القادم، لابد أن نراجع المناسخة مرة أخرى -إن شاء الله تبارك وتعالى- لكن نقرأ باب قسمة التركة.

(باب قسمة التركات

فِـي التَّركَـةِ: اضْـرِبْ سَهْمِ كُلٍّ أَبَـدَا ** وَاقْسِـمْ عَلَـى التَّصْحِيْحِ مَـا قَـد وَجَـدَ

أَوْ خُـذْ مِـنَ «التَّرِكَةِ» فِي الصَّرِيْـحِ: ** بِـنِـسْـبَـةِ السِّـهَـامِ لِلتَّـصْـحِـيْـحِ).

أسئلة الحلقة.

الحقيقة أن بعض الأسئلة مرتبة على أننا سنكمل، ولكن لا بأس نعطيكم الأسئلة واجتهدوا في حلها وما نخطئ فيه نكمله في الدرس القادم -إن شاء الله تبارك وتعالى-.

السؤال الأول: مات عن: ثلاث زوجات، وبنتين، وابن، وأم، وقبل قسمة التركة ماتت الأم عن الموجودين وزوج غير أبي الميت؟

السؤال الثاني: مات عن: زوجة وبنت وابن منها، انتبه كيف أقرأ أنا؟ مات عن زوجة وبنت وابن منها، القراءة الصحيحة أني لا أعطي هذه الفاصلة بنت وابن منها، وقبل قسمة التركة ماتت الزوجة عن الموجودين وأب وأم، وقبل قسمة التركة أيضًا ماتت البنت عن الموجودين وزوج وابن؟

مات عن: زوجة وبنت وابن منها وقبل قسمة التركة ماتت الزوجة عن الموجودين وأب وأم وقبل القسمة أيضًا ماتت البنت عن الموجودين وزوج وابن؟

أسأل الله التوفيق والسداد لي ولكم، ونصلي ونسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الدرس الثاني والعشرون

باب قسمة التركات

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

فنريد أن نراجع مع إخواننا مراجعة سريعة، لا على متن القلائد ولا على ما سبق ذلك ولكن نريد أن نراجع فقط على مسائل المناسخة، وكنت قد أعطيتكم بعض المسائل في الدرس الماضي، على أي حال بدلا من أن نعرض الحل الآن كما جرت بنا العادة سنتخير بعض الإخوة ليحل لنا المسألة الأولى ثم غيره يحل المسألة الثانية، ويكون هذا بمثابة مراجعة للدرس الماضي، إن تيسر بعد ذلك وقت نواصل -فيما بعد- المناسخة.

عندنا المسألة الأولى يقول فيها: مات عن ثلاث زوجات، وبنتين، وابن، وأم، وقبل قسمة التركة ماتت الأم عن الموجودين وزوج غير أبي الميت؟

مات عن: ثلاث زوجات، وبنتين، وابن، وأم؟

للثلاث زوجات الثمن فرضًا لوجود الفرع الوارث، وللأم السدس فرضًا لوجود الفرع الوارث، والباقي تعصيبًا للابن والبنتين.

أصل المسألة من؟

أصل المسألة من أربعة وعشرين.

نعم. الثمن؟

ثلاثة.

السدس؟

أربعة.

يبقى للأبناء سبعة عشر، إذن المسألة فيها انكسار، سبعة عشر منكسر على عدد الرءوس أربعة، إذن نخرج القاسم المشترك الأعظم، ما فيه، نرجع إلى عدد الرءوس، عدد الرءوس أربعة نضربه في أصل المسألة كلها.

أربعة في أربعة وعشرين بستة وتسعين، ثلاثة في أربعة باثني عشر.

البنتان؟

أربعة وثلاثين للبنتين وأربعة وثلاثين للابن.

ثم بعد ذلك يقول الشيخ: وقبل قسمة التركة ماتت الأم عن الموجودين وزوج غير أب الميت؟

ربما يعرض لبعض إخواننا سؤال: في أصل المسألة نقول: وزوج غير أبي الميت، ماذا تعني هذه العبارة؟

تعني أن هذه المرأة تزوجت بعد موت زوجها الأول، لا يقع عند بعض الإخوة في المخيلة السريعة عنده أنها كان عندها زوجان؟ لا، طبعًا لا. الأول مات ثم تزوجت الثاني.

إذن عندي زوج غير أبي الميت ومن بقي من التركة الأولى.

الابن هنا سوف يصبح ابن ابنها هن.

إذن نسميه ابن ابن.

والبنتان يا شيخنا تصيران بنتي ابن.

الزوجة؟

الزوجة ثلاث زوجات لسن تبعًا لن.

كيف ؟ من هن؟ هن زوجات ابن الميتة هذه، إذن هن خارج الحساب.

إذن عندي: ماتت عن زوج وبنتي ابن وابن ابن،أكمل؟

للزوج الربع لوجود الفرع الوارث، ولبنتي الابن وابن الابن الباقي تعصيبًا للذكر مثل حظ الأنثيين.

أصل المسألة من؟

أصل المسألة من أربعة.

أي أحد عنده عن هذا الكلام نصحح سويًا أصل المسائل.

للزوج واحد وتبقى الثلاثة المشتركة بين فريق الأبناء.

فيه انكسار ولا صحيح؟

فيه انكسار يحتاج إلى تصحيح.

نصحح بماذا؟

طبعًا عدد الرءوس هم أربعة كما هم.

اضرب في أربعة.

أربعة في أربعة ستة عشرة.

مصح المسألة من ستة عشر، للزوج؟

أربعة، يبقى أربعة في ثلاثة باثني عشر، يبقى ستة للابن وستة للبنتين.

إلى الآن يا إخواننا كل المسألة صحيحة، نريد ربط المسألتين فيما نسميه الجامعة، من أين نستخرج الجامعة؟

ننظر إلى سهم المتوفى في الأولى الذي هو ستة عشر، وأصل المسألة الثانية وهو ستة عشر.

انتبه الآن إلى شيء جديد: نقول: هذا أصل الثانية أو مصحها أو عولها؟

الآن معنا مصح، فإذن عندنا سهمها في الأولى ستة عشر، ومصحها في الثانية ستة عشر، ماذا نصنع؟

أن ننظر إلى القاسم المشترك الأعظم وهو ستة عشر، ستة عشر هذه التي هي نصيب المتوفاة في المسألة الأولى على الستة عشر التي هي القاسم يبقى الناتج الوفق وهو واحد، يوضع ها هنا فوقها والستة عشر هذه على القاسم الذي هو ستة عشر الناتج واحد وهو الوفق يوضع هاهن.

وبعد، كيف نخرج الجامعة؟

نضرب هذا الوفق في أصل المسألة أو مصح المسألة الأولى، واحد في ستة وتسعين، يبقى الناتج ستة وتسعين هذا هو أصل الجامعة.

الآن نستفيد فائدة: إذا كان سهم الميت في الأولى يماثل أصل أو مصح أو عول الثانية فلا داعي مطلقًا لمسألة القاسم المشترك، ماذا نصنع؟

نجعل أصل الأولى هو أصل الثانية، ونأخذ السهام من هنا ومن هنا ونضع في الجامعة.

إذن سهم الزوجات في الأولى كم؟

اثنا عشر في اثني عشر باثني عشر.

وليس لهن في الثانية شيء، البنات؟

نصيب البنات أربعة وثلاثون في واحد بأربعة وثلاثين، وستة في واحد بستة يصير أربعين.

الجملة؟

أربعون.

وكذلك الابن نفس الأرقام.

الأم؟

الأم توفيت يا شيخ، يبقى الزوج أربعة في واحد بأربعة، ونجمع هذه: أربعين ثمانين تسعين اثنين وتسعين ستة وتسعين، وهكذا صحت المسألة.

تصح المسألة، بدأ يحصل عندنا تجميع لمسائل المناسخات.

ندخل في المسألة الثانية:

مات عن: زوجة، وبنت، وابن منها؟

الزوجة تأخذ الثمن لوجود الفرع الوارث، والباقي تعصيبًا بين الأولاد، أصل المسألة من ثمانية، واحد + سبعة، نصحح المسألة إلى أربعة وعشرين.

عدد الرءوس ثلاثة.

..أربعة وعشرين، الزوجة تأخذ.. ثلاثة البنت سبعة، والابن أربعة عشر.

وقبل قسمة التركة ماتت الزوجة عن الموجودين وأب وأم.

الآن، هذا الأب واضح والأم واضحة، الآخرون هؤلاء ما درجة قرابتهم؟

بنت الزوجة وابن الزوجة.

البنت في الأولى هي في الثانية بنت؟

نعم، والابن...

ما تكون بنت ابن؟

لا يا شيخ هذه أمه، التي ماتت هي أمه.

نسميها بنتًا كما هي والابن ابنا كما هو. أكمل؟

هنا الأم تأخذ السدس لوجود الفرع، والأب أيضًا هكذا السدس، والباقي تعصيبًا الابن والبنت ثلاثة رءوس.

لا.. الأول ضع أصل المسألة؟ أصل المسألة من ستة، واحد، واحد - ويبقى أربعة للعصبة.

هو هنا ابن وبنت.

أربعة على الابن والبنت. صحح من عدد الرءوس ثلاثة؟

ثلاثة في ستة بثمانية عشر، هنا ثلاثة وثلاثة.

ثلاثة في ستة = ١٨، ثلاثة في واحد بثلاثة، وثلاثة في أربعة = ١٢.

الابن يأخذ ثمانية، والبنت تأخذ أربعة.

اصنع لنا جامعة؟ من أين تأتي بها؟

نأتي بها من سهم الزوجة المتوفاة الأولى، وأصل المسألة.. التصحيح، مصحها ثمانية عشر، يبقى نخرج بينهم القاسم المشترك.

بينهما قاسم ولا ما فيه؟

ثلاثة، يبقى ثلاثة على ثلاثة فيها الواحد، وثمانية عشر على ثلاثة فيها الستة.

إذن أصل الجامعة من ستة في أربعة وعشرين، بمائة أربعة وأربعين. إذن الناتج مائة وأربعة وأربعون.

للزوجة هنا...

ضع عندها خطا حتى لا يحصل خلط.

البنات أو البنت تأخذ سبعة في ستة باثنين وأربعين، زائد أربعة في واحد بستة وأربعين.

الابن؟

الابن يأخذ أربعة عشر في ستة زائد ثمانية في واحد.

طيب ستة في أربعة عشر بكم؟ بأربعة وثمانين، وثمانية = اثنين وتسعين.

ننتقل إلى المسألة الثانية: الأب له؟

الأب له ثلاثة في واحد بثلاثة.

الأم؟

الأم ثلاثة في واحد بثلاثة.

نجمع السهام لنرى هل شغلنا مضبوط أم لا؟

أربعين وثلاثين مائة وثلاثين، ستة وثلاثين ثمانية وثلاثين وستة مائة أربعة وأربعين.

بعدها يا أخ عبد الرحمن ثم؟

وقبل قسمة التركة ماتت البنت عن الموجودين وزوج وابن.

جميل.. ضع على البنت "ت"، يقول: عن الموجودين وزوج وابن؟ أضف لها تحت زوجًا؟

البنت ماتت، يصير الابن هذا أخاها الشقيق، والأب هو جد البنت، والأم هي جدة البنت.

انتبه: الأب هذا أبو من؟

أبو أم البنت.

إذن نكتب معنا جدًا؟

هو جد فاسد.

نقول: إذن هو جد فاسد لا تكتبه، امسحه، إن كتبت جدًا اكتب جداً فاسداً.. الأم؟

الأم جدة.

صحيحة أم فاسدة؟

جدة صحيحة.

يعني ما فيها جدة فاسدة؟

لا.. الأم جدة صحيحة.

لا، أنا أقول لك: فيه جدات فاسدات أم ما فيه؟

نعم، فيه جدة فاسدة التي هي أم الأم، التي هي جدة الأم.

أم الأم جدة صحيحة، وأم أمها وأم الأب جدة صحيحة، وأم أبي الأب جدة صحيحة.

إذا دخل ذكر بين أنثيين.

هذا الضابط: إن دخل ذكر بين أنثيين فسدت، إذن المسألة الأخيرة عندي:

أخ شقيق، وجدة، وزوج، وابن، كيف توزع الآن؟

الزوج يأخذ الربع لوجود الفرع، والجدة تأخذ السدس لعدم وجود الأم، والأخ الشقيق محجوب بالابن، والابن يأخذ الباقي تعصيبً.

طيب الأخ الشقيق محجوب بالابن فقط؟

محجوب بالابن والزوجة!!!.

يا شيخ؟

عفوًا.. محجوب بالابن فقط.

الجد الفاسد هذا ما يحجبه؟

لا الجد لا إرث له.

هو فاسد كيف يحجب غيره؟ إذن عندي سدس وربع وتعصيب، أصل المسألة من؟

اثني عشر.

السدس للجدة.

الأخ الشقيق محجوب، للجدة اثنان، الربع للزوج ثلاثة، يبقى للابن سبعة.

الآن أريد أن أخرج الجامعة، اعمل برج الجامعة، أنظر إلى ماذا؟

لسهم المتوفى الأول.

أين السهم؟ من الذي مات عندك؟

الذي مات البنت، البنت لها ستة وأربعون.

عندي ستة وأربعون ما هو القاسم المشترك؟

اثنان.

ستة وأربعون على اثنين؟

بثلاثة وعشرين، واثنا عشر على الاثنين فيها الستة.

الجامعة؟ ستة في مائة وأربعة وأربعين.

بثمانمائة وأربعة وستين.

الآن الزوجة؟

ماتت.

ماتت -رحمها الله- البنت -رحمها الله-.

الأخ الشقيق محجوب.

لا حول ولا قوة إلا بالله.

الأخ الشقيق له نصيب عندما كان ابنً.

هو ما زال ابنًا.

الأخ الشقيق هذا يأخذ كم؟

اثنين وتسعين في ستة.

كم عندك يا أخ عبد الرحمن الجملة؟

خمسمائة واثنان وخمسون.

الجد الفاسد؟ له في الجامعة التي قبلها كم؟

ثلاثة في ستة.

بثمانية عشر.. الجدة؟

الجدة تأخذ ثلاثة في ستة زائد اثنين في ثلاثة وعشرين.

كم؟

ستة وأربعين وثمانية عشر أربعة وستين والزوج يأخذ ثلاثة وعشرين.

هذا الزوج جديد.

الزوج يأخذ ثلاثة وعشرين.

ثلاثة وعشرين، تسعة وستين.

والابن؟

الابن يأخذ سبعة في ثلاثة وعشرين.

بمائة وأربعين، مائة واحد وستين، اجمع السهام الآن؟

خمسمائة ومائة = ستمائة، ستمائة وستين وخمسين.

طيب نختصر، هكذا الأرقام عندك صح يا عبد الرحمن: خمسمائة واثنين وخمسين، ثمانية عشر، أربعة وستين، تسعة وستين، مائة واحد وستين.

الآن أرجو من إخواني أن تكونوا فهمتهم كيفية حل المناسخة، والمناسخة -أقول لكم دائمًا- هي من أجمل المسائل، بعض الإخوان يقول: عسيرة مسألة ثقيلة، هي ما هي ثقيلة أبدًا، الذي يضبط الفرائض ويضبط التعصيب، ويضبط

الحجب، تصير له سهلة جدًا، الجديد عندنا في المناسخات ما هو؟ ربط الأولى بالثانية واستخراج الجامعة، ربط الثالثة بالجامعة الأولى.. وهكذا فقط، لكن كل المسائل بالنسبة لنا والحمد لله ميسرة، وهذا من فضل الله علينا وعليكم.

عندنا ملحوظة يسيرة: هب أنه -كما قلنا هنا- السهم في المسألة وأصل المسألة الثانية ليس بينهما قاسم، وليسا متماثلين -لو متماثلان خلاص نكتفي بأحدهما ونشتغل على أصل المسألة الأولى-، هب أنه ليس بينهما تماثل، وليس بينهما تداخل ماذا نفعل؟

نعكس الأرقام، نأخذ هذا السهم ونضعه على المسألة الثانية، ونأخذ أصل الثانية ونضعه على أصل المسألة الأولى، ونضرب ونكمل ونجري العمليات المتبقية، يعني هذه أمور لابد أن تكون واضحة معك -إن شاء الله تبارك وتعالى-.

بناءً على هذا ندخل في درس اليوم.

عندنا اليوم -بحول الله وقوته- درس جديد، وهو الذي قرأه الأخ الكريم عبد الرحمن، وأنا أستسمح الأخ عبد الرحمن أن يعيد لنا قراءة درس قسمة التركات.

(باب قسمة التركات

فِـي التَّرِكَـةِ: اضْـرِبْ سَهْمِ كُلٍّ أَبَـدَا ** وَاقْسِمْ عَلَـى التَّصْحِيْحِ مَـا قَـد وَجَـدَا

أَوْ خُـذْ مِـنَ «التَّرِكَةِ» فِي الصَّرِيْـحِ: ** بِـنِـسْـبَـةِ السِّـهَـامِ لِلتَّـصْـحِـيْـحِ).

إذن هذا الكلام مرتب على قسمة التركة، قسمة التركات هي غاية علم المواريث، لماذا تدرس أنت المواريث هذه؟ كل هذه المسائل والجمل والتفصيلات لماذا؟ حتى تصل إلى غاية، لإيصال كل ذي حق إلى حقه، لابد أن أقول: أنت لك مائة لك مائتان لك قطعة من الأرض لك عقار لك سيارة، لابد أن أبين لهم، هذا هو غاية العلم.

ولكن هذا الباب -باب قسمة التركات- لابد أن نضع له أولا تعريفات ثم ندخل في تفصيلات، التعريفات مختصرة على أمرين فقط لا غير.

أقول: قسمة التركات، إذن ما هي القسمة؟ وما هي التركة؟

القسمة: هي تحويل شيء لأجزاء متعددة لغرض معين.

مثال قريب لكم ولأذهانكم: كتب العلم، عامة العلماء إذا صنف لنا أحدهم كتابًا هل يسرده لنا سردًا أم يجعله على كتب وعلى أبواب، وعلى فصول، وعلى مسائل؟

يجعله كذلك، التقسيم هذا لأجزاء صغيرة ما المقصد منه؟

تسهيل التحصيل على طالب العلم، كذلك نحن نقسم التركة لتسهيل مسألة أن يحصل كل ذي حق على حقه، واضح هذا؟

إذن نقسم التركة، فهمنا التقسيم.

ما هي التركة؟

هي كل ما يبقى بعد موت الشخص من ممتلكاته التي كانت له قبل موته، كل ما يملكه الشخص قبل أن يموت، إذا انتقل إلى جوار ربه -تبارك وتعالى- نقول: أن كل ما تركه كله هذا يسمى تركة، لذلك الآية تقول: (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا

تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ) [النساء: ١٢] (تَرَكَ) التعبير بهذا يدل على أنه تركها، ذهب بعيدًا عنها، فصارت ملكًا لمن بعه من الورثة.

هذه المتروكات قد تكون -كما ذكرنا في الدرس الأول- عقارات -أعيانًا-، قد تكون أموالا سائلة، قد تكون حقوقا، قد تكون منافع، قد تكون ملابس أحيانًا، أحيانًا بعض الناس يتعفف عن ملابس الميت هذه، لا هذه تركة تقسم.

طيب كيف نقسم الآن هذه التركة على الوجه الشرعي المقصود الذي نرجو من الله -تبارك وتعالى- أن يوفقنا وإياكم له.

نقول وبالله التوفيق: قسمة التركة على ضربين: قسمة على الورثة، وقسمة على الغرماء، الورثة هذه كانت كل محل شغلنا الذي مضى، كيف نقسم على الورثة.

لكن الآن في مسائل اليوم على التركات نضيف لك إضافة، نقول: ماتت عن زوج وابن وأخ و.. و.. و.. وتركت كذا، تركت ألفًا تركت ألفين، تركت دارًا، تركت سيارة، تركت أموالاً، هذه إضافة في مسائل اليوم، وتركت كذا، أنت تقسم المسألة كما اعتدنا، كيف نربط هذا التقسيم الفرضي الفقهي في المواريث بكم المال؟ هذا هو الآن محل عملنا اليوم بحول الله وقوته.

انتبه جيدًا والأمر يسير لمن يسره الله -تبارك وتعالى- عليه، ما فيه مشاكل فيه والحمد لله رب العالمين، وأنا أحب أن أنبه إخواني دائمًا مما يجب علينا من يدرس المواريث والفرائض، أو لطالب الفرائض، أن يقنع جميع الناس أن هذه المادة من أسهل المواد، ومن أيسر المواد العلمية، مادة يسيرة جدًا، لكن عزوف الناس عنها، وعزوف طلبة العلم عنها أوقع في قلوبنا أنها مادة صعبة وعسيرة، مع أن الواقع -كما رأيتم- أنها مادة يسيرة جدًا من فضل الله -تبارك وتعالى- علينا وعليكم.

نقول في القسم الأول: كيف نقسم التركة على الورثة؟ يعني قسمة التركة على الورثة، عندنا طريقان: طريق الذي هو طريق النسبة، والطريق الثاني: طريق الجدول.

ولكثير من العلماء طرق متعددة في حل هذه المسائل، شيخي أنا -الشيخ مصطفى -جزاه الله خيرًا- أكد لنا على طريقة الجدول، قال إننا نتعامل فيها بالقاسم المشترك والمضاعف إلى آخره، ولكن أنا لضيق الوقت الآن أختار لكم طريقة النسبة، وهذه الطريقة هي المعتمدة عند شيوخنا وإخواننا في جامعة الأزهر؛ لأنها طريقة سهلة وميسرة.

كيف نتعامل مع هذه الطريقة؟

نقول: مسألة ونقول: بقي كذا، عنده مال كذا، فكيف نحل؟ لنرى المسألة الآن.

ماتت عن: زوج، وبنت، وبنت ابن، وأخت شقيقة؟

اكتب هنا فوق في دائرة: والتركة أربعة وعشرون دينارًا؟ هذا مقدار التركة، وهذا الجديد اليوم يا إخواننا نقول: التركة مقدارها كذا. حل المسألة.

الزوج يأخذ الربع لوجود الفرع الوارث، البنت تأخذ النصف لعدم المُعَصِّب وعدم المشارك.

بنت الابن؟

بنت الابن تأخذ السدس.

والأخت الشقيقة؟

والأخت الشقيقة عصبة مع الغير.

أصل المسألة من؟

أصل المسألة من اثني عشر.

الربع؟

ثلاثة.

النصف؟

ستة.

السدس؟

اثنان.

ويبقى للأخت الشقيقة؟

واحد.

الآن المسألة انتهت معنا.

انتبهوا إلى أن هذه المسألة مختارة، لا فيها عول ولا فيها تصحيح، الآن أريد أن أوزع الأربعة وعشرين دينارا، كيف أصنع؟

أصنع الآتي، أقول: أضع برجا مجاورا هنا، ثم أكتب هنا: أربعة وعشرين التي هي قيمة أو مقدار التركة، ثم أقول: ما نصيب الزوج؟ اكتب: الزوج هنا في جمع مستقل، انتبه: سهم الزوج على أصل المسألة، احفظ هذه تمامًا، ربما يقول أحدكم: سهم الزوج ثلاثة، على أصل المسألة اثني عشر النتيجة كم؟

...

لا.. ثلاثة على اثني عشر، ربع، هو الربع نضرب في ربع مباشرة، أقول له: لا.. لا.. لا.. لا بد أن تكتب السهم على أصل المسألة، لماذا؟

لاحتمال أن تعول المسألة.

ممكن المسألة يحصل فيها عول، وقد يحدث فيها تصحيح، وقد يحدث فيها رد، إذن أقول: الزوج له ثلاثة على اثني عشر في أربعة وعشرين، إذن: اثنا عشر مع الأربعة والعشرين فيها اثنان الناتج ستة، هذه أسهل طريقة وهذه المعتمدة في الأزهر، نحن لنا طريقة أخرى نقلناها عن شيخنا طريقة الجدول، ولكن لضيق الأوقات نختصرها اليوم.

أكمل؟

البنت تأخذ ستة على اثني عشر في أربعة وعشرين.

كم الناتج؟

اثنا عشر.

بنت الابن تأخذ اثنين في أربعة وعشرين على اثني عشر = أربعة.

بدهيًا الأخت ما تحتاج حساب، لها الباقي. الباقي كم؟

الباقي اثنان.

إذن وزعنا التركة كل واحد أخذ ما استحقه بالإنصاف والضبط، هذه المسألة لا فيها تصحيح ولا فيها عول، ما فيها عول ولا رد ولا تصحيح، طيب الآن لو أني أعطيت أحدكم مسألة فيها عول أو رد؟ من يتبرع لها؟

مات عن: زوجة، وبنت، وبنت ابن، وأم، وأب، والتركة تسعون دينارًا؟

حل المسألة الآن.

الزوجة لها؟

الزوجة لها الثمن.

البنت؟

النصف.

بنت الابن؟

السدس.

الأم؟

السدس.

الأب؟

السدس.

فقط؟

نعم، نعطي الأب تعصيبً.

السدس والتعصيب، أصل المسألة من؟

أربعة وعشرين.

الثمن؟

ثلاثة.

النصف؟

اثنا عشر.

السدس؟

أربعة.

السدس للأم؟

أربعة.

وأيضًا الأب يأخذ السدس أربعة ولا يبقى للتعصيب شيء، هذه المسألة عادلة أم عائلة؟

عائلة.

عالت إلى كم؟

إلى سبعة وعشرين.

اشطب أربعة وعشرين. كما تعلمنا يا إخواننا نمسح أربعة وعشرين ونكتب مكانها سبعة وعشرين، هذا هو الأصل العائل.

الآن أريد توزيع التركة التي قيمتها تسعون، ضع في هذه الخانة -تسعين-، أعط نصيب الزوجة، نصيب الزوجة كم؟

ثلاثة.

ثلاثة على كم؟

على سبعة وعشرين.

على سبعة وعشرين وليس على أربعة وعشرين؛ لأنها عالت معنا، ثلاثة على سبعة وعشرين، تساوي كم؟

تُسع.

تُسع، ٩/١ واحد في تسعين على تسعة، النتيجة عشرة.

عندي هنا كل واحد في خانته، ثلاثة على سبعة وعشرين في تسعين، ثلاثة على سبعة وعشرين تسعة، تسعين في تسعة تساوي عشرة. أكمل. البنت؟

للبنت اثنا عشر على السبعة والعشرين في تسعين.

اثنا عشر على سبعة وعشرين؟

= أربعين.

من أين أتيت بها؟

اثنا عشر على سبعة وعشرين وأربعة على تسعة بتسعين.

هي أصلاً: أربعة على تسعة بتسعين بأربعة في عشرة.

يعني قل اثنا عشر على ثلاثة فيها الأربعة، وسبعة وعشرون على ثلاثة فيها التسعة.

انتبهوا يا إخواني هذه المسائل تحتاج إلى سرعة، لو دخلنا في طريقة الجدول هي أصعب من هذه، لكن طريقة الجدول نافعة في أنها تستمر معك إلى آخر المواريث.

اثنا عشر على ثلاثة فيها الأربعة، سبعة وعشرون على ثلاثة فيها التسعة، تسعة على تسعة فيها الواحد، تسعون على تسعة فيها العشرة، أربعة × عشرة بأربعين.

طيب كم يا شيخ بعد ذلك؟

أربعة على سبعة وعشرين في تسعين.

نقسم على التسعة، يبقى أربعة في عشرة على ثلاثة.

يبقى فيها كسور، أربعة في عشرة على ثلاثة، أربعون على ثلاثة يصير فيها كم؟

فيها ثلاثة عشر وثلث.

قل:.. ثلاثة عشر وثلث، هنا في هذا الكسر فقط تعلمنا سابقًا أن في مسائل المواريث ما عندنا كسور، لذلك الأصل أن هذه النتائج لا تكتب في المسألة، تكتب تحت بعيدًا، ولكن لو اضطررنا أن تكتبها في المسألة نمشي بطريقة الجدول التي ربما تيسر لنا الوقت أعلمك إياها، الطريقة سهلة جدًا، ولكنها تحتاج إلى بعد نظر وإتقان.

خلاص انتهينا...

الباقي نفس المسألة.

ثلاثة عشر وثلث، يبقى معنا هذا كذلك، هذه قسمة التركة على الورثة بطريقة النسبة، وأعيد لك أمرا مهما جدًا حتى لا يحدث خطأ نقول لك: بعد أن تحل المسألة وتتمها تصحيحًا أو عولا أو... أو.. نحسب نسبة السهام إلى أصل المسألة أو مصحها أو عولها، ما هو على الأصل دائمًا، لا.. ممكن العول أو المصح ثم نعطي النسبة الناتجة النهائية إلى المال الذي بين أيدينا، هذه قسمة التركة على النسبة على الورثة.

أحيانًا يأتيك يقول لك سائل: مات عن فلان وفلان فلانة وترك دارًا؟ كيف تكتب لي الآن في خانة التركة تكتب الدار؟ تكتبها كيف؟

نقدر الدار.

طيب قدرناه بمائة وخمسين ألفًا، بمائتي مليون هذه قد تطول معك، العلماء علمونا قاعدة قالوا في هذه المسائل وأمثالها من مسائل العيون أو العقارات: نجعل للعين أو للعقار رقمًا ثابتًا وهو مخرج القيراط، مخرج القيراط كم؟ من أربعة وعشرين، قال لك: مات وترك عقارًا تعتبر أنت العقار هذا قيمته أربعة وعشرون وتحل المسألة هذه، ترك سيارة، أنا لا أعرف قيمتها، أجعلها أربعة وعشرين.. وهكذا.

عندي رقم هو قيمة واضحة أمامي أكتبه، ما عندي أكتب مكانه أربعة وعشرين، وأخرج النسب على هذا وبعد ذلك يتولى صاحب الشأن قسمة المال على هذا الشكل.

ننتقل إلى الفصل الثاني في قسمة التركات، قلنا الأول: قسمة التركة على الورثة، القسم الثاني: هو قسمة التركة على الغرماء.

ما هي قسمة التركة على الغرماء؟ ما هي؟ هذه من جماليات التشريع الإسلامي، شيء رائع في الإتقان أن علماءنا -رحمهم الله- لم يتركوا شيئًا إلا وفصلوه تفصيلاً كافيًا شافيًا مأخوذًا من كتاب الله -تبارك وتعالى- أو من سنة نبيه -صلى الله عليه وسلم-.

لو أن زيدًا أو فاطمة كانت تتاجر في أموال الناس أو يعمل في أي عمل من الأعمال، ثم استدان من الناس أموالاً ليعمل بها، بعد مدة من الزمان قدر الله -تبارك وتعالى- أن مات هذا الرجل أو هذه المرأة فذهبنا ننظر إلى ما عنده من المال، فوجدنا أن المال الذي يملكه على الحقيقة أقل من الديون المستحقة في ذمته للآخرين، للغرماء -اسمهم دائنون أو غرماء-، كيف نعطي هؤلاء الناس حقوقهم؟

هنا نقول: نرجع أولاً إلى أول درس، أو الدرس الثاني:، قلنا: في الدروس الأولى نوزع التركة أولاً أم نعطي الديون لأصحابها؟

الديون أولاً، سواء كانت ديون متعلقة بعيون يعني مرهونة أو ديون مرسلة في الذمة.

طيب هؤلاء لهم ديون، نقول: ما عندنا تقسيم تركة، إنما عندما تقسيم المال على الغرماء أصحاب الحقوق، هنا عندنا ثلاث حالات:

لو أن المال الذي بأيدينا -وهذه تركة هذا الميت- فوق الديون نعطي أصحاب الديون ديونهم وما بقي نقسمه إرثًا شرعيًا.

الحالة الثانية: أن تساوي الديون المال الذي بين أيدينا، ماذا نصنع؟ نعطيه لأصحاب الحقوق، كل صاحب حق بحقه تمامًا، مات عن مائة دينار، وفي ذمته لزيد خمسون، ولعمرو ثلاثون، ولآخر عشرون والمال مائة، نعطي هذا خمسين وهذا ثلاثين وهذا عشرين وقضيت التركة.

يأتينا الورثة يقولون حقوقنا؟ نقول: قد انقضت، ذهبت ديون أبيكم بماله، لم يبق له شيء.

الحالة الثالثة: أن تكون الأموال التي بين أيدينا دون حقوق الغرماء، الأموال دون الديون أقل، يعني هو مدين بمائة فوجدنا المال الذي بين أيدينا وجدناه ستين سبعين خمسين، كيف نعطي هؤلاء الناس حقوقهم؟ نعطيهم على القاعدة الشرعية التي يسميها أهل العلم: قسمة الغرماء، يعني محاصَصَة، ماذا نعني بذلك؟

نعني: أن هذا له خمسون نعطيه أربعين، هذا له مائة نعطيه ثمانين، أي نسبة وتناسب.

طيب كيف نضبط المسألة هذه؟

ضبطها يسير جدًا، انتبه بعقلك وقلبك معي ونأخذ الآن مسألة واحدة تفهم هذه القضية ما فيها مشكلة، وهذه القضية والحمد لله مشهورة في المحاكم عند القضاة، القضاة الشرعيين -جزاهم الله خيرًا- يقضون بها بمنتهى البساطة واليسر، يجمعون ما عليه من ديون، ويجمعون ما له من أموال، ثم يقومون بقسمة الغرماء.

كيف قسمة الغرماء هذه؟

أولاً: نسأل من أصحاب الديون؟ فيقولوا: بكر وعمرو وزيد، يا بكر كم لك؟ كذا، يا عمرو: كذا كذا...

كنا أولاً نكتب في المسألة نقول: مات عن بنت وأخت وعم. الآن نكتب: مات عن بكر وعمرو وزيد، لا نكتب الورثة، نكتب أصحاب الديون، نكتبهم هكذا، كأنهم هم الورثة الحقيقيون.

الثاني ماذا نصنع؟

نضع أمام كل صاحب دين دينه، دينه الحقيقي، نقول: بكر له خمسون، اكتب خمسين أمامه، زيد له ثلاثون، اكتب ثلاثين أمامه، فلان له عشرون اكتب أمامه، ثم نجمع من هذه الديون لأعلى نضعها. اجمعها إلى أعلى؟ نقول: مجموعها مائة، هذه المائة تكون هي أصل المسألة.

ثم بجوارها نضع مخرج شباك كالذي مضى هذا مخرج التركة، ترك كم؟ ستين، هو الآن عليه مائة والموجود ستون، نجري العمليات التي سبقت معنا فيما مضى.

يقول:....

لا نحتاج تفصيلا.

مات شخص ولخالد في ذمته سبعة دراهم، نكتب خالد وأمامه سبعة، ولبكر خمسة، ولأحمد ثلاثة، وكان مجموع التركة عشرة؟ ماذا نصنع الآن؟

أصل المسألة من مجموع الديون.

اكتب؟

خمسة عشر.

ضع الآن شباكًا، بجواره نرسم فيه ماذا؟

قسمة التركة.

لا.. نضع فيه الأول جملة التركة، التركة كم؟

عشرة.

ونجري كما سبق، خالد له كم؟

نصيب خالد يساوي، السبعة التي له على التركة...

لا.. سبعة على خمسة عشر، على أصل مسألته.

على أصل مسألته في عشرة.

كم؟

يساوي اثنين، ثلاثة، سبعة بأربعة عشر، أربعة عشر على ثلاثة تساوي أربعة واثنين على ثلاثة.

اكتب أربعة وثلثين، بكر له كم؟

بكر يساوي خمسة على خمسة عشر في عشر.

إذن؟

الخمسة.. ثلاثة اثنين يساوي، اثنين في خمسة.

عشرة على ثلاثة، ثلاثة وثلث.

أحمد؟

أحمد له ثلاثة على الخمسة عشر في عشرة يساوي، ثلاثة اثنين ستة، ستة على الثلاثة فيها الاثنان.

الآن ننظر إلى مسألة أخينا جزاه الله خيرًا لو نظرنا ودققنا في المسالة نجد أنه حدث نوع من المحاصصة بين الشركاء، أحمد كان له في الأولى كم؟

كان له ثلاثة.

ثلاثة على؟

ثلاثة على الخمسة عشر.

كم النسبة؟

الخمس.

خمس جميع الديون، الآن أعطينا أحمد من المال الموجود بين يدينا اثنين على عشرة، خمسين، إذن المسألة متساوية، نسبة وتناسب يعني جعلنا الظلم على الجميع كل واحد خصمنا منه بعض الشيء.

هنا لبعض الفقهاء مسائل -ليست من مجرانا في المواريث- بعض العلماء يقول: هب أن هذا الرجل كان عنده مخازن، الذي مات عنده مخازن ولأخينا تاجر يتاجر معه وأعطاه مالاً على هيئة أقمشة أو ملابس أو أحذية أو غيره، ثم فتحنا المخزن فوجدنا الملابس على ما هي، هل يأخذ ماله ويخرج من القسمة؟ أم يدخل في قسمة الغرماء؟

هذه مسائل -ربما يسألني فيها أحد- هذه مسائل مرجعها إلى الفقهاء وليست لعلماء المواريث، نسأل الفقهاء إن قالوا: هذا المال الذي هو بعينه يأخذه صاحبه -وهذا قول قوي لا بأس- خذه ثم يدخل أصحاب التركة أو أصحاب الديون في التركة الباقية.

أما إن قالوا لنا: لا يأخذه، نقول: فليبق على ما هو عليه، ونرجع على جميع الدَّين بهذه القسمة.

ماتت عن: زوج وأم وبنتين والتركة دار؟

الزوج يأخذ الربع لوجود الفرع الوارث، الأم تأخذ السدس لوجود البنتين، البنتان تأخذان الثلثين.

جميل.. اعمل الجدول.

يعني دائمًا تخرج الزوج من المسألة، دائمًا تخرجون الزوج أو الزوجة.

إذن أصل المسألة من كم؟

أصل المسألة من اثني عشر.

الزوج له؟

الزوج له ثلاثة.

الأم؟

الأم لها اثنان.

ويبقى للبنات؟

سبعة، الثلثان.

يا أخي: الله -تبارك وتعالى- كرمهن عني وعنك، البنات لا يأخذن الباقي يا إخواننا، هن يأخذن فرضهن وافيًا، الله -تبارك وتعالى- جعل للبنات فرضًا وافيًا، لا يجوز لملك مقرب ولا نبي مرسل أن يعبث بهذا الفرض.. أنت كتبت لهن الثلثين.

الثلثان من اثني عشر كم؟

ثمانية.

الباقي هذا دائمًا للعصبات، إذن الآن التركة دار، التركة دار.

نقدرها مثلاً بأربعة وعشرين.

لا بأقل حاجة، هي أربعة وعشرون دائمًا.

طيب، من أين أتينا بالأربعة وعشرين؟

بالقيراط.

ما هو القيراط؟

الذي هو أقل حاجة أربعة وعشرين في القيراط.

ماذا تعني بكلمة القيراط؟

قيراط الأرض.

هذه مسألة جميلة يا إخواننا ينبغي لإخواننا طلبة الفرائض أن ينتبهوا إليها، نحن من أهل مصر فكلمة القيراط منتشرة عندنا -عند المصريين بمعنى مساحة من الأرض تساوي مائة وخمسة وسبعين مترا مربعا، وهذا ليس مقصودا مطلقًا عند أهل العلم، هذا عند أهل العلم هذا شيء خاص بالمصريين، في بلاد أخرى مصر يقدرون الأرض بالهكتار يقدرونها بالدونم يقدرونها.. هذه مقاييس مختلفة، ولكن نبينا -صلى الله عليه وآله وسلم- قال عمن سار في الجنازة وحضرها حتى وضعت قال له قيراط في الجنة ومن سار له قيراطان، هذا قدر معين من الأجر، هذا القدر من الأجر أشبه ما يشبه في الدنيا يشبه أصل العملة وهو الذهب، والذهب يقدر بالقيراط، وأعلى تقدير له أربعة وعشرون قيراطًا.

اكتب أربعة وعشرين، لنختم المسألة.

يا شيخنا الزوج...

لا ضعها في قيد، قيد...

الزوج له؟

الزوج له ثلاثة في أربعة وعشرين على اثني عشر.

يا شيخ، قلنا: نضرب السهم في أصل المسألة، السهم على أصل المسألة في التركة، السهم في أصل المسألة، يعني أنت استقرأت أن أصل المسألة اثنا عشر بلا خلاف.

المسألة عالت.

لماذا لم تنبهنا إلى العول؟

ثلاثة عشر.

نقول: ثلاثة على ثلاثة عشر فيها الأربعة والعشرون.

ثلاثة على ثلاثة عشر فيها الأربعة والعشرون.

ونترك هذا الحساب، الإخوة يحسبونها، الأم لها؟

الأم لها اثنان في أربعة وعشرين على ثلاثة عشر.

والبنتان؟

البنتان ثمانية في أربعة وعشرين على ثلاثة عشر.

والنتائج تكون هي حظ كل وارث من الورثة.

إذن الحمد لله من فضل الله -تبارك وتعالى- علينا أن يسر لنا أن قضينا باب المناسخات ثم قضينا باب قسمة التركات.

وإن يسر لنا بعد ذلك نشرح الطريقة الأخرى في قسمة التركات وهي طريقة الجدول، أسال الله -تبارك وتعالى- أن يوفقنا إلى ما يحبه ويرضاه.

وجزاكم الله خيرًا وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

بالنسبة للسؤالين: أتتنا ثلاث إجابات.. والثلاثة إجاباتهم خاطئة إلا الأخت الكريمة في سؤالها الأول هي التي جاءت مطابقة.

ما شاء الله، أنا أبشر الأخت الكريمة هذه -ربنا يبارك فيها وفي أمثالها-، مسائل المناسخات -كما ذكرنا- الذي يجتهد في المسألة ويتعب ويحلها صحيحة أنا أقول له الآن: أنت قد تكون حصلت على إجازة في الفرائض؛ لأنها أطول مسألة وأعطيك فيها مرة طبقتين وثلاثة وأربعة وخمسة وأرى كيف تفعل مع هذه المسائل، فجزاها الله خيرًا.

قال المصنف -رحمه الله تعالى-:

(باب المناسخة

إِنْ مَـوْتُ «ثَـانٍ» قَبْلَ قَسْمٍ حَصَـلاَ: ** فَـصَـحِّـحِ الأُوْلَـى، وَلِلـثَّـانِ اجْعَـلاَ:

أُخْـرَى، كَذَا وَاقْسِمْ عَلَيْهَا مَـا قُسِمَ ** لَـهُ مِـنَ الأُوْلَـى، فَـإِنْ لَـمْ يَنْـقَسِـمَ:

فَاضْـرِبْ فِي الأُوْلَى «وَفْقَهَا» إِنْ وَافَقَتْ ** سِـهَـامَـهُ، أَوْ كُـلُّـهَـا إِنْ فَـارَقَـتْ

وَمَـنْ لَـهُ شَـيْءٌ فِي الأُوْلَـى: فَاضْرِبْ ** فِـي وَفْـقٍ، أَوْ فِـي كُلِّ الأُخْـرَى تُصِـبْ

وَمَنْ لَـهُ شَيْءٌ فِي الأُخْرَى: فِي السِّهَامِ ** يُضْـرَبُ، أَوْ فِـي وَفْقِهَـا يَـا ذَا الْهُمَـامَ

وَافْـعَـلْ «بِثَـالِـثٍ» كَمَـا تَقَدَّمَـا: ** إِنْ مَـاتَ وَالْـمِـيْـرَاثُ لَـمْ يُـقَـسَّـمَ

وَكُـلُّ صُـورَةٍ لِلأُوْلَـى: نَـاسِـخَـهْ ** فَـهَـذِهِ طَـرِيْـقَـةُ «لْمُـنَـاسَـخَـهْ»)

(وَكُـلُّ صُـورَةٍ لِلأُوْلَـى: نَـاسِـخَـهْ) لأنها قد تكون صورة صورتين ثلاث أربع كل هذا وارد معك، أكمل يا أخي.

(باب قسمة التركات

فِـي التَّرِكَـةِ: اضْـرِبْ سَهْمٍ كُلِّ أَبَدَا ** وَاقْسِـمْ عَلَـى التَّصْحِيْحِ مَـا قَد وَجَدَ

أَوْ خُـذْ مِـنَ «التَّرِكَةِ» فِي الصَّرِيْـحِ: ** بِـنِـسْـبَـةِ السِّـهَـامِ لِلتَّـصْـحِـيْـحِ).

دقيقة واحدة فقط، يا إخواننا انتبهوا للنظم، نعيد البيت هذا الخاص بقسمة التركات، ماذا يقول:

(فِـي التَّرِكَـةِ: اضْـرِبْ سَهْمٍ كُلِّ أَبَـدَ).

أضرب السهم في التركة، أكمل؟

(وَاقْسِـمْ عَلَـى التَّصْحِيْحِ مَـا قَد وَجَـدَ).

أضرب التركة في السهم وأقسم على التصحيح هذه شاكلة، الطريقة الأولى الشيخ يقول هذه طريقة، أو الطريقة الثانية؟

(أَوْ خُـذْ مِـنَ «التَّرِكَةِ» فِي الصَّرِيْـحِ: ** بِـنِـسْـبَـةِ السِّـهَـامِ لِلتَّـصْـحِـيْـحِ).

كأن الشيخ يعيد نفس الكلام من الجهة الأخرى، لأنه -كما ذكرت لكم- كان الحساب قديمًا عند علمائنا مسألة صعبة، لكنه -الآن الحمد لله- ميسر، وهذا من فضل الله علينا وعليكم، أسأل الله التيسير لنا ولكم.

أسئلة الحلقة.

السؤال الأول: مات عن: أم وبنت وعم، وتركة مقدارها ثمانية وأربعون ريالاً؟

السؤال الثاني: هلك هالك ولشخص في ذمته مائتا جنيه، ولآخر خمسمائة جنيه، وللثالث ستمائة وخمسون جنيه، وكان مجموع التركة أربعمائة وخمسون جنيهًا؟

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الدرس الثالث والعشرون

باب الرد

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، اللهم ارزقنا نية صالحة وعملاً موفقًا متقبلاً، اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علمًا يا أرحم الراحمين. وبعد:

فكما جرت العادة نبدأ أولاً بالتسميع، ولكن أستأذن الأخ عبد الرحمن يقرأ لنا ما يجدّ معنا اليوم من باب الرد وما بعده -إن شاء الله تبارك وتعالى- حتى نستفيد بالوقت.

تفضل يا أخ عبد الرحمن، باب الرد.

قال المصنف -رحمه الله تعالى-:

(باب الرد

وَالـرَّدُ نَـقْـصٌ هُـوَ فِـي السِّهَـامِ ** زِيَــادَةٌ فِـي الـنُّـصْـبِ وَالأَقْـسَـامِ

فَـارْدُدْ عَلَـى ذِي الْفَـرْضِ دُونَ مَيْـنِ ** بِـقَـدْرِ فَـرْضِـهِ سِـوَى الـزَّوْجَـيـنِ

باب ميراث المفقود والخنثى المشكل والحمل

وَكُلُّ مَـفْـقُـودٍ وَخُـنْـثَـى أَشْكَـلاَ ** وَحَـمْـلِ الْـيَـقِـيـنُ فِـيْـهِ عَـمَـل).

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد: عندنا بابان اليوم، نجتهد ما استطعنا سائلين الله -تبارك وتعالى- التوفيق والسداد والإعانة لنا ولكم أن نقطع منهما الشوط المناسب اليوم -إن شاء الله-.

ربما يسأل سائل لماذا تركت باب ذوي الأرحام؟ نعم أنا تركته عمدًا؛ لأن هذا الباب يحتاج إلى تفصيل ويحتاج إلى مزيد وقت ومزيد عناية، كما ترى أن الشارح -رحمه الله- قد أعطاه من الأبيات ما هو زيادة عن غيره فتفهم أنه يحتاج إلى مزيد عناية واهتمام، فنتجاوز عنه لضيق مساحة الوقت، ولكن نبدأ اليوم -إن شاء الله- في باب الرد، إن تيسر لنا بعد ذلك وقت تكلمنا عن مسألة ذوي الأرحام.

ما هو الرد؟

الرد -أخي الكريم- اختصارًا في كلمات محدودات: هو نقيض العول.

فنستفتح درسنا بسؤال: من يعرف لنا العول؟ وهذا قد مضى معنا ونبهنا عليه. ما تعريف العول؟

هو زيادة في السهام ونقص في الأنصبة.

العول زيادة في السهام ونقص في الأنصبة، يعني مثلاً لو كان عندنا مسألة أصلها من أربع وعشرين ثم عالت تعول إلى سبع وعشرين. والآن عندنا في هذه المسألة مثلاً عندنا أختان نصيبهما الثلثان، كم من الأربعة والعشرين؟ ستة عشر، على أربع وعشرين ... لما عالت المسألة صار النسبة؟ ستة عشر على سبع وعشرين، لماذا؟ فالعول كما نقول: زيادة في السهام ونقص في الأنصبة، صار الثلثان أقل من الوضع الحقيقي لهما، النصف كان اثني عشر صار الآن بعد العول اثني عشر على أربع وعشرين لا يكون اثني عشر على سبع وعشرين.. وهكذا فيقل..

الرد نقيض هذا، فنقول مثلاً: مات عن بنت - وبنت ابن، كم تأخذ البنت؟

البنت تأخذ النصف.

وبنت الابن؟

السدس، تكملة للثلثين.

إذن عندي نصف وسدس أصل المسألة يكون من ستة، النصف ثلاثة، والسدس واحد، إذن عندي السهام أربعة، و أصل المسألة ستة، إذن السهام أقل من أصل المسألة، وهذا نقيض العول، المسألة ناقصة كما مر معنا تسمى مسألة ناقصة، فما تعريف الرد الآن؟ ثم نسوق له الأمثلة -إن شاء الله تبارك وتعالى-.

الرد: هو نقص في السهام، ولكن نقول: تعريف الرد لغة: هو الرجوع والصرف، ولا شك أن من أظهر الأمثلة على تعريف الرد لغة حينما وقعت الردة ممن ارتدوا عن دين الإسلام بعد انتقال رسولنا صلاة ربي وسلامه عليه، فوقعت حروب الردة في زمان أبي بكر -رضي الله عنه وأرضاه-.

أما اصطلاحًا فهو ضد العول، وهو: زيادة في الأنصبة ونقص في السهام، المثل الذي ضرته الآن قلنا أصل المسألة من ستة، السهام أربعة، نشطب الآن ستة ونكتب مكانها أربعة، فيصير نصف البنت -النصف الذي هو حق البنت- كان ثلاثة على ستة الآن ثلاثة على أربعة، إذن لما نقصت السهام زادت الأنصبة، كان ثلاثة على ستة الآن ثلاثة على أربعة، إذن النصف صار ثلاثة أرباع، وعلى هذا فقس، فهذا هو الواضح من تعريف الرد.

قال بالرد كل من الإمام أبي حنيفة -عليه رحمات الله- والشافعي وأحمد -رحمهم الله-، ولا شك أن عدم القول بالرد، إذا جاءنا جاءٍ فقال: لا تقولوا بالرد؛ لأن بعض الأئمة لا يقولون به، وقال: نذهب بالمال إلى بيت المال ما عندنا رد، نقول له: من لزوم قولك أن لا تقول بالعول أيضًا، من لزوم القول بعدم الرد أن نقول بعدم العول، لماذا؟ لأن الذي نقص سهمه في العول هو الذي زاد سهمه في الرد، إذن لو عاملناه بهذه وتركنا تلك لصار كما قال ربنا -تبارك وتعالى-: (تِلْكَ إِذًا قِسْمَةٌ ضِيزَى) [النجم: ٢٢].

الثاني: لا شك أن هؤلاء الأئمة -رحمهم الله- قدموا الرد على ذوي الأرحام وعلى بيت المال لماذا؟ لأنه كما سيأتينا (وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ) [الأنفال: ٧٥] هؤلاء من أهل الرحم نقدم لهم ونعطيهم أم نعطي بيت المال الذي يجمع ذوي الأرحام وغيرهم؟ لا.. هم مقدمون في هذا، ودليلنا الذي ذكرناه في قول ربنا -تبارك وتعالى-.

متى يقع الرد في المسائل؟ متى يظهر معنا مسألة فيها رد؟ أو نقول: شروط حصول الرد:

شرطان: وانتبه أنهما من الشروط البديهية عند طالب العلم :

أول شرط واضح جدًا ما هو؟ أن لا يوجد عصبة، المسألة التي ضربناها قلنا:

بنت - وبنت ابن ، لو وضعنا معهم ابن أو ابن ابن يأخذ الباقي تعصيبًا، أو يعصب أخته وهكذا إذن الشرط الأول: عدم وجود أحد من أهل التعصيب.

لو قلنا مسألة أخينا الكريم هذه: بنت وبنت ابن وأخت شقيقة؟ تكون رد أم ليس فيها رد؟

لا.

لماذا؟

البنت عصبة.

أيضًا ستأخذ الباقي عصبة اسمها عصبة مع الغير.

إذن الشرط الأول: عدم وجود أحد من أهل التعصيب، لا يوجد عصبة.

الثاني أيضًا وهو بدهي أيضا: ألا تستغرق الفروض المسألة،

الآن نضرب مثال على استغراق الفروض المسألة.

مات عن: أختين شقيقتين - وأختين لأم؟

الأختان الشقيقتان تأخذان الثلثين، والأختان لأم تأخذان الثلث.

إذن عندي ثلثان وثلث، فالمسألة أصلها من ثلاثة، اثنان للشقيقات وواحد لأبناء الأم، فالمسألة عادلة ليس فيها رد ... ما الذي جعلنا نقول ليس فيها رد؟ لاستغراق الفروض التركة، أو استغراق السهام أصل المسألة، ما بقي شيء، إذن عندنا الشرطان وهما بدهيان عند طالب العلم ولكن تضبط الآن ضبطًا، نقول: لا يوجد عصبة ولا تستغرق الفروض المسألة.

هب أننا الآن دخلنا في مسألة وبقيت منها بقية وأردنا أن نردها، نرد على من؟ وكيف نرد على هؤلاء؟ فنقول وبالله التوفيق: يرد الزائد على أصحاب الفروض بنسبة كل منهم ما عدا الزوجين، لماذا؟ لأنه الأصل أنهم غريب، فلا يرد عليهم، الآن نضع هذا الضابط، نقول: يرد على أصحاب الفروض عدا الزوجين.

أصحاب الفروض كم عددهم؟

أصحاب النصف كم؟

خمسة.

أصحاب الربع كم؟

اثنان.

يدخل معهم واحد يصير العدد ستة،

أصحاب الثمن كم؟

واحد.

نزيد في العدد أم نظل ستة؟ نبقى ستة.

أصحاب الثلثين كم؟

أربعة.

نزيد على الستة؟

لا.

أصحاب الثلث؟

اثنان.

الأم والإخوة لأم سواءً كانوا ذكورا أو إناثا، إذن صار معنا العدد كم في الأصناف؟ ثمانية، أصحاب السدس؟

ستة.

الأب يدخل معنا؟ لا؛ لأنه تعصيب، يبقى معنا الأخت الشقيقة مرت في الثمانية، الأخت لأب مرت في الثمانية، البنت مرت معنا، بنت الابن مرت معنا، الإخوة لأم مروا معنا، إذن بقي معنا الجدة.

إذن أصحاب الفروض الذين سيرد عليهم سوى الزوجين عددهم محدود جدًا تسعة فقط لا غير، إذن هذا الباب سنتعامل فيه مع تسع أصناف، هؤلاء التسعة لا شك أن في المسألة منهم واحد اثنان ثلاثة، إذن البقية التي سترد عليها أو ترد على هؤلاء محدودة جدًا فمسائل الرد محدودة ويسيرة، يرد الزائد على أصحاب الفروض بنسبة كل منهم، كل شخص أو زيد أو عمرو أو فاطمة يأخذ حصته بنسبة شراكته في أصل المسألة.

لما نأتي لنرد على هؤلاء -وطبعًا نستثني الزوجين- كيف نرد؟ الذي هو درس اليوم، كيف نرد الزائد؟ نقول: حالات مسائل الرد حالتان:

الحالة الأولى: أن لا يكون مع الورثة أحد الزوجين.

الحالة الثانية: أن يكون مع الورثة أحد الزوجين.

تارة يكون عندنا مسألة رد فيها ورثة وما فيها أحد الزوجين، تارة أخرى تأتينا نفس المسألة ولكن عندنا ورثة ومعهم أحد الزوجين، إذن المسألة مفصولة إما فيها أحد الزوجين أو لا يوجد أحد الزوجين، كيف نتعامل معهم؟

نبقى في الحالة الأولى: وهي أن لا يكون مع الورثة أحد الزوجين، وأحاول أضرب أمثلة بصور عقلية نمشي فيها سريعًا، مثلاً: الحالة الأولى: في أن لا يكون معهم أحد الزوجين، لها ثلاث صور:

الأولى: أن يكون من يُرد عليه صاحب الفرض شخصًا بمفرده، فيأخذ المال فرضًا وردًا، مثال: كنا سلفًا قد درسنا باب التعصيب لو قلنا: مات عن ابن، المال لمن؟ نقول: يأخذ المال كله تعصيبً الآن نقول: مات عن بنت فقط؟

لها النصف فرضً.

والنصف الآخر؟

لها ردً.

نقول: المسألة من واحد هو هذه المرأة، وتأخذ المال كله فرضًا وردًا، تأخذ نصف المال بفرضها الشرعي، وتأخذ باقي المال بحكم الرد، هذه الحالة الأولى، وعلى هذا فقس.

لو جئنا لمسألة أخرى فيها نوع من التوسع وهي: أن يكون ما يُرد عليهم صنفًا متعددًا يعني سألنا الأخ الكريم عن مات عن بنت.

ننتقل إلى الأخ الكريم نقول: مات عن خمس بنات كيف نوزع البنات؟

يأخذن الثلثين فرضًا، والباقي ردًا.

أصل المسألة من كم؟

أصل المسألة من ثلاثة.

لماذا؟ لو سرنا على نهج الأخ الكريم قلنا: أصل المسألة من ثلاثة، اثنان بالفرض وواحد بالرد، إذن يصير السهام ثلاثة، وعدد الرءوس خمسة، نرجع فنصحح المسألة، نضرب أصل المسألة والسهام في خمسة، لماذا كل هذا؟!! نقول: طالما أنه صنف واحد متعدد ولا شريك لهن نقول: أصل المسألة من عدد الرءوس واختصرنا، إذن أصل المسألة، مات عن خمس بنات، أصل المسألة من كم؟ من خمسة على عدد الرءوس والمال فرضًا وردًا، إياك أن تقلد بقلادة التعصيب، هناك شبه مع التعصيب فيه تشابه، ولكنه هنا نقول: فرضًا وردًا.

الآن وضعنا امتحان، إخوانا كلفونا قالوا: في آخر الدروس نضع امتحان، أنا قلت لك: مات عن: سبع أخوات شقيقات، فجاء أحد الإخوة فقال: على سبع رءوس كل واحدة تأخذ واحد وهذا المال أخذنه فرضًا وتعصيبًا، هو يكتب سبعة والعدد سبعة، كيف أنا أصحح المسألة ماذا أعطيه؟

أقول صفر، لا يأخذ شيئا، يقول: النتيجة صحيحة، أقول: هذه النتيجة صحيحة عند أهل الحساب، عند من يتعاملون في الرياضيات والحساب، لكن عند الفرائضيين لا، عند الفرائضيين تحل بالحساب صحيحًا ويكون التعليل أيضًا صحيحًا، وإلا فكم من مخطئ أصاب الحق عن غير علم، كم من شخص أحيانًا يتكلم في مسألة شرعية ويصيب عين الحق، وإذا ذهبت به إلى أختها لا يدري عنها شيئًا، فلا بد أن يكون التعليل صحيحًا، إذن هذه هي الحالة الثانية.

عند الصورة الأولى: أن يكون من يرد عليه شخصًا أو صنفًا واحدًا وهي عبارة عن شخص واحد.

الصورة الثانية: أن يكون ما يرد عليه صنفًا واحدًا ولكن متعدد.

الصورة الثالثة: مات عن: بنت - وبنت ابن - وأم؟ البنت تأخذ كم؟

البنت تأخذ النصف، وبنت الابن تأخذ السدس تكملة للثلثين.

والأم؟

تأخذ الثمن لوجود الفرع الوارث وهو البنت.

السدس يا أخي الكريم، الثمن هذا سيأتينا الآن في مشكل، يعني مَن مِن الورثة أخذ السدس؟ النساء فقط، وهن الزوجات إياك أن تخلط، ممكن أنا أخطئ مع الأم الآن تأخذ السدس؛ لأن فيه غيرها يأخذ السدس، لكن أخطئ مع ثمن الزوجة؟ لا، هذا.. الآن أصل المسألة من كم؟

من ستة، ثلاثة واحد، واحد.

الآن ننظر إلى السهام، كم عدد السهم؟

خمسة.

وأصل المسألة من ستة، إذن المسألة ناقصة، إذن ماذا نعني بقولنا ناقصة إذن فيها رد، كم بقي من المسألة، سدس، بقي من المسألة سدس، كيف نرد هذا السدس الآن على هؤلاء الثلاثة الورثة؟ ماذا نصنع؟

نضرب في عدد الرءوس.

لا.

بنسبة وتناسب.

لا.. ولا بنسبة ولا تناسب.

علماؤنا -رحمهم الله- وضعوا لنا أبوابًا مريحة جدًا جدًا، كما كنت تفعل في التعصيب، لو عالت المسألة ماذا كنت تصنع في الأصل؟ الستة تعول إلى سبعة، كنت تشطب على ستة وتعول إلى سبعة، الآن هي ما عالت الآن هي ما ردت ما عالت ماذا نصنع؟ نجمع السهام ونشطب الستة ونكتب مجموع السهام، كم السهام؟

خمسة.

نرد المسألة إلى مجموع السهام.

إذن واحد من الإخوة يقول: الآن كان عندك ستة تعول إلى سبعة ثمانية تسعة عشرة، الآن ستة هذه ترد إلى كم؟ إلى خمسة أو ثلاثة أو.. أو.. لا.. لا.. ما عندنا هذا الضابط، الضابط هذا في العول، لكن ما هو في الرد، فهمت التصور كيف رد المسألة؟

سؤال بسيط وجميل: مات عن: جدة - وأخت لأم - وأخ لأم؟ ما عندنا غير هذا؟ جدة - وأخت لأم - وأخ لأم - ماذا تعطي الجدة؟

أعطي الجدة السدس.

عندي أخت لأم - وأخ لأم، ماذا يأخذان؟

أخت لأم - وأخ لأم السدس والسدس.

السدسان، إذن نجمعهما في الثلث، نعطيهم الثلث، الثلث شركة، إذن أصل المسألة من كم؟

من ستة.

سدس الجدة واحد والثلث اثنان واحد واحد، ليس عندنا للذكر مثل الأنثيين واحد واحد، إذن الآن نظرة متفحصة يا أخي الكريم: عدد السهام كم؟

عدد السهم ثلاثة.

وأصل المسألة؟

ستة.

إذن المسألة بها رد أم ليس بها؟

بها رد.

لأن السهام أقل من أصل المسألة، كيف نرد المسألة الآن، ونرد الباقي نسبة وتناسب؟ كيف نرد ماذا نصنع؟

نصنع كما صنع أخونا الكريم نجمع السهام، نرد المسألة إلى مجموع السهام، السهام كم؟ ثلاثة، نقول: أصل المسألة من ثلاثة، اعمل مسألة حسابية رياضية، غيره، وغيره ستجد في النهاية هذا الحل مستقيما تمامًا، وكل من الورثة رددنا عليه ما يستحق نسبة وتناسبا تمامًا.

هذا النوع من المسائل أخذنا صورة يكون فيها من يرد عليه صنف واحد غير متعدد.

الصورة الثانية: صنف واحد ولكنه متعدد.

صورة ثالثة: صنفان أو ثلاثة -متعدد أو غير متعدد- لكن لم يشترك في الثلاث حالات لا زوج ولا زوجة.

وطريقة الرد هنا سهلة جدًا، أنا أنبهك الآن لمطب سيأتينا، وسأضعه لك الآن في الطريق -إن شاء الله-، نحن اليوم نتكلم عن درس الرد، ربما أعطيك مسألة ما فيها رد، بعد ما تقتنع أنت بالرد تعمل ماذا؟ تحلها بالرد، وهي ما فيها رد، فانتبه جيدًا.

ننتقل إلى الحالة الثانية: أن يكون مع من يرد عليهم أحد الزوجين، كيف نحل المسألة هذه؟ أيضًا لها ثلاث صور.

لها ثلاثة صور:

الصورة الأولى: أن يكون مع أحد الزوجين صاحب فرض واحد، صاحب الفرض هذا واحد، أي صنف غير متعدد.

الصورة الثانية: أن يكون مع أحد الزوجين صاحب فرض هو صنف واحد، ولكنه متعدد.

كيف نتعامل مع المسألة.. نرجع إلى أصحابنا هؤلاء. اكتب يا أخي الكريم

ماتت عن: زوج - وبنت

الزوج يأخذ الربع، والبنت تأخذ النصف.

إذن أصل المسألة من كم؟

أصل المسألة من أربعة.

الربع؟

واحد.

النصف؟

اثنان.

إذن المسألة فيها رد أم ليس فيها؟

فيها رد.

نردها إلى ماذا؟

إلى ثلاثة.

من أين أتيت بأصل المسألة أربعة؟

مقامات المضاعف المشترك البسيط.

مقام الزوجية، لا.. هنا تبدأ معنا طريقة جديدة في الحل وهي تحفظها جيدًا نقول: نجعل أصل المسألة من مقام فرض صاحب الزوجية، هي الآن موافقة معنا، لأنها مسألة مقصودة وسهلة، نجعل أصل المسألة دائمًا من مقام فرض الزوجية، عندي الآن الزوج فرضه أربعة، فأجعل أصل المسألة من أربعة، ما أقول المضاعف المشترك البسيط

لمقامات فروض المسألة، الآن اختلفنا، لماذا أجعله من أربعة، من مقامات صاحب الزوجية؟ فأعطي صاحب الزوجية سهمه صحيحًا والباقي يكون شركة بين من يرد عليهم، نكون أخرجنا صاحب الزوجية بسهمه الصحيح والباقي نجعله شركة مع من يرد عليهم؛ لأن صاحب الزوجية -كما ذكرنا- لا يُرد عليه، إذن الآن موافقة ما فيه مشكلة، نقول: أصل المسألة أربعة جاءت من أين؟ من مقام فرض الزوج، فنقول: أصل المسألة من أربعة الزوج له الربع واحد، والباقي كم؟

الباقي ثلاثة.

اختلف الحال الآن، كيف؟ نقول: الزوج أخذ واحدا، نقول: واحد من أربعة = ثلاثة، الآن أخونا الكريم لما رأى الأربعة كتب ثلاثة، حدث نوع من الرد، الرد هذا ثلاثة على من؟ الرد على الزوج وعلى البنت على الزوج وعلى البنت لأن الآن الزوج له الربع، الآن يأخذ واحدا على ثلاثة، فنصيبه ارتفع، وهل يرد على الزوج أو الزوجة؟ لا يرد عليهم، إذن ما نرد هكذا، نقول: أصل المسألة من كم؟

أربعة.

من أين أتينا بها؟ هذه، فنقول: الربع ربع الأربعة كم؟ واحد، البنت تأخذ واحدا من أربعة يبقى ثلاثة، ونكتب بجوارها فرضًا وردًا.

مات عن: زوجة - وثلاث بنات

الزوجة نصيبها كم؟

الزوجة تأخذ الثمن.

والبنات؟

الثلثين.

أصل المسألة من كم؟

من ثمانية.

لماذا هنا لم نقل من أربعة وعشرين؟

مقام صاحب الزوجية.

لأنه لو سرنا على الطريقة التي صار عليها الأخ الكريم سنرد على الزوج، وما لها في الرد، فنقول: أصل المسألة من مقام صاحب الزوجية، عندنا زوجية مقامها ثمانية، فنقول: أصل المسألة من ثمانية، الزوجة تأخذ واحدا، يبقى كم؟

يبقى سبعة من ثمانية.

لمن السبعة؟

للبنات.

اكتب سبعة. نتوقف عند هذا أم ماذا نصنع؟

نصحح المسألة، العدد منكسر.

إذن نصحح، نصحح في كم؟ عندي سبعة سهام، وعدد الرءوس ثلاثة فيه تباين، فنأخذ عدد الرءوس نضرب في ثلاثة، ثلاثة في ثمانية وأكمل..

ثلاثة × واحد = ثلاثة، ثلاثة × سبعة = واحدا وعشرين.

صحت المسألة هكذا وأصبحت مسألة صحيحة.

الآن إخواننا الكرام فهمنا كيف نرد في حالة وجود أحد الزوجين مع من يرد عليه بس بشرط أن يكون من يرد عليه فرضًا واحدًا أو صنفا واحدا مكونا من عدة أفراد واضح معنا.

الصورة الثالثة: وهي الصورة الصعبة في مسائل الرد، ولكنها -إن شاء الله تبارك وتعالى- من أيسر الصور؛ لأن مسائل الرد كلها يسيرة، بعض المشايخ يأتي في بعض الكتب يقول: هذه المسألة التي سنعرض لها الآن يقول: هذه مسألة فيها نوع من الصعوبة، لا أبدًا مع طالب المواريث والذي يتقن الحساب جيدًا، المسائل كلها يسيرة والحمد لله رب العالمين، فقط نأخذ لها مثالا.

ماتت عن: زوج - وبنت - وبنت ابن

ما الجديد في هذه المسألة؟ بدل ما كان هذا صنفا واحدا مفردا أو صنفا واحدا متعددا صار عندي صنفين ثلاثة أربعة يشتركون مع صاحب الزوجية، فنحل المسألة كما تعلمنا، الزوج نعطيه ماذا؟

الربع

البنت؟

النصف فرضً

بنت الابن؟

السدس تكملة للثلثين

أصل المسألة من كم؟

أصل المسألة من أربعة

الذي هو مقام الزوجية، أصل المسألة من أربعة، الزوج له الربع، يبقى معي ثلاثة، أجعلها مشتركة بين البنت وبنت الابن، أجعل الثلاثة مشتركة هنا بين البنت وبنت والابن؛ لأن الرد سيكون على هاتين فقط، لن أرد على الزوج، كيف أرد الآن الزائد هنا على هذه وهذه نسبة وتناسبا؟ أعمل الآتي: آخذ مسألة جانبية اسمها مسألة أصحاب الرد،

نقول: بنت - وبنت ابن، نعطي البنت ماذا؟

البنت النصف.

وبنت الابن؟

السدس تكملة للثلثين.

أصل المسألة من؟

أصل المسألة من ستة.

البنت تأخذ ثلاثة وبنت الابن واحد نردها إلى أربعة. رددنا مسألة الرد إلى مجموع سهامها، أنظر الآن الخطوة التالية بين سهم من يُرد عليهم في المسألة الأولى، سهمهم كم؟ ثلاثة وأنظر إلى أصل مسألتهم الجانبية، التي نسميها مسألة الرد، التي هي أصل المسألة التي رددناه إليه، أصلها كم؟ أربعة بالنظر الآن بين ثلاثة وبين أربعة، لو وجدنا قاسمًا مشتركًا بين الرقمين لجعلناه هنا، ونقسم هذه على هذه ونضع الناتج هنا، ونقسم هذه على تلك ونضع الناتج هنا - عكسية كما مر معنا- الآن لا يوجد قاسم، فأكتب الثلاثة، هذه هنا جزء السهم والأربعة هذه أنقلها هنا جزء السهم.

آتي الآن بمسألة اسمها "جامعة الرد" أضعها بجار المسألة الأولى، من أين آتي أنا بأصل "جامعة الرد"؟ جزء السهم هذا الذي هو فوق هذا مع أصل المسألة الأولى، أربعة في أربعة بستة عشر، الزوج سهمه من مسألته الأولى في جزء السهم الذي هو فوقها، سهمه كم؟

واحد

جزء السهم كم؟

أربعة.

واحد في أربعة كم؟

أربعة.

ونتوقف، نذهب إلى مسألة الرد ننظر إليها، عندي مسألة الرد، البنت لها كم؟

ثلاثة.

جزء السهم كم؟

ثلاثة.

ثلاثة × ثلاثة = تسعة، أكتب هنا تسعة.

بنت الابن سهمها كم؟

واحد.

جزء السهم كم؟

ثلاثة.

النتيجة؟

ثلاثة.

أجمع الآن السهام: ثلاثة اثنا عشر ستة عشر المسألة صحيحة، إذن ما الذي فعلته أنا الآن؟ رددت الزائد في المسألة على أهل الرد فقط، لم أرد على الزوجة، بمعنى: البنت لها النصف، النصف الآن صار كم؟ تسعة على ستة عشر، واضح يا شباب، والنصف هنا ثمانية على ستة عشر، إذن هي زادت، بنت الابن لها السدس، السدس يساوي ثلاثة على ستة عشر؟ لا... أقل من هذا، إذن زادت إلى مستوى أعلى، إذن رددنا الزائد على أهل الرد فقط، ولم نرد على الزوج.

زوجة - وبنت ابن - وجدة

الزوجة تأخذ الثمن.. وبنت الابن تأخذ النصف، والجدة تأخذ السدس.

إذن أصل المسألة من كم؟

من ثمانية.

أصل المسألة من صاحب مقام الزوجية، أصل المسألة بس انتبه، أنا أقول هذا بعد أن أتأكد أن المسألة فيها رد، لكن المسألة ما فيها رد لا تعمل هذا، يعني ثمانية نعطي الزوجة كم؟

واحد.

يبقى كم؟

سبعة.

نقول مشتركة بين بنت الابن والجدة، اذهب على جنب، اعمل مسألة لأصحاب الرد، بنت ابن – وجدة .. حل المسألة هذه مستقلة.

بنت الابن النصف، والجدة السدس.

أصل المسألة من؟

أصل المسألة من ستة، النصف ثلاثة، والسدس واحد.

نردها إلى كم؟

نردها إلى أربعة.

ننظر بين أصل مسألة الرد وسهم أصحاب الرد في المسألة الأولى سبعة، عندي سبعة وأربعة، بينهما قاسم؟

ليس هناك قاسم.

ليس هناك قاسم ولا توافق نعكس الأرقام.. جميل. أربعة، اضرب أربعة في أصل المسألة الأولى لتكون جامعة الرد، أربعة في ثمانية؟

اثنين وثلاثين.

أربعة في واحد؟

بأربعة.

أربعة في سبعة؟

بثمانية وعشرين.

هناك مطب، أين المطب يا أخي الكريم؟

المطب أن حضرتك قلت له: سبعة في أربعة، ولا يوجد سبعة في أربعة.

إذا يوجد ماذا؟

ثلاثة × سبعة = واحدا وعشرين.

الله يفتح عليك. نحن انتهينا الآن يا شيخ من صاحب الزوجية، أعطيناه سهمه واحدا في أربعة، ننتقل إلى المسألة الجانبية مسألة من يُرد عليه، فنقول: بنت الابن لها كم هناك؟

ثلاثة.

في جزء السهم كم؟

سبعة.

ثلاثة في سبعة؟

بواحد وعشرين.

اكتب واحدا وعشرين.

عندك الجدة تأخذ كم؟

واحد في سبعة.

واحد في سبعة جزء السهم الذي فوق.

واحد × سبعة = سبعة.

اجمع السهام يا شيخ؟

اثنين وثلاثين.

صحت المسألة ..

وضح معنا التصور يا إخوانا، هذه مسائل الرد، ما فيها مشكلة مطلقًا، سهلة جدًا جدًا ما شاء الله ولا قوة إلا بالله.

فقد أعطيك طرفة علمية رائعة: ممكن أنت الآن بسهولة جدًا تعرف أن مسائل الرد التي فيها رد بدون زوجية غالبًا مائة في المائة أصل المسألة لن يزيد عن كم؟

عن ستة.

لماذا؟

لأن أصحاب الفروض آخرهم سدس.

الله يفتح عليك، واضح يا إخوانا، بالاستقراء مسألة سهلة، دائمًا تكون ستة، ترد دائمًا لدون الستة، أما لو أن فيها زوجية سيكون أصل المسألة من كم؟

لن يزيد عن ثمانية.

ممكن يكون ثمانية، وممكن يكون كم؟

أربعة وثمانية.

لو معنا زوجية في المسألة؟ أصل المسألة سيكون بالأكثر أقصى شيء ثمانية أو أربعة، إذن مسائل الرد مسائل بسيطة وضيقة ومحدودة فقط تحتاج من طالب العلم نوع من المراجعة والاهتمام حتى يضبط هذه المسائل.

الأخ الكريم بعدما قرأ لنا باب الرد قرأ علينا بيتًا واحدًا اسمه " باب ميراث المفقود والخنثى المشكل والحمل ". أعده يا أخي الكريم:

(وَكُلُّ مَفْقُودٍ وَخُنْثَى أَشْكَلاَ ** وَحَمْلٍ الْيَقِينُ فِيهِ عَمَل).

(وَكُلُّ مَفْقُودٍ وَخُنْثَى أَشْكَل) عندنا مفقود وخنثى مشكلة أو مشكل والثالث حمل، عندنا ثلاثة أنواع من المسائل الشيخ جمعها كلها في بيت واحد، هذه كلها تسمى عند الفرائضيين الإرث بالتقدير والاحتياط، نعطي الأنصبة بالاحتياط كيف؟ نبدأ بأول نوع منها وهو إرث المفقود، ولو أن نأخذ منه الجزء النظري فقط لا غير.

من المفقود؟

المفقود في اللغة من الفقد هو أن تطلب الشيء فلا تجده، تبحث عن شيء لا تجده، تقول: عنه ماذا؟ مفقودا، هذا لغة.

في الاصطلاح عندنا في المواريث: هو من غاب فلم تعلم حياته من موته.

هذه الغيبة التي يكون فيها الشخص تنقسم على حالين: أن يفقد في حالة يغلب عليها الهلاك، كأن خرج مثلاً في حرب في قتال في جهاد في سبيل الله -تبارك وتعالى- نسأل الله أن يرزقنا وإياكم جميعًا أن نموت في ساحات الجهاد.

أو ركب سفينة في سفر فغرقت فنجا بعض ركابها وذهب الآخرون وكم من سفن تغرق الآن كثير موجود، إذن هذا حكم نستفيده، احتمال السفينة غرقت، أنا طالب مواريث أعرف أنا أتدخل الآن عندي شغل في المسألة هذه موجودة، مسألة المفقود.

لو وقع حالة كهذه يغلب عليها الهلاك كم ننتظره؟ الصحيح من أقوال أهل العلم: أن ننتظره على حسب تقدير الوالي الشرعي، الوالي الشرعي قدر تقديرًا سنة سنتين ثلاث حسب تقدير الوالي الشرعي نحن ننتظر، ولا شك أن هذا التقدير يتفاوت زمانًا ومكانًا، فلا دليل على مدة بعينها، إنما هي اجتهادات من أهل العلم من هذه الاجتهادات كما يُذكر عند الحنابلة أن مدة انتظار المفقود في هذه الشاكلة تكون أربع سنوات من يوم فقده، حتى يحكم القاضي بموته بعد أربع سنوات من يوم الفقد يحكم القاضي بالموت، فإذا حكم بالموت نجري عليه جميع أحكام موت المسلمين.

الحالة الثانية نختم بها: أن يُفقد في حالة يغلب عليها السلامة، كأن خرج للتجارة أو طلب العلم أو طلب الرزق إلى غير ذلك.. ثم انقطعت أخباره وفُقد ولا نعلم أحي هو أم ميت، كم ننتظره؟ هنا تأتي أيضًا اجتهادات الفقهاء.

بعض المذاهب تقول: ننتظره حتى يبلغ من العمر من يوم ولادته تسعين عامًا، ننتظره لما يبلغ من العمر من يوم ولادته تسعين سنة بعض أهل العلم يقولون: ستين أو سبعين، وهذا القول هو الذي عليه دليل، بعضهم يقول: مائة وعشرين عامًا عند الأحناف، ولكن قول ستين سبعين هذا عليه دليل؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أخبرنا أن أعمار أمتي ما بين ستين إلى السبعين، لكن ما فوق ذلك هذا عظيم، على أية حال بعد هذه المدة يحكم القاضي بموته ونجري عليه جميع الأحكام.

طبعًا يأتيني سؤال مباشر في الأخير قبل ما يباغتني به أحد يقول: لو رجع بعدما حكم القاضي بموته، وتزوجت زوجته وقسمنا أمواله ماذا نصنع؟ وهذا وقع عندنا هنا في مصر هنا في المدة الأخيرة أيام مشكلة العراق مع الكويت وما كان فيها، بعض المصريين غابوا ثم رجعوا بعدما انقطعت أخبارهم، كيف نصنع؟

إن رجع بعد الحكم بموته وقسمة ماله بين ورثته، بطل حكم القاضي، ويرجع على الورثة ويأخذ ماله الموجود عندهم، فإن كان المال مثليًا أخذ المثل، أن يكون المال قيميًا يأخذ القيمة. وزوجته التي تزوجت بغيره؟ هذه مسألة فقهية تتفضلون مشكورين تسألوا شيخنا وأخانا وأستاذنا الشيخ محمد يسري، اسألوه ماذا نصنع؟ سيعطيكم بعض الأقوال عند أهل العلم كثيرة منها أنها تخير، أن تبقى مع الأول أو تبقى مع الثاني.

ممكن تتضرر المرأة من طول غياب زوجها عنها تنتظر ستين سنة خمسين سنة مشكل، تتضرر بعد سنتين ثلاث أربع لا بأس الشرع ما ترك ثغرة، شرعنا كامل من فضل الله -تبارك وتعالى- علينا، ترفع أمرها إلى القاضي، فيطلقها لوقوع الضرر عليها، ولكن لا تكون مات عنها زوجها، إنما تكون مطلقة من زوجها، يطلقها القاضي فلها أحكام المطلقات، أما نحن نتكلم عن المفقودين، ثم يلحق بهم الأموات بعد ذلك.

هذه مقدمة سريعة عن المفقود، أما كيف نحل مسائل المفقود؟ كيف يرث من غيره؟ كيف يرث غيره منه؟ إن يسر الله -تبارك وتعالى- لنا غدًا في الوقت -إن شاء الله- نكمل هذه المسائل في مسألة المفقود، أرجو أن تنتبهوا لها حتى نكمل فيه غدًا -إن شاء الله تبارك وتعالى-. تفضل يا أخي.

أسئلة الحلقة الماضية.

السؤال الأول: مات عن أم - وبنت - وعم ، والتركة ثمانية وأربعون ريال

الإجابة: الأم لها السدس، والبنت لها النصف، والباقي تعصيبًا للعم، أصل المسألة من ستة، الأم واحد، والبنت ثلاثة، وللعم اثنان، التركة ثمانية وأربعون، الأم يكون لها ثمانية، والبنت لها أربعة وعشرون، والعم له ستة عشر، نصيب الأم سدس في ثمانية وأربعين يساوي ثمانية، نصيب البنت: ثلاثة على ستة في ثمانية وأربعين يساوي أربعة وعشرين، نصيب العم اثنان على ستة في ثمانية وأربعين يساوي ستة عشر.

منضبطة، الحلول كلها متفقة على هذا؟

نعم.

الحمد لله.

السؤال الثاني: هلك هالك ولشخص في ذمته مائتان ريال ولآخر خمسمائة ريال ولثالث ستمائة وخمسين ريال والتركة أربعمائة وخمسين ريال؟.

طبعًا المسائل عندنا هنا ينبغي أن ينتبه لها نحن نتكلم في مسائل الفقراء، ولكن لا نتكلم في مسائل الأثرياء، نحن نتكلم في مسائل الفقراء.

الأول يكون له مائتان، والثاني: خمسمائة، والثالث: ستمائة وخمسين، مجموعها ألف ثلاثمائة وخمسون، والتركة أصلها أربعمائة وخمسون، فالأول يكون نصيبه مائتين في أربعمائة وخمسين على ألف ثلاثمائة وخمسين يساوي ستة وستين ريالا وستة وستين على مائة.

جميل حصل حسم شديد له.

والثاني: يكون نصيبه، صاحب الخمسمائة نصيبه خمسمائة في أربعمائة وخمسين على ألف ثلاثمائة وخمسين يساوي مائة وستة وستين وستة وستين على مائة.

أما الثالث والأخير؟

الذي هو صاحب الستمائة وخمسين يكون نصيبه: ستمائة وخمسين في أربعمائة وخمسين على ألف ثلاثمائة وخمسين يساوي مائتين وستة عشر وستة وستين على مائة.

إذن حدث حسم من أموال الجميع نسبة وتناسب بين جميع الدائنين.

تقول: من أوصى لوارث وأعطى الوارث من التركة والوصية أيضًا، هل يأثم الميت؟ ولو علم الورثة بعد حين بعد هذا الحكم أن لا وصية لوارث ورضوا بذلك عن طيب خاطر إكرامًا لميتهم؛ لئلا يلحق به إثم فهل يسقط هذا الحق أم لا بد من إرجاع الحق إلى أصحابه؟.

الحمد لله وصلى الله على نبينا محمد، هذا السؤال يتكون من مجموعة أجزاء، وأنا آخذ هذا السؤال جزءا جزءا مع الأخ الكريم، الجزء الأول يقول؟

تقول: من أوصى لوارث وأعطى الوارث من التركة والوصية أيضًا. هو صاحب فرض تقريبً.

اتفقنا سلفًا أنه "لا وصية لوارث" فإن أوصى لوارث وعند موته كان هذا الموصى إليه وارثًا فالوصية باطلة لا تصلح، هذه واحدة، ولكن يبدو أن هذه الأخت تقول: أنهم اتفقوا على إعطاء هذا الأخ هذا قسمه الشرعي ثم أعطوه الوصية، أكمل.

تقول: من أوصى الوارث وأعطى الوارث من التركة والوصية أيضًا هل يأثم الميت؟ ولو علم الورثة بعد حين بهذا الحكم "أن لا وصية لوارث" ورضوا بذلك عن طيب خاطر إكرامًا لميتهم؟.

أما إثم الميت فإن كان الذي قد قضى نحبه يعلم بذلك وتعمد فعل ذلك فلا شك أنه يأثم، وعقابه عند الله -تبارك وتعالى-، أما إن كان جاهلاً فنحن نعذر الناس بجهلهم، وهذه من قواعد أهل السنة، نعذر الناس في مسائل شرعية كثيرة، نعذرهم في مسائل كثيرة في التوحيد، فكيف لا نعذره في مسائل من الفروعيات كالفقه وغيره؟!! فهو معذور. أما إن كان يعلم وتعمد فهو آثم ولكن القاعدة في باب البيوع والمعاملات أهل العلم تقول: التصحيح ما أمكن، هو أساء ولم يحسن، فعلى الورثة أن يحسنوا العمل من بعده.

في الأخير الآن: صاحبنا هذا الذي جمع هذا المال، تقول الأخت الكريمة: أن إخوته ارتضوا على هذا وسامحوه، لا شك أنه إذا وقع الرضا فلا ضير شرعًا، يعني لو أن إخوانه رضوا بذلك ولكن ليس عن غضاضة، ليس عن إكراه ليس بسيف الحياء إنما رضًا نابع من القلب الواضح بالمشاهدة العينية فلا بأس بذلك، نسأل الله -عز وجل- أن يغفر له ويتجاوز عنه ويتقبله في الصالحين.

قال المصنف -رحمه الله تعالى-:

(باب قسمة التركات

فِـي التِّرْكَـةِ اضْـرِبْ سَهْمَ كُلٍّ أَبَـدَا ** وَاقْسِـمْ عَلَـى التَّصْحِيحِ مَـا قَـد وُجِـدَا

أَوْ خُـذْ مِـنَ «التِّرْكَةِ» فِي الصَّرِيـحِ ** بِـنِـسْـبَـةِ السِّـهَـامِ لِلتَّـصْـحِـيـحِ

باب الرد

وَالـرَّدُ نَـقْـصٌ هُـوَ فِـي السِّهَـامِ ** زِيَــادَةٌ فِـي الـنُّـصْـبِ وَالأَقْـسَـامِ

فَـأَرْدُدْ عَلَـى ذِي الْفَـرْضِ دُونَ مَيـنِ ** بِـقَـدْرِ فَـرْضِـهِ، سِـوَى الـزَّوْجَـيْـنِ

باب ميراث المفقود والخنثى المشكل والحمل

وَكُلُّ مَـفْـقُـودٍ وَخُـنْـثَـى أَشْكَلاَ ** وَحَـمْـلٍ الْـيَـقِيْـنُ فِيْـهِ عَمَـل).

أسئلة الحلقة.

عندنا سؤالان يا إخوانا الكرام والأسئلة اليوم متعلقة بمسائل الرد، أما المفقود فنكمل في درس قادم ونعطي الأسئلة فيه -إن شاء الله تبارك وتعالى-، في مسائل الرد.

السؤال الأول: ما هو الرد؟ عرفه لغة واصطلاحًا، وما شروط حصوله؟ ومن الذين يُرد عليهم؟

السؤال الثاني: ماتت عن: زوج - وأربع أخوات لأم - وأم؟

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

الدرس الرابع والعشرون

مسألة توريث المفقود

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، اللهم علمنا بما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علمًا يا أرحم الراحمين، اللهم هيئ لنا من أمرنا رشدًا، واجعل هذا العلم في ميزان حسناتنا أجمعين بحولك وقوتك يا أرحم الراحمين. وبعد:

كنا قد انتهينا في الدرس الماضي من الكلام عن ميراث المفقود، وقطعنا فيه شوطًا يسيرًا، فقبل أن نواصل الدرس بحول الله وقوته نطلب من الأخ عبد الرحمن أن يعيد علينا قراءة ما ذكره صاحب النظم -رحمه الله- حول مسألة المفقود:

قال المصنف -رحمه الله تعالى-:

(باب ميراث المفقود والخنثى المشكل والحمل

وَكُلُّ مَـفْـقُـودٍ وَخُـنْـثَـى أَشْكَـلاَ ** وَحَـمْـلٍ الْـيَـقِينُ فِيْـهِ عَمَـل).

يقول الشيخ -رحمه الله-: (وَكُلُّ مَـفْـقُـودٍ وَخُنْثَى أَشْكَلاَ وَحَـمْـلٍ) ذكر ثلاثة أنواع لها أحكام مستقلة فابتدأ -رحمه الله- بالمفقود، وتكلمنا في الدرس الماضي عن تعريف المفقود وتعريفه من جهة الاصطلاح، ثم تكلمنا عن مدة انتظار ذكرها أهل العلم لهذا المفقود حتى يعود أو يقضي القاضي بموته ثم يتوارث الناس ماله كما جرت سنة المسلمين، فذكرنا أن مدة انتظار المفقود على طريقين عند أهل العلم منها:

الأول: إن فقد في حالة يغلب عليها الهلاك.

والحالة الثانية: إن فقد في حالة يغلب عليها السلامة.

وذكرنا أقوال أهل العلم في ذلك، وذكرنا أنه إن رجع -حتى ولو بعد أن قضى القاضي بموته وقسم ماله بين ورثته وتزوجت امرأته.. إلى آخره- قلنا: بطل حكم القاضي فيرجع على ورثته فما كان مثليًا أخذه، وما كان قيميًا أخذ قيمته.

والمرأة كما قلنا على قول راجح عند أهل العلم أنها مخيرة بين زوجها الثاني أو الأول، وقلنا: نراجع في هذا الفقهاء فهم يفتون فيه بتوسع أكثر من أصحاب المواريث.

الآن نستهل درسنا اليوم بمسألة توريث هذا المفقود، كيف نورثه هو من غيره؟ وكيف نورث غيره منه؟ هذا محل درسنا.

فنقول أولاً: أما إرث غيره منه حتى تكتمل قضية الإرث أو حقيقة الإرث لا بد -كما ذكرنا- من الأركان وهي: ميت ، وحي ، ثم مال موروث ، الآن هذا المفقود لا نعلم أحي هو أم ميت، فيبقى ماله خلال مدة الانتظار لا يقسم على الورثة منه شيء، فإذا أصدر القاضي الحكم بموته، قسم ماله بين ورثته الأحياء عند صدور الحكم، وانتبه لهذه العبارة، أقول: قسم ماله بين ورثته الأحياء عند صدور الحكم، لا بين ورثته الأحياء عند فقده، فربما في مدة الانتظار مات

بعضهم وبقي بعضهم فمن نرث؟ الحي عندما حكم القاضي، لأنه إذا حكم القاضي بموته نقول: مات فلان من حين يحكم القاضي، فتغيرت الصورة من قضية مفقود إلى قضية ميت مع ورثة، قضية طبيعية لنا.

هذا إرث غيره منه، أما إرثه هو من غيره، إن مات أحد مورثيه خلال مدة الانتظار فننظر عندنا طريقان:

الأول: إن لم يكن له وارث -أي هذا الميت- غير المفقود أوقفنا كل المال حتى يتبين حال المفقود بمعنى:

مات عن ابن مفقود وأخ، لو أن هذا الابن بمفرده إذا نظرنا إلى المسألة: مات عن ابن مفقود وعن أخ؟ نوقف المال أم نعطي؟ نوقف المال أسلم، حتى يتبين حال هذا الابن؛ لأنه إذا جاء الابن المفقود ماذا يصنع بالأخ؟ يأخذ المال كله جملة من أبيه. هذه حالة.

الحالة الثانية: إن وجد مع المفقود مزاحم في ميراث هذا الميت، وجد مع المفقود مزاحم، كنا نقول: مات عن ابن وأخ.

الآن نقول: مات عن ابن مفقود وثلاثة أبناء، إذن مات عن كم ابن؟ أربعة أحدهم مفقود، نقول للثلاثة: اصبروا حتى يرجع أخوكم أو يُقضى فيه بالموت، قالوا: لا نصبر، نريد حظنا من المال حتى إذا رجع حيًا أو حكم القاضي بموته نتعامل على ما يستجد، فماذا نصنع؟

نقول: إذا وجد معه مزاحم في الميراث نعامل الورثة بالأضر، الأضر من أي شيء؟ ننصب مسألة نفترض فيها حالة هذا المفقود ميتًا ونحل المسألة على هذه، ثم بجوارها مسألة أخرى نفترض المفقود فيها حيا، فيصير عندي مسألتان مرة حي ومرة ميت، ثم نعامل الورثة جميعًا بالأضر من كلتا الحالتين، والمفقود ماذا نعطيه؟ لن يأخذ شيء، لأن هناك حالة من الحالات سيكون فيها ميتا، فإذا كان ميتا فنصيبه صفر، فدائمًا نصيب المفقود صفر، نأخذ مثال حتى يتضح المقال، انتبه لطريقة السؤال؛ لأن السؤال في المفقود سيأتينا بشكل جديد:

مات عن: زوجة - وابن مفقود - وأخ شقيق

نعطي الزوجة ماذا؟ نفترض الأول نقول: أول شيء كما وضع أخونا نقول: أول حالة: "ح" . "ح" هذه معناها ماذا؟

حياة ونعطي الأنصبة هنا ونكتب تحت الأنصبة "ح" هذه الأنصبة وهذه السهام في حالة الحياة، ثم نصنع بجوارها مسألة نكتب تحتها "ت" أو "م" موت أي أنه توفي، وما نكتبه هنا نكتبه أيضًا هنا، نعطي الأنصبة في حالة الممات... أكمل يا شيخ.

في حالة الحياة للزوجة الثمن.

الابن؟

الابن الباقي تعصيبً.

جميل.. "ع" والأخ الشقيق؟

محجوب بالابن.

إذن أصل المسألة من؟

ثمانية.

واحد للزوجة يبقى السبعة للابن المفقود. نكتب تحت هذه الأنصبة "ح".

ننتقل إلى مسألة الموت:

مات، فأنا أنصب له مسألة ثانية أنه قد مات..

في حالة الموت للزوجة الربع.

والابن؟

مات.

مات ليس بموجود، إذن ليس فيه فرع وارث، فترتفع الزوجة من الثمن إلى الربع، والأخ الشقيق؟

الباقي تعصيبً.

جميل.. اكتب تحت هذه الأنصبة: "ت" أو "م" . "م" يعني موتا

ابدأ بحل المسألة.

أصل المسألة من كم؟

من أربعة.

الربع واحد المفقود ما فيه، الشقيق يتبقى له ثلاثة .

نريد أن نأتي الآن لجامعة، ما الجامعة؟ نقول: المضاعف المشترك البسيط لأصلي المسألتين، إذن مسألة للحياة، مسألة للموت، ثم المسألة الثالثة الجامعة جامعة المفقود أصلها يأتي من المضاعف المشترك البسيط لأصلي المسألتين، المضاعف المشترك البسيط لثمانية وأربعة كم؟

ثمانية.

هل نعطي مباشرة أو ماذا نصنع؟ لا.. الخطوة الرابعة نقول: نقسم أصل الجامعة الذي استخرجناه على أصل الأولى وما نتج كان جزء سهم له. إذن ثمانية، أصل الجامعة على الثمانية أصل الأولى النتيجة واحد .

الثانية: ثمانية على أربعة: اثنان اكتب أعلى اثنين، إذن واحد واثنين هذه أجزاء السهام، الآن نبدأ نعطي في الجامعة نقول: نعطي بالأضر، فننظر سهم الزوجة في الأولى واحد × واحد = واحد ، في الثانية: واحد × اثنين = اثنين، الأولى واحد والثانية اثنان، نعطي للزوجة واحدا أم نعطيها اثنين؟ واحد نعطيها الأضر واحدا.

الابن المفقود: سبعة × واحد = سبعة، صفر × اثنين = صفر انتبهوا ذكرت لكم قاعدة: دائمًا المفقود تعطيه صفرا، لأن إحدى الحالتين فيها حالة موت..

الأخ الشقيق في مسألة الحياة: صفر × واحد = صفر في مسألة الموت، ثلاثة × اثنين = ستة نعطيه كم؟

صفر.

إذن ضع تحت مسألة الموت هذه "م" إذن في الجامعة، كم من السهام وزعنا من ثمانية؟ سهما واحد وحجزنا كم؟ سبعة نكتب تحت الجامعة: موقوف سبعة. لماذا أوقفنا هذا الكم الكبير؟ تأمل لماذا العلماء نظموا هذه المسألة هكذا؟ هب أن هذا الابن قد رجع وقال: أعطوني نصيبي السبعة هذه هي نصيبه في حالته، إذن هو مضمون. هب أن الابن هذا قد مات على الحقيقة وقضى القاضي بموته، نرجع إلى الأخ الشقيق نقول له: كم لك أيها الأخ الشقيق؟

سبعة.

لا.. ما هو سبعة، نرجع لمسألة الموت، الأخ الشقيق له فيها كم؟ ثلاثة من أربعة، أي له ثلاثة أرباع فنعطيه ستة من السبعة ثم نرد واحدًا على الزوجة، فتكون الزوجة قد أخذت الربع والأخ الشقيق أخذ تعصيبًا ثلاثة أرباع. إذن ما نوقفه هذا يضمن نصيبًا كاملاً لكل الورثة صحيحًا، ولكن أعطينا من تعجل شيئًا يستعين به على حياته.

إذن المسألة بسيطة جدًا، مسألة للحياة ومسألة للموت وجامعة، ونعامل الجميع بالأضر.

ماتت عن زوج، وأخت لأب، وأخ لأب مفقود؟

في الأول "ح" في حياة الحياة.

"حاء" تحت ما كتبته، تكتب الأنصبة عن يمين تكون "الحاء" تحتها بالضبط، في حالة الحياة الزوج يأخذ؟

الزوج يأخذ النصف.

والأخ لأب يأخذ الباقي تعصيبً.

ما شاء الله، إذن أصل المسألة من كم؟ اثنين واحد.

يأتينا شيء جديد هنا ما هو؟

التصحيح.

ما شاء الله صحح يا شيخ، عدد الرءوس كم؟

ثلاثة.

× اثنين = ستة، ثلاثة × واحد = اثنين، لا نتجاوز حتى يتم التصحيح.

حالة الموت، اكتب تحت التصحيح هذا "ح" تحت المسألة المصححة "ح".

في حالة الموت.

في حالة الموت الزوج يأخذ النصف.

والأخت لأب تأخذ النصف.

لماذا؟

للشروط المستوفاة عليه.

تأخذ النصف فرضًا، أما المفقود فهو ميت ، اكتب تحتها "م" تحت النصف، إذن هذه المسألة أصلها من كم؟

نأتي بالجامعة.

لا.. ما فيه جامعة، ابدأ بحل مسألة الموت .. الأول؟

انتبهوا -يا إخوان- هذه أسماء أصحاب المسألة، هذه المسألة الأولى الحياة هذه "ح" هذه مسألة الموت، أنت انتهيت من هذه وصححت الحياة، لتحل مسألة الموت الآن وهي نصف ميت، تعطي أصل المسألة كم؟

أصل المسألة اثنان.

الزوجة؟

الزوج يأخذ واحدا، والأخت لأب واحد.

وهذا ما فيه.

أنا الآن أريد أن أصنع جامعة بين مصح المسألة الأولى وأصل المسألة الثانية، من أين نأتي بالمصح؟

المضاعف المشترك البسيط لأصلي المسألتين أو المصح.

عندي الآن ستة واثنان المضاعف كم؟

ستة.

اكتب ستة.

الخطوة التالية: بعد أن نخرج أصل الجامعة ماذا نصنع؟ أجزاء السهام، من أين نأتي بها؟ ستة ÷ ستة = واحدا.

ستة ÷ اثنين = الثلاثة.

ماذا نصنع في الخطوة الخامسة؟ نضرب أجزاء السهام في السهام ونعامل بالأضر، الزوج له في الأولى واحد × ثلاثة.

وواحد × ثلاثة، إذا هي هي.

مستوية، اكتب ثلاثة، الأخت لأب؟

الأخت لأب: واحد × واحد = واحد، وواحد × ثلاثة تأخذ الواحد.

المفقود قلنا دائمًا ماذا نصنع له؟ دائمًا نعطيه صفرا.

إذن أجزاء السهام كم الآن؟

ثلاثة + واحد = أربعة

نطرح من أصل الجامعة كم؟

ستة. الموقوف اثنان.

الموقوف اثنان.

نأخذ مثالا آخر:

مات عن: زوجة، وابن مفقود، وأم، ابن ابن؟

نبدأ بمسألة الموت أم الحياة؟

الحياة.

في حالة الحياة، أنا عندي زوجة - وابن - وأم - وابن ابن.

الزوجة تأخذ الثمن.

والابن؟

الابن يأخذ الباقي تعصيبًا، بعد السدس.

والأم تأخذ السدس.

السدس ومحجوب والباقي تعصيبً.

أكمل حل المسألة، أصل المسألة من كم؟

أربعة وعشرين.

الزوجة لها ثلاثة الأم أربعة، ويبقى سبعة عشر للمفقود، فيه تصحيح؟

ما فيه.

في حالة الموت؟

في حالة الموت تأخذ الزوجة الثمن "م" ميت، الأم تأخذ السدس، ابن الابن يأخذ الباقي تعصيبً.

إذن الزوجة أخذت الثمن في الحالين، في الحالة الأولى بسبب ابنها الصلبي، في الحالة الثانية في حال ابن الابن الذي هو أبعد درجة، إذن أصل المسألة من كم؟

من أربعة وعشرين.

الثمن: ثلاثة السدس: أربعة ويبقى لابن الابن: سبعة عشر

نريد الآن استخراج الجامعة؟

هذه موافقة يا شيخ.

أربعة وعشرون وأربعة وعشرون إذن موافقة نكتفي بإحداهما، إذن أصل الجامعة من أربعة وعشرين.

نأخذ ثلاثة وثلاثة نأخذ ثلاثة، أربعة عشر وصفرا، نأخذ الأقل صفر، أربعة وأربعة أربعة صفر.

إذن السهام التي أعطيناها كم؟

سبعة، وسبعة عشر موقوف.

إذن الموقوف سبعة عشر.

درس المفقود ما فيه أكثر من هذا، درس يسير وبسيط جدًا وسهل جدًا.

أنا أريد أن أدخل معكم في درس الحمل.

انظر إلى حكمة الله -سبحانه وتعالى-: الباب الذي قرأه الأخ عبد الرحمن علينا منه يتكلم عن من؟ المفقود والخنثى والحمل، إذن جمع بين المفقود وبين الحمل، يعني بين من بدأت حياته ومن انتهت حياته، نحن الآن بدأنا نحن الآن بدأنا معكم بمن انتهت حياته وهو المفقود، من باب الإشارة نرجع الآن إلى من ابتدأت حياته، نرجع إلى الحمل، الحمل بداية الحياة.

الحمل هذا من الأبواب الجميلة لترى جمال التشريع الإسلامي وضبطه للمسائل فيها، وأنه ما توجد ثغرة في شريعتنا والحمد لله رب العالمين.

باب الحمل:

الحمل لغة هو الثقل [النحل: ٢٥] (لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ) [النحل: ٢٥] ثقل شيء ثقيل علينا،

ولكن في الاصطلاح -الذي يخصنا الآن-: هو ما في بطن الآدمية من جنين.

إذن غير الآدمية خرج من معنا، ما فيه إرث، "من جنين" فغير الجنين غير داخل معنا، فهب أن امرأة عندها ورم في بطنها عندها دماء متجمعة، هذا ما فيه توريث طبعًا، إنما لا بد أن يكون ما في بطنها هو جنين، ذكرًا كان أو أنثى، اثنين ثلاثة كما سيأتينا التفصيل.

هل هذا الجنين يرث؟

الشرع الإسلامي قال: يرث، هو لم ير الدنيا ولم تره، بل يرث؛ لأن المال فيه خلافة ربانية، وأحب الناس إلي في أخذ مالي خلافتي فيه هو ولدي، والله ابتدأنا بقوله: (يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ) [النساء: ١١] هذه آيات ربانية، فهذه المسألة عولجت شرعًا، ما تركت هكذا.

حتى يرث هذا الحمل الذي في بطن أمه. مات عن زوجة حامل.

تأتي أنت تكتب المسألة الآن على السبورة، تكتب زوجة وتحتها حمل، إياك أن تكتب في خانة واحدة زوجة حامل، لا.. لا بد أن تكتب زوجة وتكتب تحتها حمل، انتبه هذا الحمل قد يكون على صور وتقديرات ستأتينا.

أولاً: ما الشروط التي يرث بها الجنين؟

نقول شرطان:

الأول: تحقق وجوده في الرحم حين موت مورثه، انتبه انظر الدقة الشرعية.

مات رجل وترك زوجة حاملاً، هذه الزوجة الحامل في الشهر الأول الثاني الثالث ما في هذا مشكل عندنا، طالما ثبت أن المرأة حامل فهذا الحمل له في الإرث، ومن بركة تيسير ربنا علينا أن معرفة الحمل وغيره في زمننا هذا صارت مسألة ميسرة، يمكن في العهد القديم كانت صعبة، الآن الحمد لله ميسرة.

كيف يعرف أن المرأة حامل؟ انتبه للقواعد المهمة في ضبط المسائل، بأن تلده لأقل من ستة أشهر إذا كانت فراشًا أي موجودة عند زوج، وقصة الستة أشهر مأخوذة من أين؟ من القرآن؛ ربنا -تبارك وتعالى- يقول: (وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا) [الأحقاف: ١٥] هذه انتهينا منه (وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ) [لقمان: ١٤] أربعة وعشرون - ثلاثين = ستة أشهر حتى ينزل المولود مكتمل الخلقة يكون لا يقل عن ستة أشهر.

أو أقل من أربع سنين إن لم تكن فراشًا، المرأة تحمل أربع سنين هذه عجيبة؟! أو كانت فراشًا ولكنها لا توطأ لقيام مانع بهما من غيبة أو افتراق، يعني فيه امرأة تحمل أربع سنين؟

طبعًا كلامي هذا حينما يسمعه إخواننا طلبة العلم والدارسون ومشايخنا وعلماؤنا يستقبلون هذا الكلام بصدر رحب وباطمئنان؛ لأن هذا موجود في كتب الفقه، ولكن حينما يسمعه الجهال أو يسمعه العلمانيون أو يسمعه مدعو العلم أو يسمعه المتلصصون على المشايخ وعلى العلماء.. أربع سنوات!! يا أخي جهلك لا يضرني، أنا أراجع العلماء، هل يوجد أم لا يوجد؟ نعم يوجد، ووجد أن امرأة تحمل.. بل أنا أتيتك ببعض الطرائف حتى نستدل بها سريعًا.

أولاً أنصح إخواني بمراجعة تفسير (اللهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى وَمَا تَغِيضُ الأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ) [الرعد: ٨] راجع تفسير هذه الآية وأخص لك بالذكر -كما ابتدأنا أولاً- كتاب "أضواء البيان" الشيخ الشنقيطي محمد الأمين -رحمه الله-، فقد أسهب في هذه المسألة وجمع فيها خيرًا عظيمًا في طول الحمل وقصره، طول الحيض وقصره، طول الطهر وقصره، النفاث وقصره وهكذا، ونقل لنا منقولات جميلة مثلاً:

امرأة محمد بن عجلان -وهذا مشهور في كتب السير- كانت تحمل وتضع كل أربع سنين، وكانت مشهورة في المدينة حتى يسمونها "حاملة الفيل".

بعض إخواننا يقول: "حاملة الفيل" امرأة تحمل أربع سنين؟!! انتبه شيء والله أنا لا أشفق على الولد أنا أشفق على أمه، أمنا تحمل فينا تسعة أشهر وتكاد تهلك، والتي تحمل أربع سنين؟!

يأتينا سؤال: أربع سنوات؟ وشكل الولد كيف ينزل يعني؟ له شارب ولحية أم ماذا؟ لا طبعًا ، ولكن جاء رجل إلى مالك بن دينار وقال: يا أبا يحيى ادعوا الله لامرأتي فقد هلكت، أوشكت أن تموت، حامل منذ أربع سنين، فاغتم أبو يحيى، وقال: تحسبوننا أنبياء اتقوا الله فينا، قال: يا شيخ ادعوا الله لها لعل الله يتقبل، فدعا لها فما أنزل يديه حتى جاء البشير للرجل: أبشر فقد وضعت امرأتك، أربع سنين؟

وأنا آتيك بأعجوبة أخرى جميلة جدًا، فيما وقع بين المسلمين بين عمر وبين حبر هذه الأمة من العلماء الشباب معاذ بن جبل، جاءت امرأة لعمر وهي حامل في أكثر من سنتين وجاء زوجها يتنكر لهذا الحمل، أنا غبت عنها سنة ونصفا آتي لأجدها حاملا، فقال عمر: نقيم عليها الحد، فقال له معاذ يا أمير المؤمنين: إن كان لك عليها من سبيل فما لك من سبيل على ما في بطنها؟

نعم، هذا الجنين ما عليك من سبيل إليه، قال: نتركها حتى تضع ما في بطنها، فلما وضعته ورآه الرجل قال: ابني ورب الكعبة، رأى الولد شبيها به بالضبط، قال: ابني ورب الكعبة، أقسم على ذلك فرحًا بالولد.

فقال عمر: لولا معاذ لهلك عمر، انظر إلى تراجع الحكام عن صلف الحكم وعن صلف المنصب إذا تبين له الحق، لولا معاذ لهلك عمر.

من المشاهير من التابعين وغيره من أهل العلم رجل اسمه "هرر بن حيان"، لماذا سموه "هرر" نزل من بطن أمه ابن أربع سنين وله ثنيتان، فأول ما نزل شكله كبير فقالوا: هذا مولود عجوز سموه "هرر" والله ما هو من كلامي.

الضحاك بن مزاحم تلميذ ابن عباس الأشهر لماذا سموه الضحاك؟ ولد لسنتين ونزل من بطن أمه مبتسمًا، سنتان، إخوانا يتعجبوا، خذوا هذه الأخيرة حتى أخرج عن موضوعي.

أنا أسعد جدًا لما أقرأ هذا في مقالات أهل العلم، نرى لفقه الإسلام ميزة، فقه الإسلام يراعي الواقع ويراعي الأدلة، ويراعي كل شيء، ما يراعي فقط منظور عينيه ويترك الأدلة، لا .... يراعي كل الجوانب في الإحاطة بالمسألة.

روى القرطبي -رحمه الله- عن عباد بن العوام قال: ولدت جارة لنا غلامًا لأربع سنين وشعره مسترسل إلى منكبيه، أربع سنين لا يحلق شعره إلى منكبيه.

انتبه إلى هذه الأعجوبة التي يرويها القرطبي، هذا النص أنا أذكره ما أدري مدى دقة هذا النقل، ولكن أذكره عن القرطبي وأذكره عن الشيخ الشنقيطي؛ لأنه نقل هذا الشيخ الشنقيطي هم أعلم منا بصحة النقل، قال: وهو مسترسل الشعر إلى منكبيه فمر به عصفور فقال له: كش، إذن أمه وضعته في الطريق، نزل عصفور.. قال له هش، طبعًا لو واحد منا نحن الآن رأى واحدة تلد هكذا سيقول: جن، سنصاب بجنون.

حتى لا نخرج بالمناسبة أعطيكم طرفة لا تخرج عن هذا الموضوع، أنا لي زوج أختي ولدته أمه على باب الزريبة بالضبط، هي كانت حامل فيه.. كان النساء فيهن قوة، فوضعته نزل منها وأتت بابنها.... هكذا.

لكن الآن نقيس على نساء ضعاف نساء يشربن لبنا وبسكوتا هذه مسألة تختلف....

الشاهد: حفظتم الآن الشرط الأول: تحقق وجوده في الرحم في بطن أمه حين موت مورثه.

الشرط الثاني: أن ينفصل كله حيًا حياةً مستقرة، كيف حياة مستقرة؟ يعني تعرف بالاستهلال، وفي الحديث عند أبي داود: (من استهل ورث) يعني من نزل من بطن أمه مستهلاً أي صارخًا يرث، فتعرف الحياة مستقرة بالاستهلال أي الصراخ، أو أي أمارة من أمارات الحياة كالعطس أو البكاء أو غير ذلك، أما الحركة اليسيرة أو النفس اليسير أو الاختلاج لا يدل على الحياة، الولد في بطن أمه هكذا فإذا نزل من بطن أمه هذه اليد المنضمة ماذا يحدث لها؟ تفتح، هل هذه الحركة تدل على الحياة؟ لا ما تدل، ولكن يعرف ذلك وهذا واضح أمام من يعاشر أو يرى المرأة عند ولادتها.

هذا الحمل الذي له شرطان: أن يكون مستقرًا في بطن الأم، ثم يولد بحياة مستقرة، شرطان.

هذا الحمل كم يكون؟ "تقديرات الحمل"

امرأة حامل ماذا يكون في بطنها؟ كم؟ صور كثيرة، الآن نسمع كان يقال لنا قديمًا: امرأة وضعت ستة توائم يقولون: مستحيل، ويذكر هذا في كتب الفقهاء، يقولون: كذب، الآن لما وضعت امرأة في أمريكا قالوا: صدق، تصدقون الكفار وتكذبون علماء المسلمين، الآن صار الأمر يسيرا جدًا.

التقديرات تكون كالآتي: إما أن ينزل هذا الحمل ميتًا، أو ينزل حيًا ذكرًا، أو ينزل حيًا أنثى، أو ينزل حيًا ذكرًا وأنثى، أو ينزل حيًا ذكرين، أو ينزل حيًا أنثيين، هذه معظم التقديرات، في الغالب الأعم، لكن امرأة تضع أربعة تضع خمسة موجود، ولكن نأخذ الصورة الغالبة أو العامة في الحياة.

على أية حال إذا أردنا أن نورث هذا الجنين في بطن أمه الذي قد يكون واحدا قد يكون اثنين قد يكون مختلطا قد يكون ذكرا كيف نورثه؟ نقول: عندنا طريقان عندنا افتراضان:

الافتراض الأول: أن ننصح الورثة نقول لهم: اصبروا انتظروا حتى تضع المرأة حملها فنقسم المال كما جرت العادة، إن وافقوا فبها ونعمت، أبوا نتبع طريقة المفقود، قلنا: المفقود ننتظره حتى يعود، لا تتعجلوا، نقسم على الأضر، الآن نقول: اصبروا حتى تلد، قالوا: لا نحن مضطرون فنذهب إلى الطريق الآخر ونقيم مسألة أشبه بمسألة المفقود، ولكن كيف؟ كنا المفقود نقول: مسألة حياة ومسألة موت، الآن نقول: مسألة موت، ثم مسألة ذكرين حيين ومسألة أنثيين حيتين، يقول قائل: لماذا اخترت هذه؟ ما عند مشايخنا في الأزهر يقولون: حالة واحدة: إما ذكر وحالة أنثى، نحن نقول: ذكرين وأنثيين، نحن نحترم طريقة مشايخنا في الأزهر فهم علماؤنا وسادتنا.

ولكن: هذه الطريقة أشمل لماذا؟ طريقة ذكر وأنثى تفتقد لشيء: هب أن المرأة كانت حاملا لذكر وأنثى، إذن ما نوقفه سيكون أقل من أنصبة هؤلاء في بطن أمهم، فنقول: ذكران ونقول: أنثيان مع حالة ثالثة حالة الموت. كيف نحل المسألة الآن؟

نقول: انتبهوا مسائل الحمل هذه فيها تقنية في طريقة السؤال، أنا أقول تقنية من أجل المصطلحات الحديثة، فيما نوع من الفن في السؤال:

مات عن: زوجة حامل، وأم، وعم

ولا بد تكتبها الأول على السطر

أول حالة الموت.

اكتب هنا "م" بجوار العم أي موتا، ابدأ بحل المسألة الآن،

الزوجة ماذا تأخذ؟

الزوجة تأخذ الربع فرضً.

الحمل؟

ميت.

الحمل يكون ميتا، الأم؟

الأم تأخذ الثلث فرضً.

الثلث أم السدس؟

الثلث.

والعم؟

الباقي تعصيبً.

إذن نحل المسألة، أصل المسألة كم؟

أصل المسألة اثنا عشر.

الربع: ثلاثة، الحمل: ما فيه، الثلث: أربعة، يبقى للعم: خمسة ... اكتب تحتها "م".

في الحالة الثانية ماذا نقول؟

ذكران.

نعم.. اثنان "ذ"، انظروا يا إخوان كيف نكتب؟ اثنين بجوارها "ذ" يعني ذكرين، وهناك اثنين "ذ" ونحل، في حالة وجود ذكرين الزوجة لها؟

الثمن.

تغير الحال، الزوجة الآن أبناؤها موجودون فنقول: لها الثمن والحمل؟

الباقي تعصيبً.

والأم؟

السدس.

قل سهمها، ما شاء الله، والعم؟

محجوب بالفرع الوارث.

الذي هو الذكران، إذن أصل المسألة من كم؟

أصل المسألة من أربعة وعشرين.

الزوج الثمن: ثلاثة، الحمل: الأول نعطي الثلث: أربعة، يبقى سبعة عشر، هذا في حالة ذكرين. في حالة أنثيين، تعمل كم برجا بجواره وتكتب تحته ٢ "ث".

الزوجة الثمن فرضً.

نفس المسألة.

وهؤلاء سيكونون أنثيين.

انتبهوا الحمل سيكون ماذا؟

أنثيان.

الثلثان للأنثيين، والأم السدس فرضًا، والعم الباقي تعصيبً.

جميل.. إذن أصل المسألة من أربعة وعشرين.

نصحح هذه أم لا؟.

لا.. اصبر طالما تكلمت نجيب على هذا، أخونا الكريم يقول: نصحح سهم الحمل أم لا نصححه؟ أنا أسألكم الآن قبل أن أجيب أنا. الأخ الكريم يسأل: يقول: نصحح؟ هو يريد أن يصحح

لا نصححها يا شيخ.

لماذا؟

لأنه لم يوجد أصلاً نحن نفترض له حياة.

سهم الحمل لا يصحح لماذا؟ لأنه افتراضي، نحن نفترضه افتراضا، ولكن لو وجد تصحيح في الآخرين نصحح، انتبه هذه الثانية. الثالثة: لو وجد شراكة بين الحمل وبين آخرين نصحح أيضًا، إذن كم حالة؟ ثلاثة:

الأولى: الحمل بمفرده لا نصحح

الحالة الثانية: حمل ومعه مشاركون نصحح.

الثالثة: والآخرون؟ فيهم تصحيح نصحح، إذن ما فيه تصحيح. الثالثة: أثنيان، أصل المسألة أربعة وعشرون الثمن ثلاثة الثلثان ستة عشر، السدس أربعة يبقى للعم واحد، إذن الآن نريد إخراج الجامعة.

الجامعة من أين؟ المضاعف المشترك البسيط لأصول الثلاث مسائل، المضاعف كم؟ أربعة وعشرون، ثم نقسم على أصل كل مسألة ونخرج أجزاء السهام، الأولى السهم اثنان الثانية واحد الثالثة واحد، ثم نضرب أجزاء السهام في السهام ونعامل الجميع بالأضر.

إذن بالنسبة للزوجة الأضر؟

ثلاثة × اثنين = ستة، وثلاثة × واحد = ثلاثة.

إذن الزوجة الأضر لها ثلاثة، الحمل طبعًا صفر، الأم؟

أربعة × اثنين = ثمانية، يبقى أربعة × واحد = أربعة.

أربعة، ما شاء الله، العم؟

العم الذي هو صفر.

هذه حالة بالنسبة للعم صفر محجوب، إذن نعطيه صفرا، إذن نقول: مجموع السهام سبعة... إذن نقول: الموقوف سبعة عشر .

رتب شيخنا الناظم -رحمه الله- صاحب المتن فقال: "المفقود والخنثى والحمل" وقد أنا أتيتكم بالحمل؛ لأنه أشبه ما يكون بالمفقود، فيه شبه، والخنثى شبيه، ولكن يحتاج إلى بعض من التفصيل.

مسألة أخيرة:

مات عن: زوجة، وأم حامل من أبيه، وعم .

انتبهوا معنا -يا إخواننا- السؤال في الحمل الآن فيه بعض الألغاز يحتاج إلى انتباه منا.

نفترض حالة موت.

في حالة الموت.

في حالة الموت تأخذ الزوجة الربع.

أولاً: الحمل هذا؟

الحمل سيكون إما أخوين شقيقين للميت الذي مات، أو أختين شقيقتين.

بارك الله فيك... انتبهوا إلى السؤال، هذا الحمل ما درجة قرابته للميت، أنا قلت لك: أم حامل من أبيه، إذن من في بطن أمي من أبي، قرابته لي أنا من أبي، أي أخ شقيق، لو قلت لك: وأم حامل من غير أبيه.

يبقى أخ لأم.

واضح؟ إذن انتبه للسؤال له معنى، إذن الآن هؤلاء يكونون إخوة أشقاء، أو أخوات أشقاء هم الآن في.. موت، إذن الزوجة الربع، الأم؟

الزوجة الربع في حالة الموت، للأم الثلث.

الحمل؟

ميت.

العم؟

يأخذ الباقي تعصيبً.

أصل المسألة من اثني عشر، ثلاثة.

أربعة، محجوب، يبقى للعم خمسة.

هذا أمر طبيعي طالما أنت كاتب أصل المسألة خمسة عشر.

لا.. اثنا عشر.

يا أخي الكريم.. يكون الأصل اثنى عشر، عندي ثلاثة أربعة سبعة من اثنى عشر خمسة منضبط، هذه حالة الموت، أعطنا اثنين ذكر في حالة ذكرين؟

حال الذكرين الزوجة تأخذ الربع فرضها كما هو.

الأم؟

الأم تأخذ السدس.

لماذا الأم تأخذ السدس؟

لوجود جمع من الإخوة.

الحمل؟

الحمل ذكران يأخذان الثلث.

يا أخي الكريم أنت قلت: ذكران أخوان شقيقان، يأخذان الباقي تعصيبًا.

الباقي تعصيبً.

اكتب "ع" والعم؟

محجوب.

إذن أصل المسألة من؟

اثني عشر.

الربع؟

ثلاثة.

السدس؟

اثنان.

يبقى للحمل؟

سبعة.

نصحح؟

لا نصحح.

ما فيه تصحيح؛ لأنه مسألة افتراضية.

المسألة الثالثة: أنثيان؟ أي في حالة أختين شقيقتين

الزوجة الربع.

الأم؟

الثلث.

الأختان؟

الأختان الشقيقتان تأخذان الثلثين.

والعم؟

الباقي تعصيبً.

تعصيب "ع" أصل المسألة من؟

من اثني عشر.

الربع: ثلاثة، السدس: اثنان، الثلثان: ثمانية، تعصيب ما فيه، تعول المسألة إلى ثلاثة عشر، صححها.

إذن عندي أصول المسائل وتصحيحها اثنا عشر، اثنا عشر ثلاثة عشر، نختصر فنقول: المضاعف المشترك البسيط مائة وستة وخمسين، نقسم على الأصول، في الأولى اكتب ثلاثة عشر، فوق الثانية ثلاثة عشر، الثالثة: اكتب اثني عشر، نضرب الآن أجزاء السهام هذه بالسهام فنجد أن الزوجة أضر نصيب يكون في المسألة الأخيرة ستة وثلاثون،

والأم أضر نصيب لها أيضًا في الثالثة اثنين × اثني عشر = أربعة وعشرين، والحمل صفر والعم صفر، إذن مجموع السهام ستون - مائة وستة وخمسين = ستة وتسعين، اكتب الموقوف ستة وتسعون. وضحت معنا يا إخوان صورة المسائل؟ وضحت معك صورة المسائل كيف تحلها؟ ما فيها مشكلة، الحمل المفقود أقرب ما يكون تشابهًا هو مسألة حسابية بسيطة جدًا فقط لا غير.

أسأل الله -تبارك وتعالى- أن يوفقنا وإياكم لما يحبه ويرضاه وأن يجعل فيما ذكرناه تيسيرًا لنا ولكم على حل مسائل الحمل وحل مسائل المفقود.

أسئلة الحلقة الماضية.

كان السؤال الأول: ما الرد؟ وما شروط حصوله ومن الذي يُرد عليه؟

وكانت الإجابة:

الرد نقيض العول، وهو لغة الرجوع والصرف ومنه الرِدَّة، واصطلاحًا: زيادة في الأنصباء ونقص في السهام، وشرطا حصول الرد هما:

أولاً: أن لا يوجد في المسألة أحد من أصحاب العصبات بالنفس أو بالغير أو مع الغير.

ثانيًا: أن لا تستغرق الفروض المسألة أي لا بد أن تكون المسألة ناقصة يتبقى فيها شيء بعد أصحاب الفروض، والذين يُرد عليهم هم جميع أصحاب الفروض بقدر سهامهم عدا الزوجين.

ما شاء الله. جميل..

السؤال الثاني: ماتت عن: زوج - وأربع أخوات لأم - وأم.

وكانت الإجابة: الزوج يأخذ النصف، وأربع أخوات لأم يأخذن الثلث، والأم تأخذ السدس.

المسألة من ستة، الزوج يأخذ ثلاثة، والأخوات لأم يأخذن اثنين، والأم تأخذ واحدا، والمسألة عادلة.

إذن هذه المسألة ما فيها رد.

يقول: هل يعتبر الراتب الذي تصرفه هيئة التأمين في فرنسا لوالدتي عن والدي المتوفى إرثًا نتقاسمه نحن الأبناء، أو يعتبر حق الوالدة ما دام يصرف باسمها؟.

الحمد لله وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله صحبه وسلم، الأخ الكريم، أما قضية التأمين بجملتها وتفصيلها فأنا أسير فيها على ما أفتى به الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ -عليه رحمات الله الواسعة- فقد أفتى بحرمة التأمين جملة وتفصيلاً، وقال: وأشده حرمة ما يكون على الحياة، أما إن شئت أن تذهب لغيري فيفصل لك في المسألة فعليك به، وأسأل الله أن يغفر لي ولك، ونصلي ونسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم، إذ ذاك فلا إرث -إن شاء الله تبارك وتعالى-.

أسئلة الحلقة.

السؤال الأول: من المفقود؟ وما مدة انتظاره؟ وما الحكم إذا رجَع بعد قسمة التركة؟

السؤال الثاني: مات عن: زوجة - وأخت لأب - وأخت لأم مفقودة - وجدة؟

السؤال الأخير: مات عن: بنت - وبنت ابن - وزوجة ابن حامل؟

قال المصنف -رحمه الله تعالى-:

(باب قسمة التركات

فِـي التِّرْكَـةِ اضْـرِبْ سَهْمَ كُلٍّ أَبَـدَا ** وَاقْسِـمْ عَلَـى التَّصْحِيحِ مَـا قَـد وُجِـدَا

أَوْ خُـذْ مِـنَ «التِّرْكَةِ» فِي الصَّرِيـحِ ** بِـنِـسْـبَـةِ السِّـهَـامِ لِلتَّـصْـحِـيـحِ

باب الرد

وَالـرَّدُ: نَـقْـصٌ هُـوَ فِـي السِّـهَـامِ ** زِيَــادَةٌ فِـي الـنُّـصْـبِ وَالأَقْـسَـامِ

فَـأَرْدُدْ عَلَـى ذِي الْفَـرْضِ دُونَ مَيْـنِ ** بِـقَـدْرِ فَـرْضِـهِ، سِـوَى الـزَّوْجَـيْـنِ

باب ميراث المفقود والخنثى المشكل والحمل

وَكُلُّ مَـفْـقُـودٍ وَخُـنْـثَـى أَشْكَـلاَ ** وَحَـمْـلٍ الْـيَـقِـيـنُ فِـيْـهِ عَـمَـلاَ

باب ميراث الغرقى والهدمى ونحوهم

وَإِنْ يَمُـتْ جَمْـعٌ بِشَـيْءٍ «كَالْغَرَقْ» ** وَلَـمْ يَكُـنْ يُـعْـلَـمُ عَيْـنُ مَـنْ سَبَـقْ

فَـلاَ تُـوَرِّثْ بَعْضَهُـمْ مِـنْ بَـعْـضِ ** وَبِالـتُّـرَاثِ لِـسِـوَاهُـمْ فَـاقْـضِ

الخاتمة

وَهَـذَا وَمَـا أَوْرَدْتُـهُ كِـفَـايَـهْ ** لِـطَـالِـبِ الْـفَـنِّ وَذِي الْـعِـنَـايَـهْ

وَقَـدْ غَـدَتْ أَبْيَـاتُـهَـا إِثْـنَـي عَشَـرْ ** مَـعْ مِـائَـةٍ، مِـثْـلَ قَـلاَئِـدِ الـدُّرَرْ

وَالْـحَـمْـدُ لِلَّـهِ عَلَـى الـتَّـمَـامِ ** ثُـمَّ صَـلاَتُـهُ مَـعَ الـسَّـلاَمِ

عَلَـى الـنَّـبِـيِّ الْمُصْطَفَـى الْمُخْتَـارِ ** وَآلِــهِ وَصَـحْـبِـهِ الأَبْـرَارِ).

الدرس الخامس والعشرون

باب ميراث المفقود والخنثى

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علمًا وهدى برحمتك يا أرحم الراحمين.

وبعد:

مات عن: زوجة - وأخت لأب - وجدة - وأخت لأم مفقودة.

بالنسبة لأخت الأم المفقودة نعتبر في الحل الأول بحالة الموت:

للزوجة الربع فرضًا لعدم وجود الفرع الوارث، والأخت لأب النصف فرضًا لتوفر الشروط، والجد السدس فرضًا وهذه لا شيء.

أصل المسألة من اثني عشر، ولكن المسألة فيها رد.

المسألة هذه فيها رد، عندنا ربع وسدس ونصف، إذن باقي من المسألة جزء، لو افترضنا أن المسألة أصلها من اثني عشر، فإن الربع: ثلاثة، والنصف: ستة، والسدس: اثنان، الجملة: أحد عشر، يبقى معنا واحد نصف السدس، إذن المسألة فيها رد، نرد هذه المسألة كيف؟ نجعل أصل المسألة من مقام الزوجية أربعة، واحدة واحد نقول: الباقي ثلاثة مشتركة، فنحتاج إلى أن نعمل مسألة جانبية.

أخت لأب - وجدة. الأخت لأب النصف فرضًا، والجدة السدس فرضًا، وأصل المسألة من ستة وترد إلى أربعة.

أصل المسألة الجانبية من ستة ترد إلى أربعة، ثلاثة، واحد.

ننظر الآن بين مسألة الرد الجانبية وبين أصلها وسهم أصحاب الرد في المسألة الأولى ثلاثة وأربعة فنجد تباينًا.

فنأتي الأربعة هذه هنا، والثلاثة هذه هاهن.

إذن أصل ... ؟

أربعة في أربعة ستة عشر.

الزوجة واحد × أربعة = أربعة، نذهب إلى مسألة الرد؟

الأخت لأب ثلاثة × ثلاثة = تسعة، الجدة واحد × ثلاثة = ثلاثة.

نجمع السهام؟

تسعة + ثلاثة = اثني عشر + أربعة = ستة عشر.

نذهب الآن إلى مسألة الحياة.

نعتبر أن الأخت لأم المفقودة هذه حية، للزوجة الربع فرضًا، وللأخت لأب النصف فرضًا، وللجدة السدس فرضًا، وللأخت لأم السدس فرضً.

إذن أصل المسألة هذه فيها رد ولا ما فيها؟

لا هذه فيها عول يا شيخنا، المسألة أصلها من اثني عشر وعالت إلى ثلاثة عشر.

الربع: ثلاثة، النصف: نصف الاثني عشر ستة السدس: اثنان، الجملة: ثلاثة عشر، إذن أصلها اثنا عشر عالت إلى ثلاثة عشر، إذن عندي ستة عشر وثلاثة عشر، أريد أن أخرج الآن الجامعة، من أين آتي بأصل الجامعة؟

نأتي المضاعف المشترك البسيط.

نضربهما في بعض.

الجامعة مائتان وثمانية.

مائتان وثمانية، نضع هنا الثلاثة عشر، والستة عشر ها هن.

نضرب الآن السهام في الأجزاء ونعامل بالأضر، الزوجة لها في حالة أربعة × ثلاثة عشر = اثنين وخمسين، في حالة الحياة ثلاثة × ستة عشر = ثمانية وأربعين.

الأخت لأب لها في الأولى تسعة × ثلاثة عشر = مائة وسبعة عشر، ولها ستة × ستة عشر = ستة وتسعين.

الجدة: ثلاثة × ثلاثة عشر = تسعة وثلاثين، اثنين × ستة عشر = اثنين وثلاثين.

المفقودة في حالة منها لا شيء إذن تأخذ لا شيء، نجمع السهام ونطرح.

موقوف.

الموقوف كم؟

اثنان وثلاثون.. عشرون.//

المسألة الثانية: مات عن: بنت - وبنت ابن - وزوجة ابن حامل.

في حال الموت.

لا.. الأول انسب.. الحمل هذا ما درجة قرابته للميت؟ الأخ الكريم قال له: بنت وبنت ابن وزوجة ابن حامل؟ إذن هذا الحمل نسميه ماذا؟

ابن ابن أو بنت ابن.

في حال الموت البنت تأخذ النصف، وبنت الابن السدس، والمسألة فيها رد، أصلها من ستة ترد إلى أربعة ثلاثة واحد.

في حالة ذكرين؟

البنت تأخذ النصف، وبنت الابن مع ابني الابن تعصيب.

إذن أصل المسألة من كم؟

من اثنين، واحد للبنت وواحد شراكة.

نضطر إلى تصحيح، عدد الرءوس؟

خمسة × اثنين = عشرة.

عشرة. خمسة × واحدة = خمسة، بنت الابن واحد أربعة للابنين.

في حالة أنثيين؟

النصف أيضًا للبنت.

يكون عندي الآن كم؟ عندي ثلاثة بنات ابن يأخذن السدس تكملة للثلثين. إذن أصل المسألة من ستة وترد إلى أربعة، النصف ثلاثة وواحد شراكة، نصحح الواحد الآن، نصححه في كم؟

ثلاثة.

ثلاثة × أربعة= اثني عشر، ثلاثة × ثلاثة = تسعة، واحد واثنين.

إذن عندي الآن ثلاثة مسائل، والأولى التي... (غير مفهومة)

الأولى الموت.

الأولى ضع تحتها "م"، الأولى أي البرج الأول.

بعدها في المصح اكتب اثنين "ذ" .

والأخيرة اثنين "ث" إذن عندي ثلاث مسائل.

الأصول كم؟

اثنا عشر.

الأربعة تدخل في؟

الاثني عشر.

إذن عندي عشرة واثنا عشر، نأخذ الأصل كم؟ المضاعف المشترك البسيط للرقمين كم؟

ستون.

ستون ÷ أربعة = خمسة عشر، ÷ عشرة = ستة، ÷ اثني عشرة = خمسة، نضرب الآن ونعامل بالأضر، خمسة وأربعون، ثلاثون، خمسة وأربعون، إذن ثلاثون.

في حالة بنت الابن خمسة عشر، ستة، خمسة، نعطي خمسة.

والحمل في حالة صفر. ميت، إذن مجموع السهام خمسة وثلاثون نطرح من ستين يبقى معنا موقوف خمسة وعشرون. اكتب موقوف خمسة وعشرون.

إذن الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله نبينا محمد وآله وصحبه ومن والاه وبعد:

عندنا الآن اليوم -إن شاء الله تبارك وتعالى- مسألة باب من الأبواب، الأخ عبد الرحمن يقرأ لنا فقط بيتا واحدا من النظم الذي ذكر فيه الشيخ -رحمه الله- حال المفقود والخنثى والحمل، تفضل يا أخ عبد الرحمن اقرأه علينا.

قال المصنف -رحمه الله تعالى-:

باب ميراث المفقود والخنثى المشكل والحمل

وَكُلُّ مَفْقُودٍ وَخُنْثَى أَشْكَلاَ ** وَحَمْلٍ الْيَقِينُ فِيهِ عَمَل).

مفقود وخنثى مشكل، فنتكلم عن مشكلة الخنثى، مسألة الخنثى هذه من رايات شريعة الإسلام، ومن المعالم العالية جدًا في التشريع الإسلامي، إذ إن شريعتنا -كما ذكرنا غير مرة- مكتملة، وهذا من فضل الله علينا، فليس فيها خرق يستطيع أحد أن يدخل لنا منه بنقص أو غيره.

فالخنثى حالتها بين حالتين: لا هو ذكر ولا هو أنثى، ولم يتركه التشريع، ربما قال قائل: إن هذه مسائل نادرة، لماذا تهتمون بها؟ نقول: هذا من كمال وجمال شرعة الإسلام.

من هو الخنثى؟ ثم من هو الخنثى المشكل؟

أولاً لغة: يقول أهل اللغة: إذا واحد وضع الطعام على النار يريد أن يسويه، فقبل أن يستوي ويطيب، يقولون: خنِث الطعام، فلا هو طاب واستوى، ولا هو بقي على حالته الأولى؛ إذا هو في حالة وسط، وفي الناس والبشر يقولون: هذا فلان يتخنث أي يمشي بتكسل وليونة، فإن كان ذكر تجده يتشبه بحال الإناث، وكما يقول شاعر العرب:

وما عجب أن النساء ترجلت ** ولكن تأنيث الرجال عجاب

المرأة إذا أرادت أن تتشبه بالذكر فهي ترتفع، هذه خلقة الله أما الذكر يتشبه بالأنثى، هذا تنزل.

أمر عجيب غريب على الفطرة البشرية أمر عجيب غريب على الفطرة البشرية، إذن هذا معنى التخنث لغة.

أما اصطلاحًا -وهو محل كلام اليوم-: هو من له آلة ذكر وآلة أنثى، أو كان لا يشه أحدهما أي لا له آلة ذكر ولا آلة أنثى، وليس فيه علامة مميزة، بحيث نأخذه ونضعه على هذا الجانب أو هذا الجانب.

هذا الخنثى لن يعقب؛ لأنه لن يتزوج؛ لأنه لن تحمل منه امرأة وهو لا يحمل من رجل، هل نلغيه من الكون، والله -تبارك وتعالى- يقول في القرآن: (يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ) [النساء: ١١] فذكر ربنا في القرآن ذكرًا وأنثى، ولم يذكر خنثى، والله -تبارك وتعالى- يقول في القرآن: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنْثَى) [الحجرات: ١٣] (يَهَبُ لِمَن يَّشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَّشَاءُ الذُّكُورَ) [الشورى: ٤٩] فلم يذكر الخنثى، هل معنى ذلك أنه ليس له في الإرث من شيء؟ لا، بل إن الحقيقة متماثلة أمامنا في الواقع أن الخنثى موجود، وذكر غير واحد من الخناثى في السير وفي التاريخ. ومنهم من قال لعلي إذا دخلتم الطائف فعليك ببنت غيلان، فإنها إذا أقبلت تقبل بأربع، وإذا أدبرت تدبر بثمان، كانت المرأة القديمة المتينة الملئانة هذه هي المرغوبة بخلاف زماننا المعاصر الآن، يقول: إذا

أقبلت تقبل بأربع، أربع ثنيات، وإذا أدبرت تدبر بثمان، أي ما شاء الله الشاهد أنه خنثى، فلما وصف المرأة منعوه عن الدخول على النساء، وكان خنثى يدخل بيت النبي إلى آخر هذا في التاريخ..

الشاهد: أن الخنثى موجود، ولكنه قليل في بني آدم، وهذه من رحمة الله بنا، كثير في الحيوان، من منكم له اهتمام بالحيوان الخنثى موجود في الحيوان وبكثرة، أما في بني آدم فهو قليل، وهذا من فضل الله -تبارك وتعالى- علينا.

هذا الخنثى له جهات كما ذكرنا في جهات التعصيب، قلنا: بنوة - أبوة - أخوة - عمومة - ذو الولاء الذي هو ذو النعمة، هذا الخنثى طبعًا هو لا يحمل ولا ينجب، فلا يكون أبًا ولا يكون أمًا، ولا يكون جدة ولا يكون جدًا، ولا يكون زوجًا ولا يكون زوجة، فضيقنا عليه الأمور بعد ما كانت متسعة، فله جهات يدخل منها على التركة:

إما من جهة البنوة: عندي ثلاثة أولاد أحدهم خنثى.

أو يدخل من جهة الأخوة، أبي أنجبني أو أمي أنجبتني أنا وفلان وفلانة وفلان وأحدنا كان خنثى.

أو من جهة العمومة، فهو أخو أبي، إما أخ شقيق أو أخ لأب وأخ لأم ولكنه أيضًا خنثى.

ويدخل أيضًا من جهة الولاء.

إذن له جهات أربع: بنوة - أخوة - عمومة - ولاء، وأعيد عليك: لا يكون أبًا ولا أمًا، ولا زوجًا ولا زوجة، ولا جدا ولا جدة، افهم هذا جيدًا.

هذا الخنثى ينقسم على قسمين: الشيخ -رحمه الله- ذكر في المتن أحدها اختصارًا هو المشكل، ولكن عندنا خنثى غير مشكل، وخنثى مشكل، وغير المشكل ما فيه مشكلة، ولكن العلماء يعدونه من باب التنبيه على طالب العلم. غير المشكل هو من ظهرت فيه علامات الرجال أو النساء،أي كان خنثى ثم تبين حاله فرفعنا عنه كلمة خنثى، ورفعنا عنه كلمة مشكل، فصار يضاف إلى قسم الرجال الذكور أو يضاف إلى قسم الإناث النساء، هذا غير مشكل وقد ظهرت فيه علامة مميزة.

أما المشكل -وهو محل درسنا اليوم-: هو الذي لم تظهر عليه علامات تلحقه بأحد الجنسين، ما العلامات؟ العلامات على قسمين:

علامات قبل البلوغ، وعلامات بعد البلوغ.

علامات قبل البلوغ:

وهي أن يكون له آلة ذكر واضحة، أو يكون له آلة أنثى واضحة، وعنده آلة أخرى ضامرة.

أو أنه يبول من آلة الذكر ولا يبول من آلة الأنثى، أو العكس، يبول من آلة الأنثى، ولا يبول من آلة الذكر، فإن بال من آلة الذكر وضعناه على جانب الذكورة، وإن بال من آلة الأنثى وضعناه على جانب الأنوثة. فهذه علامة موجودة؛ لأن الطفل الصغير الرضيع لا ينفك عن حاجته إلى البول، فهذه علامة قبل البلوغ.

أما إذا بلغ فالأمر واضح جدًا، أن تظهر له رغبة في النساء، أو المرأة تظهر لها رغبة في الرجال. أن يمني أو تحيض المرأة أو تحبل المرأة، فهذه علامات واضحة نستطيع أن نميزه أن نلحقه بهذه أو نلحقه بتلك، ولكن هذا ليس محلنا الآن، هذا محل يراجع مع الفقهاء.

الذي يهمنا الآن: هذا الخنثى المشكل كيف نورثه؟

نقول وبالله التوفيق: الخنثى المشكل هذا أيضًا على قسمين:

قسم يُرجى اتضاح حاله فيها.

وقسم لا يُرجى اتضاح حاله فيه.

الأولى: حالة يُرجى اتضاح حاله فيها.

كيف؟ مثلاً بأن يكون صغيرًا فننتظر حتى يبلغ مراحل البلوغ فيتبين، فنعامله هو ومن معه من الورثة بالأضر، ونوقف الباقي حتى تتكشف حاله، أشبه بالمفقود وبالحامل، نعامله هو ومن معه بالأضر، ثم نوقف الباقي حتى يتبين حاله، فإن أخذ وإلا رددنا الباقي على الورثة الآخرين، من هنا تعرف العلة من جمع الشيخ المفقود والخنثى والحامل كلهم في بيت واحد.

العلماء اختلفوا في كيفية توريث الخنثى، بعضهم قال هذا القول السابق، وهو مذهب الحنابلة. فهم يقسمون الخنثى المشكل إلى قسمين: يرجى حاله وقسم لا يرجى اتضاح حاله.

أما غير الحنابلة فبعضهم لم يقسم وجعلهم دفعة واحدة، وبعضهم له طريقة أخرى، ولكن هذه الطريقة التي نسير عليها وهو مذهب الحنابلة هو -والله تعالى أعلم- هو أقرب الأقوال إلى الصواب؛ لأن فيه إنصافا وتحريا في ضبط مسألة الخنثى حفاظًا على الحقوق المشروعة، وليس هذا الذي أقوله ميلاً للحنابلة ولا لغيرهم، بل ذكره غير واحد من أهل العلم. والله تعالى أعلم.

عندنا الآن خنثى، وانتبه سأعطيك مسائل الخنثى تقول: مسألة فيها كذا وكذا وخنثى؟ لا بد أن تسألني: هذا الخنثى يُرجى أو لا يُرجى؟ لأننا نحل مسائل يُرجى اتضاح حاله بشكل، ولا يُرجى اتضاح حاله نحلها بشكل آخر.

نحن الآن مع الذي يُرجى اتضاح حاله كيف نحل مسألته؟ أنا أحل لك الأول بكلام نظري سريع، وبعد ذلك نأخذ مسألة نحلها، مسائل سهلة -إن شاء الله تبارك وتعالى-.

كما في المفقود نعمل مسألة موت ومسألة حياة، في مسألة الحمل نعمل مسألة موت ومسألة ذكرين ومسألة أنثيين، الآن في مسألة خنثى يُرجى اتضاح حاله نعمل ماذا؟ نعمل مسألة فيها نفترض أنه ذكرًا، ثم مسألة بجوارها برج آخر نفترض أنه أنثى ونحل، تحتاج إلى عول تعول رد نرد تصحيح نصحح.. وهكذا، ثم نخرج أصل المسألة الجامعة، من أين نأتي بها؟ من المضاعف المشترك البسيط لأصلي المسألتين، نحن معنا مسألتان الآن، ثم نقسم أصل المسألة التي هي الجامعة على أصل الأولى ونضع الناتج فوقها، قسم نسميه جزء سهما، وفوق الثانية كذلك نضع جزء السهم، ثم نضرب أجزاء السهام في السهام التي تحتها ونعامل الجميع بالأضر، ثم نجمع السهام وما تبقى نجعله موقوفًا حتى يتبين حال الخنثى هذا، هل هناك جديد؟

فلو قسنا هذه المسألة على مسألة المفقود هناك جديد؟ قريبة جدًا، الجديد أسماء المسائل، نقول الأولى؟

ذكر وأنثى.

لا.. نحن مع الخنثى. نقول ماذا؟

يُرجى.

هذا الذي يُرجى نسميه في مسألة ذكرا ونسميه في المسألة الثانية أنثى؛ لأنه موجود أمام أعيننا الآن، فقط ننتظر، فلماذا نحل المسألة؟ ربما يأتينا بعض أهل من مات يقولون: نريد حقنا وإرثنا في هذا الذي مات، نقول: معكم خنثى، اصبروا حتى يتضح أمره وينكشف حاله، فيقول البعض: نحن في حاجة، إذا وافقوا على الانتظار فبها ونعمت، حتى يتبين حاله عند البلوغ، ولكن ربما كان الخنثى عنده من العمر سنة اثنين ثلاثة، ربما تأخر بلوغه هل ينتظر الناس حتى اثنى عشر ثلاثة عشر خمسة عشر سنة؟ بعيدة، والمال بين أعينهم ومن يقوم على هذا المال قبل..(غير مفهومة) لا. نقسم ونعطي الجميع بالأضر ونوقف الباقي حتى ينكشف حال هذا الخنثى. نأخذ مسألة.

مات عن: ابن - وبنت - وولد خنثى

سنسمي الخنثى دائمًا خنثى أو نقول عنه: ولد خنثى، وبين قوسين نكتب في الحالة التي معنا الآن "يُرجى"

عندي ابن - وبنت - وولد خنثى

ابدأ معنا الآن بمسألة الذكورة، على فرض أن هذا الخنثى سيصير ذكرًا -إن شاء الله-، إذن عندي ابن - وبنت - وولد خنثى (ابن)، إذن نحل المسألة تعصيب من عدد الرءوس، ضع "ع" كبيرة على الجميع.

ونقول: عدد الرءوس خمسة؟ أعط الابن اثنين، والبنت واحدا، والخنثى اثنين، ضع تحت المسألة "ذ"، إذن هذه مسألة الذكورة.

نأخذ مسألة الأنوثة: "ث" في حالة الأنوثة كيف يكون أصل المسألة؟

يكون عندي ابن - وبنت - وخنثى بنت.

عدد الرءوس كم؟

أربعة.

إذن أصل المسألة من؟

أربعة.

الابن يأخذ اثنين، البنت واحدا والخنثى واحدا.

الآن نريد إخراج؟

الجامعة.

من أين نأتي بأصلها؟

بالمضاعف المشترك لأصلي المسألتين.

خمسة وأربعة المضاعف كم؟

عشرون.

نقسم هذا المضاعف، انتبهوا إلى هذه الجزئية جيدًا، المضاعف في مسائل "يُرجى" نقسم المضاعف على أصول المسائل، عشرون ÷ خمسة = أربعة، عشرين ÷ أربعة = خمسة، نضرب الآن الأجزاء هذه في السهام، الابن يأخذ في الأولى؟

اثنان × أربعة = ثمانية، واثنان ÷ خمسة = عشرة.

نعطيه كم؟

ثمانية.

واضح؟ مسائل سهلة جدًا.

البنت؟

واحد × أربعة = أربعة، وواحد × خمسة = خمسة.

نعطيها كم؟

أربعة.

الخنثى؟

اثنان × أربعة = ثمانية، وواحد × خمسة = خمسة نعطيها خمسة.

مجموع السهام كم؟ سبعة عشر نطرح من عشرين يبقى؟

ثلاثة.

اكتب موقوف ثلاثة.

واضحة المسائل، المسألة بسيطة جدًا وسهلة، كل الجديد عندك: نحن نقول: مسألة للذكورة ومسألة للأنوثة ونخرج المضاعف ونقسم.

نأخذ مسألة أخرى:

أم - وأخ شقيق - وخنثى لأم

ما خنثى لأم هذه؟

يعني ولده.

ما اسمه بالنسبة للمسألة الآن؟ اسمه أخ لأم أو أخت لأم، لكن ما هو لا ذكر ولا أنثى، إذن هو خنثى. كيف نتعامل مع المسألة؟

الأم تأخذ الثلث.

لماذا؟

لعدم وجود الفرع وعدم وجود الإخوة.

لا يوجد عندك إخوة في المسألة؟

جمع من الإخوة، لكن هذا أخ شقيق وهذه أخت لأم.

فنحن الآن نحل مسألة الذكورة، اكتب "ذ"..

عندي "ذ" عندي أخ شقيق، وخنثى قلنا: ذكر يكون اسمه أخ لأم، إذن عندي أخ شقيق وعندي أخ لأم، وعندي أم.

الأخ لأم يأخذ السدس.

لا.. دعنا الآن، نحن في الأم أولاً، أنت أعطيت الأم الثلث وقلت: لعدم الفرع الوارث، فيه فرع وارث؟ ما فيه، قلت: لعدم الجمع من الإخوة، فيه جمع ولا ما فيه؟

فيه جمع.

إذن تأخذ الأم ماذا؟

تأخذ السدس.

وتعطي الأخ لأم ماذا؟

الأخ لأم يأخذ السدس.

والأخ الشقيق؟

يأخذ الباقي تعصيبً.

إذن أصل المسألة من؟

من ستة.

واحد هنا، وواحد هنا ويبقى أربعة.

ننتقل إلى مسألة الأنثى.

اكتب الأنصبة أولا.

الأم تأخذ ماذا؟

تأخذ السدس أيضًا لوجود جمع من الإخوة.

والأخت لأم؟

تأخذ السدس أيضًا، والأخ الشقيق الباقي تعصيبًا.

أصل المسألة من ستة، واحد، واحد...

نعمل جامعة.

الجامعة المضاعف المشترك البسيط لستة يبقى ستة، هنا واحد وهنا واحد، نقسم بالأضر، هنا واحد وأربعة كما هي أربعة، لأن أربعة في واحد وأربعة واحد هي هي، وهنا أيضًا واحد.

إذن المسألة لم تختلف، لماذا لم تختلف؟ لأن الأخ لأم حاله لا يختلف، سواء كان ذكرًا أو كان أنثى، فالخنثى أحيانًا يرث بالذكورية والأنوثية وتكون الذكورية أفضل أو تكون الأنوثية أفضل أو يتساويا أو يحجب في حالة ولا يحجب في الأخرى، نحن نمشي على قاعدة، ما هي هذه القاعدة؟ أن نعامل الجميع بالأضر، وما بقي نجعله موقوفًا حتى يتبين حال

الخنثى، هذه المسألة أنا تعمدت أجيبها حتى تعلم أن أحيانًا طالما استوت الحالتان فيه موقوف؟ ما فيه موقوف لا نوقف شيء، لماذا لا توقفه؟ الخنثى اتضح أنه ذكر، أو اتضح أنه أنثى لا فارق بين هذه وذاك، لكن لو كان حاله يتغير سنعطيه الأضر والباقي يوقف حتى يتبين حاله.

المسألتان الماضيتان على خنثى يُرجى، فلنأخذ حالة الخنثى الذي لا يُرجى، ما معنى خنثى لا يُرجى؟ سيعيش خنثى ويموت خنثى، لن يتغير حاله.

الحمد لله رب العالمين من فضل الله علينا في هذا الزمان التقدم الطبي هائل موجود، عندنا الآن نخبة عظيمة من الأطباء جزاهم الله خيرًا أصبحت المسألة سهلة عن ذي قبل، عنده براعة وعنده كفاءة أن يتدخلوا ويعطونا معلومات مفيدة وجيدة يستطيع الفقيه أن يأخذ هذه المعلومات وينزلها على الواقع الذي بين يديه، بشرط عدم تجاوز الحد الشرعي، ولا يجوز للطبيب أن يفتينا، لا.. بل نأخذ المعلومة من الطبيب نعطيها للفقيه، والفقيه هو الذي يحول المسألة إلى حكم شرعي.

حاله لا يُرجى فيها اتضاح حاله مثلاً: كأن يموت الخنثى صغيرًا لم يتبين حاله، أو أنه بلغ سن البلوغ ولم تظهر فيه أمارات ولا علامات نلحقه بها على أحد الجنسين، مثلاً كأن يكون امرأة فيظهر لها ثدي بارز يختلف عن ثدي الرجل نلحقه بالمرأة لا يوجد هذا، أو أنها حاضت، أيضا لم تحض، فهل أن رجلا لا يمني هل عنده ميول للنساء أو عنده.. ما فيه مطلقًا، حالة بين حالتين.

وسيبقى هكذا حتى يموت إلا أن يشاء الله -تبارك وتعالى-، كيف نعطيه؟

هل نعامل كالذي يُرجى كلاً بالأضر ونوقف الباقي؟ لماذا توقف إذن؟ أقول لك: التشريع فيه كمال، لماذا توقف طالما أنه لن يتغير حاله؟ لا نوقف شيء، بل نعطي الناس حقوقهم وهو على ما هو عليه، فكيف نعطيه؟ وكم نعطيه؟ نقول: يعطى نصف ميراثه في حالة الذكورية وحالة الأنوثية، هذه دقة متناهية في التشريع، نعطي له ميراث على أنه ذكر، ونعطي له ميراث على أنه أنثى، نجمع الحالتين ثم نقسم على اثنين، يبقى أعطيناه نصف الذكر ونصف الأنثى، لا هو ذكر ولا هو أنثى، لأن هذه حقيقته، نقول: التشريع في تكامل، واحد يقول: للدرجة هذه، نعم.. هب أنه وجد عندك في بيتك، ماذا تصنع؟ وأنا رأيت هذا بعيني، كيف نتصرف؟ أقول: التصريف شرعًا سهل جدًا جدًا، عليكم فقط أن تراجعوا فقيهًا راجعوا عالم في المواريث، والمسألة يسيرة -إن شاء الله تبارك وتعالى-.

هذا الخنثى الذي لا يُرجى اتضاح حاله -كما مضى معنا- سيرث بالذكورية فقط في بعض المسائل، أو يرث بالأنوثية، أو بالتقديرين أو أنوثية وذكورية والأنوثية أفضل أو إلخ.. إلى آخره سيتضح معنا في حالات، كيف نحل مسألته؟ نحل بالضبط كخنثى مشكل يُرجى، ماذا كنا نقول في خنثى مشكل يُرجى؟

نعمل مسألة على أنه ذكر، ومسألة على أنه أنثى، ثم نخرج المضاعف المشترك البسيط لأصلي المسألتين، فنجعله أصلاً؟ لا عند هذه توقف، هنا الاختلاف، نقول: نخرج المضاعف المشترك البسيط لأصلي المسألتين ثم نقسمه على أصل الأولى فنخرج جزء السهم فوقها، ثم نقسمه على أصله الثانية فنخرج جزء السهم فوقها، ثم نضرب هذا المضاعف في اثنين ونجعله أصلاً للجامعة، هذه الجديدة.

طبعًا أعلم أن الحساب لا يعرف الكلام النظري، أين الجديد؟ نخرج المضاعف المشترك البسيط نقسمه أولاً على أصل الأولى ونضع جزء السهم فوقها، نقسمه على الثانية ونضع جزء الثاني فوقها، ثم نضرب في اثنين ونجعل الناتج أصلاً.

أنا أعطيك معلومة طريفة: بعض المشايخ يفعلون الآتي؟ يقولون: لا تضرب في اثنين واجعلها كالخنثى المشكل بالضبط، واجعل المضاعف أصلا للجامعة، وبعد ذلك يقول: أخرج نصيبه من الأولى كما تعودنا، اضرب جزء السهم في السهم، ونصيب الثانية جزء السهم في السهم، واجمع النصيبين ثم اقسمهما على اثنين، وضع الناتج تحت الجامعة. الآن وضح معك التصور ماذا نعمل؟

اكتب في زاوية فوق "لا يُرجى" عشان يكون واضح أن المسألة لا يُرجى، لا بد أن يكون هناك تمييز، فالخنثى هذا يُرجى أو لا يُرجى، هذا الذي أسألك عنه، لا يُرجى.

ماتت عن: زوج - وبنت - وولد أخ شقيق خنثى

أولا أخبرني: ولد أخ شقيق خنثى اسمه ماذا؟

ابن أخ شقيق.

أقول: ابن أخ شقيق، أو بنت أخ شقيق

إذن الأول حل لنا حال الذكورة.

للزوج الربع لوجود الفرع الوارث، وللبنت النصف لتحقق الشرطين عدم المُعَصِّب وعدم المشارك، وابن أخ شقيق له الباقي تعصيبً.

اكتب "ع"، أصل المسألة من؟

أربعة.

انتقل إلى مسألة الأنثى.

أيضًا للزوج الربع، وللبنت النصف.

اسمها بنت أخ شقيق.

بنت الأخ تأخذ...

تأخذ ماذا؟ تكمل الثلثين مع البنت؟

لا يا شيخن.

نعطيها ثلثين لحالها؟

ليس لها شيء.

لا حول ولا قوة إلا بالله، بنت الأخ الشقيق ليس لها شيء؟!

ليس لها شيء.

بنت الأخ الشقيق ما تأخذ شيئا؟ من أين؟

بنات الأخ لا يرثن بالتعصيب.

بالتعصيب فقط.. يا أخي الكريم ضبطنا سابقًا في فصل كامل نصبناه للوارثات من الإناث، الوارثات من الإناث هل ذكر الشيخ -رحمه الله- منهن بنت الأخ الشقيق؟ لا، انتبه قلنا: درس المواريث هذا كله نشتغل مع كم واحد؟ خمسة وعشرين، قلنا عشرة من الإناث وخمسة عشر من الذكور، إياك أن تخطئ، الرجل جزاه الله خيرًا أجاب إجابة صحيحة، لكن لا بد أن نضبط.

اكتب يا شيخ جزاك الله خيرًا، إذن تضع.. ماذا؟

شرطة.

ضع شرطة، لأنها خارجة أو "م" أي ممنوعة، ما هي معنا.

إذن الآن عندي أصل المسألة هذه زوج يأخذ الربع والبنت تأخذ النصف، إذن أصل المسألة من كم؟

أربعة.

المسألة هذه الأول فيها رد، الزوج يأخذ الربع، والباقي للبنت فرضًا وردا.

إذن عندي الآن مسألتان: الأولى في حالة الذكورة، والثانية في حالة الأنوثة.

الأصل في المسألتين: أربعة وأربعة، إذن المضاعف كم؟

أربعة.

أربعة على؟

يا شيخ نضرب في اثنين ولا نحلها بالطريقة...

لا. ضع الأول الأجزاء، أربعة ÷ أربعة = واحدا، أربعة ÷ أربعة = واحدا، أربعة × اثنين

= ثمانية.

هذه الجامعة، جميل.. اضرب الآن وأرنا؟

تكون اثنين، واحد × واحد = واحدا، وواحد × اثنين = اثنين، اثنين × واحد = اثنين، وثلاثة × واحد =ثلاثة، واثنين خمسة.

الخنثى؟

وواحد × واحد = واحدا، واحد × صفر = صفر + واحد × اثنين = اثنين.

لماذا؟ واحد فقط يا شيخ؛ لأن الثاني ما له من شيء، والآن نجمع السهام؟

ثمانية.

ثمانية منضبطة، عندنا موقوف، أم ليس هناك موقوف؟ ما فيه موقوف، لماذا؟ السهام ساوت الأصل، فما فيه موقوف.

انتبهوا معي الآن: الخنثى له في الأولى ربع، وله في الثانية في الأنوثة؟ ما له شيء، فأعطيناه نصف نصيبيه، اجمع الربع + لا شيء = ربع، نصف الربع ثمن، أعطيناه نصف نصيبيه من حالة الذكورة وحالة الأنوثة فجعلناه بين بين، وضحت معنا؟

مسألة أخيرة: ماتت عن:

زوج - وأخت شقيقة - وولد أب خنثى

اكتب "لا يُرجى". ابدأ بالحل.

الزوج يأخذ النصف.

في حالة ماذا تحل الأول؟

في حالة الذكورة.

الذكورة "ذ" الخنثى يكون اسمه ماذا؟ ولد أب خنثى يكون اسمه ماذا؟

أخا لأب.

إذن عندي زوج - وأخت شقيقة - وأخ لأب

الأخت الشقيقة تأخذ؟

النصف.

والخنثى؟

الباقي تعصيبً.

أصل المسألة من؟

اثنين.

واحد، واحد ، لا شيء.

في حالة الأنثى يكون اسمه أختا لأب؟ الزوج كما هو النصف، والأخت الشقيقة تأخذ النصف أيضًا كما هي، والأخت لأب؟

تأخذ السدس تكملة للثلثين.

السدس تكملة للثلثين، اكتب تحتها "ث".

إذن أيهما أفضل الذكورة أم الأنوثة؟ سبحان الله الأنوثة ترث؟ نعم ترث، -كما ذكرنا- أن الذكر يشتغل على رزق واسع وفير وعلى المخاطرة، فهذه المرة ضاعت منه كل الأموال، والأنثى ربنا قدر قدرًا فأصابت به والحمد لله.

إذن عند مسألة الإناث أصل المسألة من ستة، النصف ثلاثة، والنصف ثلاثة، السدس واحد تعول المسألة إلى سبعة، اشطب الستة واكتب سبعة.

إذن عندي الآن اثنان وسبعة، المضاعف كم؟

أربعة عشر.

لا.. نحن مع حالة "لا يُرجى" أقسم الأول أربعة عشر على اثنين سبعة، أربعة عشر على سبعة اثنين، أضرب أربعة عشر في اثنين وأجعل الجامعة من ثمانية وعشرين.

واحد × سبعة = سبعة، واثنان × ثلاثة = ستة.

ستة × سبعة، أجمع الآن، ستة وسبعة ثلاثة عشر. جميل اكتب.

واحد × سبعة = سبعة، واثنان × ثلاثة نفس العد.

جميل.. والخنثى واحد × اثنين = اثنين فقط، اجمع السهام؟

ثمانية وعشرين.

منضبطة معنا.

أنا ذكرت لكم بعض العلماء يفعل ماذا؟ بدل أن يضرب الأربعة عشر التي هي المضاف في اثنين يجعلها ثمانية وعشرين يكتب أربعة عشر كما هي على طريقة خنثى يُرجى، فإذا جمع السهام من الأول والثاني قسمها على اثنين، ولكن في هذه المسألة لو قسمنا سيخرج معنا كسور، إذن طريقتنا نحن أفضل وأسهل لأنها تبعدنا عن الكسور.

إذن خنثى لا يُرجى شبيه من خنثى يُرجى، ولكن مع فارق أننا نضرب المضاعف في اثنين فنجله أصلا للمسألة، ثم نجمع السهام من الذكورة والأنثى، وما نجمعه نضعه تحت الجامعة وهكذا.

بذلك نكون قد أتينا على باب الخنثى، يبقى معنا تنبيه صغير لن نعرج عليه كثيرًا؛ لأنه يحتاج إلى وقت، لكن العلماء لم يتركوه؛ هب أنه جاءك الآن في مسألة اثنان من الخناثا أو ثلاثة من الخناثا أو أربعة كيف تتصرف معهم؟ المسألة ستكبر، أنا أنصحك بداية تقول له: اذهب إلى القاضي، اذهب إلى لجنة الفتوى لا تتكلم في أمثال هذه، هذه المسائل تحتاج إلى لجنة فتوى وقضاء فابتعد عنها، ولكن اختصارًا كنا نجعل حالة ذكورة وحالة أنوثة، سنجعل لكل واحد من الخناثا حالة ذكورة والباقيين إناثا، ثم ننقل إلى الثاني نجعله ذكرا والباقيين إناثا، وندور، يخرج معنا في الآخر كم مسألة؟ أربعة خمسة ستة سبعة فنخرج المضاعف المشترك البسيط لأصول المسائل ونضربه في عدد المسائل، عندي خمس مسائل نضربه في خمسة ونجري نفس الخطوات المتقدمة، وضحت معك الآن، هي مسألة كبيرة ولكنها على نفس الهيئة وعلى نفس الطريقة.

أسأل الله -تبارك وتعالى- أن يوفقنا وإياكم إلى ما يحب ويرضى، اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علمًا يا أرحم الراحمين ونصلي ونسلم ونبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

بالنسبة لسؤال الحلقة الماضية: من هو المفقود وما مدة انتظاره؟ وما الحكم إذا رجع بعد قسمة التركة؟

وكانت الإجابة:

المفقود لغة من الفقد، وهو أن تطلب الشيء فلا تجده، واصطلاحًا هو من غاب فلم تعلم حياته من موته.

مدة انتظاره: للمفقود حالتان: الأولى: أن يفقد في حالة يغلب عليها الهلاك، كما لو فقد في جهاد أو حرب أو في سفينة غرقت أو طائرة تحطمت وهكذا، وفي هذه الحالة ننتظره على حسب تقدير الوالي الشرعي، وقال الحنابلة ننتظره أربع سنوات من يوم فقده حتى يحكم القاضي بموته.

الثانية: أن يفقد في حالة يغلب معها السلامة كما لو فقد في تجارة أو طلب للعلم أو رزق أو نحوه ثم انقطعت أخباره ففي هذه الحالة ننتظر حتى يبلغ من العمر تسعين سنة من يوم ولادته وقيل ستين عامًا وقيل سبعين، وقال الأحناف مائة وعشرين عامًا والأقرب للصحة القول بالانتظار حتى يبلغ من العمرين ستين أو سبعين عامًا من يوم مولده، ولذلك لحديث النبي -صلى الله عليه وسلم- عن أبي هريرة قال: (أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين وأقلهم من يجوز ذلك) قال الشيخ الألباني: الصواب أنه حسن لذاته صحيح لغيره.

الحكم إذا رجع بعد قسمة التركة: بَطُلَ حكم القاضي، ويرجع على الورثة ويأخذ ماله الموجود في أيديهم، ويأخذ المثل إن كان مثليًا، ويأخذ القيمة إن كان قيميا، وإن كانت زوجته تزوجت فعند رجوعه تخير بين وبين الآخر، ويرجع في ذلك إلى الفقهاء.

فقط أنبه مسألة مدة الانتظار هذه أنا ذكرت بعض أقوال أهل العلم، ولكن قلنا أنها مسائل اجتهادية والمرجع فيها للحاكم والوالي المسلم، إذا قرر الحاكم مدة انتظار أقل لما يراه من التقدم وسرعة وسهولة الاتصالات، وبراعة معرفة الأخبار بسهولة فمرجعه إلى الحاكم. والله تعالى أعلى وأعلم.

أسئلة الحلقة.

أرجو من إخوانًا أن ينتبهوا في حل مسائل الخنثى إلى مسألة يُرجى ومسالة لا يُرجى.

السؤال الأول: مات عن: أخت لأب - وولد أب خنثى يُرجى - وابن عم

السؤال الثاني: مات عن: أخ شقيق - وأخت شقيقة - وخنثى شقيق لا يُرجى

والله -تبارك وتعالى- أعلى وأعلم.

الدرس السادس والعشرون والأخير

باب ميراث الغرقى

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان إلا على الظالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك الحق المبين، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، الصادق الوعد الأمين، اللهم صلِّ وسلم وبارك على عبدك ورسولك نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا،

أما بعد:

مسائل الواجب: السؤال الأول: مات عن أخت لأب - وولد أب خنثى يُرجى - وابن عم

وكانت الإجابة:

الأخت لأب وولد أب لخنثى إذا كان ذكرً.

نعم في حالة الذكورة.

يكون لهم المال -يعني كل المال- تعصيبًا وابن العم محجوب، وأصل المسألة من ثلاثة: أخت لأب واحد، وولد أب خنثى في حالة الذكورة يكون أخا لأب.

يكون أخا لأب.

نعم الذي هو أخ لأب يكون له سهمان.

في حالة إذا كان أنثى يكون للأخت لأب والأخت لأب الخنثى الثلثان، والباقي تعصيبًا لابن العم، وأصل المسألة من ثلاثة لكل واحد منهم سهم، والجامعة من ثلاثة، لأخت الأب لها سهم والخنثى له سهم، وابن العم ليس له شيء، ويكون هناك سهم واحد موقوف. هذا حل السؤال الأول.

السؤال الثاني: مات عن: أخ شقيق - وأخت شقيقة - وخنثى شقيقة لا يُرجى

وكانت الإجابة:

في حالة إذا كان ذكرًا يكون المال مقسما على عدد رءوسهم، ويكون أصل المسألة من خمسة، الأخ الشقيق له سهمان، والأخت الشقيقة لها سهم، والأخ الشقيق الذي هو الخنثى الأخ الشقيق يكون له سهمان.

أما إذا كانت أنثى -أي أختا شقيقة- فأيضًا يكون المال مقسما على عدد رءوسهم، وفي هذه الحالة يكون عدد رءوسهم أربعة، الأخ الشقيق اثنان والأخت الشقيقة واحد، والخنثى سهم واحد.

والجامعة تكون عدد سهامها من أربعين، يعني نقول: عشرون × اثنين.

عشرون التي هي خمسة في أربعة، ثم نضربها في اثنين لنخرج الجامعة، نعم.

ويكون الأخ الشقيق يكون له ثمانية عشر سهمًا، والأخت الشقيقة يكون لها تسعة أسهم.

مجموع السهام من المسألتين.

الخنثى لها ثلاثة عشر.

نجمع السهام؛ لأنه لا يُرجى، يكون ثلاثة عشر.

واضح معنا يا إخوانا جميعًا في المسألة الأخيرة هذه فيها نكتة لطيفة: انظر إلى حال الخنثى معنا، تجد الخنثى هذا الذي قلنا تارة ذكرًا وتارة أنثى، أخذ ثلاثة عشر، أما الأخ الشقيق أخذ ثمانية عشر، والأخت والشقيقة تسعة، فهو في حالة وسط، لا هذا ولا ذاك، وهذا ما كنا نريد أن نصل إليه أن تفهم أن الخنثى حالة بين حالتين.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

نستعين الله -تبارك وتعالى- ونبدأ اليوم فيما معنا من درس أخير نسأل الله أن لا يكون الأخير بيننا وبينكم في طاعة الله -تبارك وتعالى- ألا وهو:

ميراث الغرقى

ونستسمح أخانا الكريم يقرأ علينا بيتين مما نظمه الشيخ -رحمه الله- في هذه المسألة:

قال المصنف -رحمه الله تعالى-:

(باب ميراث الغرقى والهدمى ونحوهم

وَإِنْ يَمُتْ جَمْعٌ بِشَيْءٍ «كَالْغَرَقْ» ** وَلَمْ يَكُنْ يُعْلَمُ عَيْنُ مَنْ سَبَقْ

فَلاَ تُوَرِّثْ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضِ ** وَبِالتُّرَاثِ لِسِوَاهُمْ فَاقْضِ).

نعم الشيخ -رحمه الله- هنا وهو شافعي المذهب اعتمد ما سار عليه أئمة مذهب الشافعي -رحمهم الله- وهو مذهب الجمهور أيضًا، وقد رجحه بعض الحنابلة كما سيأتي، يقول: (وَإِنْ يَمُتْ جَمْعٌ بِشَيْءٍ «كَالْغَرَقْ») فالغرق هذا حالة، لذلك في كتب أخرى يقولون: الغرقى، الحرقى، الهدمى، الحوادث الجماعية، حوادث الموت الفجائي، سقوط طائرة،

غرق سفينة.. وهكذا، هذه أنواع الموت الجماعي التي تقع وقد انتشرت في زماننا ولا حول ولا قوة إلا بالله، كيف نتعامل مع أصحابها في الإرث؟ قال:

(وَإِنْ يَمُتْ جَمْعٌ بِشَيْءٍ «كَالْغَرَقْ» ** وَلَمْ يَكُنْ يُعْلَمُ عَيْنُ مَنْ سَبَقْ)

افهم هذا الكلام (وَلَمْ يَكُنْ يُعْلَمُ عَيْنُ مَنْ سَبَقْ) القاعدة عندنا أننا نورث الأحياء من الأموات، لكن لا نورث ميتا من ميت، فلا بد من معرفة السابق ومعرفة اللاحق، يقول: (فَلاَ تُوَرِّثْ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضِ) لماذا؟ لم يكن يُعلم حال من سبق، فحياة السابق غير يقينية، فكيف نورث اللاحق منه وهكذا، أو حياة اللاحق غير يقينية كيف نورثه من السابق الذي موته غير يقيني؟ لذلك يقول: (وَبِالتُّرَاثِ لِسِوَاهُمْ فَاقْضِ) نعرف هذا الكلام تعريفا مختصرا: مسائل الغرقى، الحرقى، الهدمى، الحوادث الجماعية، الموت الفجائي، الموت الجماعي، طائرات.. غيره، هذه الأحوال نختصرها في كلمتين: وهي موت متوارثين أو أكثر في أحد هذه الأشياء، الذي يهمنا في المسألة أن يموت متوارثان، أب وابن في نفس القضية، لكن لو مات جماعة كلهم أغراب عن بعضهم ما فيه مشكلة عندنا والحمد لله، لكن يموت متوارثان.

أحوال الغرقى، والحرقى.. وأشباههم كيف تكون؟ خمسة أحوال: احفظها جيدًا؛ لأنها أمور منضبطة بالعقل ما تحتاج إلى كثير بحث:

الأول: أن يعلم تقدم موت بعضهم على البعض الآخر، علم هذا مات أولاً وهذا مات ثانيًا، فنورث الثاني من الأول وهكذا، فيرث المتأخر من المتقدم ولو بوقت يسير، لماذا؟ لتحقق حياة الوارث بعد موت المورث.

وانتبه الآن إلى مثال، لو أن اثنين من الناس في البحر الآن أحدهما يلبس ثوبًا أبيض والآخر يلبس ثوبًا أزرق، وهذا ينزل في الماء وهذا يصعد وهكذا، ثم نزل صاحب الثوب الأبيض فلم يخرج من الماء، وصاحب الثوب الأزرق ما زال يصعد وينزل، إذن صار عندنا يقين أن الذي مات أولاً صاحب الثوب الأبيض، من هو؟ فلان، فنورث الآخر منه، هذه مسألة إجماعية من المسائل الطبيعية في المواريث.

الثانية: أيضًا من المسائل الإجماعية في المواريث: أن يتحقق من موتهما -أي الورثة- في آن واحد فلا توارث بينهما أيضًا إجماعًا، فهمت هذه؟ عكس الأولى، الأولى تحققنا يوجد توارث، الثاني لم نتحقق بل كلهم ماتوا جميعًا ما عندنا خبر من قبل من فلا توارث أيضًا إجماعًا.

المختلف فيه ثلاث حالات نستطيع أن نجمعها فنقول: هي حالة واحدة تنقسم إلى ثلاثة أفرع، ألا وهي:

- الأول: أن يُجهل الحال فلا يُعلم أماتا معًا؟ أم سبق أحدهما الآخر؟ الحالة مجهولة، هذه واحدة.

- الثاني: أن يُعرف سبق أحدهما الآخر من غير تعيين، فنحن ذكرنا الآن اثنين أحدهما يلبس ثوبًا أبيض والآخر ثوبًا أزرق، هب أن الاثنين يلبسان ثوبين أبيضين، هذا صاحب الأبيض ينزل، وهذا صاحب الأبيض يخرج.. وهكذا، في النهاية ماتا، من الذي بقي على وجه الماء في الأخير؟ صاحب الثوب الأبيض من هو؟ لا نعلم، إذن من غير تعيين ،لم نستطع أن نعين أحمد أو محمدا أو حسينا أو عمروا، لم نستطع التعيين رغم يقيننا أنه يوجد تقدم في الوفاة.

- الثالث: أن يُعلم السابق على التعيين ثم ينسى لطول المدة، أي علمنا أن زيدًا مات أولاً، ثم تبعه عمرو، ثم جئنا نورث نقسم التركة بعد عشرين سنة، جاء التقسيم نسينا، من مات أولاً؟

الشاهد في هذه الأحوال الثلاثة أنها تشترك في شيء واحد وهو: الجهالة، جهالة المتقدم من المتأخر، والقاعدة الشرعية تقول: أن الجهل كالمعدوم، جهلنا من مات أولاً ومن مات ثانيًا فهؤلاء كالمعدوم، كأنهم ماتوا جميعًا.

الآن بعد هذه الأحوال أحوال الغرقى ونحوهم قول جماهير أهل العلم وعلى رأسهم الصحابي الجليل والخليفة الأول أبو بكر -رضي الله عنه وأرضاه- ومعه زيد أيضًا إمام هذا العلم وجماعة من الصحابة ثم من الأئمة الإمام أبو حنيفة الإمام مالك الإمام الشافعي وقول لبعض الحنابلة كأبي العباس بن تيمية -رحمه الله- وجده المجد بن تيمية يقولون بعدم

التوريث في هذه الثلاث حالات وتلحق بحالة الثانية، إذن عند جمهور الأئمة وجمهور العلماء حوادث الموت الجماعي كالغرق والحرق وما شابهه لا توارث بين أصحابها.

عند غيرهم قول فعند الحنابلة يقولون بالتوريث، إذن قول الجمهور أرجح أم قول الحنابلة الذي سنأتي على تفصيله الآن؟ لا شك أن قول الجمهور أرجح، من أين؟ أنت درست المواريث الآن وعندك معلومة عن المواريث: هل نورث شخصا مشكوكا في حياته من شخص مشكوك في موته؟ لا يقع، فالقضية عندنا لا بد أن تكون يقينية، قلنا: أركان الإرث ثلاثة: وارث، ومورث، مال موروث، ثم شروط الإرث ثلاثة: التحقق حياة الوارث، والتحقق من موت المورث، فليس عندنا يقين بموت المورث، إذن فالقضية تم بناؤها على قواعد غير راسخة في الأصل.

سيأتينا بعد ذلك أن الذين يورثون هم الحنابلة على القول المشهور عندهم، يجعلون للشخص الواحد حالتين: حالة هو فيها حي، وحالة هو فيها ميت، كما سنأتي على التفصيل الآن لها أيضًا -إن شاء الله تبارك وتعالى-، فيقع الوجه الثاني في رجحان المذهب الأول، وأنه يقع التعارض كيف تجعله مرة حيا ثم مرة تجعله ميتا؟ إذا هناك تعارض، والتعارض هذا سيتضح معنا.

إذن القول بعدم التوريث هو الراجح من أقوال أهل العلم، ودليله -كما ذكرنا- دليله وجهان من القواعد الشرعية، ثم وجه نقل في الأثر أن قتلى واقعة اليمامة، وقتلى صفين، وقتلى الحرة لم يورث بعضهم من بعض، بل جُعلت أموالهم للعصبات.

ولا شك أنه في أثناء المعارك يموت هذا قبل هذا أم يموت كل في وقت واحد؟ لا بد فيه تقديم وتأخير، لكن يُجهل الحال يُنسى الحال، فجعلهم الصحابة والتابعون على قول واحد كأنهم ماتوا جميعًا.

إذن نفصل الكلام على قولين: القول الأول: إذا عُلم السابق من اللاحق فإذ ذاك توريث عادي كما تعلمنا.

القول الثاني: إذا جُعل الحال بأي وجه من الوجوه سقط التوارث، وهذا قول الجمهور.

أما قول الحنابلة فانتبه له جيدًا حتى لا نطيل، الحنابلة يقولون: عندنا تفصيل في هذه المسألة ولا شك لهم وجه فيه فيقولون: ربما اختلف الورثة فجاء أحدهم إلى القاضي فقال: ميتنا نحن مات مؤخرًا وميتهم مات أولاً لماذا؟ حتى يرث الثاني من الأول، فلو ذهبوا إلى القاضي وعرض كل منهم بينته فتعارضت البينتان تتهاتر البينات وتسقط، يستحلف الطرفين حلفا، إذا تسقط، وإذ ذاك لا توارث.

كيف يرثون عند الحنابلة أيضًا؟ يقولون: أن لا يوجد اختلاف بين الورثة، عندئذ يرث كل من الميتين من الآخر، كيف يرث؟ احفظ كلمات معدودة:

كل منا له مال هذا المال على قسمين -في حالة الإرث- إما مال قديم وهو مال الأول، أو مال جديد وهو الذي سأرثه من شريكي في نفس القضية.

المال القديم عندي اسمه تالد، والمال الجديد اسمه طريف، فلا يرث أحد المتوارثين من الآخر من الطريف، إنما يرث من التالد فقط، بمعنى: نأخذ مسألة وننظر كيف نحلها:

لو فرضنا في مسألة جماعة انهدم السقف عليهم في بيت وماتوا وجُهِلَ الحال، ولم نعلمه فكيف نورث بعضهم البعض؟ مسألة واحدة يتبين لنا بها الأمر ثم لعل الله -تبارك وتعالى- يهيئ لنا ولكم وقتًا آخر يكون فيه سعة، نكتب مسألة اكتبوها معي:

يقول المسألة: غرقت زوجة وزوجها، وعرف سبق أحدهما من غير تعيين، هناك واحد تأخر عن الثاني من هو؟ ما عندنا علم، وتركت الزوجة جدة - وعمًا - وبنتًا منه. وترك الزوج بنتا - وعمًا فما نصيب كل وارث؟

ماذا نفعل يا أخي في المسألة؟ أنا قلت لك:

غرقت زوجة وزوجها تحل كيف؟ نقول: نفترض أولاً سبق موت الزوجة، وبعدما نحل سبق موت الزوجة، نتبعها ونقول: ثم مات الزوج ونحل المسألة كاملة، ثم ننتهي من هذه، ونعمل مناسخة أخرى فنقول بسبق موت الزوج ونحل المسالة، ثم نقول: وماتت الزوجة، فنقول أولا بسبق موت الزوج.

نقول الزوجة ماتت عن من؟ الشيخ يقول عندنا: وترك الزوج جدة - وبنتًا – وعمًا، ترك أيضًا من؟

ترك الزوجة

التي كانت معه، اكتب وزوجة، حل المسألة؟ البنت؟

النصف.

العم؟

تعصيب.

الزوجة؟

الزوجة تأخذ الثمن.

حل المسألة، المسألة من ثمانية: أربعة، واحد، ثلاثة.

مناسخة، ثم ماتت الزوجة؟ "تاء" ماتت الزوجة، أولاً الزوجة يقول عندي ماتت عن من؟ تركت الزوجة جدة - وعمًا - وبنتا ، حل المسألة الثانية؟

البنت تأخذ النصف، الجدة السدس، العم الباقي تعصيبً.

نعمل الآن جامعة ننظر بين سهم ستة ثلاثة واحد اثنان، ننظر بين سهم الميت في الأولى وأصل مسألته، واحد وستة، نضع الستة فوق الثمانية ونضرب المسألة.

ستة × ثمانية = ثمانية وأربعين أصل الجامعة، البنت لها في الأولى كم؟

البنت لها أربعة × ستة = أربعة وعشرين، ولها ثلاثة.

المفروض فيه واحد.

في واحد.

ثلاثة.

= سبعة وعشرين.

العم له في الأولى؟

العم له ثلاثة × ستة = ثمانية عشر، هذا ينزل كما هو.

وليس له في الثانية، ثمانية عشر، جزاك الله خيرًا، الزوجة لها؟

واحد × ستة وتوفيت.

الجدة؟

سدس واحد.

واحد × ستة؟

واحد × ستة = ستة.

العم؟

اثنان × واحد = اثنين .

اجمع؟

عشرة عشرون أربعون.. المسألة كبرت...

الجدة تأخذ واحدا × واحد في جزء السهم، تضرب واحد × ستة لماذا؟ والعم اثنان في واحد، تجمع السهام أصبحت صحيحة.

ثمانية وأربعون.

ثمانية وأربعون مضبوطة بالضبط لا يوجد أية مشكلة، إذن الآن ما الذي قمنا بفعله؟ عندما ورثنا الزوجة في زوجها أخذنا الجزء الذي أخذته من زوجها ولم نضفه إلى مالها الأول، بل أخذنا هذا الجزء ووزعناه على الورثة، هذه طريقة الحنابلة.

ثم نعود بعد هذه ونقول: سبق موت الزوجة، نفس المسألة نقول: سبق موت الزوجة. الزوجة تركت من؟

تركت جدة - وعمًا - وبنتا - وزوج.

حل المسألة الآن؟ عندي جدة - وعم - وبنت - وزوج

البنت تأخذ النصف، الزوج يأخذ الربع، الجدة تأخذ السدس، والعم الباقي تعصيبًا أصل المسألة من اثني عشر.

السدس: اثنان، النصف: ستة، الربع: ثلاثة، ويبقى للتعصيب واحد، ثم ماذا نقول؟

ثم مات الزوج.

مات الزوج عن من؟ عن السابقين ومن جَدَّ معنا، الزوج ترك من؟ ترك نفس البنت وعما، نكتب تحت عما فقط؛ لأن البنت عندي.. اكتب عما، والبنت ننقلها بنتا كما هي، حل المسألة؟

البنت تأخذ النصف، والعم الباقي تعصيبً.

أصل المسألة من؟

اثنين واحد، واحد.

والجدة يا شيخ ما ننقلها معنا؟

الجد ستنقل في الجامعة.

يعني ما ننقلها في المسألة الثانية هذه؟ جدة عندك ما يصلح ننقلها جدة؟

لا يا شيخ.

ننقلها معنا جدة؟

هذه تنقل في الجامعة يا شيخ.

لماذا لا نأخذها في المسألة الثانية؟

لأنها جدة للزوجة التي توفيت.

هذه جدة الزوجة .. إذن عندي اثنان الذي هو أصل المسألة الثانية، وسهم المتوفى في الأولى ثلاثة، إذن بينهما مباينة ولا يوجد قاسم فنعكس الأرقام، اكتب فوق الاثنين ثلاثة، وفوق الاثني عشر اثنين، اضرب أصل الجامعة اثنين × اثني عشر = أربعة وعشرين، الجدة لها في الأولى اثنان × اثنين = أربعة، وليس لها في الثانية، العم اثنين × واحد، ليس له في الثانية، البنت؟

البنت ستة × اثنين = اثني عشر، وواحد × ثلاثة = ثلاثة + اثني عشر = خمسة عشر.

جميل.. صح.. الزوج؟

ثلاثة × اثنين = ستة، توفي يا شيخ.

العم؟

العم يأخذ واحدا × ثلاثة = ثلاثة.

نجمع السهام الآن يا شيخ؟

أربعة وعشرون.

إذن يا إخوانا نحل مسائل الغرقى، والحرقى، والهدمى هذه كيف؟ مرة نقول: سبق موت هذا، ثم نقول: سبق موت هذا، نقول: سبق موت الزوج، ثم ماتت الزوجة.

الفائدة عندنا -إياك أن تغفل عنها- أننا نورث كل واحد منهما من تالد مال الآخر لا من طريفه، وإلا لو أخذنا الطريف ونقلناه الآن، كما لو أخذنا ما ورثته الزوجة من زوجها في الأولى وأعطيناه لها هنا ما الذي يقع معنا؟ الزوجة عندها ميت، أخذت من زوجها عشرة، صار لها مائة وعشرة، نقسم المائة وعشرة سيعود جزء منها على الزوج، فكأن الزوج ورث نفسه وهذا لا يستقيم لا شرعًا ولا عقلاً.

لا شك أن مسألة الغرقى، والحرقى، والهدمى، وحوادث الموت الجماعي والفجائي تحتاج مننا إلى عرض مجموعة من المسائل لعله ييسر لنا وقت آخر -إن شاء الله- نراجع فيه مسائل أكثر وزيادة، ولكن لضيق الوقت اليوم عندنا بعض الأعمال، أسأل الله أن ييسر لنا ولكم ويوفقنا وإياكم لما يحبه ويرضاه.

ولكن مسائل الغرقى والحرقى هذه في الأخير فيها فائدة، أن القضاء فيها بيد الوالي والحاكم المسلم الذي يقيم شرعة الله تبارك وتعالى. أنا أو أنت أو أي صاحب علم يفتي أما القضاء مرده للحاكم هو الذي يرجح هذه المسائل؛ لأن بيده آلات عمل أوسع مني ومنك... نعم يا أخي هكذا انتهينا.

أتتنا طلبات عديدة بقراءة المتن.

نعم، وهذا الذي نرجوه.

قال المصنف -رحمه الله تعالى-:

(قَالَ مُحَمَّدٌ هُوَ الْبُرْهَانِي: ** حَمْدًا لِرَبِّي مُنْزِلِ الْقُرْآنِ

الْوَاحِدِ الْفَرْدِ الْقَدِيْمِ الْوَارِثِ ** وَشَارِعُ الأَحْكَامِ وَالْمَوَارِثِ

ثُمَّ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ أَبَدَا ** عَلَى الرَّسُولِ الْقُرَشِيِّ أَحْمَدَ

وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الأَعْيَانِ ** وَتَابِعِيهُمُ عَلَى الإِحْسَانِ

وَبَعْدُ فَالْعِلْمُ بِذِي الْفَرَائِضِ ** مِنْ أَفْضَلِ الْعِلْمِ بِلاَ مُعَارِضِ

إِذْ هُوَ «نِصْفُ الْعِلْمِ» فِيمَا وَرَدَا ** فِي خَبَرٍ عَنِ النَّبِيِّ مُسْنَدَ

وَأَنَّهُ أَوَّلُ مَا سَيُرْفَعُ ** مِنَ الْعُلُومِ فِي الْوَرَى وَيُنْزَعُ

وَفِيهِ لِلصَّحَابَةِ الأَعْلاَمِ ** «مَذَاهِبٌ» مَشْهُورَةُ الأَحْكَامِ

وَمَذْهَبُ الإِمَامِ «زَيْدٍ» أَجْلَى ** لِذَا بِالاِتِّبَاعِ كَانَ أَوْلَى

لاَسِيَّمَا «وَالشَّافِعِي» مُوَافِقُ ** لَهُ، وَفِي اِجْتِهَادِهِ مُطَابِقُ

وَهَذِهِ «مَنْظُومَةٌ» مُحْتَوِيَهْ ** عَلَى أُصُولِهِ بِهَا مُنْطَوِيَهْ

بَالَغْتُ فِي اِخْتِصَارِهَا مُوَضِّحَا ** مُحَرِّرًا أَقْوَالَهَا مُنَقِّحَ

سَمَّيْتُهَا «الْقَلاَئِدَ الْبُرْهَانِيَهْ» ** لَمَّا غَدَتْ لِطَالِبِيهَا دَانِيَهْ

وَاللَّهَ أَرْجُو النَّفْعَ لِلْمُشْتَغِلِ ** بِهَا، وَأَنْ يُخْلِصَ لِي فِي الْعَمَلِ

مقدمة

يُبْدَأُ أَوَّلاً: بِمَا تَعَلَّقَا ** بِعَيْنِ تَرِكَةٍ كَرَهْنٍ وُثِّقَا:

بِهِ، وَجَانٍ وَزَكَاةٍ تُلْفَى ** ثُمَّ بِتَجْهِيْزٍ يَلِيقُ عُرْفَا

وَلِجَهَازِ الزَّوْجَةِ الزَّوْجُ يَلِي ** إِنْ مُوسِرًا، ثُمَّ بِدَيْنٍ مُرْسَلِ

ثُمَّ وَصِيَّةٌ بِثُلْثٍ فَأَقَلْ ** لأَجْنَبِيٍّ، وَلإِرْثِ مَا فَضَلْ

باب أسباب الإرث

وَهْيَ ثَلاَثَةٌ: نِكَاحٌ وَنَسَبْ ** ثُمَّ وَلاَءٌ، لَيْس دُوْنَهَا سَبَبْ

باب موانع الإرث:

وَيَمْـنَـعُ الإِرْثَ عَلَـى الْـيَـقِيْـنِ: ** رِقٌّ وَقَـتْـلٌ وَاخْـتِـلاَفُ دِيْـنِ

باب أركان الإرث

وَوَارِثٌ مُــوَرِّثٌ مَــوْرُوثُ: ** أَرْكَـانُــهُ مَــا دُونَـهَـا تَـوْرِيـثُ

باب شروط الإرث

وَهْـيَ: تَـحَـقُّقُ وُجُـودِ الْـوَارِثِ ** مَـوْتُ الْـمُـوَرِّثِ، اقْـتَـضَـا التَّـوَارُثِ

باب من يرث من الذكور

الْـوَارِثُ: ابْـنٌ وَابْـنُـهُ أَبٌ وَجَـدُّ ** لَــهُ، وَزَوْجٌ مُـطْـلَـقُ الأَخِ يُـعَـدُّ

وَالْـعَـمُّ وَابْـنٌ لَـهُـمَـا إِنْ أَدْلَـى ** بِالأَبِ كُـلٌّ مِـنْـهُـمُ، وَالْـمَـوْلَـى

باب من يرث من الإناث

وَوَارِثٌ مِـنَ الإِنَــاثِ: الأُمُّ ** بِـنْـتٌ وَبِـنْـتُ ابْـنٍ لَـهَـا تَـؤُمُّ

وَالزَّوْجَـةُ الْـجَـدَّةُ الأُخْـتُ مُطْـلَقَـا ** وَمَـنْ لَـهَـا الْـوَلاَءُ قَدْ تَـحَـقَّـقَـا

باب الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى

بِالْفَـرْضِ وَالتَّعْـصِـيـبِ: إِرْثٌ ثَـبَـتَـا ** فَالْفَـرْضُ فِـي الْكِتَـابِ «سِتَّـةٌ» أَتَـى:

رُبْـعٌ وَثُلْـثٌ نِـصْـفُ كُـلٍّ ضِـعْـفُـهُ ** وَلاِجْـتِـهَـادٍ غَـيْـرِ ذِي مَـصْـرَفُـهُ

باب من يرث النصف

وَالنِّـصْـفُ: لِـلـزَّوْجِ إِنِ الْفَـرْعُ فُـقِـدْ ** وَالْبِنْـتُ ثُـمَّ بِنْـتُ الاِبْـنِ فَـاعْـتَـمِـدْ

وَلِـشَـقِـيْـقَـةٍ وَأُخْـــتٍ لأَبِ ** إِذَا انْـفَـرَدْنَ مَـعَ فَقْـدِ الْـعُـصَـبِ

باب من يرث الربع

وَالرُّبْـعُ فَرْضُ الزَّوْجِ مِـعْ فَـرْعٍ لَـزِمْ ** وَزَوْجَــةٌ فَـصَــاعِـدًا إِذَا عُـدِمْ

باب من يرث الثمن

وَالثُّـمْـنُ فَـرْضُ زَوْجَـةٍ فَأَكْـثَـرَا ** مَـعْ فَـرْعِ زَوْجٍ وَارِثٍ قَدْ حَـضَـرَا

باب من يرث الثلثين

وَالثُّلْـثَـانِ لاِثْـنَـتَـيْـنِ اسْتَـوَتَـا ** فَصَـاعِـدًا، مِمَّـنْ لَـهُ «النِّصْفُ» أَتَـى

باب من يرث الثلث

وَالثُّـلْـثُ فَـرْضُ: الأُمِّ حَيْـثُ عُـدِمَـا ** فَـرْعٌ وَجَـمْـعُ إِخْـوَةٍ، وَثُـلُـثُ مَـا:

يَبْقَى لَهَا فِي «الْعُمَرِيَّتَيْنِ» ** مَعْ أَبٍ وَأَحَدِ الزَّوْجَينِ

وَفَرْضُ جَمْعِ إِخْوَةٍ لأُمٍّ ** مَعَ تَسَاوٍ بَيْنَهُمْ فِي الْقَسْمِ

باب من يرث السدس

وَالسُّدْسُ لِلأَبِ مَعَ الْفَرْعِ اثْبِتِ ** كَذَا لأُمٍّ مَعَهُ أَوْ إِخْوَةِ

وَالْجَدُّ مِثْلُ الأَبِ حَيْثُ يُعْدَمُ ** لاَ مَعَ إِخْوَةٍ كَمَا سَيُعْلَمُ

وَلاَ مَعَ الزَّوْجَةِ أَوْ زَوْجٍ وَأُمْ ** بَلْ ثُلُثُ الْجَمِيْعِ لِلأُمِّ يُؤَمْ

وَهُوَ لِبِنْتِ الاِبْنِ مَعْ بِنْتٍ كَذَا ** مَعَ الشَّقِيْقَةِ لِبِنْتَ الأَبِ ذَ

وَلاِبْنِ الأُمِّ أَوْ لِبِنْتِهَا غَدَا ** وَجَدَّةٍ وَاحِدَةٍ فَصَاعِدَ

مُشْتَرِكًا أَنْ كُنَّ وَارِثَاتِ ** وَقَدْ تَسَاوَيْنَ مِنَ الْجِهَاتِ

وَاحْجُبْ بِقُرْبَى الأُمِّ بُعْدَى لأَبِ ** لاَ عَكْسُهُ، وَهْوَ صَحِيحُ الْمَذْهَبِ

كَذَاكَ بُعْدَى جِهَةٍ بِالْقُرْبَى: ** تَنَالُ فِيمَا رَجَّحُوهُ حَجْبَ

وَكُلُّ مُدْلٍ لاَ بِوَارِثٍ فَلاَ ** إِرْثَ لَهُ، وَقَسْمُ فَرْضٍ كَمُلاَ

باب التعصيب

وَكُلُّ مَنْ لِلْمَالِ طُرًّا ضَبَطَا ** أَوْ حَيْثُمَا اسْتَغْرَقَ فَرْضٌ سَقَطَا

أَوْ كَانَ بَعْدَ الْفَرْضِ مَا قَدْ يَفْضُلُ ** لَهُ فَذَاكَ الْعَاصِبُ الْمُفَضَّلُ

وَهُوَ إِمَّا عَاصِبٌ بِالنَّفْسِ أَوْ ** بِالْغَيْرِ أَوْ مَعْ غَيْرِهِ، كَمَا حَكَوْ

فَالأَوَّلُ: الذُّكُورُ مَعْ ذَاتِ الْوَلاَ ** لاَ الزَّوْجُ وَابْنُ الأُمِّ فِيمَا نُقِلاَ

جِهَاتُهُمْ بُنُوَّةٌ أُبُوَّهْ ** أُخُوَّةٌ عُمُومَةٌ ذُو النِّعْمَهْ

فَابْدَأْ: بِذِي الْجِهَةِ ثُمَّ الأَقْرَبِ ** وَبَعْدُ بِالْقُوَّةِ، فَأَحْكِمْ تُصِبِ

وَالثَّانِي الأُنْثَى مِنْ ذَوَاتِ النِّصْفِ ** مَعْ ذَكَرٍ سَاوَى لَهَا فِي الْوَصْفِ

وَبِنْتُ الاِبْنِ بِابْنِ الاِبْنِ الَّذْ نَزَلَ ** مَا لَمْ تَكُنْ أَهْلاً لِفَرْضٍ قَدْ حَصَلاَ

وَالثَّالِثُ الأُخْتُ لِغَيْرِ أُمٍّ ** مَعْ بِنْتٍ او اكْثَرِ يَا ذَا الْفَهْمِ

وَمَعْ بِنْتِ الاِبْنِ، ثُمَّ الْعُصْبُ ** جِمِيْعُ مَنْ أَدْلَى بِهِ مُنْحَجِبُ

باب الحجب

وَكُلُّ جَدٍّ بِأَبٍ مُنْحَجِبُ ** وَكُلُّ جَدَّةٍ بِأُمٍّ تُحْجَبُ

وَكُلُّ ابْنٍ بِالاِبْنِ فَاحْجُبِ ** وَالأَخَ وَالأُخْتَ بِذَيْنِ وَالأَبِ

وَوَلَدُ الأُمِّ بِبِنْتٍ فُضِّلاَ ** وَبِنْتُ الاِبْنِ وبِجَدٍّ مَنْ خَلا

وَبِنْتُ الاِبْنِ بِابْنَتَيْنِ تُحْجَبُ ** إِلاَّ مَعَ ابْنِ ابْنٍ لَهَا يُعَصِّبُ

وَبِشَقِيقَتَيْنِ أُخْتٌ لأَبِ ** مُفْرَدَةٌ عَنِ الأَخِ الْمُعْصَبِ

باب المشتركة

وَإِنْ مَعَ الزَّوْجِ وَأُمٍّ تُصِبِ ** أَوْلاَدَ أُمٍّ مَعْ شَقِيقٍ عُصُبِ

فَاجْعَلَهُ مَعْ أَوْلاَدِ أُمٍّ شَرِكَهْ ** وَاقْسِمْ عَلَى الْجَمِيعِ «ثُلْثَ» التَّرِكَهْ

باب ميراث الجد والإخوة

أَحْوَالُ جَدٍّ مِنْ أَبٍ مَعْ إِخْوَةِ ** لِغَيْرِ أُمٍّ «خَمْسَةٌ» بِالْعِدَّةِ

يُقَاسِمُ الإِخْوَةَ إِنْ فَرْضٌ فُقِدْ ** أَوْ يَأْخُذُ الثُّلْثُ إِنِ الثُّلْثُ يَزِدْ

وَثُلْثُ مَا يَبْقَى عَنِ الْفَرْضِ إِذَا ** نَقَصَ بِالْقِسْمَةِ عَنْهُ أَخَذَ

أَوْ سُدُسُ الْمَالِ، وَفِي الإِنَاثِ ** يُعَدُّ كَالأَخِ لَدَى الْمِيرَاثِ

إِلاَّ مَعَ الأُمِّ: فَلاَ تَنْحَجِبُ ** بِهِ، بَلِ الثُّلْثُ لَهَا مُرَتَّبُ

فصل في المعادة

وَاحْسُبْ عَلَيْهِ اِبْنَ أَبٍ إِنْ وُجِدَا ** فَاعْطِ سَهْمَهُ الشَّقِيقَ أَبَدَ

باب الأكدرية

لاَ فَرْضَ مَعْ جَدٍّ «لأُخْتٍ» أَوَّلاَ ** إِلاَّ إِذَا أُمٌّ وَزَوْجٌ حَصَلاَ

فَافْرِضْ لَهُ السُّدْسَ، كَذَا النِّصْفَ لَهَا ** حَتَّى لِتِسْعَةٍ يَكُونُ عَوْلُهَ

وَأَعْطِهِ بِالْقِسْمَةِ الشَّرْعِيَّهْ ** كَمَا مَضَى، فَهِيَ «الأَكْدَرِيَّهْ»

باب المناسخة

إِنْ مَوْتُ «ثَانٍ» قَبْلَ قَسْمٍ حَصَلاَ ** فَصَحِّحِ الأُولَى، وَلِلثَّانِي اجْعَلاَ

أُخْرَى، كَذَا وَاقْسِمْ عَلَيْهَا مَا قُسِمْ ** لَهُ مِنَ الأُولَى، فَإِنْ لَمْ يَنْقَسِمْ

فَاضْرِبْ فِي الأُولَى «وَفْقَهَا» إِنْ وَافَقَتْ ** سِهَامَهُ، أَوْ كُلَّهَا إِنْ فَارَقَتْ

وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ فِي الأُولَى فَاضْرِبِ ** فِي وَفْقٍ اوْ فِي كُلِّ الاُخْرَى تُصِبِ

وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ فِي الأُخْرَى فِي السِّهَامِ ** يُضْرَبُ، أَوْ فِي وَفْقِهَا يَا ذَا الْهُمَامِ

وَافْعَلْ «بِثَالِثٍ» كَمَا تَقَدَّمَا: ** إِنْ مَاتَ وَالْمِيرَاثُ لَمْ يُقَسَّمَ

وَكُلُّ صُورَةٍ لِلأُوْلَى نَاسِخَهْ ** فَهَذِهِ طَرِيْقَةُ «الْمُنَاسَخَهْ»

باب قسمة التركات

فِي التِّرْكَةِ اضْرِبْ سَهْمَ كُلٍّ أَبَدَا ** وَاقْسِمْ عَلَى التَّصْحِيحِ مَا قَد وُجِدَ

أَوْ خُذْ مِنَ «التِّرْكَةِ» فِي الصَّرِيحِ ** بِنِسْبَةِ السِّهَامِ لِلتَّصْحِيحِ

باب الرد

وَالرَّدُّ نَقْصٌ هُوَ فِي السِّهَامِ ** زِيَادَةٌ فِي النُّصْبِ وَالأَقْسَامِ

فَارْدُدْ عَلَى ذِي الْفَرْضِ دُونَ مَيْنِ ** بِقَدْرِ فَرْضِهِ سِوَى الزَّوْجَيْنِ

باب ميراث المفقود والخنثى المشكل والحمل

وَكُلُّ مَفْقُودٍ وَخُنْثَى أَشْكَلاَ ** وَحَمْلٍ الْيَقِينُ فِيْهِ عَمَل

باب ميراث الغرقى والهدمى ونحوهم

وَإِنْ يَمُتْ جَمْعٌ بِشَيْءٍ «كَالْغَرَقْ» ** وَلَمْ يَكُنْ يُعْلَمُ عَيْنُ مَنْ سَبَقْ

فَلاَ تُوَرِّثْ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضِ ** وَبِالتُّرَاثِ لِسِوَاهُمْ فَاقْضِ

الخاتمة

وَهَذَا وَمَا أَوْرَدْتُهُ كِفَايَهْ ** لِطَالِبِ الْفَنِّ وَذِي الْعِنَايَهْ

وَقَدْ غَدَتْ أَبْيَاتُهَا إِثْنَي عَشَرْ ** مَعْ مِائَةٍ، مِثْلَ قَلاَئِدِ الدُّرَرْ

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى التَّمَامِ ** ثُمَّ صَلاَتُهُ مَعَ السَّلاَمِ

عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى الْمُخْتَارِ ** وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الأَبْرَارِ).

أحب أن أذكر إخواني بشيء في الأخير بشيء، أن العلم فضل من الله -تبارك وتعالى-، يتفضل به على عباده، فمن رُزِقَ علمًا فقد سبق، ورُزِقَ من الفضل ما لم يؤته غيره من الناس، وتسمعون دائمًا فضيلة الشيخ العلامة ابن باز -رحمه الله- يقول في مقدمة كل دروس الأكاديمية: (من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين) يقول: ولقد علمنا من ذلك أن من لم يتفقه في الدين ما أراد الله به خيرًا ولا حول ولا قوة إلا بالله، فمن فضل الله -تبارك وتعالى- علينا وعليكم أن يسر لنا ولكم طريقًا نسلك فيه جهة نطلب فيها العلم، وقد يسر الله لنا ولكم هذا الطريق عن طريق هذه القناة المباركة، وعن طريق –أيضًا- هذه الأكاديمية المباركة.

يقول: الحقيقة السؤال فيما يتعلق بالمسائل، فربما تحتاج إلى طول مقام وكلام نظرًا إلى وصف الشرح، فهل سيكون في الامتحانات مثل هذه الأسئلة أو المسائل التي فيها جامعة وغيرها مما يستدعي مثلاً كتابة صفحة أو صفحة ونصف مع الوصف وكذا؛ لأن نقل الكتابة على سبيل المسألة التسطير والأرقام فيه صعوبة، فبم تنصحون؟.

أحمد الله -تبارك وتعالى- وأسأل الله -عز وجل- التوفيق لي ولكم وهذا الأخ المبارك جزاه الله خيرًا الحقيقة أن طريقة الامتحان عندنا طريقة واضحة، يعني أنا دائمًا أضع أسئلة لا تخرج عن حيز ما درست على الإطلاق، ولكن للأسف لضيق الوقت دائمًا في البرامج الإعلامية هذه نكون مضطرون لتحجيم المسائل، ولكن أنا أرجو لأخي هذا ولغيره أن يعلم أن ما درسته وما سمعته ما هو إلا عتبة تكئة وضعت قدمك على طرق هذا العلم، فتوسع في طلب العلم لعل الله -عز وجل- أن ييسر لنا ولك في لقاء آخر، أو مع غيري ممن هو أفضل مني؛ لأنه ينبغي لطالب العلم كما يجتهد في الإجابة على المسائل المبسطة أن يكون عنده أيضًا كفاءة على حل المسائل الموسعة، لا بد أن تأخذ هذه المسألة وتدرب، أنت سمعت شيئًا يسيرًا افتح كتاب فيه بعض المسائل وابدأ في حل هذه المسائل المطولة يا أخي؛ لأن المسائل المطولة هذه أنا أحبها؛ لأن فيها التعصيب، فيها العول، فيها الرد، فيها المناسخة.. فيها كل ما مر علينا، وأنا أحبها دائمًا وأبدًا، ومن هذا تفهم كيف يوضع الامتحان -إن شاء الله تبارك وتعالى- وفقنا الله وإياك لما يحبه ويرضاه.

يقول: أريد أن أسأل عن رجل توفي وله أب - وأم - وكثير من الإخوة والأخوات، عدد إخوانه وأخواته حوالي أربعة عشر شخصًا، كم يأخذ الإخوان والأب والأم؟.

الأخ الكريم يسأل عن: مات عن: أب - وأم - وأربعة عشر أخًا وأختا، فيسأل كم نصيب كل أخ من هؤلاء الإخوة؟

الإخوة محجوبون بالأب.

أخي الكريم -هذه إجابة مختصرة- الإخوة لا يرثون مطلقًا في وجود الأب، فالأب يحجب الإخوة إجماعًا سواءً كانوا الإخوة أشقاء أو كانوا لأب أو كانوا لأم. ويتقبل الله منا ومنكم.

تقول: لو كان في العائلة أو في الوارثين أحد متخلف عقليًا، هل يحرم أو يكون أقل أو يكون موازيا للأصحاء؟.

الحمد وصلى الله على نبينا محمد، هذا السؤال الذي تعرضه الأخت جزاها الله خيرًا وما سبق هو لا شك هذا هو واقع المواريث.

مات عن: مجموعة من الأبناء أحد الأبناء متخلف عقليًا، هل لمجرد تخلفه عقليًا وأنه مريض يُحجب نصيبه من الإرث؟ أو يحجب بعض نصيبه؟ لا.. بل يرث حظه الشرعي ذكرًا كان أو أنثى، والله -تبارك وتعالى- أعلى وأعلم.

تقول: سمعت من حضرتك يا شيخ كثيرا تكرر الإجازة في هذا العلم، فهل هناك طريق ممكن أن نحصل نحن النساء على الإجازة من هذا العلم؟.

تقول أنها سمعت من فضيلتكم أكثر من مرة عن الإجازة فما هو السبيل للأخوات النساء أن يحصلن على هذه الإجازة؟.

يتقبل الله منا وإياكِ أختي الكريمة وجعلك الله -تبارك وتعالى- في عداد الصالحات من المؤمنات، أما الإجازة فكما تعلمي أختي الكريمة لا بد فيها من المشافهة ولا بد فيها من الجلوس والسماع ثم في الأخير يجيز الشيخ تلميذه إما يجيزه بغير امتحان أو يجيزه بامتحان، الإخوة في الأكاديمية هنا يقترحون علينا أن نضع امتحانًا ونرى إجابات، ولكنها ستكون إجازة عصرية، إجازة إنترنت إجازة كمبيوتر لو وفقتِ لها لكان خيرًا لكِ وأشد تثبيتًا، لعل الله أن يرزقكِ ببعض الأخوات الكريمات ممن معهن إجازة ممن فوقها وهكذا تستفيدين بها وتنفعك في دينك ودنياكِ بحول الله وقوته.

يقول: لو هلك مورث بسبب حادث سير أو نحوه تسبب فيه الوارث بنسبة مائة في المائة فهذا يرث أم يمنع من الإرث؟ لأنه كان سبب وفاة مورثه بعد الله -سبحانه وتعالى-؟ واضح السؤال؟.

غير واضح.

مثلاً كان والد مع والده، وصار حادث سير ومات الوالد وكان الخطأ على الولد بنسبة مائة في المائة هل يمنع من الإرث؟.

أنا فهمت أن هناك أب وولده يسيران وداستهم سيارة.

وسبب الحادث الولد، ومات الوالد، هل يورث أم يمنع من الإرث؟.

واضح، والاقتراح أو الطلب من الشيخ.

الطلب: نطلب من الشيخ أن يكون الدرس لبعض المشايخ يكون دائما في المواريث، حتى نكون على تواصل مع المواريث.

أجيب أولاً، بعد حمد الله والصلاة والسلام على رسول الله على الطلب، الطلب عرض الآن على القناة والأمر يخصهم لا يخصني أنا.

أما الثاني فهو وقوع حادثة سير أثناء الطريق وكان الولد هو الذي يقود السيارة وتسبب في حادثة قتل فيها أبوه، هذه المسألة أخي الكريمِ أولاً فيها مرجعية قبل أهل المواريث، مرجعية عند أهل الفقه، هذا الوالد الذي مات هل قتله الابن عمدًا؟ هل قتله خطأً كالغالب في السيارات؟ ثم دية هذا الوالد ما حكمها؟ هل تنتقل إلى الإخوة؟ ارجع في هذا إلى بعض الفقهاء فإن أفتوك تكملنا بعد ذلك في حق الميراث في هذه الدية أو في غيرها، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

بعد الاعتراف لله -تبارك وتعالى- بالمن والفضل علينا جميعًا أن يسر لنا هذا العلم، ففي آخر هذا الدرس أوجه شكري لشيخي الكريم الشيخ مصطفى، أدعو الله -تبارك وتعالى- أن يكون هذا العمل في ميزان حسناته بحوله وقوته، وكذلك لشيخي الشيخ السيد محمد الساداتي شيخي في القرآن وكان صديقي وأخي في الدرس عند الشيخ مصطفى، وكذلك أشكر أخي الكريم وشيخي وأستاذي الشيخ محمد بن أحمد بن إسماعيل المقدم على ما وجهه لي من نصائح وتوجيهات خلال هذه الدورة، ثم أسوق شكري الكامل والتام لجميع الإخوة العاملين في هذه القناة والفريق الذي تعاملت معه هنا فريق متكامل جيد على خلق كريم، ووالله أقول هذا على الهواء ليس من باب المجاملة، ما وجدناه من خُلُقٍ كريم من جميع الإخوة سواءً الذين يعلمون في التصوير أو في الصوت أو في الإضاءة غير ذلك من الأخ محمد توفيق من الأخ أشرف المخرج جميع إخواننا أمامي الآن الإخوة الطلبة الذين معي، وجدت أخلاقًا عالية أسأل الله أن يجعلها في ميزان حسناتهم أجمعين.

الرابع: لا شك أنه دائمًا يا إخواننا تعلمون أن المدرس ربما أخطأ بسبب سوء بيان أو سقط لسان أو تعجل فربما وقعت مني بعض الأخطاء، فما وجدتموه من خطأ أرجو التجاوز عنه وتصححوه خلفي -إن شاء الله تبارك وتعالى- وهذا حقي عليكم.

الخامس: أسقطت بعض الأبواب عمدًا لا اختيارًا لضيق الوقت، وأنها تحتاج إلى تفصيل كباب "ذوي الأرحام" يحتاج مني ومنكم إلى تفصيل و"الإرث في الولاء" و"إرث المبعض وأسقطنا ما أسقطناه حفظًا وذلك للاستغناء عنه بالطرق الحديثة.

في الأخير أقول لكم مثل شائع عند العرب: النبيل من يحفظ وداد لحظة، لا وداد ساعة ولا وداد يوم، ولكن وداد لحظة، وقد تواصلنا مدة من الزمان فأرجو أن لا تنسونا من صالح دعائكم، وأوصي بذلك جميع إخواني ونتواصل دائمًا في الله -تبارك وتعالى- وفي طاعة رسوله -صلى الله عليه وآله وسلم- وأن يكون هذا العلم في ميزان حسناتنا أجمعين بدءًا بكبيرنا إلى صغيرنا إلى أعلانا إلى أدنانا، كلنا بين يدي الله -تبارك وتعالى- سواء.

في الأخير أوصي نفسي وجميع إخواني ومن يسمعني ومن يراني أوصي الجميع بالجد والاجتهاد في نشر هذا العلم، فهذه وصية الشيخ مصطفى لي، نشر هذا العلم، ولكن بعد الإتقان والجودة، فما سمعتموه أو ذاكرتموه لعلكم لم تتقنوه الإتقان الكافي، فمن وجد في نفسه إتقانًا أعانه الله -تبارك وتعالى- أن ينشر هذا العلم في كل البلاد، فالعلم هذا كأنه قد اختفى عن كثير من الناس فيحتاج مني ومنك ومن جميع الإخوة أن يحييه مرة أخرى في نفوس جميع المسلمين.

وكما ذكرنا في أول الدروس: هذا العلم من أشرف وأعلى ما يكون في أمة الإسلام؛ لأنه شرف لم يقع لأمة سابقة، فليس عند النصارى ولا عند اليهود ولا عند غيرهم ولا يوجد عند أحد على وجه الأرض شريعة متكاملة في التوريث كما وجد في شريعة محمد -صلى الله عليه وآله وسلم-، ولا شك أن أكمل الأعمال وأجمل الأقوال أن تخدم دينك، فاجتهدوا وجدوا لعل الله -تبارك وتعالى- أن يتقبل منا وإياكم، ويكفر عنا وعنكم السيئات، ويرفع بنا وبكم الدرجات ويزيد لنا ولكم في الحسنات، وأصلي وأسلم وأبارك على سيد الخلق نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا وجزاكم الله خيرًا.